

أصول ضبط المعاملات المعاصرة

الدكتور: وليد بن هادي

رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية
لعدد من المؤسسات المالية الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٣٢ - ٢٠١١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقرير

وليد بن هادي ذا الغلا والمغارف
بتسعين أصلًا في علوم الصيارات
يعوز حلولاً في جميع المواقف
وفيه ثواب دائم غير واقف
لتضييق نهجها هادياً للخلاف
أعثر وأغلقى من كثوز التاجيف
يكافأ عنده عند وزن الصحائف

جزى الله خيراً عن شيخ المصارف
لقد صاغ في فقه التعامل مزجعاً
إذا ما حراها الرء فهما وذبة
الآن إن نشر العلم فرض كفاية
فيادر رعاك الله فوزاً لطبعها
لقد زف لي (الشناز يوسف) تحفة
فالله على خير له أجر فغليه

محبكم وجلكم

د. عبد الستار أبو غدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن واه، أما

بعد :

فلا يخفى على مسلم أن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة صالحة لكل زمان ومكان، ولا يمكن الصلاح التام بدونها، وهي شريعة سمحنة لا حرج فيها، مقيمة لصلاح الأمة مع يسر حكمها القائمة على المصالح الحالية أو الراجحة، كفيلة بحل المشكلات كلها على مدى الدهور والأزمان، وإن من أعظم نوازل العصر وقضايا المستجدة ما يتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة، وقد قيس الله لها أعلاً مما بينوا حكمها، وفتحوا أغلاقها، وأقيمت لها الجامع والمؤتمرات، والأطارات والندوات، وأقيمت المصارف الإسلامية التي تعمل وفق الأحكام الشرعية، وانتشرت في شرق العالم وغربه حتى وصلت إلى أوروبا وأمريكا، ولا تزال في ازدياد ومنعة حتى تسود سائر الأمصار على تولي الأعصار، وذلك من مظاهر انتصار الإسلام، وافتخار الأيام.

وقد صنف علماء العصر وفقاء الوقت مصنفات كثيرة في أحكام المعاملات المالية المعاصرة حتى غدت من اهتمام الجامعات، وكان من فضل الله علي أن يسر لي دراسة المعاملات المالية المعاصرة والاهتمام بها منذ ربع قرن تقريباً، فقد درست مادة المعاملات المالية المعاصرة عام ١٤٠٧ هـ الموافق ١٩٨٧ م على «أ. د. علي بن أحمد السالوس»، ثم درست كتاب مبدأ الرضا في العقود على «أ. د. علي بن محى الدين القره داغي»، وقد عقدت العزم على أن أواصل الدراسات العليا في هذا الباب، وكان عنوان رسالته الدكتوراه «المخارج الفقهية في المصارف الإسلامية».

و قبل بضعة عشر عاماً طلب مني العلامة القرضاوي أن أكون عضواً تنفيذياً في الهيئات الشرعية لمصرف قطر الإسلامي وبينك قطر الدولي الإسلامي، ومن مهام العضو التنفيذي: الإشراف على التدقيق الشرعي، والإجابة على أسئلة الإدارات

وقد ذكرت في آخر الكتاب المصادر والمراجع مفصلة من حيث اسم المصنف واسم الكتاب، ودار النشر، وتاريخ الطبعة، أما في الhamash فأشارت في كل أصل إلى جملة المراجع التي نقلت منها تلخيص المسائل إضافة بحوث مجتمع الفقه الإسلامي الدولي، وبحوث المعاملات لفقيhe الاقتصاد الإسلامي «د. عبد الستار أبو غدة» حفظه الله، ومحليات البركة وندواتها، وحيث أطلقت المذهب، أو عندنا، أو أصحابنا فأعني به الحنابلة.

و قبل أن أختتم هذه المقدمة فإنه يتوجب على أن أتوجه بالشكر الجليل للعلامة القرضاوي الذي كان له الأثر البالغ في قيام المصارف الإسلامية، والدفاع عنها، وتوجيه الهيئات الشرعية بالحفاظ على مقاصد الشريعة وترك الحيل. يقول حفظه الله: «كما أُنصح المصارف الإسلامية ومفتياًها أن يقفوا عند حدود الله ويتقوا الشبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ الدين وعرضه، ويبعدوا كل الابتعاد عن كل إقراض بالفائدة وما يشبهه».

وأُنصح رجال الإدارة والاستثمار في المصارف الإسلامية: أن يتقوا الله في أنفسهم وفيما ائمنوا عليه، وألا يورطوا علماء الشرع بالضغط عليهم والإجراج لهم، ليجدوا لهم حيلًا تبيح كل محظور، وأن يتخلوا عن اعتقادهم أن الشرعيين قادرون على استخراج هذه الحيل إذا اشتد الضغط عليهم، فالحلال بين والحرام بين، وفي الحلال ما يعني عن الحرام.

وعلى الشرعيين ألا يستجيبوا لهذه الضغوط، وأن يعتصموا بالمحاكمات ولا يركضوا وراء المشبهات، فليس هذا من شأن الراسخين في العلم.

إنني أخشى على البنوك الإسلامية أن تقف، مصداقيتها إذا أرادت أن تنافس البنوك التقليدية في كل ما تصنعه، فلماذا كانت هذه إسلامية، وتلك غير إسلامية؟

بل إنني أرى أن الذي يذهب إلى البنك التقليدي، ليأخذ منه قرضاً بفائدة معلومة أقرب إلى السلامة من المستقرضين من البنك الإسلامي، لأن الأول صريح مع نفسه، يعلم أنه ارتكب حراماً، وأما الثاني فهو يخدع ربها، ويتلاعب بيده، أو هكذا يزين له سوء عمله بعض المفتين، فـ«فـيراه حـسـنـا» (فتـاوـيـ مـعاـصرـةـ: ٧٢٥ / ٤)

المختلفة، ورفع ما يحتاج منها للهيئة، وإعداد البحوث والدراسات التي تشتمل على تصوير المسألة وتوضيحها، وذكر المذاهب وما خذلها، وتحرير محل نزاعها، وتزيل الأحكام الفقهية على الواقع المسؤول عنها. وقد تجمعت لدى آلاف الصفحات من البحوث التي جمعت فيها بين الفقه النظري التأصيلي، والتطبيق العملي التنزيلي، وكانت هذه البحوث تشتمل على فقه الكتاب والسنة في المعاملات المالية، وبيان مآخذ الأئمة فيها، والفقه المذهبي، وفقه الخلاف العالى، والقواعد، والفرق، والنظريات الفقهية، والمقاصد الشرعية، وأسباب اختلاف الفقهاء في المعاملات المالية، وضبط صناعة الفتوى، وأحكام الخارج الفقهية، وضوابط التدقيق الشرعى.

و قبل مدة من الزمن طلب مني الأخ الأديب، والفاضل الأريب، والصادق الود الأستاذ «عبد الباسط أحمد الشبيبي»، الرئيس التنفيذي لبنك قطر الدولي الإسلامي، أن أكتب في المعاملات المصرفية، وهو رجل أمعى لوعي مشهود له بالكفاءة والإبداع، وقد أفادت منه في شرح التطبيقات العملية، ولم يزل يطلب الكتاب في كل لقاء بينما حتى شرح الله صدرى أن أجمع شتات ما كتبته من البحوث الطويلة لكنه ألح في الرجاء أن أقتصر على تعريف المعاملات المصرفية وتصويرها، وبيان الحكم الشرعي لها على وجه الاختصار متوكلاً للتسهيل، متوكلاً عن منهج الإطناب والتطويل، فاستجابت لدعونه، ورجعت لرغبتة، فكتبت الكتاب على وجه الإيجاز والاختصار، عارياً من الحشو والإكثار، وأسميتها بـ«أصول ضبط المعاملات المعاصرة»، ولا أبالغ إن قلت: إن في كل أصل من هذه الأصول تصنيف وبحوثاً ودراسات، لكنني اقتصرت على أهم المطالب، وأعظم المقاصد، وقد حرصت على أن تكون هذه الأصول والقواعد والمبادئ أساساً لضبط المعاملات المعاصرة، ومدخلاً نافعاً للمبتدىء، إلى المطولات يهتدى، وتنفعه من الواقع في خطأ تزيل الأحكام الشرعية على الواقعات والتوازن للمعاملات المالية المعاصرة.

وقد لخصت في كل أصل أهم المطالب، وأعظم المقاصد التي يحتاج إليها في هذا العلم لتكون تبصرة للمبتدىء تذكرة للممتهني.

**الاختيارات الفقهية
المالية للعلامة القرضاوي**

أولاً: قواعد عامة

١ . أفضل المكاسب:

اختار الشيخ أن أفضل المكاسب يختلف باختلاف الأحوال، فحيث احتاج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل، وكذلك النسان في التجارة والصناعة، وأن هذا التفصيل يوافق أفضل ما انتهى إليه الاقتصاد الحديث^(١).

٢ . الاحتكار:

اختار الشيخ أن الاحتكار يعم كل ما يحتاج إليه الناس، طعاماً كان أو دواء أو لباساً، أو أدوات مدرسية أو منزلية أو مهنية أو غير ذلك، لعموم حديث (لا يحكر إلا خاطئ) أو (من احتكر فهو خاطئ)، وأن النص على منع احتكار الطعام والوعيد عليه، لا ينفي ذلك العموم؛ لأن علة النهي الإضرار بعموم الناس نتيجة حبس السلعة، وحاجة الناس ليس إلى الطعام وحده^(٢).

ثانياً: البيوع

٣ . حكم العينة:

اختلاف الفقهاء في بيع العينة، فمنعه الجمهور مطلقاً، وأجازه الشافعية ولو بالتوافق مادام أنه ليس في صلب العقد، واختار الشيخ مذهبَا وسطاً بين المذهبين،

ويقول حفظه الله: «منذ سنين وأنا أصرخ في إخوانى من أعضاء الهيئات والرقابة الشرعية أن يتقوا الله في المصارف الإسلامية التي أصبحت أمانة في أعناقهم، وأحذرهم أن تصبح إسلامية بالاسم والعنوان لا بالروح والجوهر» (القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، ص: ٣٠).

ونظراً للدور الكبير الذي قام به العلامة يوسف القرضاوى حفظه الله في نشأة المصارف الإسلامية وتأثيره البالغ في استمرارها والدفاع عنها، ونظراً لأهمية اختياراته في المعاملات المالية، ارتأيت أن أخص أهم هذه الاختيارات قبل الشروع في الكتاب، عسى أن يقىض الله من يتبع هذه الاختيارات الفقهية في كل أبواب الفقه.

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب طالبي الاستفادة، وقد كان الفراغ منه في الثالث من رجب الفرد سنة ثلاثين وأربعين وألف من هجرة من له العز والشرف، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

الفقير إلى عفو ربه:

وليد بن هادي

مدينة الورقة- جنوب قطر

البريد الإلكتروني: [REDACTED]@[REDACTED]

(١) الحلال والحرام: ١٢٣ .

(٢) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية:

الحرام كالربا والاحتياط والغش، وذلك لأن النصوص لم تحدد ذلك، بل وجد في السنة ما يدل على جواز بلوغ الربح إلى ضعف رأس المال أو أضعافه، والحكمة في ذلك: أن تحديد نسبة معينة لجميع السلع، في جميع البيئات، وفي جميع الأوقات، وفي جميع الأحوال، ولجميع الفئات، أمر لا يتحقق العدالة دائمًا^(١).

٨ . التسعير:

اختار الشیخ جواز التسعير في حالة احتلال السوق بعوامل غير طبيعية كالظلم والاحتياط والتلاعب بالأسعار، وعدم جوازه إذا كان بسبب عوامل طبيعية؛ لأن الحديث فيه لفظ: (غلا السعر)، أي بسبب عوامل العرض والطلب، وليس فيه (أغلى السعر) بسبب عوامل مصنوعة كالاحتياط وغيره، فلهذا منع التسعير في الحالة الأولى وأجيز في الثانية.

وجواب النبي صلى الله عليه وسلم نفسه يدل على ذلك مثل قوله: (بل ادعوا الله)، إذ لو كان الغلاء نتيجة ظلم البائعين لعمل على منعه أمراً بالمعروف ونهيًّا عن المنكر، وقياماً بواجب المسؤولية، أما والأمر قدرى سماوي فليس إلا الدعاء^(٢).

ثالثاً: الإجارة

٩ . إجارة الأرض البيضاء بالنقود:

اختار الشیخ عدم جواز إجارة الأرض البيضاء بالقدر:

أ- القياس على منع المزارعة على نصيب معين أو مساحة معينة، وذلك لأن مالك الأرض ضامن نصيبه النقدي بإجارة الأرض لا محالة، أما المستأجر فهو يقامر بعمله وتعبه ولا يدرى أي يكسب أم يخسر؟ أنتج الأرض أم لا تنتج؟.

ب- أن قياس إجارة الأرض على إجارة الدار أو غيرها غير صحيح من جهتين:

(١) فتاوى معاصرة: ٤٦٥/٢ وما بعدها.

(٢) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لنقرضاوي: ١٨٩-١٩٠، الحلال والحرام: ٢٣٤-٢٣٥.

فمن العينة إذا وقعت بالتوافق، ولم يمنع العينة إذا وقعت اتفاقاً بلا قصد^(١). وهذا الاختيار نافع في عمل المصارف الإسلامية وبخاصة في الاعتمادات المستندية.

٤ . إلزامية المواعدة في المعاوضات:

اختار الشیخ القول بـالزامية المواعدة من الطرفين في المعاوضات لظاهر النصوص الآمرة بالوفاء بالعقود، والمشتقة على الخلف بها، ولمصلحة تيسير وضبط معاملات الناس^(٢). وهذا موافق لفتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي، وذهب الجميع إلى عدم جواز المواعدة الملزمة، وجواز الوعد الملزم من طرف واحد.

٥ . معنى بيعتين في بيع:

اختار الشیخ تفسير بيعتين في بيعه المنهي عنها في السنة بأنها العينة، أي أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وذلك لأن مقصود هذا النهي هو نفسه مقصود حديث التحذير من بيع العينة، وهو منع الاحتيال على أكل الربا باسم البيع. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٣).

٦ . قبض العملات:

اختار الشیخ جواز قبض العملات في الصرف الأجنبي الذي تجريه البنوك الإسلامية خلال يومي عمل، ما دام القبض الفوري المطلوب شرعاً لا يتحقق إلا بذلك، لأن المعنى الشرعي للقبض يصبح متحققاً للضرورة العصرية، وبشرط أن لا يقوم المصرف الإسلامي ببيع ما اشتراه إلا بعد القبض الفعلي العرفي^(٤).

٧ . الحد الأعلى للربح:

اختار الشیخ أن الأصل جواز الربح بغير نسبة محددة للناجر بشرط السلامة من

(١) بيع المراجحة للأمر بالشراء: ٣٦ وما بعدها.

(٢) بيع المراجحة للأمر بالشراء: ٦٣ وما بعدها.

(٣) بيع المراجحة للأمر بالشراء: ٥٣-٥٢.

(٤) فتاوى معاصرة: ٤٦٤/٢.

١٠ . العمل في الوظائف المحرمة:

اختار الشيخ جواز العمل في الوظائف المحرمة إذا كانت هناك ضرورة فاهرة تقدر بقدرها مع كراهيته للعمل ودوساً مجده حق يسر الله له كسباً حلالاً، وإن كان من الأفضل لل المسلم أن ينأى عن موطن الشبهات للنصوص الواردة في ذلك^(١).

١١ . تأجير عمارة لبنك ربوبي:

اختار الشيخ عدم جواز التأجير لبنك ربوبي حتى لمكان يستخدم في الصرافة الآلية، وذلك لأنه معاونة على المعصية، وتحوطاً من الحرام^(٢).

١٢ . عمولة الوسيط بين الشركة والزبون:

اختار الشيخ عدم جواز أن يختص موظف المبيعات عميلاً واحداً بالتعامل معه، لأنه يعطيه عمولة أو هدية أو مكافأة، ويجرم سائر العملاء من ذلك؛ إلا إذا أذن له المسؤولون في الشركة التي يعمل فيها إذا كان ذلك داخلاً ضمن اختصاصاتهم، لأن الأفضل للشركة أن يكون التعامل معها مفتوحاً لجميع الربائن على قدم المساواة^(٣).

رابعاً: الشركات

١٣ . اشتراط ربح مضمون في المضاربة:

اختار الشيخ أن اشتراط نصيب معين لأحد الشركين في المضاربة يضمنه على كل حال لا يجوز للإجحاف على ذلك، وأن أصل هذا الإجحاف النص نبي النبي صل الله عليه وسلم في المزارعة على الأرض أن يجعل لأحد هما غلة مساحة معينة من الأرض أو مقدار عدد من الخارج كقطنطر أو قطنطرين مثلاً لما في ذلك من شبه بالمرابة والمقامرة، وتعليل فساد المضاربة كتعليل فساد المزارعة؛ لأن المضاربة مزارعة في التجارة، والمزارعة مضاربة في الزراعة . وفي هذا رد على ما نقله الدكتور محمد

الأولى: أن الأجرة تستحق على تهيئة المستأجر وإعداده ليتفع بها، وعوضاً عما يصيبه من الاستهلاك شيئاً فشيئاً، ولا شيء من ذلك في إجارة الأرض؛ فالله تعالى هو هيئها للإنبات لا المالك، ولا تأكل ولا تتخلل بالزراعة كالمباني والآلات ونحوها.

الثانية: أن الانتفاع بالأرض غير مضمون وغير مباشر كاستئجار الدار، بل يسعى ويكتدح فيها على أمل الانتفاع بها الذي قد يكون وقد لا يكون.

ثالث- القياس على منع بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها المعدل في السنة بقوله صلى الله عليه وسلم: «رأيت إن منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه»، فإذا كان هذا فيما باع ثمرة قد بدت ولم تتأكد سلامتها، فكيف بمن أعطى أرضاً بيساء لم يضرب فيها فأساساً ولم يلق فيها بذرًا، أليس هذا أولى أن يقال له: أرأيت إن منع الله الثمرة فيماذا يستحل مال أخيه؟

رابع- أن العدل لا يتحقق إلا بالمزارعة التي يكون فيها الغنم أو الغنم واقعاً على الطرفين بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة، والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل. وهذا مذهب ابن حزم، ورجح ابن تيمية المؤاجرة بالفقد على أن توضع الجوانح وجواباً عن المستأجر^(٤).

وهذا القول ليس عليه المذاهب الأربعية المتبوعة، وقد قال الناظم في رده على الشيخ في كتابه الحلال والحرام:

مسألهان في الكتاب عسرا
كمنه إعطاء أرض بالكرا
للكافرات فهو فيما قسا
وأحمد رأى جوازه وذا
أرقق في عصورنا لمن حدا

(١) الحلال والحرام: ١٣٦ .

(٢) فتاوى معاصرة: ٤٢٩/٣ .

(٣) فتاوى معاصرة: ٧٨١/٤ - ٧٨٣ .

(٤) الحلال والحرام: ٢٥٨ وما بعدها ، فوائد البنوك في الربا الحرام: ٦٠ .

الشرعية في مصرف قطر الإسلامي والدولي الإسلامي أجاز باللغة ما بلغت ما دام أنها تخرج، ووافقه على رأيه كثير من الهيئات الشرعية.

- أن يتم التخلص من نسبة الفوائد.

أما أسهم الشركات التي تلتزم بأحكام الشريعة فلا خلاف في جوازها، كما لا خلاف في حرمة الشركات التي أصل نشاطها حرام كالبنوك التقليدية^(١).

١٦ . تمويل الاكتتاب:

اختار الشيخ عدم جواز تمويل الاكتتاب في مصرف جديد، لأنه قرض بزيادة تحايلًا، وهو أشد من القرض بفائدة من البنك التقليدي^(٢).

١٧ . البقاء في الشركات المختلفة اضطراراً:

اختار الشيخ جواز الاستمرار والبقاء في شركة الناقلات القطرية مع تطهير الأسهم، ما دامت لا تستطيع حل مشكلة الاقتراض من البنك التقليدية التي اقتضتها ضرورة أن البنوك الإسلامية لا تستطيع أن تقوم بها لضخامتها، مع التوصية بالسعى الحثيث لابعاد حل بقدر الإمكان^(٣).

١٨ . تطهير الأرباح الحقيقة من بيع أسهم الشركات المختلطة:

اختار الشيخ تطهير الأرباح الرأسمالية أي الأرباح الحقيقة من بيع أسهم الشركات المختلطة التي تدخل عليها أموال حرماء، وذلك بالنسبة المعروفة لكل شركة بقدر المدة التي ملكها صاحب المال قبل أن يبيع الأسهم ما دام للشركة ميزانية، وإلا لم يلزم شيء إلا أن يخرج المسلم المتحري ما تطيب به نفسه حسب تقديره واجتهاده^(٤). وهذا القول ليس عليه العمل في الهيئات الشرعية ولجنة المعايير الشرعية.

(١) فتاوى معاصرة: ٤٣١/٣ وما بعدها.

(٢) فتاوى معاصرة: ٧٢٣/٤ - ٧٢٦.

(٣) فتاوى معاصرة: ٧٢٧/٤ - ٧٢٩.

(٤) فتاوى معاصرة: ٧٣١/٤.

يوسف موسى عن الشيوخين محمد عبده وعبد الوهاب خلاف أن هذا الاشتراط في المضاربة لا دليل عليه من القرآن والسنة، مما ورد في المزارعة يكفي أصلًا يقاس عليه هنا^(٥).

١٤ . الشركة في تربية الحيوان:

للشيخ اختيارات في الشركة في تربية الحيوانات حسب صورها التالية:

١- اختيار الشيخ جواز الاشتراك في الحيوانات لغرض تجاري بمحظ كالتسمين أو إنتاج اللبن، على أن يكون الثمن من طرف، والرعاية والعمل من طرف، والنفقة تطرح من ثمن البيع وما بقي اقتسامه حسب الشرط.

٢- اختيار الشيخ جواز الاشتراك بين طرف يدفع الثمن، وأخر يقوم بالنفقة والرعاية مقابل لبن الحيوانات أو عملها، إذا كانت كبيرة يتغذى ببنها أو عملها، مع وجود غرر في التعادل بين النفقة والرعاية والانتفاع ببن الحيوانات أو عملها، وذلك استحساناً، للحاجة إلى هذه المعاملة، وقد ورد مشابه لذلك في الشريعة في الرهن يركب أو يشرب لبنه بنفقته^(٦).

خامساً: الأسهم

١٥ . حكم شراء الأسهم المختلطة:

اختار الشيخ جواز شراء أسهم الشركات التي أصل نشاطها حلال، لكن قد يدخل عليها حرام عن طريق التعامل بالفوائد أخذًا وعطاء، حاجة الناس بشرط منها:

- ألا تزيد نسبة الديون والنقود عن ٥٠ % كما هو قرار مجمع الفقه الإسلامي.

- ألا تزيد القروض الربوية عن ٣٠ %.

- ألا تزيد نسبة الفوائد عن ٥ % أو ١٠ % على الأكثر. وفي قرارات الهيئة

(٥) الحلال والحرام: ٢٤٨ ، فوائد البنوك هي الربا الحرام: ٤٥ وما بعدها.

(٦) الحلال والحرام: ٢٦٣-٢٦٢.

إسلامية في حالة الحاجة الماسة إليها مع لزوم تسديد الحساب المطلوب قبل نهاية المدة المنوحة له حتى لا تترتب عليه فوائد التأخير^(١).

ويدل على هذا الاختيار حديث بريرة كما سيأتي في مبحث بطاقات الائتمان.
٢٣ . بيع السلعة لمن يفترض ثمنها بالربا:

اختار الشيخ جواز بيع السلعة لمن يفترض ثمنها بالربا إلا إذا كان عدم البيع له يمنعه من الاقتراض بالربا ، من باب إعانته على البر والتقوى^(٢).

سابعاً: المسابقات

٤٤ . الجوائز الترويجية التي ترصدها الشركات التجارية:

اختار الشيخ في قوله الأول جواز الجوائز التي ترصدها الشركات التجارية لزيادتها سواء كان نقداً أو بضائع ، وأنها ليست من الميسر المنهي عنه ، الذي لا يخلو من ربح أو خسارة أحد الطرفين ، لأن الجوائز من طرف واحد ، ولا يتحمل الزبائن خسارة ، واستثنى من ذلك من ليس له غرض في الشراء إلا احتمال الحصول على الجائزة ، لأن هذا نوع من القمار أو قريب منه^(٣).

واختار الشيخ في قوله الأخير عدم جواز الجوائز الكبرى التي ترصدها الشركات سواء كانت بشراء كوبون ، أو كانت بشراء سلعة ، وذلك للقمار الصريح في النوع الأول ، وأما النوع الثاني فقد اختار الشيخ التحرير ، مع أن المسألة مختلف فيها ، لأن فيها روح الميسر والقمار وهي الاعتماد على الحظ والاتكال لا السعي والكد ، وأن قيمة الجوائز الكبيرة تؤخذ في التحليل النهائي من مجموعة المستهلكين ، وأن لها مآلات ضارة كإذكاء نزعة الأثرة والأناية بين التجار ، وتحريض الناس على الإسراف في الاستهلاك ، والدين من غير حاجة ، والقاعدة الشرعية : أن ما أدى إلى حرام فهو حرام^(٤).

(١) فتاوى معاصرة: ٦٥٦/٣.

(٢) فتاوى معاصرة: ٦٧٤/٣.

(٣) فتاوى معاصرة: ٤٦١/٢.

(٤) فتاوى معاصرة: ٣٩٤/٣ وما بعدها.

سادساً: القرض والربا

١٩ . الاقتراض بالربا :

اختار الشيخ أن الاقتراض بالربا لا يجوز إلا بالشروط الأربع التالية:

١- أن تكون هناك ضرورة حقيقة ، أي ما لا يمكن الاستغناء عنه إلا إذا تعرض للهلاك كالقوت والمليس الواقي والعلاج الذي لا بد منه.

٢- أن يكون هذا الترخيص بقدر ما يفي بالحاجة دون أن تزيد ، فإذا كان تكفيه تسعه فلا يحل له أن يستقرض عشرة بناء على قاعدة الضرورة تقدر بقدرها.

٣- أن يستفند كل طريقة للخروج من مأزقه بالحلال.

٤- إن فعل ذلك فعله وهو له كاره ساخط حتى يجعل الله له مخرجا^(١).

٢٠ . الإيداع بالربا في غير دار الإسلام:

اختار الشيخ جواز الإيداع بالربا في غير دار الإسلام بغية الحصول على الفوائد العالية ، بشرط عدم تسر طريق استثمار حلال ، وبشرط صرف الفوائد في وجوه الخير ، استناداً إلى حاجة المسلمين ، والإجازة بعض المذاهب التعامل بالعقود الفاسدة خارج دار الإسلام^(٢).

٢١ . الاستدامة:

اختار الشيخ عدم جواز الاستدامة المباحة إلا للحاجة الشديدة ، وذلك للتصوص القرآنية النافية عن الإسراف والتصوص النبوية المستعينة من الدين^(٣).

٢٢ . بطاقات الائتمان:

اختار الشيخ جواز استخدام بطاقات الائتمان في البلاد التي لا توجد فيها بنوك

(١) الحلال والحرام: ٢٤٤-٢٤٣.

(٢) فتاوى معاصرة: ٦٥١/٣ وما بعدها.

(٣) الحلال والحرام: ٢٤٥-٢٤٤.

٢٥ . الخدمات التفاعلية والهادفة في البرامج التلفزيونية:

اختار الشيخ أن الخدمات التفاعلية والهادفة في التلفاز لا بأس بها بشرط أن لا يكون هناك مظنة للميسر أو القمار، بحيث يدفع الشخص مالا - ولو كان هو أجرة الهاتف المستخدم الزائدة عنأجرة الهاتف العادي - بنية احتمال أن يكون ممن يصيغ لهم الحظ في كسب معين؛ فهذا من القمار الحرام؛ لأن دفع مالا يطمع في أن يكسب من ورائه، وقد يخسر^(١).

ثامناً: التأمين

٢٦ . التأمين:

اختار الشيخ أن الأصل في التأمين في الشركات التقليدية التي لا تلتزم الأحكام الشرعية في معاملاتها: أنه حرام؛ لما فيه من غرر، وقد يدخله الربا وغيره^(٢). ولا يجوز إلا لضرورة أو حاجة ماسة وشديدة تنزل منزلتها^(٣).

واختار الشيخ أن التأمين التقليدي على الحوادث يمكن أن يعدل إلى صورة قريبة من المعاملات الإسلامية، وهي صورة عقد «التبوع بشرط العوض»، فالمؤمن له متبرع بما يدفع من مال إلى الشركة على أن يعوض عند النوازل التي تنزل به بما يعينه ويختلف بلواه. وهذه الصورة من التعامل جائزة في بعض المذاهب الإسلامية، فلو عدل عقد التأمين إليها، وخلت معاملة الشركة من الربويات لاتتجه القول بالجواز. وأما التأمين على الحياة فصورته تبعد كثيراً عن المعاملات في الإسلام^(٤).

(١) فتاوى معاصرة: ٦٦٩/٤ وما بعدها.

(٢) الحلال والحرام: ٢٤٩ وما بعدها، فتاوى معاصرة: ٦١٨/٤ .

(٣) فتاوى معاصرة: ٦١٨/٤ .

(٤) الحلال والحرام: ٢٥٢ .

تاسعاً: المال الحرام

٢٧ . التصرف في المال الحرام

اختار الشيخ أن يصرف المال الحرام كالفوائد في جهات الخير، كالقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل والجهاد ونشر الدعوة وبناء المساجد وإعداد الدعاء وطبع الكتب الإسلامية ودعم العمل الإعلامي الإسلامي وغير ذلك من ألوان البر وسائل الخير. وأن هذا التصرف ليس صدقة، حتى يشترط له طيب المال، وإنما هو من باب صرف المال الحديث في مصرفه الوحيد، ويمكن أن يقال: إنها صدقة من حائز المال الحرام عن صاحب المال ومالكه، فالمال الحرام إنما هو حرام على كاسبيه، حلال لمصارف الخير، والمتصرف فيه هو وسيط في توصيله، وله الأجر من هذه الجهة، ومن جهة تعفف عنه، وقد نقل الشيخ عن الغزالى أن له صرفه على عياله وأهله ونفسه في حالة فقرهم بقدر الحاجة^(١).

ومن مطان اختيارات الشيخ أيضاً في المعاملات كتاب «دور الأخلاق والقيم في الاقتصاد، والقواعد الفقهية الحاكمة في المعاملات المالية، ومقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، وملامح المجتمع الإسلامي».

(١) فتاوى معاصرة: ٤٤٩/٢ ، ٤٥٥-٤٤٩/٢ ، فتاوى معاصرة: ٦٦٦ و ٧٢٢ و ٧٢٢ .

الأصل الأول

ضبط أسباب النهي العامة عن المعاملات المحرمة

السبب الأول: تحريم عين المبيع

وهو على ضربين: نجاسات، وغير نجاسات.

الضرب الأول: الأعيان المحرمة بسبب النجاسات:

١- الميتة: نقل «ابن المذدر» وغيره إجماع العلماء على تحريم بيع الميتة، وعلة التحريم عند الحنفية انعدام المالية التي هي ركن البيع، وعلة التحريم عند غيرهم نجاستة العين. واختلف الفقهاء في حكم بيع أجزاء الميتة من العظم، والجلد، والشعر، فأما عظم الميتة كالقرن، والحاfer، والظفر، والسن فقد ذهب الحنفية إلى جوازه؛ إذ لا حياة فيها حتى يخل الموت بها، وأما أنياب الفيل فمن رأى أنه ناب جعله ميتة، ومن رأى أنه قرن معكوس جعل حكمه حكم القرن، وأما الخنزير فقد وصفه الله بأنه رجس فيحرم استعمال سائر أجزائه، واختلف العلماء في الانتفاع بشعره فأجازه كثيرون قال «ابن عبد البر»: «أجاز «مالك» وجماعة من أهل العلم سعة الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز». اهـ. وقد كانوا يستعملون الخرز في الحفاف في زمانهم، ولا يتأنى العمل بدونه فجاز للضرورة. أما جلد الميتة قبل الدباغ فلا يجوز بيعه، ويجوز بعد الدباغ عند الحنفية إلا في الخنزير، ويجوز عند الشافعية إلا في الخنزير والكلب، وأما بيع شعر الميتة ونحوه كالصوف، والوبر، والريش فيجوز عند الأكثر في الجملة لأن الشعر لا يقبل حياة الروح والإحساس، بدليل أنه إذا جز فإنه لا يحس صاحبه، وفيه حياة نحوه، ولا يجوز عند الشافعية؛ لأن الشعر ونحوه متصل بالحيوان اتصال خلقة فيتجسس بالموت.

٢- الدم: قال «ابن عبد البر» وجميع العلماء على تحريم بيع الدم». اهـ. قال البغوي: «لأنه نجس» اهـ. قال «ابن عبد البر»: «وهذا إجماع من المسلمين أن الدم

٤- الخمر: قال القاضي «عياض» وكافة السلف والخلف على نجاسته الخمر» اهـ. وخالف في ذلك جماعة فحكموا بطهارة الخمر، وبه قال «ربيعة» و«الليث» و«المزنى» صاحب الشافعى، و«داود» و«ابن حزم» و«الصنعاني» و«الشوكانى» و«رشيد رضا» و«أحمد شاكر» و«الألبانى» و«ابن عثيمين» لأن الخمر حين حرمت في المدينة استقبل الناس بها في السكك والطرقات فأرقوها فيها، ولو كانت نجسة لحرمت إراقتها في طرقات المسلمين، ولأراقوها بعيدة عنها كما هو شأن النجاسات كلها . واختلف المعاصرون في حكم الكولونيا، والروائح العطرية المشتملة على الكحول، فمن ذهب إلى طهارة الخمر فلا مانع عنده من استعمالها، ومن ذهب إلى نجاستها فقد اختلف رأيهما في المسألة بناء على استخدام نوع الغول؛ أي: الكحول، وكميته، واستحالته، قال الشيخ «ابن باز» رحمه الله: «الطيب المعروف بالكولونيا لا يخلو من المادة المعروفة بالسبريتو، وهي مادة مسكرة حسب إفادة الأطباء فالواجب ترك استعماله» اهـ، وقال الشيخ: «ابن عثيمين» رحمه الله: «بالنسبة القليلة في الكولونيا وغيرها إذا كانت لا تؤدي إلى الإسكار ولو أكثر الإنسان من شربه فإنه ليس بخمر، ولا يثبت له حكم الخمر؛ لأنه إذا احتلط المسكر بشيء ولم يظهر له أثر فإنه يكون حلالاً لعدم وجود العلة التي هي مناط الحكم» اهـ.

الضرب الثاني: ما حرم بيعه مما ليس بنجس أو مختلف في نجاسته:

٣- بيع السرجين: السرجين بفتح السين وكسرها، وسرقين لغة فيه فارسي معرب الزبل، وهو فضلة الحيوان الخارج من الدبر، والمذبحة مكان الزبل بكسر الزاي وسكنون الباء، ويختلف الزبل عن كل من الروث، والختى والبعر، والخرء، والنحو، والعذرة؛ فالروث للفرس، والبلغ، والحمار، والختى وزان حصى وحمل للبقر والفيل، والبعر للإبل والغنم، والنرق للطيور، والنحو للكلاب، والعذرة للإنسان، والخرء للطير والكلب، والإنسان، والرجيع: الروث والعذرة، وقد يستعمل بعض هذه الألفاظ بمكان بعض توسعًا.

واتفق الفقهاء على عدم جواز بيع العذرنة الخالصة؛ لأنها غير متتفق بها، والناس لا يجوزونها، ولا ينتفعون بها، وإنما ينتفعون بالمحلوط بالترب، والترب غالباً فهذا يجوز بيعه عند الخفيفة لأنه ينتفع به، ويدخر لوقت الحاجة فإنه يلقى لاستثنائه الزرع، ومنعه الشافعية، وأجازه الأصحاب إذا كان طاهراً، وأما المالكية فلا بيع زبل نحو حمار لنجاسته فأولى عذرنة، قال «الدردير» وجزم بعضهم بجواز بيع الزبل للضرورة، وعليه العمل لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على بيعه من غير إنكار» اهـ.

١- بيع الكلب: ذهب الجمهور إلى عدم جواز بيعه مطلقاً، وذهب: «أبو حنيفة» إلى أنه يجوز بيع الكلاب ويضمن متلفها، وحمل النهي على التنزية؛ لأنه يباح بها انتفاعاً مشروعًا للصيد، والحراسة، واستخدام الشرطة لها، وبهذا قال بعض المالكية حتى قال «سحنون»: «أبيه وأحتج بثمنه» اهـ. وذهب «عطاء» و«النخعى» إلى جواز بيع كلب الصيد دون غيره، فمن مع بيع الكلب احتاج بالنهي، وبأنه نجس العين.

٢- بيع السنور: ذهب الجمهور إلى جواز بيعه؛ لأنه ظاهر العين مباح النفع في القضاء على الفئران والحيشيات، وعن أحد رواية بالتحريم اختارها «ابن القاسم» و«ابن رجب» للنهي عن ثمن السنور، وحمل الجمهور النهي على التنزية؛ لأن بيع الهر ليس من مكارم الأخلاق، أو أن الحديث محمول على هر مملوك، أو على هر لا نفع فيه.

الحمل، والمضامين، والملاقيع، والبجر، وضربة الغائض، واللبن في الضرع، والصوف على الظهر، والأبق، والطير في الهواء، والسمك في الماء، وبيع الدين، وما لم يقبض، والمحضوب، والعين الغائبة عن مجلس العقد بلا وصف، وبيع الشمار قبل بُدُو الصلاح، فإذا باع ثمرة قبل بُدُو الصلاح بشرط التبقية فلا يصح إجماعاً، وإذا باع بشرط القطع في الحال صح بالإجماع، وإذا باع يَعْا مطلقاً لم يشترط قطعاً ولا تبقية، فالبيع باطل عند الجمهور، وأجازه «أبو حنيفة»، وحمل المنع إذا بيع لغير مالك الأصل، فإذا بيعت الشمار قبل بُدو الصلاح لمالك الأصل صح البيع، فإذا زرع شخص أرض آخر جاز أن يبيع الزرع قبل اشتداد الحب لمالك الأرض، ومثله أن يبيع الثمرة لمالك الشجرة، نحو أن تكون للبائع ولا يشترطها المباع، فيبيعها له بذلك؛ لأنه إذا بيع مع أصل دخل تبعاً في البيع، والوجه الثاني: المنع؛ لعموم النهي؛ لأن العقد يتناول الثمرة خاصة فيتها ولها الغرر.

ومن العَرَرِ بيع الثُّثِيَا عَلَى وزن كُبَرَى، وشد «الصناعي» ت ١١٨٢ هـ فجعله على وزن ثُرَيَا، فإن باع واستثنى معيناً صحيحاً باتفاق، فإن استثنى من القطع شاة غير معلومة لم يصح عند الأكثر؛ لأن الثُّثِيَا معلومة، لكن الباقى بعدها مجھول، واستثناء المعلوم من المجھول يصيّر مجھولاً، وأجاز ذلك «مالك»؛ لأن الاستثناء معلوم، ويصح إفراده بالبيع، وإن استثنى مجھولاً لم يصح باتفاق. ومن المنهي أن يجتمع في صفة واحدة بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بأن باع معلوماً ومجھولاً لا يتعذر علمه، أو باع شيئاً أحدهما يصح بيعه دون الآخر، أو باع مثناً بينه وبين الآخر، والمذهب في تفريق الصفة أن لكل منها حُكْمَه فتصح في الصحيح ويبطل في الباطل، وللمشتري الخيار، ومن أهل العلم من ذهب إلى بطلان الصفة كلها؛ لأن العقد واحد قد تشتمل على المحظور والماح فيغلب جانب الحظر.

وهذه الأنواع منها ما أجمعوا على منعه، ومنها ما اختلفوا فيه، «فابن حزم» ت ٤٥٦ هـ يميز بيع العبد الآبق قياساً على العين الغائبة بالوصف؛ إذ قد تموت الدابة المبيعة قبل التسليم، فلا فرق بين الآبق والغائب الموصوف.

٣- بيع الزيت النجس: قال «ابن هبيرة»: «واختلفوا هل يجوز بيع الزيت النجس؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز، وقال أبو حنيفة: يجوز». اه. أي إذا بيع.

السبب الثاني: الغَرَرُ:

والغرر: ما يكون مستور العاقبة، ولا يُدرى هل يحصل أولاً، فهو على خطر الحصول، وقد أجمع العلماء على منع بيع الغرر، وذكر «الحافظ بن حجر» ت سنة ٨٥٢ هـ، أن «الطبرى» ت سنة ٣١٠ هـ قد روى عن «ابن سيرين» ت سنة ١١٠ هـ بساند صحيح قال: لا أعلم ببيع الغرر بأساً، قال «ابن بطال» ت سنة ٤٤٩ هـ: «العله لم يبلغه النهي، ولا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح» اه. والأصل في منع الغرر ما رواه «أبو هريرة» قال: «نهى رسول الله عن بيع الغرر» رواه مسلم في صحيحه.

واختار شيخ الإسلام وتلميذه أن الإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله، فالغرر هو المبيع نفسه، كالقبض بمعنى المقوض، وهذا كبيع العبد الآبق، فالبيع نفسه هو الغرر، واختار آخرون أن الإضافة من إضافة الموصوف إلى صفتة، أو المصدر إلى نوعه، فمعنى «بيع الغرر» البيع الذي كثر فيه الغرر وغلب عليه، حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، وقد رد أصحاب هذا القول علىشيخ الإسلام بأنه جعل الغرر خاصاً بمحل العقد، مع أن من الغرر المنهي عنه باتفاق ما يرجع إلى الصفة التي وقع عليها العقد كبيع الحصاة، أما على القول الثاني فالغرر يشمل محل العقد وغيره.

ونقل «ابن رشد الحفيد» ت سنة ٥٩٥ هـ إجماع العلماء على أن يسير الغرر لا يمنع صحة العقود، نحو دخول الحمام بأجرة مع اختلاف الناس في استعمال الماء، وأجمعوا على أن الغرر الكثير حرام، وفي ضابط الغرر الكثير اختلاف واسع، ومن ذلك أن الغرر الكبير هو ما كان غالباً في العقد حتى صار يوصف به، وظاهر كلام الفقهاء أن الغرر الذي يباح عند الحاجة هو الغرر اليسير الذي لا يمكن التحرر عنه إلا بمشقة، إذا كان ذلك في المعاوضات، وأما الغرر في التبرعات فمنعه الجمهور، وأجازه المالكية واختاره شيخ الإسلام، وقد نهى الشارع عن بيع كثيرة بسبب الغرر؛ كالنهي عن بيعتين في بيعة، والعريان على قول، وال Hutchinson، واللامسة، والمنابذة، والعقد المعلق على قول، وبيع

منهما دائرة بين الغنم والغرم، لكن الغرم يكون في المعاوضات، والميسير يكون في المسابقات والمقابلات.

السبب الرابع: أكل المال بالباطل :

ذكر «ابن العربي» ت سنة ٤٥٣ هـ أن قواعد المعاملات، وأسس المعاوضات مبنية على أربعة: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَنَوَّلَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نِحَّرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وأحاديث الغرم، واعتبار المقاصد والمصالح.

وأكل المال بالباطل معناه أخذه من غير الوجه الذي أباحه الله لأكله؛ سواء أخذه على وجه الظلم والسرقة والرشوة والغصب، أو أخذه بعقد فاسد من ربا وجهالة وقمار وغش وغيره، فالباطل إما أن يكون بلا عوض، أو بلا طريق شرعي، وبهذه الآية استدل الشافعية على بطلان صلح الإنكار، واستدل بها «الشوكتاني» على منع الرشوة مطلقاً؛ لأنها لا تخصص لها، واستدل بها الحنفية على منع الملبيط من الانتفاع باللقطة، إلا إن كان فقيراً فللإجماع، أما الغني فأكل مال غيره بلا وجه.

واستدلوا بالآية على إثبات الأرش، وهو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيوب من الثمن، فأخذ البائع الثمن كاملاً مع وجود عيب في المبيع أكل مال المشتري بالباطل؛ لأنها أخذه بغير وجه شرعي، ما دام أن هناك نقصاً في السلعة، واستدلوا بها على منع العوض على مجرد الضمان، واستدلوا بها على أن المضمون عنه لا يبرأ، بل يجب أن يرد المال للضامن، وشذ فيه «ابن شبرمة» ت سنة ١٤٤ هـ، و«ابن أبي ليل» ت ١٤٨ هـ، و«أبو ثور» ت سنة ٢٤٠ هـ، والظاهرية قياساً على الحوالة؛ لأنها تنقل الحق من ذمة الحيل إلى ذمة الحال عليه، وهو قياس مع الفارق، واستدلوا بها على منع أخذ العوض على الحقوق غير المالية؛ كحق الحضانة، وحق المرأة في قسم زوجها، ومن أهل العلم من يتَوَسَّعُ في بيع الحقوق، واستدلوا بها على منع بدل الخلو في بعض صوره، واستدلوا بها على وجوب ردّ القيمة إذا تغيرت النقود تغييرًا فاحشاً، وإنما الآخر أكلًا بالباطل، واستدلوا بها على فساد تعين مال للمضارب على غير وجه

والفرق بين الغرم والجهالة أنها يجتمعان في العبد الآبق المجهول الصفة، وينفرد الغرم في العبد الآبق المعلوم الصفة، وتتفرق الجهالة في بيع ما معلم حصوله وجهل صفتة كبيع ما في كمه فهو يحصل قطعاً، لكن لا يُدرى أي شيء هو، فالغرم والجهول بينهما عموم وخصوص وجهي، ومنهم من ذهب إلى أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، فكل مجهول غرم، وليس كل غرم مجهولاً، ومنهم من ذهب إلى صعوبة التفريق بين الجهالة والغرم.

السبب الثالث: الميسير:

من أهل العلم من جعل الميسير هو القمار، ومنهم من جعل القمار من الميسر، فالميسير أعم؛ إذ قد يكون بلا مال؛ فكل قمار ميسير، وليس كل ميسير قماراً، فكل ما قُوِّمَ به فهو ميسير كالنرد، والشطرنج، على القول بالتحريم، بل ذهب بعضهم إلى أن كل ما أهلى عن ذكر الله فهو ميسير، فالميسير ينقسم إلى ميسير له وليس فيه مال، وميسير قمار وهو ما فيه مال يتخطاً الناس عليه، ويتردد المقامر فيه بين الغرم والغرم؛ أي: غرم المال بلا مقابل يتتفع به؛ أي: فيه تمليك المال على المخاطرة، ويجتمع في حق كل واحد خطر الغنم والغرم.

والميسير يقع في المقابلات، والمعاملات؛ أما المقابلات فمنها محمود ومنها مذموم؛ وأما المقابلات الحمودة فالمسابقة، والمناولة حتى لو أخرج كل واحد العوض عند شيخ الإسلام «ابن تيمية»؛ لأن فيها مصلحة تربو على مفسدتها، وأما المقابلات المذمومة كالنرد، والشطرنج، وغيرهما، فإن المغالبة بلا فائدة تُوقع في النقوص العداوة والبغضاء، وقد نقل شيخ الإسلام الاتفاق على تحريم النرد، وذكر أن الخلاف فيه شاذ لا يُلتفت إليه، ولعله يقصد قول بعض الشافعية الذين أباحوا النرد، أما الميسير في المعاملات فقد يكون في بعض العقود صريحاً، وذلك إذا لم يكن لعوض البذل مقابل من سلع ونحوها، وإنما إما غائم مال الآخر، أو غارم ماله، وقد يكون في بعضها غير متتحقق فيقع فيه الخلاف. وقد ذهب البعض إلى أن الغرم والميسير شيء واحد، والصواب أن كل ميسير غرم، وليس كل غرم ميسراً؛ فيبينهما عموم وخصوص مطلق؛ لأنه قد يوجد في البيع غرم ولا يوجد فيه ميسير، ومن أهل العلم من ذهب إلى أن كلام

بالآية على منع المعاطة؛ لأن شرط البيع الرضا، والرضا أمر خفي لا بد أن يدل عليه دليل قولي، واستدلوا بالآية على منع التسعير إذا كان بسبب قلة الإنتاج أو كثرة الناس.

واستدل الأصحاب بالآية على وجوب أن يكون صرف ما في الذمة بسعر يوم الأداء وإنما كان رجحًا لما لم يضمن، والأكثر على الجواز مطلقاً؛ لعموم حديث الأصناف الستة، فالقيد أغلبي لا مفهوم له، وأسباب الرزق كثيرة، لكن أكثرها في التجارة، وهذا ذكرها في الآية.

وكل من أكل المال بالباطل وجب أن يعيده لصاحب إن علمه وإن لا تصدق عنه، وبظاهر هذه القاعدة أوجب بعض المعاصرين ترك فوائد الربا للمصارف؛ لأن أصحاب الفائدة معروفون، والرأي المشهورأخذها وصرفها في وجوه الخير، واختار شيخ الإسلام أن كل من قبض الربا وتاب منه فإنه يحمل له أخذه لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا مَا سَلَفَ﴾ ولا فرق بين المسلم والكافر هنا، بل إن الشارع يرغب في التوبة، وإذا قلنا: لا تحل له الفائدة فقد عسرنا عليه التوبة، وهذا خلاف مقصد الشارع.

السبب الخامس: اعتبار المقاصد :

المقاصد جمع مقصد أو مقصد، والقصد يطلق على استقامة الطريق، والعدل، والتوسط، والشريعة جاءت لصالح العباد، وتتوجه إليها وتعتمد她的 على استقامة وسطية.

والمقصد مكان للقصد؛ أي: محل لما يقصد الشارع، من جلب المصالح ودرء المفاسد، ويتحقق أن يرثى به المفعولية؛ أي: نفس ما يتغيّر الشارع من جلب المصالح، فالمقصد العام للتشريع هو جلب المصالح ودرء المفاسد، ويعبر عن المصلحة بالمنفعة والخير والحسنة، وعن المفسدة بالضرر والشر والسيئة، ومن عَبَرَ عن المقاصد بأنها المصالح؛ فلأنه جمع المصالح الوجودية والسلبية أي المفاسد، ويختلف إثنانها باختلافها في الصغر والكبير، والمقصود هي الحكم الذي يرمي إليها الشارع، ويعبر عنها بالغaiات، والمعنى، والأهداف، وفقه الفقه، والأسرار، كما سمى «الشاطئي»

الشيوع؛ لأن الربح يستحق بالمال، أو العمل، أو الضمان كما في الوجه، وكالأستاذ يلقى العمل على التلميذ بالنصف بالضمان، فالأستاذ تقبله وضمن العمل، ثم ألقاه للتلميذ، فحصل على الفرق، والمضارب غير ضامن، بل مشارك لرب المال، فوجب أن يقتسموا الربح، فإن تعين له كان قطعاً للاشتراك في الربح، وأكلاً للمال بالباطل.

واستدلوا بها على عدم ضمان المضارب قبل الشروع في العمل، وإنما رب المال آكلاً بالباطل.

واستدلوا بالآية على منع بطاقات التخفيض إذا كانت بعوض.

واستدلوا بالآية على وضع الجوانح -جمع جائحة- وهي الآفة التي تصيب الزروع أو الثمار، فإذا وقعت الجائحة قبل القبض فمن ضمان البائع اتفاقاً، فإن كانت بعد القبض والتخلية، فذهب الحنفية والشافعية إلى أن ضمان المشتري ولا رجوع له بشيء على البائع، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنها من ضمان البائع، إلا أن المالكية قالوا: إن البائع لا يضمن إلا إذا بلغت الجائحة الثالث فأكثر، فإن كان أقل من الثالث فمن ضمان المشتري، وذهب الحنابلة إلى أن البائع يضع القليل والكثير، إلا ما جرت به العادة بتلف مثله، كما تنتهي الربح أو يأكله الطير.

واستدلوا بالآية على منع ما يسمى ببيع التصريف، وهو أن يقول المشتري: متى نفق المبيع أعطيتك قيمته، وإن أردت عليك، وهو ما يحدث كثيراً مع بائع الألبان والصحف، وإنما منه الأكثر؛ لأن السلعة في ضمان المشتري، فله غُنمها، وعليه غرمها، ومن أهل العلم من أجازه؛ لأنه ليس فيه ضرر ولا ظلم، وصاحب السلعة راضٌ ومستعدٌ لقبول ما تبقى، وهذا القول مرويٌ عن عدد من الصحابة، وهو قول «شريح» ت سنة ١٠٠ هـ، و«الشعبي» ت سنة ١٠٧ هـ، ومقتضى قول شيخ الإسلام، فإن أعطى البائع المشتري على سبيل الوكالة، أو اشتري بخيار الشرط صح إجماعاً.

واستدل الحنفية والمالكية بالآية على سقوط خيار المجلس؛ لأن الآية أباحت أكل المال بالتجارة عن تراضٍ مطلقاً عن قيد التفرق عن مكان العقد، واستدلوا

يومئذ، وذكر أن اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالب نفوراً وإنكاراً لمذهب غير مذهبه، من غير اطلاع على مأخذته فيورث ذلك حزارة في الاعتقاد في الأئمة الذين أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه.

السبب السادس: الربا :

والربا نوعان: ربا في البيوع، وربا في الديون، والقروض.

أما ربا البيوع؛ فقد فصلَتُهُ السُّنَّةُ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ، كَحِدْيَثٍ، «عِبَادَةُ بْنِ الصَّامِتِ»، وَحِدْيَثٍ «أَبِي سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ»، وَحِدْيَثٍ «أَبِي هَرِيرَةَ»، وَحِدْيَثٍ «أَسَامِيَّةُ بْنِ زَيْدٍ»، وَحِدْيَثٍ «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، وَيُسَمِّي بيع الأثمان بعضها ببعض صرفاً، فإن كانت الأثمان حاضرة فضرف عين بعين يُشترط فيه التقابل والحلول، وسمى الشافعية الحال الذي تأخر قبضه ربا اليد، فإن اتفقت الأجناس وجوب التماطل وإلا جاز التفاضل، وإن كان أحدهما حاضراً والآخر في الذمة فصرف عين بذمة، وهو جائز عند الأكثر بشرط التقابل، فإن افترقا وبينهما شيء بطل الصرف كله على قول، أو صبح في المقبوض لتفريق الصفة، ولا يشترط عند الأكثر أن يكون التبادل بسعر يوم الأداء؛ لأنه إذا اختلفت الأصناف جاز التفاضل، وإن كانوا في الذمة فصرف ما في الذمة وهو جائز عند الحنفية مطلقاً، وعند المالكية بشرط حلول الدينين، وذهب الشافعية والحنابلة إلى المنع إن كان الدينان مختلفين وإلا جاز؛ لأنه مقاصة.

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه لا اعتبار لدخول الصنعة في الندين، فيجب التماطل في بيع مصوغ الذهب والفضة من حلي وغيره إذا بيع بجنسه، وقد حكم الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، وخالف في ذلك شيخ الإسلام وتلميذه، فقد أجازا التفاضل؛ لأن الزيادة في مقابل الصنعة، ودخول الصنعة غير حكم الندين، فالحلي خرج بالصنعة عن مقصود الأثمان وصار من جنس الثياب والسلع، وأن العاقل لا يبيع ما فيه صنعة بلا مقابل، وإذا جازت المعاوضة على الصياغة منفردة جاز دفع ثمن

ت سنة ٧٩٠ هـ موافقاته بذلك أولاً، وأما العلة فهي مناط لثبوت الحكم؛ حيث ربط الشارع بها الحكم وجوداً وعدماً، أما الحكمة فهي المصلحة المقصودة للشارع، فالسفر علة القصر، والمصلحة رفع الحرج، والشارع قد يذكر الحكم ولا يذكر العلة كحديث الأصناف الستة، فاستخراج العلة يسمى بتقييح المناط، بحيث الشارع الحكم إلى عدة أوصاف فإن استخراج العلة منها يسمى بتقييح المناط، يترك ما لا يصلح للعلية، وأما تحقيق المناط فهو النظر والاجتهداد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها بنص أو إجماع أو استنباط.

وقد نهى الشارع عن جملة من البيوع؛ مراعاة للمقاصد؛ كبيع العينة، وعكسها، وقلب الدين، وبيع الوفاء، والبيع على بيع أخيه، والسؤال على سوم أخيه، وبيع العصير لتخذه خرماً، والبيع عند أذان الجمعة، وبيع الغرر، والقمار، وغيرها. والمقاصد قد تكون معلومة إذا نص الشارع عليها، وقد تكون ظاهرة أو خفية، فيختلف العلماء في الأحكام بسبب عدم ظهور قصد الشارع.

ولقد ضرب «الشاطي» مثلاً في اختلاف مدارك المجتهدين؛ حيث قسم الحيل إلى ثلاثة أقسام: قسم لا خلاف في بطلانه؛ كحيل المنافقين، وقسم لا خلاف في جوازه؛ كالطلق بكلمة الكفر إكراهاً عليها، وذكر أن الثالث هو محل الإشكال والغموض، وفيه اضطررت أنظار الناظر من جهة أنه لم يتبيّن فيه بدلليل واضح قطعي إلحاقه بالقسم الأول أو الثاني، ولا تبيّن فيه للشارع مقصد يتفق على أنه مقصود له، ثم قال «الشاطي»: «ولا يصح أن يقال: إن من أجاز التحيل في بعض المسائل، مقر بأنه خالف في ذلك قصد الشارع، بل إنما أجازه بناء على تحري قصده، وأن مسألته لاحقة بقسم التحيل الجائز الذي علم قصد الشارع إليه؛ لأن مصادمة الشارع صرحاً أو ظناً لا تصدر من عوام المسلمين، فضلاً عن أئمة المذاهب وعلماء الدين، كما أن المانع إنما منع بناء على أن ذلك خالف لقصد الشارع، ولما وضع في الأحكام من صالح»، ثم ذكر «الشاطي» أدلة الشافعية على حل نكاح التحيل، وبيع الآجال، وبيان مأخذهم في المسألة لقلة كتب الحنفية والشافعية في بلاد المغرب

المراد الإرفاق خفف الشارع في اشتراط التأجيل، ومنع الزيادة، ولأن قوله تعالى: **﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَوْلَاكُمْ﴾** [البقرة: ٢٧٩] صريح في رد الزيادة مطلقاً، أما ضعف حديث: «كل قرض» فهذا مُسْلِمٌ به، لكن الإجماع لم ينعقد على هذا المستند فقط، بل يصح أن يكون مستنده القياس الذي ذكرناه، وأما قول «عمر» رضي الله عنه فمحمول على ربا البيوع؛ لأن ما وراء الأصناف الستة مبني على العلل والاجتهداد.

وربا الدين أو القرض هو أن يشترط الدائن على المدين بشرط لفظي أو مكتوب في صلب العقد أن يزيد على القرض مالاً، عيناً كان أو منفعة، وهذا هو ربا الجahلية الذي حرمته القرآن، وانعقد إجماع المسلمين عليه، ولم يشد فيه أحد إلا بعض من ازلق فخالف الإجماع وأجاز الزيادة في ابتداء العقد وحرّمها في ثانى الحال، ومن هؤلاء «رشيد رضا» ت سنة ١٣٥٤ هـ صاحب التفسير.

فإن لم يكن بشرط في صلب العقد، بل وقع التواطؤ عليه أو الاتفاق المسبق، أو جرت العادة برد الزيادة فحرام عند الجمهور وجائز عند الشافعية، وهذا الضابط يُعنِّي على فهم حكم العينة وعكسها وبيع الوفاء، والتورق، وقلب الدين، وهدية المديان، و(ضع وتعجل)، والسفتجة، وما يسمى بغرامات التأخير.

فالعينة وعكسها إن كان عود المبيع مشروطاً في صلب العقد فقد أجمعوا على منعه، أما إذا لم يكن مشروطاً فمحل خلاف، فمن منع استند إلى مقاصد الشريعة لتهمة سلف جرّ نفعاً، ومن أجاز فاستند إلى ظاهر العقد، وأن القياس يقتضي الصحة، وأما المنع فاستحسان.

وأما بيع الوفاء، فلم يُعرَف إلا في القرن الرابع الهجري في بلاد ما وراء النهر، وهذا البيع فيه اشتراط رد المبيع متى رد الثمن، والجمهور على بطلانه، ويصح عند الحنفية، وعليه استقرت الفتوى عندهم، وبه أخذت المجلة.

وأما بيع التورق فلا يصدق عليه تعريف ربا البيع، ولا ربا الدين؛ لأن الربا ما كان بين اثنين، وليس مع شخص ثالث إلا ما إذا كان كالحيلة الثلاثية، ومن منع التورق كشيخ الإسلام بحججه أنه حريرة بحريرة، فهذا لا يجرئ على أصول الفقهاء،

الصياغة مع ثمن الذهب أو الفضة، وأقوى أدلة المانعين حديث «فضالة بن عبيد في قصة القلادة التي فيها ذهب وخرز، فقد ضمن الحديث الأمر بفصل الذهب في القلادة عن الخرز وبيعه وحده، وقد أبطل النبي ﷺ العقد؛ لأنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يميز الغير ويعرف مقدار الذهب المتصل به؛ لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، فيكون حديث فضالة حجة على من جعل الحلبي كالسلع، وأجاز فيها التفاضل.

وأجاب المجيزون بأن حديث فضالة محمول على أن ما أضيف إلى التقدين غير ذي قيمة تذكر، فأصبحت القطع المضافة تافهة، فعندئذ لا بد من العودة إلى الأصل، وهو وجوب التماثل، وللحديث تأويل آخر وهو ما يُعرَف بمُدّ عجوة ودرهم، فقد ذهب الحنفية إلى جواز ذلك إذا كان الربوي المفرد أكثر من الذي معه غيره، وهذا اختيار شيخ الإسلام؛ حلاً للعقود على الصحة فيجعل الربوي في مقابلة قدره من الربوي الآخر، ويجعل الزائد في مقابلة ما زاد عن القدر المماثل، وحديث فضالة محمول على أن الذهب المفرد أقل أو أنه غير معلوم، وعلى هذا التأويل يجوز التفاضل لا النساء.

ومن ربا البيوع: المحاقلة، والمزاينة إلا في العرايا؛ لأن تحريم ربا البيوع من تحريم الوسائل، وما حرم تحريم الوسائل جاز للحاجة، أما ربا الديون فتحريم مقاصد، فالإقراض بالربا لا تبيحه حاجة ولا ضرورة.

وقد استشكل بعض الناس ربا الدين مع أنه الربا الجلي، واحتج بحجج واهية، ومن هذه الحجج الإجحاف في آية الربا، فلا يعرف هل هو على العهد، أو الجنس، أو الاستغراق؟ ويضعف حديث: «كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا»، ولأن «عمر بن الخطاب» كان يَوَدُّ ويجب أن الرسول لم يفارق الدنيا حتى يبين الربا، والجواب أن الإجحاف متنف في آية الربا، ولا يمكن حمله على الاستغراق، بل إنما أنه للعهد وهو ربا الجahلية، وإما للجنس، وإذا ثبت تحريم السنة لربا البيوع فلأنه يحرم في القرض وهو عقد إرفاق أولى، أو أن القرض معاوضة والأصل منها زيادة وتأجيلًا، لكن لما كان

على المذهب، وإنما من باب التزام المدين بالتصدق، فهو شبيه بالتندر؛ حق لا يملك المصرف الدائن أن يتنازل للمدين عن هذا الالتزام إلا إذا علق المدين التصدق على مطالب الدائن فهو تعليق التعليق، وسيأتي الكلام عليه في الشرط الجزائي.

ولهذا نقل «الفيومي» ت سنة ٧٧٧هـ الاتفاق على جوازه، وأما كون التورق بيع مصطر، فالأكثر أيضاً على عدم منعه.

وأما قلب الدين فإن كان بلا معاملة فهو ربا الجاهلية، وإن كان بمعاملة فإما أن يكره المدين على القلب أولاً، فإن أكثراً على القلب لم يجز، وحكي شيخ الإسلام الإجماع على ذلك، فإن لم يكره على القلب فقد ذكر «أبا بطين» من أمثلة الدعوة ت سنة ١٢٨٢هـ أنه يُجيزه مجوزاً للحيل من الحنفية، والشافعية؛ لأن القلب قد تم بمعاملة وقع التقاضي، وأما المانعون فيرون أنه حيلة لسلف جرّ نفعاً، وهذا الخلاف في القلب على المuser من غير إكراه أي في المعاملات الاختيارية، أما القلب على الموسر فجاز حتى في مفهوم كلام الأصحاب.

وأما هدية المديان وهو مفعال من الدين للبالغة، فإما أن تكون بعد الوفاء أو قبله؛ فإن كانت بعد الوفاء فإما أن يكون متعارفاً عليه أولاً، فإن كان متعارفاً فممنوع عند المالكية؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً، ولم يمنعها الآخرون؛ لأن النبي ﷺ كان يفترض ولا يرد إلا أكثر، فإن لم يكن متعارفاً عليه جاز؛ لأنه من حسن القضاء، فإن كان قبل الوفاء فممنوع عند المالكية والحنابلة لتهمة سلف جر نفعاً، وجائز عند الحنفية والشافعية، فعلى هذا القول يتحيل المدينون بدفع مبلغ قبل الأجل حتى يؤخرهم الدائن، وأما السفتوجة فهي أن يفرضه دراهم بشرط الوفاء في بلد آخر ليربح خطر الطريق، وهو ممنوع عند الأربعة؛ لأن المنفعة فضل لا يقابلها عوض، وعن «أحد» رواية بالجواز اختارها شيخ الإسلام لكونها مصلحة لهما جميعاً، فإن كان المقرض هو الذي كتب السفتوجة من غير شرط المقراض جاز باتفاق؛ لأنه من حسن القضاء.

أما ما يسمى اليوم بغرامات التأخير التي تصرف لوجوه الخير وغير داخلة في تعريف الربا، ولا يصدق عليها ربا البيوع، ولا ربا الديون، بل هذه الغرامات إنما من الشروط العقدية والأصل منها؛ لأنها مختلفة لمقتضى العقد، ومقتضى قول شيخ الإسلام جوازه؛ لأنه بيع بشرط الصدقة قياساً على البيع بشرط العتق وهو جائز حتى

الأصل الثاني

ضبط أنواع العقود

يطلق العقد على ارتباط الطرفين، أو توافق الإرادتين كالبيع ونحوه، ومنهم من جعله شاملًا حتى ما كان من طرف واحد؛ كالطلاق والأيمان، والإعتاق، وغيرها.

وتنقسم العقود من حيث الصحة إلى صحيح وباطل، ومن حيث اللزوم إلى لازم، بجائز، ومن حيث النفاذ إلى نافذ ومحظوظ، ومن حيث العوض إلى تبع ومعاوضة، ومن حيث الصيغة إلى منجز وملحق على شرط ومضارف إلى مستقبل، ومن حيث المعرفة إلى مسماة ومستحدثة، ومن حيث موضوعها إلى تملكات كالمعاوضات والتبرعات، وإلى إسقاطات كابراء الدين، وإلى إطلاقات كالوكالة، وإلى تقييدات كعزل الوكيل ومنع المحجور، وإلى توثيقات أو ضمانات كالرهن، والكفالة، وإلى استحفاظات كالإيداع، والحراسة، وإلى عقود المشاركات بأنواعها، وكل عقد لا بد فيه من عاقد، ومعقود به وهو الصيغة، ومعقود عليه وهو المخل الذي ورد عليه العقد ومقصوده، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الأصل في إنشاء العقود الإباحة، وتسمى هذه المسألة بالحرية التعاقدية، فالعقود والشروط من الأفعال العادبة ما لم تكن مخالفة لنصوص الشرع، ومن ذهب إلى توقيفية العقود فلا بد أن يرجع العقود المستحدثة إلى العقود المتدولة في عصر نزول الوحي.

الأصل الثالث

ضبط أحكام البيع

البيع: عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين، أو منفعة، على التأييد لا على وجه القرية، فإن كانت المبادلة بالأثمان سميت صرفاً، أو بالعروض فمقاييسه، أو عروضاً بتنقد فيبيع مطلقاً.

وأركان البيع: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة وهي قوله، وفعالية وهي المعاطة وتصح عند الجمهور، واختياره «النوعي» ت سنة ٦٧٦ هـ ومذهب البطلان، وفي قول: إلا في المقررات.

ومن المعاطة: بيع الاستجرار، وهوأخذ الخواص من البائع شيئاً فشيئاً، وهو تسمية الخفية، والغالب فيه البيع بشمن مؤخر بحسب سعر السوق، والأكثر على المنع لجهالة الشمن، و اختيار «شيخ الإسلام» الجواز وعمل المسلمين عليه.

والفرق بين شروط البيع، والشروط في البيع أن الشروط في البيع جعلية يمكن إسقاطها، ومنها صحيحة وباطلة، وجعل الشروط في البيع ما كان في صلب العقد، أو في زمن خيار المجلس وخيار الشرط، وأما التي قبل العقد فالمذهب أنها غير معتبرة، و اختيار «شيخ الإسلام» أنها معتبرة، وتوسيع بعض الفقهاء في منع البيع بالشرط للنهي عن بيع وشرط، وذكر شيخ الإسلام أن حديث النهي عن بيع وشرط حديث باطل، ليس في شيء من كتب المسلمين، ولا في دواوين الحديث، وقد أنكره «أحمد» وغيره، وذكر «ابن القيم» أنه خالف للسنة في من باع ثمرة قد أُبرأَت و Ashton herاً المباع، ومخالف للإجماع؛ فإنهم أجعوا على جواز اشتراط الرهن والضمين، والتأجيل، وال الخيار.

والشرط إما أن يكون عقداً أولاً، فإن كان عقداً وكان قرضاً حرم بإجماع المسلمين؛ للنهي عن سلف وبيع، وإن كان غير قرض، فالمذاهب المتباينة على المنع؛

لا يقابل جزءاً من الثمن بشيء من المبيع وذلك في تعيي الركبان، والنجاش، والمستسل الذي جهل القيمة، ولا يحسن الماكسة، والغبن مقدر بالثالث على قول، وبالخمس على قول، وبما خرج عن العادة على قول، وبما لا يدخل تحت تقويم المقومين على قول.

وخيار التدليس وهو إخفاء العيب في السلعة أو ما يفعله البائع في السلعة مما هو كمال عادة، ولا يقصد منه سوى تضليل المشتري.

وخيار التَّضْرِيْة وهي ترك البائع حلب الناقة أو الشاة أو غيرها عمداً مدة قبل بيعها ليغير المشتري بكثرة اللبن.

وخيار العيب وهو خيار رد المبيع بسبب نقصة يقتضي العرف سلامة المبيع منها غالباً.

وخيار الخلف في الصفة وهو حق الفسخ للخلف في صفة مشروطة في المبيع.

وخيار التعيين والتمييز وهو حق المشتري في تعين أحد القيميات، كقول البائع: بعثك هذه الأثواب الثلاثة ولنك الخيار في أيها شئت.

وخيار النقد ويطلق على بيع الوفاء، وعلى حق يشرطه العاقد للتمكن من الفسخ عند عدم النقد من الطرف الآخر، بحيث إذا لم ينقد الثمن بعد يومين أو ثلاثة مثلاً فإن له حق الفسخ، بل اختار شيخ الإسلام أن البائع له حق الفسخ إذا ظهر عشر المشتري أو مطلبه.

وخيار الرؤية وهو حق يثبت للتعاقد الخيار إذا اشتري معلوم الجنس ولم يره ولم يوصف، فإن وصف وظهر خلافه، فله خيار خلف الصفة.

وخيار الكمية أي خيار البائع في الثمن أي له حق الفسخ؛ لخفاء مقدار الثمن وكميته عند التعاقد، بأن يشتري إنسان بما في هذا الوعاء ولا يعرف البائع كمية القود التي في الوعاء أو العوض الذي في الوعاء، فيكون له الخيار بعد معرفة ما في الوعاء، ويسمى هذا عند الخفية خيار الكمية لا خيار رؤية؛ لأن خيار الرؤية لا يثبت في النقود.

للنهي عن بيعتين في بيعه. واختار شيخ الإسلام الجواز، وحمل الحديث على العينة، فإن كان غير عقد فقد أخذ الجمهور بحديث النبي من بيع وشرط إذا كان الشرط مخالفًا لمقتضى العقد، واستثنوا من ذلك أمورًا، وأكثرهم توسعًا فيه الخنابلة، حتى أجازوا البيع بشرط حمل الحطب أو تكسيره، ومنعوا الشرطين كحمله وتكسيره، واختار شيخ الإسلام «أن الشرط إذاً تكون صحيحة باتفاق، أو باطالة باتفاق، أو تكون محل خلاف، فالصحيح باتفاق: الشرط الذي ثبت جوازه بستة أو إجماع كاستثناء بعض البيع، أما الشروط الباطلة اتفاقاً فهي الخنابلة لمقصود الشارع، أو مقصود العقد، مما يخالف مقصود الشارع كاشتراط الولاء لغير المعتق فإنه لا ينافي مقتضى العقد ولا مقصوده وإنما ينافي كتاب الله وشرطه، وأما ما ينافي مقصود العقد فمثل أن يجمع بين المناقضين إثبات المقصود ونفيه فلا يحصل شيء، وذلك كاشتراط الطلاق في النكاح، واشتراط الفسخ في العقد».

ومن الشروط الباطلة اتفاقاً: ما أحل الحرام؛ فإن كل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه؛ كالربا، ومن ذلك العينة المشروطة؛ كأخذ بمائة إلى أجل بشرط أن آخذها منك نقداً بثمانين فهو سلف وبيع، عليه يُحمل حديث النبي عن بيعتين في بيعه، وشرطين في بيع، فإن كانت غير مشروطة فيه خلاف.

وأما المختلف فيه فهو ما ينافي مقتضى العقد، وهو الذي أجازه «شيخ الإسلام». والخيار حق للتعاقددين في إمضاء البيع أو فسخه، وأنواعه كثيرة جداً، وأشهرها: خيار المجلس وهو حق التعاقددين في الفسخ إلى التفرق بالأبدان عند الشافعية والحنابلة.

وخيار القبول أي قبول القابل بعد قول الموجب، ولا يثبت عند المالكية.

وخيار الشرط لمدة معلومة بشرط ألا يكون حيلة لربح في قرض.

وخيار الغبن أي النقص، والمغبون هو المنقص في الثمن في البيع والشراء، فإن كان المغبون هو البائع فالنقص في الثمن حقيقي، وإن كان هو المشتري فالنقص في أنه

كراته؛ لأنه من بيع الأعاجم، وقد ظهر عند العرب في صدر الإسلام، وكان لفظه بالفارسية: «ده يازده» أي: العشرة إحدى عشرة، أو في كل عشرة واحد، و«ده دواز ده» أي: العشرة اثنا عشرة، أو في كل عشرة اثنان، ومعناه: أبيعك السلعة بربع درهم في كل عشرة دراهم من رأس المال، أو درهماً في كل عشرة دراهم، وحتى «الموفق» ت سنة ٦٢٠هـ منه عند «إسحاق» ت سنة ٢٣٨هـ، وهو مذهب «ابن حزم»، وهو قول مهجور لا يُعلم له قائل اليوم، فلا خلاف في صحة المراجحة النسوية؛ لأن الثمن معلوم، وسبب المنع الجهة المفضية إلى المنازعة، وهي متفقة هنا.

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا صرَّح البائع للمشتري بتفصيل ما احتسبه ضمن رأس ماله، فإن للبائع أن يلحق برأس المال النفقات كلها.

وقد انقوا -أيضاً- على أنه إذا قال للبائع: اشتريته بكندا، أو ثمنه على كذا فإنه لا يجوز أن يضيف إلى الثمن الذي تعاقد به أية إضافة، ولو كانت من النفقات التي يصح إلهاها برأس المال دون بيان.

أما إذا لم يصرح البائع بتفصيل ما احتسبه في رأس ماله، بل أجل فقال: قام علَّيْ بكندا أو نحو ذلك، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء، والختار أن كل ما تعارف التجار على ضمه يُضم إلى رأس المال، وإلا فلا.

واختلف في أثر حط البائع الأول للمشتري، فعد المراجحة ملحق بالعقد، وهو كذلك عند الشافعية والحنابلة إذا كان في زمن الخيارين، والأعدل هو مذهب «مالك» من لزوم الحط إن كانت الهبة معتادة من التجار، فإن كانت غير معتادة لم تلحق بالمراجعة.

والفرق بين المراجحة والمساومة: هو أن المراجحة مبنية على معرفة الثمن السابق، أما المساومة فلا يعتمد العقود على الثمن السابق، ولا يدخلان عليه، وهذا تقع المحادية بين العقدتين على السلعة وفصل ثنتها، فإن لم يتم البيع في المساومة، وإنما قُضِيَ البيع على وجه السُّؤم فقد ذكر الأصحاب ثلاث صور؛ فاما أن يساوم إنساناً

وخيار الاستحقاق وهو الخيار الثابت بسبب استحقاق المبيع كله أو بعضه، والاستحقاق هو ظهور كون المبيع حقاً واجباً للغير، أو هو رفع ملك ثبوت ملك قبله بغير عوض.

وخيار تفريق الصفقة، وقد سبق معناه فيكون للمشتري الخيار؛ لأن في التفريق ضرراً به.

وخيار التخbir بالثمن وهذا خاص ببيع الأمانة التي اتمن فيها المشتري البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة، فإذا تبين أن البائع لم يكن صادقاً فإن للمشتري الخيار وفيه غبن للمشتري متى بان أقل مما أخبر به البائع، أو أكثر كما في الزاد دون الإقاع والمعنى، وقد يتصور ذلك إذا ادعى البائع الغلط، وأن المبيع أكثر مما أخبر به، فيخير المشتري حينئذ بين الفسخ أو الثمن الذي قامت عليه البينة.

وأما أنواع بيع الأمانة فهي أربعة أنواع:

النوع الأول: الوضيعة: وهي بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه، ويقال لها: الموضعة، والخطيبة، والخاسرة.

النوع الثاني: التولية: وهي بيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان، مأخوذ من ولاه الشيء إذا أسد إليه أمره؛ لأن البائع يولي المشتري النظر في الشراء إذا أخبره برأس المال، وقيل: سمي تولية؛ لأن المشتري صار بدلاً عن البائع، وكأنما يصير ولئلا له؛ أي: تابعاً له.

النوع الثالث: الإشراك: وهو مصدر أشَرَّكَه أي صَيَرَه شريكاً، وهو التولية في بعض المبيع بعض الثمن أي بمثل ثمن البعض بمصنته من الثمن كله.

النوع الرابع: المراجحة: وهي مفاعة على غير بابها كسفر وعافاه الله؛ إذ إن الربح من جانب البائع، فالمراجحة مأخوذة من الربح وهو الزيادة على رأس المال، فهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم كعشرة، فإن كان الربح مقطوعاً جاز بالإجماع، وإن كان الربح منسوباً فالأكثرون على جوازه كالربح المقطوع، والمذهب

كسك النقود، وسلك الحديد وغيرها لقيام المصلحة في ذلك، ومن الاحتياط القانوني أو الفعلي عقد الإذعان وهو تسمية «السنوري» وعبروا عنه أيضاً بعقد الانضمام؛ لأن من يقبل هذا العقد إنما يتضمن إليه دون أن يناقشه، وستُمْيَّز بعقد الموافقة من قبل أن دور الطرف المقابل لا يتعدي كونه موافقة على نوع شائع من العقود، يقع على منفعة من المنافع العامة الضرورية كالكهرباء، والماء، تخضع لاحتياط جهة معينة، فيقوم هذا المحتكر بعرض هذه الخدمة على المحتاجين إليها بشروط وتفاصيل ينفرد بوضعها، وكون عقد الإذعان من الاحتياط شرعاً إنما يجري على أصل من طرده في جميع السلع، وأما الطرف الثاني فداخل في بيع المضطر إن صدق الوصف عليه، ووقع إشكال في هذا العقد من حيث سعة الإيجاب والقبول.

والرأي الشائع في تحديد الإيجاب والقبول في عقود الإذعان: أن الإيجاب هو عرض الخدمة أو السلعة على الجمهور من قبل الجهة التي تملك التصرف فيها، والقبول هو الرضا بإنشاء العقد على أساس الشروط التي يعرضها الموجب، وفي هذه الحالة يفتقر الإيجاب إلى شرط من شروط صحته، وهو أن يكون موجهاً لمعنٍ. وذهب بعضهم إلى أن الإيجاب هو تقديم المشترك في الخدمة بطلب الاشتراك، وأن القبول يصدر فعلًا لا قولًا من المحتكر عندما يقوم بإيصال الخدمة المطلوبة، وفي هذه الحالة يفتقر القبول إلى شرط من شروط صحته وهو اتصاله بالإيجاب في مجلس العقد، ويمكن أن يجبر أن مجلس العقد خاضع للعرف.

في ثوب أو نحوه ويقطع ثمه ثم يقبضه ليريه أهله، فإن رضوه وإلا رده، فإن تلف فإنه ينذر، أو ساومه من غير أن يقطع ثمه فهذا أيضاً يضممه القابض إذا تلف، وانختارشيخ الإسلام أنه يضمن بالمسمي، والصورة الثالثة أن يأخذه ياذن رب ليريه أهله بلا مأومة ولا قطع، فلو تلف فإنه لا يضمن، ويسمى المقبوض على سوم النظر.

والبيع قبل القبض لا يجوز عند الشافعية، سواء أكان عقاراً أم ملولاً، ولا يجوز عند الحنفية في المقول، ولا يجوز عند المالكية في طعام المعاوضة، ولا يجوز عند الحنابلة إذا كان مكيلاً، أو موزوناً، أو مذروعاً، أو معدوداً، أو كان مبيعاً بصفة، وبيع ربع ما لم يضمن، قيل: معناه لم يملك وهو المغصوب، وقيل: لم يقبض؛ لأن ما لم يقبض لم يدخل في ضمان المشتري، ويتختلف ما يشترط قبضه حسب الخلاف السابق.

والإقالة في البيع: رفع له، وإزالة، ونقض، وإبطال، وهي مستحبة، وخالفت هل هي فسخ أو بيع؟ فالأكثر على أنها فسخ، فتجوز قبل قبض المبيع ولو في نحو مكيل وموزون، والمالكية على أنها بيع إلا في جميع طعام معاوضة قبل قبضه، فهي حل للبيع.

وأما الإقالة في جميع المسلم فيه صحيح، وحكاه «ابن المنذر» ت سنة ٣١٨هـ إجماعاً، ومنها «ابن حزم»؛ لأنها بيع عنده، وأما الإقالة في بعض المسلم فيه فالأكثر على صحته، والمالكية على بطلانه، وهو رواية عن «أحمد».

وأكثر أهل العلم على تحريم الاحتياط، وهو مصدر احتكار الطعام إذا حبسه للغلاء، والاحتياط يكون في السلع، والاكتناف يكون في النقود، والاحتياط يكون بقصد الربح، بخلاف الأدخار فإنه لسد الحاجات. واختلف في محل الاحتياط، فعند الحنابلة قوت الأدمي فقط، وعند الحنفية والشافعية أقوات الأدميين والبهائم فقط، وعند المالكية جميع السلع، والإسلام وسط بين الرأسمالية التي لا احتياط فيها بل للأفراد الحرية في ممارسة الأعمال الاقتصادية، وبين الاشتراكية التي لا مجال للاحتكار فيها؛ لأن الدولة هي الاحتكارة، ولا مانع من احتكار الدولة لبعض الأشياء

الأصل الرابع

ضبط أحكام السلم

ويسمى ببيع المفالييس، والمحاويج، وهو إما بيع منفعة عين موصوفة في الذمة وهو إجارة المنافع، وإما بيع عين موصوفة في الذمة، فإن كان مؤجلاً فهو سلم، وإن لم يكن مؤجلاً فإن كان بلفظ السلم لم يصح عند الجمهور، ويصح عند الشافعية واختاره شيخ الإسلام إن كان في ملكه، وإن كان بلفظ البيع فيشتّرط نقد الثمن على المذهب، والقول الثاني: لا يشتّرط وهو قول القاضي «أبي يعلى» ت سنة ٤٥٨ هـ وحل كلامه على تعينه، وهو القول الثالث.

ويشترط عند الجمهور قبض رأس مال السلم في المجلس، ونقل الإجاع على منع أن يكون رأس مال السلم ما في ذمة المسلم إليه، وأجازه شيخ الإسلام؛ لأنه بيع واجب بساقط، وكل مالين حرم النساء فيما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، ويُشنثني من ذلك جواز إسلام أحد النكدين في الموزونات، وإن اشتركوا في علة الوزن، وإن انسد باب السلم في الموزونات غالباً، ولا يصح السلم في المعينات، ولا يبع المسلم فيه قبل قبضه خلافاً للملكية في غير طعام المعاوضة، سواء من المسلم إليه أو من غيره، ربح فيه أم لا، خلافاً لشيخ الإسلام الذي قيده بـ«الربح»، ولعلهم يميزون البيع الأول لا الثاني؛ فإن الأئمة منعوا تباع الصناديق؛ أي: تداوتها وإن وجد منهم من أجاز البيع الأول.

وأركان السلم: صيغة، وبائع وهو المسلم إليه، ومشتر و هو المسلم أو رب السلم، أو صاحب رأس المال، ومبيع وهو المسلم فيه، أو دين السلم، وثمن.

وبانعقاد السلم يصبح البائع مالكاً للثمن المدفوع إليه، ويصبح المشتري مالكاً للسلم فيه إلا أنه ملك غير مستقر، ويجوز السلم في المدعوم وقت العقد خلافاً «لأبي حنيفة».

الأصل الخامس

ضبط أحكام الاستصناع

أدرج الجمهور الاستصناع في السلم فيشرط فيه شروطه، وذهب الحنفية إلى جوازه، وإلى أنه عقد مستقل عن عقد السلم، وهو مصدر استصناع الشيء: إذا طلب ودعا إلى صنعه، والصناعة حرفة الصانع، وعمله الصنعة، والفاعل صانع، والمصنوع مستصنع باسم المفعول. والاستصناع اصطلاحاً: بيع عين موصوفة في الذمة تدخلها الصناعة، فيفترق عن السلم في أن السلم يصح في الصناعات، والمزروعات وغير ذلك، وأما الاستصناع فلا يصح إلا فيما تدخله الصناعة، وهذا كان دخول الصناعة في عقد الاستصناع يجعل العقد شيئاً بالإجارة التي يجوز فيها تأجيل الأجرة، فجاز في الاستصناع تأجيل الثمن، ولا يجوز فيها البراءة من العيوب تشبيهاً له بالإجارة؛ لأن الأجرة مقابل المنفعة، فإذا اختلت المنفعة اختلت الأجرة، والاستصناع مقيس على الإجارة؛ لأن في الاستصناع عملاً، وشبيه بالسلم، وهذا أفرد بعقد خاص، وإنما لم يكن الاستصناع إجارة؛ لأنه بعقد استئجار على العمل في ملك الأجير، كما لو قال: أحمل طعامك إلى مكانكنا بذلك، ويتحقق الاستصناع والإجارة في كون العمل على العامل، ويفترقان في المادة، ففي الاستصناع تكون العين أو مادة الصنعة من الصانع، أما في الإجارة فالمادة من المستأجر والعقود عليه هو العمل فقط، وقد تدخل المادة تبعاً كالخيط والزير من الخياط، والصيغ من الصياغ، والأجل في الاستصناع قد يكون للاستعمال يقصد به الفراغ من عمل الشيء في أقرب وقت، فلا يقصد به التأخير، وقد يكون للاستعمال، فإن كان للتعجيل فهو استصناع وليس سلماً، وإن بلغ أجله عند «أبي يوسف» ت سنة ١٨٢ هـ و«محمد» ت سنة ١٨٩ هـ، ويرى «أبو حنيفة» أنه سلم إن بلغ أجله وهو الشهر، فإن كان للاستعمال فهو سلم.

وجرى العمل على لزوم الاستصناع، بناء على مذهب «أبي يوسف» وبه أخذت المحلة، فليس لأحد العاقدين الخيار إلا إذا جاء المصنوع مخالفًا للمواصفات المنشورة.

الأصل السادس

ضبط أحكام القرض

يطلق القرض، ويراد منه اسم المفوع؛ أي: الشيء المقراض، ويُطلق القرض على الإقراض، وهو تملك المال بشرط أن يرد بدهل مثلياً كان أو قيمياً مما يصبح السلم فيه عند الجمهور، واقتصر الحنفية على المثل، وشد «ابن حزم» فأجاز قرض العقار، وعزاه إلى «المزني» و«ابن جرير». وجوز المالكية قرض المنافع واختاره شيخ الإسلام، وللمقترض رد العين إن لم تتغير وكان مثلياً، والقرض حال وإن أجل عند الجمهور، وذهب المالكية إلى أنه يتأجل، واختاره شيخ الإسلام، وهو على خلاف القياس عند الجمهور؛ لأنه مستثنى عن قياس المعاوضات لصلحة لاحظها الشارع؛ رفقاً بالحاوبيح، واختار شيخ الإسلام أنه وفق القياس؛ لأنه من جنس التبرع بالمنافع كالعارية فكان المقرض أعاره الدرهم ثم استرجع مثلاها.

ودافع المال: مُقرض، والأخذ: مستقرض ومقترض، والمال المدفوع: قرض ومقرض بالمفوع.

الأصل السابع

ضبط أحكام المقاصلة^(١)

المقاصلة هي المساواة والمماثلة، ومنه القصاص، يقال: تقاص القوم إذا قاصل كل منهما صاحبه في الحساب، فحبس عنه مثلما كان له عليه، فالمقاصلة اقتطاع دين من دين، وهي نوعان: جبرية وغير جبرية، فالجبرية لا توقف على رضا الطرفين، وإنما تقع بمجرد توافر شروطها، وأما المقاصلة غير الجبرية فلما أن تكون طلبية، وهي التي يكون وقوعها معلقاً على رضا أحد الطرفين دون رضا الآخر، فهي تقع برضاء صاحب الدين الأفضل، وتكون جبراً على الطرف الآخر، فإذا طلبها من حل دينه وجب على الآخر القبول؛ لأن في الحلول فضلاً على التأجيل.

ولما أن تكون المقاصلة غير الجبرية اتفاقية، وهي التي تقع بتراضي الطرفين على انقضاء الالتزام، ولا يشترط اتحاد الجنس عند الحنفية والمالكية.

(١) المقاصلة في المعاملات المصرفية، فؤاد الشعبي.

الأصل التاسع

ضبط أحكام الرهن

يطلق على المرهون، وعلى العقد وهو توثقة دين بعين عند الأكثر، وجوز المالكية رهن الديون والمنافع وعليه العمل، ويصبح رهن المشاع عند الأكثر خلافاً للحنفية، وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، ولا يصح بيع المرهون عند الشافعية والحنابلة، وهو موقوف على إذن المرتهن عند الحنفية والممالكية، ونماء الرهن رهن، ويجوز الرهن مع الحق وبعده بلا خلاف، وقبله عند الحنفية والممالكية، ويجوز أن يرهن المدين مال غيره بإذنه، ويسمى بالرهن المستعار، ولا يضمن المرتهن عند الشافعية والحنابلة، ويضمن عند الحنفية مطلقاً، وعند المالكية فيما يغاب عليه.

واختلف الفقهاء في رهن المرهون من مرتهنه بدين آخر، فالشافعية والحنابلة على المنع، و«مالك» على الجواز؛ لأن الرهن الواحد يجوز أن يكون توثيقاً لدينين والعمل عليه، وأما رهن المرهون من غير مرتهنه وبلا إذنه فلا يصح؛ لأن المشغول لا يُشغل، وذهب «الشافعي» في القديم إلى جوازه، لكنه موقوف على فك الرهن الأول، وبعد فكه يصير المال رهناً بالدين الآخر.

وصحح «شيخ الإسلام» أن يقول الراهن للمرتهن: «إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك»، وفي الحياة المعاصرة نوعان من الرهن، هما: الحيزي، والرسي أو التأميني، والراهن هو المدين معطي الرهن، والمرتهن هو الدائن آخذ الرهن صاحب الحق.

الأصل الثامن

ضبط أحكام الدين

الدين مال ثبت في الذمة في مبيع، أو قرض، أو ضمان تلف، ومن أهل العلم من فرقَ بين الاستدامة والاستدراض بأن الاستدامة أعم؛ لأنها شاملة للقرض وغيره، والقرض حال وإن أُجْلَى بخلاف الاستدامة، وقد رُوي أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالى بالكالى، وهو حديث ضعيف، لكن إجماع الناس على العمل به، واستشكل بأن الدين مكلوء لا كالى، وإنما الكالى صاحبه؛ لأن كُلَّاً من المتابعين يكلاً صاحبه أي: يحرسه، وأجيب بأنه محمول على بيع مال الكالى، أو من إطلاق اسم الفاعل وإرادة اسم المفعول، وأشد أنواعه فسخ الدين في الدين؛ لأنه ربا الجاهلية، ثم بيع الدين بالدين، ثم ابتداء الدين بالدين.

ولبيع الدين بالدين أقسام، فإن كان بيع واجب ب Haram إجماعاً، وإن كان بيع ساقط واتحد الجنسان جاز، وإن اختلف الجنسان جاز عند الحنفية والممالكية، وإن كان بيع ساقط بواجب فإن كانوا ربوبين حرم إجماعاً، وهو ربا الجاهلية وإن كان بمعاملة فهو قلب الدين، وأما بيع ساقط فنقل الإجماع على منعه، وجَوَّزَه شيخ الإسلام؛ إذ لا مذور فيه؛ لأن فيه تملك الدين يجعله رأس مال المسلم فهو قبض حكمي؛ لأنه بالتملك للمدين صار مقبوضاً فارتفع المانع، وبهذا نعلم أن الأصل منع بيع الدين من غير من هو عليه، فإذا كانوا ربوبين فأجمعوا على منعه، فما تفعله بعض مصارف ماليزيا من بيع الديون بالنقد، بمحنة أن أصل دين المراجحة بضاعة قول فاسد ساقط؛ لأن العبرة بما ترتب في الذمة من دين.

الأصل العاشر

ضبط أحكام الضمان

اشترط الضامن مطالبة المدين أولاً، فالظاهر صحة الشرط، وعن «أحمد» رواية: لا يطالب الضامن إلا إذا تغدرت مطالبة المضمون عنه، وهو مذهب المالكية، واختاره «شيخ الإسلام»، ولا يجوز أخذ الأجرة على مجرد الضمان؛ لأنه استعداد للإقراب؛ لأن الإقراب لا يجوز أخذ العوض عنه، فالاستعداد مثله ، وإذا أبرا الدائن المدين برئ ذمة الضامن، وإذا أبرا الضامن لم يبرأ المدين.

من أهل العلم من جعل الكفالة والضمان بمعنى واحد، ومنهم من فرق بينهما فجعل الكفالة للنفس وتسمى كفالة البدن والوجه، وجعل الضمان للمال.

للضمان أسباب فيها: الإتلاف، وضمان اليد كالغصب، والالتزام بالعقد كالكفالة والضمان، وإلزام الشارع كجزء الصيد والكافرات.

وأركان الضمان خمسة: ضامن وهو من التزم ما على غيره، ومضمون، أو مضمون عنه وهو الذي عليه الحق أو الذي يلزم إحضاره وهو المدين، أو الأصيل، والصيغة، والمضمون به وهو الحق الذي التزم الضامن، والمضمون له وهو مستحق الدين رب الحق الذي التزم الضامن.

وينقسم الضمان من حيث الصيغة إلى منجز وتعليق، ومضارف، ومنعهما الشافعية، وينقسم باعتبار القيد أو الوصف إلى مطلق، ومؤقت ومنعه الشافعية، وفرق الخطابية بينه وبين الكفالة، فمنعه في الضمان وأجازوه في الكفالة، وينقسم باعتبار المكفول به إلى كفالة بالنفس فإن لم يحضره ضمن ما عليه. وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يحبس حتى يثبت عجزه عن إحضاره ولا يضمن، وإلى كفالة بالتسليم كتسليم الغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم بشرطه، وإلى ضمان الدرك والعهدة إذا ظهر الميع مستحقاً، وإلى ضمان السوق، وهو ما لم يحب من الديون على التاجر فهو ضمان المجهول ومنعه الشافعية. ولا يصح ضمان الأمانات إلا أن يضمن التعدي، وإذا ضمن الحال مؤجلاً صحيحاً وكان معجلًا على المضمون عنه، مؤجلاً على الضامن، ويرجع الضامن على الأصيل بما ضمن والتزم لا ببنا أدى، فإذا صالح الضامن الدائن على أقل من الدين رجع على المدين بما أدى: سداً لذريعة الربا ، ولرب الحق مطالبة الضامن والمضمون عنه عند جهور الفقهاء، إلا إذا

الأصل الحادي عشر

ضبط أحكام الحوالة

الحوالة: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة الحال عليه، وأركانها: صيغة، ومحيل وهو المدين، وحال أو محatal وهو الدائن، وحال عليه وهو مدين المدين الذي التزم الدفع عن المدين، ومحال به وهو دين الحال على المحيل.

وتنقسم باعتبار وجود دين على الحال عليه إلى حوالات مقيدة وهي التي سبق تعريفها، وسميت مقيدة؛ لأنها قيدت بأن تعطى من مال المحيل الذي هو في ذمة الحال عليه، وإلى حوالات مطلقة: وهي عبارة عن التزام يتعلق بذمة الحال عليه فقط؛ حيث يتلزم بأداء دين المحيل من مال نفسه ثم يرجع بعد ذلك بما دفعه على المحيل إذا كانت الحوالة بأمره، وهذه الحوالة جائزة عند الحنفية، وأما الجمهور فهي عندهم وكالة في الاقتراض، أو حالة لأن الحال عليه تطوع بأداء دين غيره، فإن كان المحيل دائنًا للحال عليه ولم يكن مديناً للمحatal فهي وكالة في القبض.

وتنقسم الحوالة أيضًا إلى: حوالات دين، وحوالات حق؛ فحوالات الدين يحمل فيها مدين وهو الحال عليه محل مدين وهو المحيل، فالمحيل في حوالات الدين هو المدين، وأما الدائن ثابت لا يتغير، أما حوالات الحق فهي نقل الحق من دائن إلى دائن، أو حلول دائن محل دائن ويبقى المدين، فالدائن هو المحيل للحق المالي المتعلق بذمة المدين من الدائن الأصلي إلى دائن آخر نحو حوالات الحق على راتبه أو مستحقاته. ومن المعاصرين من ذهب إلى أنها قسمة قانونية لا فقهية، فكلاهما حوالات دين، وإن كان «أحمد بك» قد أشار في كتابه الالتزامات إلى أنها قسمة فقهية، ويشترط رضا المحيل بلا خلاف، ويشترط رضا الحال أو المحatal عند الجمهور، ولم يشترطه الخنابلة إذا أحيل على مليء، وهو من له قدرة على الوفاء وليس مماطلاً، ويمكن حضوره إلى مجلس الحكم ولا يشترط رضا الحال عليه عند الجمهور، واشتريطه الحنفية، سواء أكان الحال عليه مديناً أم لا، وإذا رضي المحatal بالحالة برئ المحيل مما كان عليه، وحكي اتفاقاً،

وعند «زفر» ت سنة ١٥٨هـ: لا يبرأ؛ فللمحatal أن يأخذ الحق من كلٍّ من المحيل وال الحال عليه كالضمان، وإذا غرَّ المحيل الحال وأحال على غير مليء، ولم يشترط ملاءة الحال عليه فقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يرجع بالدين على المحيل وهو المدين في الحالة المقيدة؛ لأن الحديث اشترط الملاءة في الحال عليه، ولو كان للدائن حق الرجوع لم يكن لاشترط الغنى فائدة، ومذهب الحنفية أنه يُرجع على المدين إذا توافر حقه؛ أي: هلك إما بأن يبعد الحال ويخلف ولا بينة للمحيل، أو يموت مفلساً؛ وذلك لأن المقصود من الحالة الإحسان إلى الدائن الذي هو الحال بتوصيل حقه إليه، فإذا لم يأخذ حقه رجع على المدين، فإن اشترط ملاءة الحال عليه رجع عند المالكية والخنابلة.

والحوالات عقد إرفاق منفرد بنفسه عند الأصحاب، وذهب آخرون إلى أنها معاوضة جوَّزَت للحاجة فهي بيع دين بدين، أي أن المحيل باع ما في ذمة الحال عليه بما في ذمه للمحatal، والمحatal باع ما في ذمة المحيل بما في ذمة الحال عليه، فالبائع المحيل، والمشتري المحatal، والمبيع دين المحيل، والثمن دين المحatal.

ويشترط أن تكون الحوالة في الديون لا في الأعبان، فيشترط في الحوالة تماثل الديnen في الجنس فيحيل من عليه نقد بقدر مثله، ويشترط التماثل في الصفة فلا حوالات بين صاحب ومسورة، ولا بين قيم رديء بجيد؛ ويشترط التماثل في القدر، فلو أحال ألفاً على ألفين لم يجوز؛ لأن العقد إرفاق والزيادة معاوضة، لكن لو أحال ألفاً على ألف من ألفين جاز، ويجوز أن يحيل ألفين على ألف؛ لأنه إبراء فكأن المحatal قد أبراً المحيل ألفاً.

الأصل الثاني عشر

ضبط أحكام الوكالة

الوكالة: استئناف جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة، فالمستنيب: موكل، والمستتاب: وكيل، و محل الوكالة وهو الأمر المستتاب فيه: موكل به، أو فيه، وحقيقة التوكيل من قبيل إطلاق الصلاحية، فإن كل إنسان في الأصل محجور عن أن يتصرف فيما يعود لغيره، ولو تصرف كان فضوليًا لا ينفذ تصرفه ولا يسري حكمه على صاحب الحق المختص إلا إذا أجازه عند الحفنة والمالكية.

وهذه نقطة الفرق بين الوكيل والفضولي، لكن بعد صدور التصرف من الفضولي لو رضيه وأجازه صاحب حق التصرف تكون هذه الإجازة اللاحقة كوكالة سابقة (أي يثبت حكمها مستندًا بأثر رجعي) فينفذ عندئذ تصرف الفضولي من تاريخ صدوره، كما لو كان وكيلًا حين التصرف، ذكره «البزرقا» في «المدخل».

والوكالة قد تكون عامة في كل أمر يقبل الإنابة، فيقوم فيها الوكيل مقام الأصيل في كل تصرف، وذهب إلى بطلانها الشافعية والحنابلة؛ لما فيها من عظيم الغرر، وقد تكون خاصة في أمر أو أمور مخصوصة وهذه جائزة باتفاق، فيكون فيما وراءه فضوليًا.

والوکیل إن تعدی او قصر ضمین، وإن لم یقصر لم یضمن بلا شرط بالإجماع ولو كان وكیلًا یجعل فإنه لا یضمن على المذهب، فإن اشتهرت الضمان على الوکیل، فعن «أحمد» روایة أن الأمین یضمن بالشرط؛ لأن المسلمين عند شروطهم، واختاره «الشوكانی»؛ لأن الأمین قد رضی لنفسه بذلك ما لم یکن یلزمہ واختاره، والتراضي هو المناط في تحليل أموال العباد، والمعتمد عدم ضمان الوکیل خالقته سنة العقود، أما إذا كانت الوکالة غير مشروطة فيها الكفالة ثم کفل الوکیل من یتعامل معه بعقد منفصل فإنه یكون کفیلاً، حتى لو عزل عن الوکالة فإنه یبقى کفیلاً.

الأصل الثالث عشر

ضبط أحكام الشركة

تنقسم الشركات إلى شركة إباحة وملك وعقد، وشركة الملك أو الشبيع قد تكون بغير فعلهما، أو بفعلهما وذلك بقبول الشراء، أو الصدقة، أو الوصية، والزيادة المتولدة في شركة الملك تكون بقدر الملك، فلا يجوز التفاضل ولو بالشرط إيجاعاً. والفرق بين الملك والعقد هو أن الملك لم يقصد فيه الربح، والعقد يقصد فيه الربح، ولهذا كان الربح في الملك على قدر المالين، وفي العقد يجوز التفاؤت، وفي الملك كل منهما أجنبى عن الآخر، وفي العقد يتضمن الوكالة، ويجوز ضمان أحدهما في الملك للآخر؛ لأن كلاً منها أجنبى ولا يصح في العقد، ولهذا منع في العقد أن يضمن الشراء بالقيمة الاسمية؛ تخفيلاً للضمان، وجاز بالقيمة السوقية، وينقسم العقد إلى أعمال، ووجوه، وأموال، أو إلى عنان ووجوه وأبدان ومفاوضة ومضاربة.

فأما شركة العنان فهي التي تعنى للشخص أي تعرض له، وفي الاصطلاح: أن يشترك اثنان أو أكثر بالمال، وهي جائزة إجماعاً، والخسارة على قدر المالين بلا خلاف خلافاً لشركة الأسد في القانون، وأما الربح فالأصل أن يكون على قدر رأس مال كل واحد، وأما التفاضل فجائزة عند الحفنة والحنابلة إذا تساوا في العمل، أو اشترط الزائد للعامل، فإن اشترط للذى لم یعمل لم یجز؛ لأنه ربح بلا مال ولا عمل، ولا ضمان، فإن لم یشترط عدم العمل فالظاهر أن له الزيادة ولو لم یعمل، واشترط الشافعية في العنان خلط الأموال، ويجوز مع الكراهة الاشتراك مع من يتعاطى العقود الفاسدة كالربا ونحوه.

وأما شركة الوجوه فهي الاشتراك في ربح ما یشتريان في ذممهم بجهةهما وثقة التجار بهما، وسميت بذلك؛ لأن الشراء نسيئة في العادة لا يكون إلا لدى الوجاهة، وتسمى شركة الذمم والمفاليس، وهي جائزة عند الحفنة والحنابلة،

القيود تخل بالمقصود، وتحول دون الاستثمار وتحصيل الأرباح، ومنع المالكية والشافعية المضاربة المؤقتة؛ لأن فيها تضييقاً على العامل وتناقض مقتضى العقد الذي يقتضي إطلاق يد العامل في المال حتى يتحقق الربح، والربح ليس له وقت معلوم فتقتيدها بمدة تخل بمبدأ المضاربة.

ولا يجوز في الشركة اشتراط مبلغ محدد من الربح أو رأس المال يدفع لبعض الشركاء؛ لما فيه من قطع الاشتراك في الربح، ولا ربح إلا بعد وقاية رأس المال.

ولا يجوز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة؛ لأن الإجارة والشركة متناهيان، ولأن الأجر يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، ولهذا يجب أن يختص الأجير بالأجرة، والمضارب بالربح، والمساقي والمزارع بالنتائج، والظاهر أنه يجوز الجمع إذا قام المضارب بعمل ليس من أعمال المضاربة، وكان الاتفاق بعدد منفصل عن عقد المضاربة، بحيث تبقى إذا تم عزله عن ذلك العمل فإنه لا مانع، وهذا اختيار شيخ الإسلام، ويقول المضارب بنفسه كل الأعمال التي يتولها المستثمرون مثله بحسب العرف، ولا يستحق أجراً على ذلك؛ لأنها من واجباته، فإذا استأجر من يقوم له بذلك فأجرته من ماله الخاص، وليس من مال المضاربة، ويجوز له أن يستأجر لأداء ما لم يجب عليه من الأعمال بحسب العرف على حساب المضاربة، وللمضارب النفقة في السفر لصالح المضاربة بحسب العرف.

ولا يجوز ضمان المضارب إلا بالتعدي أو التقصير، وبناء عليه فإنه لا يجوز للمضارب أن يضمن تقلبات أسعار صرف العملة لاسترداد إسهامات المستثمرين؛ لأن ضمان المضارب لرأس المال منهي عنه، ولا يجوز أن يعد الشريك شريكه بشراء حصته بالقيمة الاسمية؛ لأنه ضمان في استرداد حصة المشاركة، لكنه يجوز الوعد بالقيمة السوقية أو بحسب ما يتراضيان عليه، ومن المعاصرين من ذهب إلى الجواز، وفرق بين ضمان المضارب والوعود بالشراء بالقيمة الاسمية؛ لأن ضمان المضارب يكون مطلقاً، وأما الوعود بالقيمة الاسمية فلا ينفذ إلا إذا وجد محل الوعود.

ولا يجوز اشتراط توزيع الخسارة بنسب مختلفة عن قدر حصص رأس المال إجمالاً.

بشرط تساوي الربح على قدر الملك عند الحنفية، وأما الحنابلة فيجوز التفاوت عندهم.

وأما شركة الأبدان فهي الاشتراك بالأبدان فيما يتملكان من المباح، أو يتقبلان في ذممهما من العمل، وتسمى شركة الصناع والصنائع والعمل والأعمال والتقبل، وأجازها الجمهور خلافاً للشافعية، لكن اشتراط المالكية اتحاد الصنعة، وشرط الحنفية ألا تكون الأعمال في المباحثات، ويصح أن يكون الربح على ما شرطاً.

وشركة المعاوضة أي المساواة في الربح والمال والتصرف، وهي نوعان: الأول: تشمل جميع أنواع الشركات: العنان، والأبدان، والوجوه، فهي مجموع الشركات، وأما الشركات المنفردة فكل واحدة تختص بموضوعها، وهذا النوع جائز عند الحنفية والحنابلة، وأما النوع الثاني فيشمل حتى الكسب النادر والغرامة النادرة، وما يلزم أحدهما من ضمان غصب وهذا النوع غير جائز للغرر، والجهالة، وهي متعدرة الوقع إن لم تكن متعدرة التحقيق.

وأما شركة المضاربة فهي دفع مال لمن يتاجر به، فهي بين مال ويدن، وهي وفق القياس على المذهب؛ لأنها من جنس المشاركات؛ لأن العمل إن كان مقصوداً معلوماً مقدوراً على تسليمه فهو إجارة، وإن كان مقصوداً وفيه غرر وجهالة فهو جعلاء، وإن كان العمل غير مقصود بل المقصود المال فهو المضاربة، وذهب الجمهور إلى أنها من جنس الإجرارات، فهي على خلاف القياس.

إن اشتراط الربح كله للمضارب فهو قرض، وإن اشتراط الربح كله لرب المال فهو إيجاع، والإيجاع مصدر أضعف ومنه البضاعة، واصطلاحاً ما ذكرناه من اشتراط الربح كله لرب المال، والمضاربة جائزة بالإجماع، فإن كان للمضارب مال أيضاً فهي عنان ومضاربة، وهي غير لازمة عند الأكثر، وذهب المالكية إلى لزومها إذا شرع في العمل.

وتنقسم إلى مطلقة ليس فيها تقييد بنشاط معين، ومضاربة مقيدة بالمكان أو النشاط، أو الزمان، أو بضاعة معينة، ومنع المالكية والشافعية التقييد؛ لأن

الأصل الرابع عشر

ضبط أحكام الإجارة

الإجارة:

عقد على منفعة مبادحة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة بعوض معلوم إلى مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم، والمنفعة هي الفائدة العرضية المستفادة من الأعيان كالسكنى في الدار.

وبهذا نعلم أن الإجارة إما أن ترد على منافع الأعيان المعينة، وتسمى بـإجارة الأشياء، وإنما أن ترد على منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، وتسمى بالسلم في المنافع وهي جائزة عند الجمهور، خلافاً للحنفية، ويشترط على قول الجمهور نقد الشمن إن جرى بلفظ السلم، وإن فيه قولان بناء على اختلافهم في أن العبرة بالعقود للمقاصد والمعنى، أو الألفاظ والمباني، وإنما أن تكون الإجارة واردة على العمل وتسمى بـإجارة الأعمال، أو الأشخاص، أو الخدمات، وتنقسم إلى أجير خاص وهو من قدر نفعه بالزمن لاختصاص المستأجر بمنفعته في مدة الإجارة لا يشاركه فيها غيره، وأجير مشترك وهو من قدر نفعه بالعمل فتكون منفعته مشتركة لجماعة أعمالهم في ذمته، ولا يضمن أجير خاص، ولا طيب وبطار عرف حذفهم، ولا يضمن الأجير المشترك ما تلف من حرزه، ويضمن ما تلف بفعله، ولا أجرة له فيما عمل على المذهب، وقيل: له الأجارة واختياره «ابن عقيل» وقواه في الإنصاف.

والفرق بين الأجير المشترك، والإجارة الموصوفة في الذمة أن الأجير المشترك يكون العمل في ذمته، وإنما الإجارة الموصوفة في الذمة ففي الأعيان الموصوفة في ذمة المؤجر، أو نقول: إن الإجارة إما أن ترد على منافع في الذمة وهو الأجير المشترك، أو على منافع في الأعيان المعينة أو الموصوفة في الذمة.

وتجوز إجارة العين لمن يقوم مقامه في مثل المنفعة ودونها اتفاقاً، إلا ما حُكِي رواية

عن «أحمد» بأنه لا بد من إذن المالك، ولا يجوز اتفاقاً أن يؤجرها لمن هو أكثر ضرراً منه، ويجوز عند الجمهور تأجيرها بزيادة على ما استأجرها به، ومنع ذلك «أبو حنيفة» إلا إذا أحدث فيها زيادة للنهي عن ربح ما لم يضمن.

وتجوز إجارة المشاع من الشريك ومن الأجنبي، وعند «أبي حنيفة» و«أحمد» يجوز من الشريك دون الأجنبي، والإجارة عقد لازم عند عامة أهل العلم، ولا ينفسخ بموت أحدهما خلافاً لأبي حنيفة، وتنفسخ بتلف العين المؤجرة، وعلى المستأجر قسط المدة التي استأجرها عند عامة أهل العلم، وذهب «القاضي شريح» ت سنة ٨٧، و«ابن أبي ليلى» إلى أنه عقد جائز لـكُلّ فسخه، وبه قال «الشوکانی»، وذهب إلى أنه لا يصح قياس الإجارة على البيع؛ لأنه قد خرج المبيع من ملك باعه في البيع، أما في الإجارة فالمنفعة باقية في ملك مالك العين، وهذا القول ليس بشيء.

ويجب أن تكون الأجرة معلومة للعاقددين، وفي العصر الحديث يكثر ربط العاقددين الأجرة بمؤشر منضبط لكنه متغير، والعمل بين المبتدأت على جوازه لانتفاء الغرر والجهالة المفضية إلى الشقاق والتزاع، حتى أجاز شيخ الإسلام الأجرة التي تؤول إلى العلم، وأجاز الشمن في البيع إذا آل إلى العلم تشبثها بهمراه المثل، وقد نص الحنفية على أن جهة الأجرة لا تمنع صحة العقد لعينها، بل لإفضائها إلى المنازعه، فإذا كانت جهة الأجرة لا تنقضي إلى المنازعه فإنها تجوز، وعللوا صحة استئجار الظاهر بطعامها وكسوتها بذلك مع أن القياس منعه، لكن لما كانت جهة الأجرة هنا لا تفضي إلى المنازعه جازت، وفي المعاير الشرعية: يوضع له حد أعلى وحد أدنى.

واتفق الأربعة على عدم جواز تعليق الإجارة كالبيع خلافاً لشيخ الإسلام، ويجوز عند الجمهور الإجارة المضافة إلى زمن مستقبل نحو: أجرتك هذه الدار بعد سنة ولا تملك فيها الأجرة بشرط التعجيل وتعقد لازمة بمجرد صدور الصيغة، وهذا قول أكثر من ذهب إلى لزوم الإجارة، وعن «محمد بن الحسن» قول بأنه يجوز لكل طرف العقد الانفراد بفسخها قبل حلول بدء مدتها، وذهب الشافعية إلى عدم صحة الإجارة المضافة.

ومن استأجر عيناً، ووجد فيها عيّناً فإن للمستأجر الرجوع باتفاق المذاهب؛ لأن

الأصل الخامس عشر

ضبط أحكام الجمالة

الجمالة:

أن يتلزم الجاعل بتقديم عوض معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً معلوماً كان أو مجهولاً في مدة معلومة أو مجهولة، وتسمى عند القانونيين الوعد بالجائزة، ولا تصح عند الخفية إلا في رد الآبق استحساناً، وهي جائزة إلا عند بعض المالكية فلازمة ولو قبل الشروع، فإن شرع العامل لزم الجاعل في مذهبهم.

وتحتفل الجمالة عن الإجارة على الأعمال بجواز الجمالة على عمل مجهول، بينما لا تصح الإجارة إلا على عمل معلوم.

ويجوز الجمع في الجمالة بين المدة والعمل مثل: خيطة ثوب فهو عمل في يوم واحد، وهذه مدة بخلاف الإجارة، فإنه لا يصح ذلك عند الأكثر، وأجازه آخرون؛ لأن المدة ضربت للاستعجال، فإذا انتهى الأجر من العمل قبل المدة لم يلزم عمل في الباقي، وإن مضت المدة فالمؤجر خير بين الصبر والنفسخ، وللمستأجر أجر مثل عمله.

ومن تطبيقات الجمالة: التقبيب عن المعادن، واستخراج المياه، وتحصيل الديون، والحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة، والسمسرة، وتحقيق الاكتشافات العلمية والاختراعات المبتكرة، وال تصاميم كالشعارات والعلامات التجارية.

وقد يستخدم الجعل بدلاً من الأجرة من باب التسامح، نحو قوله: يمنع الجعل على خطاب الضمان؛ أي: الأجرة، ولعلهم عبروا بالجعل على سبيل التزول بمعنى أنه إذا لم يجز الجعل فالإجارة أولى.

المعقود عليه في الإجارة منافع العين المؤجرة لا العين نفسها، وقبض العين ليس قبضاً للمنافع، وبقبض المنافع يحصل باستيفائها وهي تحدث شيئاً فشيئاً، فكل جزء منه بمنزلة المعقود عليه ابتداء، فإذا حدث عيب قبل استيفاء المنافع كان ذلك حدوثاً للعيوب قبل قبض المعقود عليه.

وإذا تلفت العين المؤجرة قبل القبض بطلت الإجارة بالإجماع، فإن تلفت بعد مضي مدة انفسخ العقد فيما بقي من المدة، وفي أحد الوجهين عند الأصحاب: لا ينفسخ، ويشبت للمستأجر خيار الفسخ إذا تكون المستأجر من الاستفادة، كدار انهدمت، وأرض انقطع ماؤها، فيمكن أن ينصب خيمة فيها أو يجمع حطبًا أو غير ذلك أي حدث للعين ما يمنع استيفاء معظم المعقود عليها مع بقائها، أما لو زالت نفعها بالكلية، فإن الإجارة تنفسخ وجهاً واحداً.

قال شيخ الإسلام: «إن شرط المؤجر على المستأجر أن لا يستوفي المنافع إلا بنفسه، أو أن لا يؤجرها إلا لعدل، أو أن لا يؤجرها من زيد فقياس المذهب أنها شروط صحيحة» اهـ.

الأصل السادس عشر

ضبط أحكام الوقف

الوقف، والتحبيس، والتسبيل معنى واحد، وهو المنع عن التصرف، والجمع أو قفاف، كوقت وأوقات، يقال: وَقَفْتُ وَقْفًا، أما أَوْقَفْتُ إِيقَافًا، وأَوْقَفَ داره فهي لغة رديمة، وأنكرها بعض اللغويين وذكر البعض أنها لغة تقيمية، والعامة من الناس عليها، ويقال: أَخْبَسَ لَا حَبَسَ على العكس من وقف، وهو تعبير أهل المغرب، ويقال عندهم: وزير الأحباس، ثم أطلق الوقف على اسم المعمول وهو الموقف، كما يطلق الرهن على المرهون.

والوقف: هو حبس العين والتصريف بالمنفعة، فالواقف تبرع بالمنافع، أما العين فالجمهور على أنه تبرع بها للموقف عليهم، لكنهم لا يملكون حق التصرف، أما «أبو حنيفة» فذهب إلى أن العين ملك الواقف، فكان الوقف عنده جائزًا إلا في المسجد، أو ما حكم به الحاكم.

والأصل في الوقف التأييد، وأجاز المالكية الوقف المؤقت لأجل معلوم؛ توسيعة للناس في عمل الخير.

واركان الوقف اربعة:

الواقف: ونص الواقف كنص الشارع، واختار شيخ الإسلام أنه في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل، فإذا اشترط الإبدال والاستبدال جاز أن يستبدل الموقف بغيره كما هو رأي بعض الفقهاء.

وأما إذا لم يشترط الاستبدال أو المناقلة التي هي بيع العين الموقوفة وشراء أخرى تحل محلها فهو محل خلاف؛ فمن الفقهاء من منع الاستبدال مطلقاً، ومنهم من منع إلا إذا تعطلت منافعه بالكلية، فإن نقصت المنافع ولم تتعطل فإن المناقلة ممنوعة، وهو المشهور من مذاهب الفقهاء، واختار «شيخ الإسلام» جواز المناقلة للمصلحة، بحيث ينقل إلى ما

هو أفضل وأكثر ريمًا، وأدر نفعًا، كما أباح النبي ﷺ من نذر أن يصلى في بيت المقدس أن يصلى في مكة، والنذر طامة فانتقل من المفضول إلى الفاضل، وتبع «شيخ الإسلام» جمع من الأصحاب «كابن قاضي الجبل» ت سنة ٧٧١ هـ صاحب «الفائق» حين حكم بالمناقلة نيابة عن القاضي المالكي «جمال المسلمين» ت سنة ٧٧١ هـ وصنف مصنفًا في ذلك، ورد عليه «يوسف المرداوي» ت سنة ٧٦٩ هـ وأخرون.

الركن الثاني: الصيغة وهي قوله وفعلية، فالقولية صريحة؛ كَوَفَّتْ، وَحَبَسَتْ، وَسَبَّلَتْ، وكناية تحتاج إلى نية

الركن الثالث: المال الموقوف، أو محل الوقف؛ كالعقارات، والمنقول، والمشاع، والمنافع، والحقوق، وأما وقف الندوة ليتسع بها في فرض فأجازه المالكية واختاره شيخ الإسلام.

الركن الرابع: الموقوف عليه، وهو إما أن يملك حقيقة، أو حكمًا؛ فالذي يملك حقيقة إما أن يكون على نفسه أو على غيره، أما الوقف، على النفس فلا يصح عند الأكثرين؛ لأن الوقف تملك إما للرقبة أو للمنفعة، ولا يجوز له أن يملك نفسه وينصرف إلى من بعده في الحال كمنقطع الابتداء، وعنه: يصح، اختاره جماعة وعليه العمل، وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، والزريب في فعل الخير، وهو من محسن المذهب، واختاره شيخ الإسلام.

فإن كان الوقف على غيره، فإما أن يكون على معين أو لا، فإن كان على معين جاز ولو لذمي، أو غني، أو فاسق، وإن كان لغير معين جاز لغير جنس الأغنياء، والفساق، وأهل الذمة، فيجوز للعلماء وقراء القرآن، والمرضى، والفقراء، والأولاد والأهل.

وإما أن يملك حكمًا، فيشترط أن يكون على جهة بر؛ كالمساجد، والمدارس، والرباط، والشغور، وخدمة القرآن، وإنشاء المساجد، وصيانة المساجد، وتكتفين الموق وإقامة جنائزهم، وعلاج المرضى، وإقامة الأعراس، ودعم الكتاب الإسلامي، ووقف الملابس واللحى للعرائس، وغير ذلك من وجوه البر.

الأصل السابع عشر

ضبط أحكام الهبة

الهبة

تمليك المال بلا عوض في الحال، فمعطي المال: واهب، وقابلة: موهوب له،
والمال محل العقد: موهوب.

وذهب الأكثر إلى منع تعليق الهبة على شرط؛ فإن فعلت كذا، فهذا الشيء لك
وكان وعداً؛ لأن الهبة تمليك ومقتضاه الجزم والتجزير، واختار شيخ الإسلام
الجواز.

وهبة المريض مرض الموت من ثلث أمواله عند الجمهور خلافاً «ابن حزم».
ولا يحل لواهب غير الأب أن يرجع في هبته، ولا لمُهند أن يرجع في هديته، وإن لم
يشب عليها، وبهذا قال «الشافعي» وأحمد، وقال «أبو حنيفة»: من وهب لغير ذي
رحم، فله الرجوع، ما لم يشب عليها، ومن وهب لذي رحم، فليس له الرجوع؛
لأن صلة الرحم عوض معنى فكانه أثيب فلا يرجع، ولا يجوز للمتصدق أن يرجع
 بالإجماع.

وانتقو على أن للإنسان أن يهب جميع ماله للأجنبي، واختلفوا في تفضيل الأب
بعض ولده على بعض في الهبة، أو في هبة جميع ماله لبعضهم دون بعض؛ فقال
جمهور فقهاء الأمصار بكرامة ذلك له، ولكن إذا وقع عندهم جاز، وذهب
الحنابلة إلى وجوب العدل، وعزاه «ابن حزم» إلى جمهور السلف، وعمدة
الجمهور: أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب
دون أولاده، فإذا كان ذلك الأجنبي فهو للولد أخرى، وأما الأم فيجوز لها
التفضيل عند الأكثر.

الأصل الثامن عشر

ضبط أحكام المناقصة^(١)

ولم تعرف سابقاً بصورتها الحالية، وإن كان شرائح الحديث قد فسروا الماكسة بالمناقصة في الثمن، وأما المناقصة التي تجري في العصر الحديث فهي طلب الوصول إلى أدنى سعر، وأرخص عطاء لشراء سلعة أو خدمة، وهي سرية وعلنية، وهي الممارسة.

واختلف المعاصرون في التكيف الفقهي للمناقصة، وأقوى الأقوال فيها ما قرره المجتمع الدولي من أنها عقد كالمزايدة، فالمزايدة في البيع والإيجار، والمناقصة في الشراء والاستئجار، وترتيباتها الحديثة متشابهة وأحكامها واحدة إلا أنها تختلف في الشكل، وقيل: إن المناقصة فيها شبه بعقد المسابقة، فهي مسابقة بين المتنافسين على الفوز بالعقد، وقيل: إن المناقصة ليست عقداً بل اتفاق على تعهد وإطار لشروط التعاقد اللاحق، وإن عقد البيع يتم بعدئذ بالتعاطي من خلال تسليم الصفة وتسليم ثمنها، فعقود المتنافسين سميت عقوداً على سبيل التجاوز، وإنما هي إجراءات لعقود، ونونش هذا القول بأن المناقصة عقد؛ لأن تقديم العطاء يعتبر إيجاباً، وهو ملزم له في القانون وإبرام العقد بعد إرساء المناقصة يعتبر قبولاً.

حكم بيع دفتر الشروط :

دفتر الشروط: كراسة خاصة بشروط العطاء يتم طلبها وتوزيعها، واختلف المعاصرون في بيع دفتر الشروط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيعه ويجب بذله مجاناً، ولا مانع منأخذ تأمين نفدي مقابل إعادة الدفتر؛ لأن المناقص له هو المستفيد من اختيار طريقة الشراء بالمناقصة.

(١) عقود المناقصة لعاطف أبو هريرة.

المزايدة:

المناداة على السلعة حق تصل إلى الثمن الذي يرضاه البائع، وهو مستثنى من البيع على بيع أخيه، وعقد المزايدة من العقود الشائعة في العصر الحاضر، وقد اعتمده المؤسسات والحكومات، وهي إما اختيارية برضاء البائع واختياره، أو إجبارية عن طريق القاضي، وفي بيع المزايدة خيار المجلس عند الشافية والمتناولة، وللباائع أن يرجع عن المزاد ما داموا في مجلس المزايدة ولا تلزم المزايدة إلا بعد التفرق، وعند المالكية ومقتضى قول الحنفية لزوم المزاد، وبه أخذت القوانين المعاصرة حيث اعتبرت بيع المزايدة ملزماً لمن تقدم بعطاء.

واختلفوا؛ هل يلزم صاحب العطاء الأقل إذا زاد غيره أو لا؟ على قولين:
الأول: يلزم، وهو معتمد مذهب «مالك»، وهو جار على أصل المالكية في أن الموجب لا يملك الرجوع عن إيجابه، والقول الثاني: لا يلزم، واختاره «الأبياني» المالكي ت سنة ٣٥٢هـ.

والباائع غير ملزم بإرساء المزاد على أعلى عطاء؛ لأن من حق صاحب السلعة أن يبيعها لن يشاء من يحب معاملته، والقوانين تفرق بين المزاد العلني، والمزاد السري في المظاريف، ففي المزاد العلني لا يجوز إرساء المزاد على العطاء الأقل، ويجوز في السرية.

واختار «شيخ الإسلام» جواز دفع العوض لمن يترك المزايدة، بخلاف ما إذا اتفق أهل السوق على لا يزيدوا لأن فيه ضرراً على البائع.

(١) بيع المزايدة لنجاني قوقازي، ود: علي محمد قاسم، ود: عبدالله المطلق.

الأصل العشرون

ضبط أحكام التوريد^(١)

ويصنف عقد التوريد في القانون بين العقود الإدارية تارة، فيعرف بأنه اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة، يتعهد الفرد أو الشركة بتوريد مقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام، كما يصنف في القانون المدني والتجاري عندما يكون أطرافه أفراداً أو مؤسسات وشركات تتمثل نفسها ليس لها علاقة بشخصيات القانون العام والمرافق العامة.

ويعتبر عقد التوريد من العقود المعاصرة التي تحتاج إلى تكيف فقهي، وهو لغة من أورد بمعنى أحضر، فأورد السلعة واستوردها إذا أحضرها وجلبها، فالعنصر في التوريد هو عمل المورد والمتمثل في إحضار وتقديم السلعة أو الخدمة، ومن هنا جاءت التسمية؛ لأن السلعة الموردة أو الخدمة تكون تابعة للعمل الذي يقوم به المورد، ولهذا سمي عقد التوريد تسمية للشيء بأبرز ما فيه، ومن الأمثلة على توريد السلع: توريد الأغذية، والأدوية، والملابس، والوقود، ومن الأمثلة على توريد الخدمات: التعهد بنظافة المدارس وصيانتها.

وعقد التوريد يتم إما بطريق الشراء العادي المباشر، أو بطريق المناقصة، وليس كل مناقصة تُطرح لأجل عقود التوريد، ويختلف التكيف تبعاً لاختلاف عقد التوريد، وعken أن ذكر صوراً منها:

الصورة الأولى: ما تحتاج إلى صناعة، فيكيف على أساس عقد الاستصناع.

الصورة الثانية: إذا وقع التوريد على عين معينة حاضرة أو غائبة عن مجلس العقد، فهذا لا مانع من بيعه بالأجل.

(١) عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي / د: علي أبو البصل.

القول الثاني: مسئولية دفع تكاليف دفتر الشروط تقع على المناقص الذي رست عليه المناقصة؛ لأن هذا الدفتر سيوفر على المناقص الكثير من الجهد والمال، ونونوش أن الدفتر أوصاف وشروط من المناقص له، فهو المستفيد منها.

القول الثالث: يجوز استيفاء رسم الدخول بما لا يزيد عن القيمة الفعلية، وقد قرر ذلك المجتمع الدولي في المزايدة، ولا فرق بينها وبين المناقصة، وهذا أولى الأقوال في المسألة.

إجماع، فالاستصناع فيه دين بدين، و«أشهب» ت سنة ٢٠٤هـ أجاز بيع الدين مقابل منافع معينة يتأخر قبضها، وهذا ابتداء الدين بالدين، ونقلوا عن «سعيد بن المسيب» ت سنة ٩٤هـ أعلم التابعين باليقوع أنه أجاز تأجيل العوَاضين، أو لعل الإجماع محمول على فسخ الدين بالدين، أما ابتداء الدين بالدين فلا دليل على منعه، وبخاصة إذا كانت الحاجة داعية إلى ذلك.

وأما الحجة الثانية، فهي أنه عقد مضارف إلى المستقبل، فهو عقد معلق؛ فقد أجب بأن «شيخ الإسلام» قد أجازه فضلاً عن أن التوريد ناجز ملك كل من التابعين ما في ذمة الآخر.

أما الحجة الثالثة، فهي أن التوريد يدخل في النهي عن ما ليس عندك فقد أجب بأن الحديث محمول على الأعيان لا الصفات.

أما الحجة الرابعة، فهي أن فتح هذا الباب يؤدي إلى إباحة العقود الفاسدة التي ابتدعها السوق الرأسمالية كالمستقبليات وغيرها، فقد أجب بالفرق، فالمستقبليات التي يتأنجل فيها البلدان تعادل متعدد بين الحصول على المعقود عليه، أو الحصول على النقود التي هي فرق السعر في الإقدام على العقد أو الإحجام عنه، أما التوريد فإن التعاقد يستهدف الحصول على المعقود عليه.

والحق أن قول المحرّمين هو الموفق للمذاهب المتّبعة، وأما المحيزنون فإما أن يحيزنوا الدين بالدين للحاجة أخذًا يقولون من أجاز على دعواهم ويقرروا أنه على خلاف المذاهب المتّبعة، أو أن يقولوا إنها مواعدة ثم يعقد العقد ولو بالمعاطاة.

الصورة الثالثة: إذا كان محل التوريد لا تدخله الصنعة، وليس من الأعيان المعينة، وإنما هو بيع موصوف في الذمة، وهو إما أن يكون بلفظ السلم، وإما أن يكون بلفظ البيع؛ فإن كان بلفظ السلم فهو سلم، وإن كان بلفظ البيع فهذا عند الشافعية سلم، وأما الحنابلة فيبع على المعتمد يُشترط فيه نقد الثمن تشبيهًا له بالسلم، وذهب القاضي إلى جواز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع حال، فجاز التفرق فيه قبل القبض كبيع العين.

وأختلف المعاصرون في تأجيل الثمن في الصورة الثالثة، فذهب بعضهم إلى تخريره على أساس المواعدة الملزمة من الطرفين، والمواعدة ليست عقدًا، والحاجة داعية إلى الالتزام وعند التسليم يجري عقد البيع، وذهب جمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أنه سلم يأخذ أحکامه، وذهب آخرون إلى أنه بيع، ولا يشترط نقد الثمن بناء على قول القاضي، وعلى اعتبار أنه سلم فإن أهل العلم اختلفوا في تفريق المسلمين فيه على ثنوم، فذهب المالكية إلى صحته إذا علم الأجل في النجوم، والمذهب صحته إذا كان في جنس واحد، فإن أسلم في جنسين لم يصح حتى بين كل جنس، والمذهب على اشتراط قبض الثمن، أما المالكية فإن كان من دائم العمل كخباز وحام فله حكم آخر ويعرف ببيعة أهل المدينة، فقد كان الناس يتذعون للرحم بسعر معلوم فإذا ذكر يوم وزناً معلوماً والثمن إلى الطعام، وشرط صحته عند المالكية أن يكون المبيع عند البائع ولو حكماً بأن يكون من أهل الحرفة والصنعة، ويشترط الشروع في قبض أوله ولو حكماً كتأخيره لمدة يسيرة كخمسة عشر يوماً للضرورة، وهذا ليس بسلم محض كما ذكر الخطاب، ولذلك جاز تأخير رأس المال فيه، ولا شراء شيء بعينه حقيقة، ولذلك جاز أن يتأنجل قبض جميعه إذا شرع في قبض أوله، وهناك إشكال في تخرير التوريد على دائم العمل؛ لأن المصارف ليست من أهل الحرفة، واحتراط المالكية قبض أوله ولو في نصف شهر يصعب تطبيقه في التوريدات.

ومن المعاصرين من ذهب إلى أن عقد التوريد عقد مستقل، والأصل في العقود الحل، وقد انفني عنه الربا، والجهالة، والغرر، وأما حجج المانعين فلم تسلم مناقشة، فالحججة الأولى أنه بيع دين بدين، والإجماع على منعه، فقد أجب بأنه لا

الأصل الثاني والعشرون

ضبط أحكام الصيانة

الصيانة لغة^(١): مصدر صان يصون صوناً وصيانة: إذا حفظه في صوانه؛ أي: الوعاء الذي يحفظ فيه.

وفي الاصطلاح: عقد معاوضة، يلتزم الصائن بالفحص، والإصلاح لمدة معلومة بعض معلوم، وقد تكلم الفقهاء عن الأعمال الازمة لبقاء العين صالحة للانتفاع بها ولم يسموها صيانة وإنما يطلقون عليها المرمة، والترميم، والعمارة. والصيانة قد تكون لضمان التلف أو بقاء المفعنة، وتسمى بالصيانة الأساسية، وقد تكون تشغيلية أو دورية.

وعقد الصيانة إما أن يكون تابعاً لعقد آخر أو عقداً مستقلاً، فإن كان تابعاً لعقد آخر، كما لو اشتري سيارة والتزم البائع بصيانتها أو ما يسمى ضمانها، فهي شرط في عقد وليس جماعاً بين عقدين، بدليل أن المشتري لو تنازل عن الصيانة لم يخصمه البائع من قيمة العين.

وأما إذا كانت الصيانة عقداً مستقلاً، فإما أن يلتزم الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد، فإن كان التعهد بالعمل فقط فهو جعل، أو تأخذ حكم إجارة البلاغ، وهي عند المالكية أن يعطى مالاً ليحتج به فإن أكمل العمل كان له، وإن لم يكمل العمل لم يستحق شيئاً، فإن كان العمل معلوماً كان العقد مع أجير مشترك. وإذا كان عمل الصائن مصحوباً بالمادة؛ فإنما أن تكون من صاحب الشيء المصنون أو من الصائن، فإن لم يكن من الصائن فهو كالقسم الأول، وإن كان من الصائن فهو عقد جمع بين البيع والجعلة أو الإجارة، وقد اعترض على تكيف الصيانة بالجعلة بأنها عقد غير لازم، والصيانة عقد لازم، وأجيب بأن الجعلة إذا وجهت

(١) حرية الاشتراط في المعاملات، د: توفيق دياب ص ٢١٤.

ضبط أحكام المقاولة^(١)

المقاولة لغة: مُقَاعِلَة من القول، ومعناها: المجادلة، يقال: فَأَوْلَهُ فِي الْأَمْرِ أَيْ: جادله، وتأتي بمعنى المفاوضة، يقال: قاولته في أمر وتفاوضنا؛ أي: تفاوضنا، وبالمعنيان متقاربان في دلالتهما على تبادل القول بين اثنين.

وأما المقاولة اصطلاحاً: فلم تُعرَف بهذا الاسم في مدونات الفقهاء، وقد استخدمته الحلة، وجرى عليه أهل القانون، وعرفت بأنها: عقد يتَعَهَّد بمقتضاه أحد التعاقدين أن يصنع شيئاً، أو أن يؤدي عملاً، لقاء أجر يتعهد به التعاقد الآخر، فإن قدم المقاول المادة والعمل فاستصناع، وإن قدم العمل فقط فهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل، والأجير المشترك ويسمى اليوم بالمقاولة، ويتميز عقد المقاولة عن الإجارة بأن المقاول يقوم بالعمل بشكل مستقل فلا يخضع لإدارة رب العمل، وبهذا نعلم أن المقاولة أعم من الاستصناع، فكل استصناع مقاولة، وليس كل مقاولة استصناعاً؛ لجواز أن يقتصر المقاول على العمل فقط دون المواد، خلافاً لما ذهب إليه بعض المعاصرین من أن عقد المقاولة في حقيقته عقد استصناع.

(١) عقد المقاولة لمبد الرحمن العايد.

الأصل الثالث والعشرون

ضبط أحكام الفاكتورنج^(١)

يعتبر عقد الفاكتورنج من العقود الحديثة التي نشأت في القرن الثامن عشر في إنجلترا، وهو عقد يتم بموجبه بيع البنك الحسابات المدينة لمؤسسة الفاكتور مقابل عمولة من نسبة الفوائير، مع التعهد بعدم رجوع الفاكتور على البنك في حالة تخلف المدينين عن الوفاء، والتكييف الفقهي له هو أن البنك قد باع دينه من الفاكتور فإن كان بنتد لم يجوز، وإن كان بسلعة جاز عند المالكية، وشيخ الإسلام، وشيخ الإسلام، فإن قام الفاكتور بمجرد تحصيل الدين مقابل جعل فلا مانع منه.

لجماعه فهي غير لازمه، وإذا وجهت لمعين فيتوجه لزومها، بل من الفقهاء من ذهب إلى لزوم الحالة ولو قبل الشروع كالإجارة، وهو قول عند المالكية كمنذهبهم في لزومها للجاعل إذا شرع العامل، ومن المعاصرین من ذهب إلى أنها عقد استصناع أو مقاولة، ومن المعاصرین من ذهب إلى أنها عقد مستحدث مستقل لا يوجد في الشرع ما يمنعه، وما قيل من وجود الغرر غير صحيح؛ لأن الصائن يعلم جيداً العمر الافتراضي لقطع الغيار، ومن المعاصرین من ذهب إلى أنه شبيه بعقد التأمين. ويضمن المستأجر إن تعدد أو قصر، فإن لم يقصر فالضمان إما للتلف، أو للصيانة؛ فإن كان للتلف فإنه لا يضمن المستأجر، ويجوز أن يتتحمله التأمين، أما الصيانة فلما أن تكون بسبب الاستهلاك فهي على المستأجر، وتسمى بالصيانة التشغيلية، وإما بسبب عدم صلاحية الأصل فالصيانة على المالك؛ لأن الأجرا مقابل الانتفاع، ولم يحصل الانتفاع بسبب عدم صلاحية الأصل، واختلقو في جواز تحمليها على المستأجر بالشرط، فذهب أكثر أهل العلم إلى عدم الصحة؛ لأنه شرط مخالف لمقتضى العقد بل لمقصوده وفي فساد العقد وجهان، وعن «أحمد» ما يدل على أنه يجوز أن يشرط المؤجر على المستأجر ضمان العين المؤجرة، قال في «المغني»: وعن «أحمد» أنه سئل عن ذلك فقال: «ال المسلمين على شروطهم»، وهذا يدل على تبني الضمان بشرطه ووجوبه بشرطه». ا.هـ.

وينبغي حل هذا القول على عدم ذهاب المفعة بالكلية، واحتاج الأكثر أيضاً بأن الصيانة مجهلة فتصير الأجرا مجهلة، وأجيب عن كون الأجرا مجهلة بأن الصيانة عادة تخضع للتأمين، ومتي كان ذلك كذلك فإنه معلوم يجوز إدخاله في الأجرا، ويجوز أيضاً أن تكون الأجرا أكثر ليدخل فيها الصيانة ثم يوكل العميل في الزائد للقيام بعملية الصيانة، وهذا خرج حسن للخروج من الخلاف.

(١) الخسارة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي د. أحمد بن محمد كلبي ص ٣٢٧ .

الأصل الرابع والعشرون

ضبط أحكام التوريق^(١)

التوريق: مأخوذه من الورق وهو النقد، ومعناه تحويل الديون المؤجلة في ذمة الغير من بياعات أو قروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق المال الثانوية، وهذا يطلق عليها اسم التصكك، والتسنيد للصكوك، والسنادات المتداولة، وظهرت أول مرة في أسواق المال الأمريكية، وأظنه عام ١٩٨٦م.

والباعث على التوريق هو إما تخلص الدائن من إعسار المدين، أو احتياجه إلى السيولة لالتزامات عليه، أو توظيفها في مدابين أقل خطأ، أو أكثر ربحاً، أو لأنه هو الذي سيقوم بإدارة الأصول مقابل رسوم فيحقق إيراداً جيداً منها.

وأما حكم التوريق في الفقه الإسلامي؛ فإما أن يكون في الديون كديون المراجحة، فيمنع منع اتفاقاً إن كان بعقد، ووجه التصحح أن يبيعه بالعروض كما هو مذهب المالكية؛ لأنفقاء علة الربا بينهما.

وإما ألا يبيع البائع ديناً بل يبيع عيناً إما خالصاً أو مختلطًا بدين، فأما الأول فكان يبيع العقارات في الإيجارات التمويلية فيستفيد البائع السيولة والرسوم إن أراد المشتري أن يدبرها البائع وهو غالباً ما يحدث في الصكوك، وإما أن يكون البيع مختلطًا كأن يبيع وعاء المضاربة الذي يشمل الأعيان والتقدود وديون المراجحة فجائز بشروط تداول الأسهم.

الأصل الخامس والعشرون

ضبط أحكام القبض^(١)

القبض مصدر قبضت قبضاً، ومعناه: الإمساك، وتناول الشيء بجميع الكف وفي الاصطلاح: حيازة الشيء، والتمكن منه برفع المانع عنه، ولم يرد له حد في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحراز، واتفق الفقهاء على أن قبض العقار يكون بالتخلية، والتمكن من اليد والتصرف، واختلفوا في كونه قبضاً حقيقة أو حكماً بناء على اختلافهم في تفسير القبض الحقيقى، أما قبض المتنقل فذهب الحنفية إلى أن التخلية كافية مع التمييز ولو لم يحصل تقدير أو نقل، واشترط الشافعية النقل والتحريك إلى مكان لا اختصاص للبائع به، واكتفى المالكية والحنابلة بالتخلية والتمييز في غير ما يحتاج إلى حق توفيق، فإن احتاج إلى حق توفيق أي تسليم للمشتري كالمكيل والموزون والمعدود فلا بد فيه من الكيل، والوزن، والعد، وضمان البيع بعد القبض على المشتري بالاتفاق.

ويعتبر من القبض الحكيم: القيد المصرفي، وقبض الشيك، والتسجيل القانوني، ومصروفات حق التوفيق على البائع، ومصروفات تسليم الثمن على المشتري، ومصروفات كتابة الحجج، والصكوك، والسجلات حسبما يشترطه العقود.

(١) التباض في الفقه الإسلامي للجنكي.

(١) المرجع السابق.

القيد المصرفي^(١)

معتبر قبضاً عرفاً، كما في الصورة السابقة، كما لو تم إثبات هذه العملاة المطلوب تحويلها بالقيد المصرفي.

ب - إجراء عملية حواله مصرفيه، وذلك بتحويل العملاة المشتراء من طالب الحواله إلى المستفيد، وقد يقع فيها اتخاذ أجرة على القيام بذلك التحويل.

وقد صدر بشأن هذه الصورة قرار مجتمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصه: «إذا كان المطلوب في الحواله دفعها بعملة مغایرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملاة تتكون من صرف وحواله، وتحري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسلیم العميل المبلغ للبنك أو تقييد البنك له في دفاتر بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تحري الحواله بالمعنى المشار إليه».

واختلف المعاصرون: هل يعد ذلك قبضاً أو لا؟ فالأكثر أنه قبض حكمي يقوم مقام الحقيقى، ومنهم من ذهب إلى أنه ليس قبضاً حكمياً، فلا يقوم مقام الحقيقى، وهو رأى الشيخ «العثيمين» ولعله يرى أنه قبض حكمي لا يقوم مقام الحقيقى، فهو ليس قبضاً حقيقياً بلا نزاع، والظاهر أنه قبض حكمي بلا خلاف، وإنما الخلاف: هل يعد كالحقيقى أو لا؟ فمن اعتبر الحكمى كالحقيقى كما في كثير من معاملات العصر جعله كذلك.

والقيد المصرفي قد يتمكن العميل فيه من إمكان التسلیم الفعلى، فيجوز له التصرف هنا مطلقاً في البيع والشراء وغيرها، وقد يتأخر بعد القيد إلى المدة المتعارف عليها في أسواق التعامل وأكثر المعاصرین على منع التصرف، حتى يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلیم الفعلى وهو رأى المجتمع الدولي، ومن المعاصرین من يرى جوازه، ما دام أن القيد قبض حكمي وأنه صحة التصرف، وعدم إمكان التسلیم غير مانع؛ لأنه في حكم المقبوض، والذي يجري عليه العمل بين أكثر المصارف الإسلامية على هذا القول، ويلزم على هذا القول لوازمه باطلة فالملزم مثله.

هو إجراء في حسابات المصرف، يثبت حق شخص معين لـبلغ من المال في ذمة المصرف.

ويعتبر القيد المصرفي لـبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

١- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحواله مصرفيه.

٢- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المؤسسة في حال شراء عملاة بعملة أخرى لحساب العميل.

٣- إذا اقطعت المؤسسة - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له لتضمه إلى حساب آخر بعملة أخرى في المؤسسة نفسها أو غيرها لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المؤسسة مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ومن صور القبض أيضاً: تسلیم البائع قيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.

فتعتبر قيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض كالشيك، بل هي أقوى منه، كما أفاد الفتنيون؛ لأنها ملزمة للتاجر، وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً، وليس له الاعتراض على الوفاء بقيمتها.

٤- يجوز أن يجتمع الصرف مع الحواله المصرفي حينما يتم إجراء حواله مصرفيه بعملة مغایرة للمبلغ المقدم من طالب الحواله، ويتم ذلك من خلال ما يلي:

أ- إجراء عملية صرف بقيمة المبلغ المدفوع من العميل بما يساويه من العملاة الأخرى، سواء تم في العملية قبض حقيقى للعملاة المطلوب تحويلها أو قبض حكمي

(١) القيد المصرفي، د: عبدالله الربعي.

الأصل السادس والعشرون

ضبط أحكام الشرط الجزائي^(١)

الشرط الجزائي مصطلح قانوني لم يكن معروفاً عند الفقهاء الأقدمين بهذا الاسم، وإن كان مفهومه ومدلوله معروفاً في الشروط العقدية من مدوناتهم الفقهية.

وأجمع العلماء على أن مظلل الغني حرام، والمظل هو منع قضاء ما استحق عليه تضاؤه؛ أي: بعد حلول أجله، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن المماطل يفسق، ومقتضى مذهب الشافعية أنه يفسق بالتكرار كما ذكره «النوي» ورده «السبكي» ت سنة ٧٥٦هـ بأن مقتضى المذهب أنه يفسق بالمرة الواحدة.

واختلفوا في حلول الأقساط على المماطل، فإن كان موسراً جاز اشتراط حلول الأقساط عليه عند جماعة من أهل العلم من الحنفية، ونص عليه ابن القيم، وهذا ما فرره الجماعي الدولي، فإن كان مسراً فقيل بعد عدم جواز هذا الشرط، وظاهر إطلاق أحد قراري الجماع الجواز، واستدل المانعون بوجوب إنتظار المسر لقوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَسِيرَةٍ» [البقرة: ٢٨٠]، والذي يقتضيه الدليل عدم الجواز على المسر. وعلى القول بصحة الشرط مطلقاً، أو عند اليسار، فهل يحيط من الثمن إذا عجل أداءه أو يؤدي كما لو كان الثمن مؤجلاً فلا يحيط منه لقاء تعجيله؟

ظاهر إطلاق المجزين أداء الثمن كاملاً؛ لأنهم نظروا إلى أن الثمن بعد البيع لا يتجرأ فيكون بعضه أصلياً وبعضه للربح، بل الثمن كُلُّ لا يتجرأ، والعدل أن يحيط من الثمن ما قد زيد فيه مقابل التأجيل؛ لأن الزيادة في مقابل الأجل، وقد سقط الأجل كما ذكروا في (ضع وتعجل).

(١) الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي د: أسامة الحموي، والشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة د: محمد اليمني، ومظل الغني ظلم د: عبد العزيز القصار.

والشرط الجزائي في غير الديون؛ أي: المترتب على عدم تنفيذ الأعمال وتأخير المقاول محل خلاف، فقد نقل علام قطر «ابن محمود» ت سنة ١٤١٩هـ أن المذاهب الأربع تمنعه، وقد أجازته هيئة كبار العلماء بالإجماع، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول، وإذا كان الشرط كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف، وبه صدر قرار الجمع الدولي، فقد أجازوا الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً.

وقد استدل الجizzون للشرط الجزائي في غير الديون بأدلة منها:

أن الشرط الجزائي شبيه ببيع العربون، لا سيما في القوانين التي تحيز الشرط الجزائي بدون أي حق للقاضي تعديل مبلغه بالزيادة أو النقصان، وجواز العربون نتيجة إلحاق الضرر بالبائع.

وأن الشرط الجزائي في غير الديون لا يسمى شرطاً جزاً إلا من باب التسامح، وإلا فهو في الواقع حسم من المدين من أجره المستحقة عليه للدائن الذي لم ينجز العمل في موعده، وهذا الحسم واقع على سبيل الحث والحض، والتحفيز، وأصل المسألة في الإجرارات في قوله: (إن خطئه اليوم فلك درهم، وإن خطئه غداً فلك نصف درهم) وهذا جائز عند «أبي يوسف» و«محمد»، وذهب «أبو حنيفة» إلى أن الشرط الأول جائز والثاني باطل فإن خاطه من الغد فله أجراً مثله لا يتجاوز به المسمى وهو نصف درهم لتراضيهما عليه، ومذهب الخنابلة عدم الصحة، والوجه الثاني يصح وقده في الرعاية الكبرى. والشرط الجزائي في الديون له صور:

الصورة الأولى: الاتفاق على دفع التعويض بمجرد التأخير:

وهذا الاتفاق محروم بإجماع المسلمين، وشد بعض قضاة المالكية فحكم بمثل هذا التعويض وهذا غفلة منهم بلا شك.

الصورة الثالثة: اشتراط الدائن على المدين دفع غرامة التأخير للفقراء:

من الخطأ أن يترجم هذه المسألة بغرامات التأخير، وإنما ذكرناها لشهرتها مع التنبية على الخطأ، ولستا مع من يقول: خطأ مشهور خير من صواب مهجور؛ فالتسمية الصحيحة الالتزام بالتصدق، وقد اختلف المعاصرون في ذلك على قولين:
الأول: المنع وهو قول بعض المعاصرين استناداً إلى امتناع العقوبة التعزيرية بالمال، أو اعتباره من الriba المحروم؛ لأن تكيفه عند هذا الفريق أن الدائن اشترط الriba على المدين ليعطيه الفقراء، فالنية الحسنة لا تبرر الriba كما لو وضع وديعة في مصرف ربوبي ثم تصدق بالفائدة.

الثاني: جواز هذا الشرط، وعزاه بعض الباحثين إلى جهور العلماء المعاصرين؛ لأنه لا مخالفة في ذلك؛ لنصوص الشرعية وقواعدها في تحريم تعويض الدائن، بل ما يدفعه المدين هو لغير الدائن، فوصف الriba لا يتحقق إلا إذا حصل الدائن على زيادة مشروطة، يدل على ذلك:

قوله تعالى: «وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَا كُمْ رُهُوشْ أَنْوَلْكُمْ»، والدائن هنا ما أخذ إلا رأس ماله، وأن الإجماع منعقد على تحريم كل قرض جر منفعة للمقرض، وليس كل قرض يجر مضره للمقرض.

وذهب «ابن نافع» ت سنة ١٨٦هـ و«ابن دينار» ت سنة ١٨٢هـ من المالكية: إلى جواز هذا الشرط، وأن الصدقة تلزم المدين.

وهذا القول قوي المأخذ ولا يوجد في الشرع ما يمنعه، فلم يتمنع الدائن بشيء حتى يكون من الriba، بل في الشرط حض الدائن على منع الماطلة، وفيه سد لأبواب التلاعب، وفيه تحقيق لمقصود البنك من حفظ استثماراته وعدم تعرضه لضياع فرصه، وهناك فرق شاسع بين الوديعة الربوية وبين الالتزام بالتصدق عند التأخير، ففي الوديعة تدخل الفائدة في ملك الدائن على أحد القولين، أما في الالتزام بالتصدق فمتعلق بالماطلة، ولا تدخل الصدقة في ملك الدائن مطلقاً، وهذا القول في

الشرع مأخذان:

الصورة الثانية: الاتفاق على التعويض عند وقوع الضرر من الموس:

أجاز بعض المعاصرين مثل هذا الشرط، وهذا قول لا يُرجح عليه؛ للإجماع على تحريم الزيادة في الدين مقابل التأخير، ومن أهل العلم من جواز إلزام المدين الماطلة عن الأضرار الفعلية عن الماطلة إذا أثبتها الدائن، ومنع التعويض عن ضرر الماطلة التقديرية من الربح والكسب الفائت. وهو اختيار الشيخ «صديق الضرير»، ومن أمثلة الأضرار الفعلية التي يغرنها الماطل: أن يعجز البنك - بسبب مساطلة المدين - عن الوفاء بالتزام له، فينشأ عن ذلك ضرر للغير، فيلزم البنك بدفع التعويض عنه، أو أن يترتب على عدم الوفاء إعلان إفلاس الدائن بسبب التزامات حلت عليه خلال الماطلة، وعجز عن الوفاء بها، أو يغرن الدائن بسبب مطالبته للمدين الماطل وشكايته.

واستدلوا على جواز التعويض عن الأضرار الفعلية بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وما دلت عليه القاعدة الشرعية المستمدّة منه، القاضية بأن: «الضرر يُزال».

ووجه الاستدلال:

أنه مما دل عليه الحديث الشريف وجوب رفع الضرر وإزالته، والصورة المفروضة هنا أن المدين قد أوقع ضرراً معلوماً ومحقاً بالدائن.

وهذا القول الأخير له وجاهته؛ لأن هناك ضرراً فعلياً موجوداً واقعاً على الدائن بسبب المدين، وليس مجرد مطلب الغني يوجب ضمانه لتفويت الفرصة على الدائن لاستثمار أمواله والاستفادة منها زمن التأخير- كما ي قوله أصحاب القول الأول -، ويؤيد وجوب تحمل المدين للضرر الفعلي ما جاء في فتاوى شيخ الإسلام «ابن تيمية» -رحمه الله-: «إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء، ومطالبه حتى أحوجه إلى الشكایة، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم الماطل، إذا غرمته على الوجه العتاد».

الأصل السابع والعشرون

ضبط طرق حماية الدين ومعالجة الديون المتعثرة

أجمع العلماء على أن مطل الديون حرام، وفي عصرنا نجد كثيراً من الملاعيب يماطلون في سداد ديونهم إذا كانت على المصارف الإسلامية، الأمر الذي جعل بعض علماء العصر يفتون بجواز عقوبة المماطل بتعويض الدائن عن ضرره، وهذا قول باطل كما ذكرنا، إلا إذا وقع ضرر فعل كالشكاكية لا ضرر الفرصة البديلة فإنها محمرة، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف، وإن احتج هؤلاء بالقياس على جواز تضمين منافع الأعيان الغصوبية، وبيع العربون، وبالصالح المرسلة فإنه لا وجه لاحتاجتهم.

وهناك حلول أخرى؛ كاشتراض حلول الأقساط، وقد ذكرنا حكمها سابقاً، وفسخ البيع المؤجل للإخلال بأداء الثمن، فيحق للبائع الحجر على المشتري في المبيع، وهذا عند الشافية والحنابلة، أما الحنفية فقالوا: لا بد من التراضي للحصول على حقه، واشتراض الفسخ لعدم التقد في موعد محدد وقد سبق في الخيار، والبيع المعلق على شرط السداد المسمى بخيار النقد، فإذا تأخر المشتري أو تخلف فإن البائع من حقه استرداد المبيع، فيفسخ البيع بأثر رجعي وتُعاد أقساط المشتري إليه بعد استقطاع أجرة المثل عن المدة التي انتفع بها، والتزام المدين بالتصدق لوجه الخير، واستخدام الأرصدة التعويضية، والتأمين على الديون المشكوك في تحصيلها، ورهن الأرصدة النقدية أو تجميدها، فهو رهن للنقدود بما يثبت في الذمة مستقبلاً، على القول بصحة رهن النقدود، وعند من يجزي ضمان ما سيجيء في المستقبل، واشتراض عدم تسجيل المبيع للمشتري إلا بعد سداد الدين، فالملكية انتقلت، لكن التسجيل لم يحصل للتوثيق، وهذا مبني على صحة التلجمة، وصحة اشتراض تملك الرهن على اختيار شيخ الإسلام.

الأول: إذا اشترط الدائن عليه فإنه من قبيل الشروط في العقد، وأصول «أحد» لا تمنع مثل هذا الشرط؛ لأنـه تضمن شرطاً صحيحاً مقصوداً، وهو التصدق قياساً على العتق، ولا فرق بينهما، وإن كان للشارع تشوف للعتق فإن الصدقة قرية، ولعل بعض القرب أفضل من العتق، وجواز هذا الشرط أيضاً مقتضى قول شيخ الإسلام؛ لأنـه شرط لم يخالف مقصود العقد، ولا مقصود الشارع، ولم يحل حراماً فالدائن لم يأخذـه له، بل للفقراء.

المأخذ الثاني: إذا اشترط المدين على نفسه أو التزمـه فإنه من قبيل النذر والالتزام بالتصدق، لكنـه معلـق على التـأخـر، وفي هذه الحـالـة لا يجوزـ للمـصرـفـ أنـ يتـازـلـ للـمـدـينـ؛ لأنـ المـالـ أـصـبـحـ حـقـاـ لـلـفـقـرـاءـ، ووجهـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ «نـظـامـ الـيعـقـوـيـ» جـواـزـ تـازـلـ المـصـرـفـ الدـائـنـ إـذـاـ عـلـقـ المـدـينـ بـتـبرـعـهـ لـلـفـقـرـاءـ عـلـىـ مـطـالـبـ المـصـرـفـ فـهـوـ تـعلـيقـ للـعـلـيقـ، وـهـذـاـ خـرـجـ حـسـنـ، وـهـذـاـ المـاخـذـ جـارـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ، كـمـ ذـكـرـهـ الـحـطـابـ فـيـ الـالـتـزـامـ، وـيـتـجـهـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ الـالـتـزـامـ لـهـ حـكـمـ نـذـرـ اللـاجـاجـ.

الأصل الثامن والعشرون

ضبط حكم الحط من الدين مقابل تعجيله

الحط من الدين إما أن يكون بلا شرط أو مع شرط، فإن كان بلا شرط فهو تبرع من فعل الخير المندوب إليه.

وإن كان بشرط؛ فإما أن يكون من دين حال أو مؤجل، فإن كان من دين حال جاز باتفاق العلماء؛ لأنّه من الصلح.

فإن كان من دين مؤجل؛ فإما أن يشترط في صلب العقد أو لا يشترط:

فإن اشترط في صلب العقد بأن يبيع له بمائة وخمسين إلى خمس سنتين، فإن عجل في ثلاث سنوات استحق الحط بمقدار كذا، فاختلف فيه على قولين:

القول الأول: عدم الجواز، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي.

القول الثاني: جواز ذلك، وهذا هو الرأي الأول لبيت التمويل الكويتي.

فإن لم يشترط الحط في صلب العقد، فإما أن يكون من دين المراجحة أو لا، فإن كان من دين المراجحة فقيل: لا فرق بينه وبين غيره من الديون بالمنع، والقول الثاني: وجوب الحط من الدين المؤجل عند تعجيله في البيوع التي قد زيد فيها مقابل الأجل، وبه أفتى المرحوم «أبو السعود أفندي» مفتى الروم ت سنة ٩٨٢هـ ، وعلمه بالرفق للجانبين، وقد اتهم «أبو زهرة» ت سنة ١٣٩٤هـ «أبا السعود» بأنه أفتى بهذا مراعاة «سليمان القانوني» ت سنة ٩٧٤هـ في دولة بني عثمان؛ تسهيلاً له في إدخال الأفكار الأوربية في بلاده، وإذا لم يكن من دين المراجحة فهو (ضع وتعجل) أو صلح الإسقاط، أو صلح الإبراء، أو صلح الحطيفة، وللفقهاء فيه ثلاثة أقوال:

الأول: عدم الجواز مطلقاً وهو قول المالكية، والشافعية.

القول الثاني: الجواز في دين الكتابة دون ما عداه، وهذا مذهب الحنفية والحنبلية.

القول الثالث: الجواز مطلقاً، وهذا قول «ابن عباس» و«ابن سيرين» على قول، ورواية عن «أحمد» وروي ذلك عن «النخعي»، و«أبي ثور»، و«زفر»، واختاره شيخ الإسلام «ابن تيمية»، و«ابن القيم»، و«السعدي» ت سنة ١٣٧٦هـ، واختار هذا القول مجمع الفقه الإسلامي.

الأصل التاسع والعشرون

ضبط أحكام الظروف الطارئة^(١)

ويُعرَف علماء القانون الظروف الطارئة بأها: ظرف يحصل بعد التعاقد بصورة مفاجئة لم يكن في حسبان العاقدين وقت التعاقد، تختلف فيه قيمة الالتزام الذي التزم أحدهما تجاه الآخر اختلافاً جسماً من شأنه أن يجعل الالتزام مرهقاً للملزم إبرهافاً شديداً، كما يحدث في عقود المقاولات، والتوريدات عندما تتغير الأسعار لأسباب مفاجئة.

وقد أخذ القانون بنظرية الظروف الطارئة، ولها سلف في الفقه الإسلامي، كما في نحو قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، وفي وضع الجوانح، والأخذ بمذهب الحنفية الذين يحوّلون فسخ الإجارة بالأعذار الخاصة بالمستأجر، وذلك مشروط بعرض الأمر على القضاء؛ لأنّه منحصر بمحل النزاعات وقد توسع بعض المعاصرين فأدخلوا ذلك تغير قيمة العملة.

الأصل الثلاثون

ضبط أحكام إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة^(١)

أدوات الاتصال الحديثة كثيرة في العصر الحديث؛ كالفاكس، والهاتف، وشاشات الحاسوب الآلي، ولقد وصلت الثورة الأولى باختراع جهاز البرق (التلغراف) عام ١٨٥٠، والتلغراف كلمة يونانية معناها الكتابة عن بعد، ومن عبر بالبرق فليبيان سرعتها في نقل الرسائل، وتعد هذه السرعة بطبيعة إذا ما قورنت بالوسائل التي اخترع她 بعدها، والجامع بينهما أنه ليس هنا محل مكاني واحد يجمع بين الموجب والقابل أو بين طرف العقد.

وبما أن الرضا شرط في العقد، فقد تكلم الفقهاء عن الرسالة، والكتابة، والمعاطاة، ومجلس العقد، و الخيار المجلس، و الخيار القبول، والتعاقدين الغائبين، وغير ذلك من المسائل التي أوجدها الفقهاء لها من قدم أحكاماً تنطبق على العصر الحديث، فوسائل الاتصال الحديثة ليست وسائل جديدة للتعبير؛ لأن وسائل التعبير في كل عصر هي القول والفعل أو المعاطاة والإشارة، والكتابة، وإنما هي وسائل حديثة للتوصيل التي كسرت حاجز المسافة، والזמן، وقد قرر المعاصرون صحة إجراء العقود مع وسائل الاتصال في العقود المالية التي لا يُشترط فيها التقابل في المجلس، ولا يصح في العقود التي يشترط فيها التقابل كالصرف والسلم، وقرر المجمع الدولي أن إجراء النكاح عبر وسائل الاتصال لا يصح؛ لاشترط الإشهاد فيه، وهذا جاري على مذهب من منع شهادة الأعمى في النكاح كالحنفية والشافعية؛ لأن شرط الشهادة العلم، والأصوات قد تتشابه فلا يحصل العلم بالمتكلم، ومن المعاصرين من ذهب إلى صحة النكاح في هذه الحالة، وبخاصة باستعمال مفتاح تكبير

(١) صيغ العقود في الفقه الإسلامي د: صالح الغليقة، وحكم إجراء العقود بوسائل الاتصال محمد عقلة الإبراهيم.

(١) نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي د: محمد سليم.

الأصل الحادي والثلاثون

ضبط أحكام إلزامية الوعد^(١)

الصوت الموجود في جهاز الهاتف فيسمع الشهود كلام العاقد، ولصحة شهادة الأعمى عند المالكية والحنابلة، والأحوط عدم إجراء النكاح عبر وسائل الاتصال؛ خشية عدم معرفة العاقددين لأحكام العقود.

هناك فرق بين العقد والوعد؛ فالعقد هو التزام الإنسان بالمتطلبات الشرعية، سواء أكان على نفسه أم مع صاحب له فيسمى البيع، والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقود؛ لأن كل واحد منها قد ألزم نفسه الوفاء به، وأما الوعد أو العدة فإخبار إنشاء الخبر معروفاً في المستقبل، فالعقد التزام كل واحد من العاقددين بما وجب للآخر، على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، وأما الوعد فهو إخبار عن إنشاء الخبر معروفاً في المستقبل، فالعقد التزام، والوعيد إخبار بإنشاء وليس إنشاء، وفي اللغة يكون الوعيد للخير والشر، فيقال: وَعْدَهُ وَعْدًا، وَوَعْدَهُ وَعِيدًا فالمصدر فارق بينهما، فالفارق بين العقد والوعيد أن العقد التزام، والوعيد إخبار بإنشاء، وليس إنشاء، وهذا الفرق يجري على قول من نفى لزوم الوعيد، أما مع لزومه فمن أهل العلم من لم يفرق؛ لأن الوعيد الملزم في حكم العقد، ومن أهل العلم من فرق، وستأتي الفروق، وأما الفرق بين الوعيد والمواعدة فهو أن الوعيد من جانب واحد، والمواعدة من جانبين، فهي مفاجأة على بابها.

واختلف الفقهاء في إلزامية الوعيد على أقوال:

الأول: ذهب جهور الفقهاء إلى أن الوفاء بالوعيد مستحب، متدوب إليه وليس واجباً، فلا يُقضى به على الوعيد.

الثاني: أن إنجاز الوعيد واجب، وإلى هذا ذهب الفقيه المشهور «ابن شيرمة»، وروي مثل هذا القول عن «عمر بن عبد العزيز» ت سنة ٤٠١ هـ والقاضي «سعید بن أشعاع الهمذاني» ت سنة ١٢٠ هـ، ونسب إلى «إسحاق بن راهوية» أيضاً، وهو مذهب

(١) الوفاء بالعقود د: عبد الله الحجلي ص ٢٦٤ .

غرم قيمة النفقات التي تكبدها البنك في هذه المعاملة، وتشمل: نفقات الشراء، والنقل، وفرق السعر لو باعها البنك بأقل من قيمة الشراء.

القول الثاني: عدم جواز الإلزام لأحد الطرفين وهو رأي الأقدمين، ومن المعاصرین اختاره جمع.

القول الثالث: جواز إلزام أحد الطرفين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي.
وذكر المجزون للإلزام فروقاً بين الموعدة والبيع، وهي:

أ- أن السلعة بعد الوعد قبل تسليمها للواعد ملك للمصرف، وضمانها عليه.

ب- للمصرف -إذا امتنع الواعد عن شراء السلعة- أن يبيعها ويطالع الواعد بالتعويض، ولو كان الاتفاق الأول بيعاً لما كان له ذلك.

ت- في الموعدة لا يكتفي الطرفان بالوعد لانتقال الملكية، بل لا بد أن ينشأ عقد بيع من جديد بعد شراء البنك السلعة وتقدمها للواعد.

ث- إن العقد يتربّع عليه استحقاق ثمن البيع، وب مجرد العقد، والوعد لا يزيد على المطالبة بالتعويض عن الضرر إن وقع، فلو امتنع الواعد عن استلام السلعة فليس للبنك مطالبته بالثمن، بل بالتعويض فحسب.

وأجيب بأن ما ذُكر من فروق غير مؤثر؛ لأن المؤدي في النتيجة واحد، وهو أن كلاً من الطرفين ملزم بإنشاء البيع على الصورة التي تضمنها الاتفاق الأول، وإنما يصح الفرق بين العقد والوعود إذا كان الوعود غير ملزم، وأما ثبوت أثر الالتزام في العقود عليه، فهو وإن كان فرقاً صحيحاً لكنه غير مؤثر؛ لأن الشبه قوي بين الموعدة المزمرة والبيع.

والخلاصة أن إجازة المراجحة من غير إلزام أجازه جمهور الفقهاء، خلافاً للمالكيّة وبعض فضلاء المعاصرين، وقول الجمهور أقوى لعموم إباحة البيع، والأصل الحل ما لم يقُم دليلاً على المنع ولم يوجد.

وأما إذا وجد إلزام، فالآقدمون على المنع مطلقاً، أما المعاصرون فقد اختلفوا

بعض المالكيّة، ونصره الإمام «ابن العربي المالكي»، ونسبه «ابن رجب» إلى بعض الطاهريّة، وحكي عن الإمام أحمد، ونسب إلى «الحسن البصري» ت سنة 110هـ.

ومن أصحاب هذا القول من ذهب إلى أنه ملزم ديانته، ومنهم من ذهب إلى أنه ملزم ديانته وقضاء، ودليل هذا القول قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوكُمْ مَا لَا تَقْعُدُونَ﴾ ﴿كَبَرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعُدُونَ﴾ [الصف: ٣-٢]، وما رواه مسلم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان».

الثالث: ذهب الحنفية إلى أن المواجه ب بصورة التعاليق تكون لازمة، مثل أن يقول شخص آخر: إذا لم يعطك فلان ثمن المبيع فأنا أعطيه لك، فيلزمك حينئذ؛ لأن الوعود اكتسی صفة الالتزام والتعهد.

الرابع: ذهب المالكيّة في قول إلى أنه يلزم الواعد بوعده قضاء إذا كان متعلقاً بسبب، وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء، وذهب المالكيّة إلى أنه ملزم إن أدخل الموعود في سبب، نحو قوله: تزوج أو اشتري وأنا أقرضك، فتزوج أو اشتري، فيلزمك الوفاء بوعده، فإن وعده بدون ذكر السبب؛ لأن يقول شخص آخر: أسلفني كذا، فيقول المخاطب: نعم، لم يلزمك الوعد.

وأختلف المعاصرون في إلزامية الوعود في المراجحة للأمر بالشراء على أقوال:
القول الأول: جواز إلزام لكلا الطرفين؛ أي: البنك والأمر بالشراء، وهذا قول جمّع من المعاصرين «كالقرضاوي» وبه صدر قرار مؤتمر دبي الأول، ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت.

ومعنى إلزام المصرف: أنه إذا اشتري السلعة فيلزمها بيعها إلى العميل بالسعر المتفق عليه، فلو زادت قيمتها فليس له أن يزيد، ولو وجد عرضًا أفضل فليس له بيعها لغير الأمر، وأما قبل شرائه السلعة فالوعود غير لازم في جانبه.

ومعنى إلزام العميل: أن يلزم بشراء السلعة إذا أحضرها المصرف، فإن لم يفعل

الأصل الثاني والثلاثون

ضبط أحكام العقود المركبة^(١)

العقود المركبة هي: أن يتفق الطرفان على إبرام معاملة (صفقة) تشمل على عقدتين فأكثر، بحيث تعتبر موجبات تلك العقود المجتمعة وجميع الحقوق والالتزامات بمثابة العقد الواحد لا تقبل التجزئة والتفرق، وهذه العقود المركبة إما من اشتراط عقد في عقد، وتسمى بالعقود المتقابلة، أو اجتماع عقدتين في عقد بلا شرط، نحو: بعثك داري بكذا واستأجرت سيارتك، وتسمى بالعقود المجتمعة.

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز اشتراط عقد قرض أو معاوضة مع عقد قرض؛ للنهي عن سلف وبيع، ولا يجوز اشتراط معاوضة في عقد تبع؛ لأنَّه يخرج بعقد التبع كالهدية عن مقصوده فلا يبقى عقد تبع حينئذ؛ لأنَّه يصير جزءاً من المعاوضة، ويتحقق معنى الربا كالقرض والبيع، ومن أكثر الأراضي التي تساوي مائة ألف وأعراه الشجر أو رضي من ثمنها بجزء من ألف جزء، فمعلوم أنه إنما تبع بالشمرة لأجل ألف التي أخذها، وأنَّ المستأجر إنما بذل ألف لأجل الشمرة التي هي جُلُّ المقصود المعقود عليه، هذا هو ما قرره شيخ الإسلام، ومن المعاصرین من لم يسلم بتحريم هذه الصورة؛ لأنَّ الجمع بين البيع وأي تبع قياساً على حظر الجمع بين البيع والسلف فيه نظر، فإذا قال شخص لآخر: أشتري دارك بمائة على أنْ تهبني ثوبك، فالدار مبعة بالمائة والثوب معاً والتسمية لا أثر لها، وكذلك لو قال له: يعني دارك بمائة على أنْ تهبني ثوبك فالدار والثوب مبيعان معاً بالمائة، وهذا المثال خالف لأصل المسألة.

إذا كان على غير الوجه المقدم، فإنَّ اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة لا يجوز، واختار شيخ الإسلام «ابن تيمية» أنَّ اشتراط عقد معاوضة في معاوضة جائز،

فيه، سواء كان الإلزام من الطرفين أو من طرف واحد، وحججة المانع من الطرفين أقوى؛ لكونه أشبه بالبيع قبل التملك، كما قرره مجتمع الفقه الدولي.

أما الإلزام من طرف واحد، فهو وإن كان ممتنعاً عند الأقدمين، إلا أنَّ أكثر المعاصرین على الجواز، وبه أخذ مجتمع الفقه الدولي؛ لانتفاء الشبه بالبيع، فجاز الأخذ بقول من ذهب من السلف إلى جواز الإلزام، ويقويه قول الحنفية: إنَّ المواجه قد تكون لازمة لحاجة الناس، وصَحَّحُوا بيع الوفاء لحاجة الناس؛ فراراً من الربا، وقالوا: ما ضاق على الناس أمرٌ إلا واتسع حكمه.

وقد أجازت المعاير الشرعية الإلزام من طرف واحد حتى في العملات، لكن المواجهة تصح إذا كان العمل مختلفاً، والأسعار متباينة، كان يعد أحدهم بالبيع بسعر كذا، وبعده الآخر بالشراء بسعر آخر.

(١) العقود المالية المركبة د: عبد الله العماري، والعقود المركبة د: نزيه حاد، واستحداث العقود محمد حزواني.

الأصل الثالث والثلاثون

ضبط أحكام حق الامتياز^(١) وـ T. O. B.

يطلق الامتياز على أولوية الدائن فيأخذ حقه على سائر الدائنين الغرماء، وفيه تفصيل في باب الحقوق، ويطلق الامتياز على الترخيص باستخدام العلامة التجارية وإنتاج السلع من صاحب العلامة الأصلي، وتسمى بحقوق الامتياز التجاري؛ حيث يقوم صاحب العلامة التجارية ببيع الاسم التجاري أو تأجيره، مع توريد الأجهزة والمواد المتعلقة بالإنتاج على أساس المشاركة في الربح أو بمتلئ معين، ويطلق الامتياز على عقود لاستغلال المعادن أو نخوها من المرافق العامة فهي اتفاق بين الدولة وشخص طبيعي أو اعتباري، يعطي صاحب الامتياز حقاً منفذاً في استغلال المعادن أو المياه وما في حكمها وإنتاجها لقاء مقابل، وهو من العقود الإدارية بمعنى أن السلطة الإدارية هي التي تتولى العقد، وبدأ صاحب الامتياز بالاستطلاع ثم الاستكشاف ثم الاستغلال، أما الاستطلاع فيكون مقابل أجر محدد، ولا يُعطى صاحب الامتياز الحق في الاستكشاف والتقييب؛ لأن الاستطلاع مجرد التحري والتروي، وأما الاستكشاف فهو مقابل رسوم ويعطي صاحبه الحق المنفرد في المنطقة المحددة؛ لأن الاستكشاف يشبه التجثير، فيكون للمستكشف التقدم على غيره، وقد جرت القوانين على قول الملكية في ملكية الدولة للمعادن مطلقاً.

واستغلال المعادن ومصادر المياه وما شابهها لا يحصل إلا بالتقييب عنها، وهو عمل مجهول مقداره، والمقابل الذي يحصل عليه صاحب الامتياز مبلغ معلوم، وهو حصة من الناتج محددة بالنسبة أو الكمية الجعل مشروط بالوصول إلى المعادن أو الماء، والتكييف الشرعي لهذه العقود هو أنها من صور الجعالة: فالدولة هي الجاعل،

(١) حولية البركة، العدد الخامس، بحث د: محمد داود بكر، ود: أحمد عبي الدين، والامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، د: إبراهيم بن صالح.

ولا محذور فيه، وحمل حديث النهي عن بيعتين في بيعة على العينة، وأما اشتراط قرض في قرض؛ أي: أسلفي وأسلفك فالمذاهب المتبعة على منه، ومن المعاصرين من أجاز القروض المتبادلة؛ قياساً على السفترة، وأخذنا من قول جامع الأمهات، وإن كان بعيداً جداً؛ كأسلافني وأسلفك، فالمشهور جوازه، ولا يصح الاستدلال به؛ لأنه في بيوع الآجال.

فإن اجتمعت العقود من غير شرط كالبيع والإجارة فيجوز عند الحفبة، والشافية، والختابة، وأما الملكية فقد منعوا اجتماع العقود المضادة في عقد واحد، فلا يجمع بين البيع وعقود ستة يجمعها «جص مشنق» أي الجعالة، والصرف، والمسافة، والشركة، والنكاح، والقراض؛ لتضاد أحكامها وأحكام البيع، ونظمها بعضهم بقوله:

عقد منعنها مع البيع ستة ويجمعها في اللفظ جص مشنق
ويجوز أيضاً عند الجمهور أن يجمع بين عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على
محلين بشمن واحد نحو: بعثك هذا الدينار وهذا الثوب بعشرين درهماً، فيه اجتماع
البيع والصرف.

وفي العقود المستجدة أمثلة كثيرة للعقود المركبة نحو: الإجارة المنتهية بالتمليك،
والمشاركة المتناقضة، والمراجعة المركبة، والتأمين التعاوني المركب، وبطاقات
الائتمان. والأصل جواز اجتماع أكثر من عقد في معاملة واحدة إذا كان كل واحد
منها جائزاً بمفرده، وأما العقود المضادة المتناقضة، فإنها ممنوعة؛ كاجماع
بين هبة عين وبيعها للموهوب أو هبتها وإجارتها له، أو الجماع بين القراض وإقراض
رأس المال، أو الجماع بين الإجارة والبيع فيما يسمى بالبيع الإيجاري التقليدي.

تقر في المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل بالنسبة للإيجار والإجارة المتهبة بالتمليك؛ لأنه يجوز تحديد مقدار معلوم من الأجرة عن الفترة الأولى من عقد الإجارة، واعتماد أجرة الفترات التالية للفترة الأولى حسب مؤشر منضبط، ويشرط أن يكون هذا المؤشر مرتبطة بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع؛ لأنه يصبح هو أجرة الفترة الخاضعة للتحديد ويوضع له حد أعلى وحد أدنى. وهناك إشكال آخر ذكره «نقي العثماني» في جعل المنفعة ثمناً بأن المنفعة التي صارت ثمناً في البيع أو أجرة في الإيجارة موجودة عند العقد، فلا يُقاسُ عليها العقد المبحوث فيه؛ حيث إن المنفعة التي جعلت ثمناً للاستصناع معدومة عند العقد، ويمكن أن يحتج به بأن قضية الاستصناع غير قضية البيع والإيجارة، فإن العين في المبيع في المنفعة المعينة المستأجرة في الإيجارة موجودة عند العقد، فيجب أن يكون العين أو المنفعة بدهما موجوداً، أما الاستصناع فالمبيع معدهم، وإنما أجبر العقد لمكان الحاجة والتعامل، فلا يأس إن كان بدهه مثله في كونه معدهما، مثل أن يستصنع زيد خزانة من عمرو، وأن يصنع له عمرو منضدة، والظاهر أن العقد جائز، مع كون كل البدلين معدهما عند العقد، فإن كانت المنفعة التي جعلت بدلًا للاستصناع سوف تحدث بصناعة الصانع نفسه، فلا يضر كونه معدهما بالطريق الأولى؛ لأن وجود المنفعة التي هي الأجرة موقوف على إنجاز الصانع للمشروع، وهذا الإنجاز نفسه هو المعقود عليه في الاستصناع، ولا يستحق الصانع الثمن إلا بالإنجاز، ومتي حصل الإنجاز، وجدت المنفعة التي هي الثمن، فصار وجود الثمن لازماً لوجود المبيع، فلا إشكال من جهة كون المنفعة معدومة عند العقد.

وفي الحالة التي يتم فيها تحديد ثمن إقامة المشروع بمبلغ مالي محدد يترك المشروع في حيازة صاحب الامتياز مدة محددة، على سبيل التوثيق لحقه في الحصول على الثمن من عوض منافع المشروع، مع حقه في المقاصلة بين الثمن وعوض المنافع، فإذا حصل على الثمن قبل نهاية المدة رد المشروع المالك، وإن لم يحصل على الثمن في هذه المدة بقي حق التوثيق حتى يستوفي الثمن دون الاكتفاء بمدة معينة، وكان العلاقة بين الدولة والمؤسسة علاقة إدارة، وعلاقة مقاصلة بين المبلغ المستحق ثمناً وما يتم تحصيله من رسوم عن الاستخدام.

والمؤسسة المستخرجة هي العامل، والمقابل المحدد هو الجعل، وذهب المالكية إلى جواز التعاقد على استخراج المعادن بجزء من الناتج.

وأما عقود امتياز إنشاء المشروعات أو امتياز الإنشاء، أو البوت فهي عقد بين الدولة وطرف آخر، لإقامة مشروع يتعلق غالباً بالمرافق العامة، يتم إنشاؤه بمواصفات معينة، وقد اختلفوا في تكييفها، فذهب بعضهم إلى أنها عقد استصناع، وهذه هي الصورة الغالبة، فالدولة مانحة الامتياز (المستصنع) والحاصل على الامتياز الصانع.

وأما ثمن الاستصناع فيجوز أن يكون منفعة المصنوع بعد قبضه؛ لأن الثمن كما يكون مبلغاً نقدياً يكون منفعة ولو كانت منفعة المصنوع نفسه، وهذا قول الجمهور خلافاً للحنفية في عدم جعل المنفعة مالاً، فضلاً عن أن جمهور الفقهاء -خلافاً للحنفية- أجازوا جعل المنفعة ثمن رأس مال السلم؛ لأن قبض الأوائل قبض للأواخر، وقد يشكل على هذا التخريج أنه قد يؤدي إلى النزاع؛ لأن الثمن في عقد الاستصناع غير محدد، وإنما ترك لدخل المشروع الذي قد يكون كثيراً، وقد يكون قليلاً؛ وذلك لأن العائد يتوقف على أمور كثيرة؛ كالظروف الاقتصادية والسياسية للبلاد، وحالات أخرى لها تأثيرها على المشروع الذي تم تمويله عن طريق عقد الامتياز، وتفادياً لمثل هذه المعوقات رأى بعض العلماء أن الثمن لا بد أن يكون محدداً بمبلغ معين يغطي تكاليف المشروع، وربح صاحب الامتياز، وهذا وجيه لإزالة أي نزاع في المستقبل.

فتكييف عقد الامتياز، أو بي - أو - تي (B O T) على عقد الاستصناع يكون صحيحاً إذا كان الثمن في عقد الاستصناع محدداً، وهذا التحديد قد يكون عن طريق تعين مبلغ معين، وذهب البعض أيضاً إلى جواز أن يكون عن طريق تحديد دخل معين طوال مدة تشغيل المشروع، يتعهد خلالها مانح الامتياز بتغطية أي نقص من الدخل المعين المتفق عليه مع مشغل المشروع وهذا يعتبر تحديداً للثمن؛ حيث حدد الثمن بمعيار معين، وهو العائد المتوقع لصاحب الامتياز، كما أنه يمكن من خلال هذا تفادياً لمسألة النزاع، وذكر صاحب هذا الرأي، وهو «سليمان داود بن بكر» أن هذا الاتجاه يتشابه مع ما

B.O.T : وأما

فهي صيغة من صيغ المقاولات وهو اختصار من : Build Operate and Transfer أي عقد البناء، والتشغيل، والتحويل، والصواب: التسليم؛ أي: نقل الملكية، فلو سميت B.O.T لكان أولى، وقد قال الشيخ «عبد السنار أبو غدة» حفظه الله: صيغة تشمل على عدة تصرفات أو عقود مثل عقد المقاولة وعقد الإدارة وغيرها من العقود التي يتم إبرامها جملة، ويلاحظ على هذه الصيغة أنها تتطلب نقل ملكية المشروع بعد إقامته وإدارته واستغلاله، وهنا ملاحظة شرعية على هذا التكيف؛ حيث إن الملكية تثبت من بداية التعاقد على الإنسان فتملك الدولة المشروع في ذمة الجهة المنشطة، ثم يتم التسليم للمشروع تنفيذاً للعقد المبرم، فالعملية هي البناء، والتشغيل، والتسليم اهـ.

وهناك صيغ أخرى كثيرة تناولها كثير من الباحثين منهم د. «عبد الفتاح حجازي» في كتابه: «عقود البوت» وتناولتها د. «أمل البشيشي» في كتابها: «نظام البناء والتشغيل والتحويل»، وكتب فيه د. عبد السنار أبو غدة، ود. محمد داود بكر، ود. أحد محبي الدين، ولجنة المعايير، وأخبرني أحد الإخوة من الكويت وأظن أن اسمه الشيخ علي الشمرى بأنه يُعدّ فيها رسالة علمية في القاهرة المحرورة.

وتناولها باحثون آخرون في الكتب التي عنيت بتحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص والتي تسمى بالشخص، والشخصية، والخصوصية، والخاصية، وغيرها من الاستعمالات التي قد لا يصح بعضها لغة، والتخصيص أو الشخص Nationalization Or Privatization) مقابل التأمين أو التعيم Generalization) «تحويل المرافق العامة التي تتعلق بها نفع عام المملوكة ملكية فردية إلى ملكية عامة»، ومن الذين كتبوا في هذا الباب «محمد صبرى بن أورانج» ود. «محمد الحاجي».

ورأى البعض إمكان تخريج هذا العقد على أساس الإقطاع لصاحب الامتياز، وإقطاع انتفاع ملدة معينة، ثم تؤول المنشأة بعدها إلى الدولة، فهناك تشابه بين عقود الامتياز، ونظام الإقطاع، فيكون الإقطاع بديلاً عن عقود الامتياز، وهذا التخريج يمكن أن يصح إذا كانت الدولة هي مانحة الامتياز لا إن كان شخصاً معنوياً أو طبيعياً، وذهب البعض إلى تكييفه بأنه عقد مشاركة متناقصة بالتمليك بمساهمة من الدولة في الأرض وصاحب الامتياز بالبناء، ثم تشتري الدولة حصة صاحب الامتياز تدريجياً باتفاق أي عند شراء كل حصة، ومنهم من خرجها على الإيجارة، فالدولة مانحة الامتياز مؤجرة، وصاحبة الامتياز مستأجرة، ومحل الإيجارة العين المؤجرة، كالأرض التي يقوم عليها الطريق، والأجرة مؤجلة وهي الطريق نفسه في مثالنا، وفي هذا إشكال، من حيث إن المنفعة العقود عليها قد تكون غير معلومة، ولا يمكن تسليمها، فلا يحصل مقصود العقد، والأجرة غير قابلة للانقسام هنا إذا انفسخ العقد وهذا لا بد من تحديد الأجرة ببنود ثم بترافيي الطرفان على تسليم المشروع ويجوز أن يكيف على الجماعة فالمالح جاعل، والمنفذ عامل، ومحل الجماعة إيجاز البناء، وأما الجعل فمشروع يقام المشروع ويجوز أن يكون مبلغاً محدداً، أو منفعة المشروع نفسه كما قلنا في الاستصناع.

وأما عقود امتياز الإدارة فهي عقود بين الدولة وأشخاص آخرين، يتم بموجتها منح حق إدارة مرافق أو منشآت عامة بمقابل محدد لغرض تقديم خدماتها للجمهور بما يحقق المصلحة العامة.

فإذا حدد المقابل عن منح امتياز الإدارة بمبلغ مقطوع، فإن العقد بين الدولة وصاحب الامتياز عقد إيجارة، وفي هذه الحالة يحق للجهة المانحة لامتيار الإدارة تحصيل رسوم عن منح الامتياز، وتكون من قبيل الأجرة المقدمة، بالإضافة إلى المقابل المستحق عن مدة الامتياز.

وإذا حدد المقابل بنسبة من الأرباح (صافي الإيراد بعد المصروفات والخصصات) فإن العقد بين الدولة وصاحب الامتياز عقد مضاربة، رأس مالها هو أصل المرقق أو المشروع.

الأصل الرابع والثلاثون

ضبط أحكام المال المحرم أو المعجوز مصدره

المال الحرم إن كان حرماً لذاته؛ كالخمر، والخنزير، فيجب التخلص منه بإتلافه أو تسيبه، وإن كان حرماً لكتبه؛ كالغصوب، فإن علم صاحبها وجب أن يعيدها إلى أصحابها، ومنه الفوائد الحرماء في المصارف الربوية، فلا يجوز لأصحابها أخذها، بل يجب أن تُترك للمصارف، وهذا رأي الشيخ «العشيمين»، واستدل على قوله بأن التائب من الربا ليس له إلا رأس ماله، وإن ربا «العباس» المعقود في الجاهلية قد وضعه النبي ﷺ، وذهب إلى أن هذه الفوائد حتى ولو ذهبت إلى الكنائس ومحاربة الإسلام فليس على المزابي إثم؛ لأن هذه الفوائد ليست ملكاً له، ولعل هذا القول محمول على الودائع المؤجلة التي لم تحل، أما التي حلّت ودخلت في حساب المقرض فقد نقلنا عن شيخ الإسلام أنها تُباخ للمقرض إذا تاب، حتى كسب الزانية إذا تابت فإنه ذهب إلى أن الكسب لا يعاد للزاني؛ لأنه استوف العوض الحرم، وذهب كثير من أهل العصر إلى أن المزابي لا يترك الفوائد للمصارف؛ لأن في تركها نقوية وعوناً للمصارف، ويتصرف فيها في المصالح العامة، وله أجر التخلص من الحرام وأجر التوبة لا أجر الصدقة، وأما استخدامه في المساجد فقد نقلت لجنة الفتوى بالأزهر أنه جائز؛ لأنه من النفع العام كالمدارس وغيرها، ووُجد من أهل العلم من ذهب إلى منعه؛ لأن المال الحرم خبيث فلا يدخل في المسجد، وأنه حق الفقراء لا المصالح العامة، فإن كان الحرم لا يعلم صاحبه فإنه يذهب إلى أولى الناس من الأقارب من أصحاب الحاجة، وذهب «الفضيل بن عياض» إلى إتلافه وإحرقه وليس له متابع.

الأصل الخامس والثلاثون

ضبط السياسة الاقتصادية^(١)

السياسة في اللغة: تدبير الأمور، والقيام بها، ولا بد أن تكون بالعلم والغفل، والسياسة العامة تشمل مجموعة الإجراءات والأدوات التي تتخذها الدولة لتحقيق أهداف المجتمع، سواء أكانت من ناحية اجتماعية، أم داعية، أم داخلية، أم اقتصادية. والسياسة الاقتصادية تعني تدبير أمور الدولة الاقتصادية، بما يحقق الأهداف المطلوبة، وذلك من خلال أدوات معينة فتعمل على تنمية المال، وطرق كسبه، والمحافظة عليه، وتختلف السياسة الاقتصادية في الإسلام عنها في النظم الاشتراكية والرأسمالية، وتشمل السياسات الاقتصادية عدداً من السياسات؛ كالسياسة المالية، وسياسة التجارة الخارجية، والسياسة الزراعية، وسياسة الضمان الاجتماعي والسياسة الصناعية، وضمان الحد الأدنى للمعيشة، وإدارة الأموال العامة، فالسياسة الاقتصادية للدولة تشمل كل ما يتعلق بطرق الكسب والإنفاق والمحافظة عليها للشعوب، وعمارة الأرض.

(١) ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، تحرير د: مثیر قحف.

الأصل السابع والثلاثون

ضبط السياسة النقدية^(١)

السياسة النقدية هي: الأنظمة والإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية للتحكم في كمية النقود المتاحة للتداول، وأهم الأساليب والأدوات هي:

١- سعر الحسم :

وهو من أقدم أدوات السياسة النقدية، ويعنيه سعر الفائدة الذي يتلقاه البنك المركزي نظير حسم الأوراق التجارية، فإذا أراد المركزي تخفيض عرض النقود، فإنه سيزيد سعر الحسم وتکاليف الاقتراض والعكس بالعكس.

٢- سعر الفائدة:

هو السعر الذي يدفعه المقترضون من المصارف، أو ما يأخذه المقترضون للمصارف، فإذا زاد السعر على المقترض فإن كمية النقود تقل والعكس بالعكس.

٣- تغيير نسبة الاحتياطي القانوني:

وظهر ذلك بتأسيس بنك الاحتياط الفيدرالي عام ١٩١٤م، فإذا أراد المركزي تخفيض عرض النقود جأ إلى زيادة نسبة الاحتياطي والعكس بالعكس.

٤- عمليات السوق المفتوحة:

كان سعر الحسم أهم الأدوات، وفي عام ١٩٢٠ تم اكتشاف هذه الطريقة بالصدفة عند انكماس الاقتصاد الأمريكي والذي أدى إلى شراء السنديان؛ مما أدى إلى التأثير في حجم الاحتياطيات الاحتياطية لدى المصارف، فإذا أراد المركزي

الأصل السادس والثلاثون

ضبط السياسة المالية^(١)

السياسة المالية هي أحد أقسام السياسة الاقتصادية، فينتمي علاقتها خصوصاً وعموماً، فالأدوات المستخدمة للسياسة المالية هي الإيرادات العامة بما يشمل الدين العام والنفقات العامة، ويجتمعها الموازنة العامة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ويجب على الدولة أن تحافظ على التوازن بين الإيرادات والنفقات، فتهتم بالمشاريع العامة، وإعانة المحتاجين، ولا تبذل الأموال فيما لا نفع فيه للمجتمع، ويجب عليها علاج عجز الميزانية.

(١) السياسة النقدية والمالية د: صالح الصالحي، والسياسة النقدية ليوسف كمال محمد، والسياسات المالية والتهدئة في لبنان لمبد الأبي سلوم.

(١) السياسات المالية د: متذر قحف، والسياسة المالية في دولة الخلقة د: عايد الشعراوي.

أي أن المصرف أنشأ ودائع مشتقة قدرها أربعة ملايين ريال.

$$\text{الودائع المشتقة} = \text{الودائع الحقيقة} \times \frac{1}{\text{احتياطي القانوني}} - 1$$

$$\begin{aligned} &= 1000,000 \times \frac{1}{20} - 1 \\ &= 1000,000 \times 0.05 - 1 \\ &= 4000,000 - 1000,000 \\ &= 4000,000 \end{aligned}$$

وبهذا نعلم أن خلق الائتمان يزيد بإنفاق الاحتياطي، والعكس بالعكس.
وهناك إشكال يترتب على خلق النقود، وهو أن زيادة النقود في سوق التعامل إن لم يقابلها زيادة مماثلة في الإنتاج، فتؤدي زيادة كمية النقود عن كمية الإنتاج من السلع، فترتفع الأسعار وتتحسن القوة الشرائية، وترتفع نسبة التضخم.

زيادة الائتمان فإنه يقوم بشراء السندات مما سيؤدي إلى حفظ البائع هذه النقود لدى المصارف، فتزداد قدرتها على الائتمان وعرض النقود، وإذا أراد المركزي تخفيض الائتمان فإنه سيبيع السندات ويحتفظ بالنقود عنده؛ ليقلل من الائتمان وعرض النقود.

الائتمان:

الائتمان في اللغة مأخوذ من الأمن؛ أي: الطمأنينة والثقة، أما تعريفه في الاقتصاد؛ فيراد به الإقراض أو الوعود بالإقراض، ويدخل في الائتمان أيضاً الضمان، وإنما تُسمى الإقراض ائتماناً؛ لأن الأمن هو السبب في الإقراض، وقد أشارت بعض المراجع التي عنيت بالتعريف بالائتمان إلى أن أصل CREDIT مشتق من أصل لاتيني معناه الثقة والأمانة، والأساس في المعاملات هو الثقة التي يضعها الدائن في المدين أو المقرض في المقرض.

وأما خلق الائتمان أو خلق النقود أو الودائع، فهو قدرة المصارف على توسيع الائتمان بأضعاف الودائع الموجودة لديها إذا كان الإيداع منحصراً لديها، وإذا كانت هناك مجموعة من المصارف كان خلق الودائع هو مقدرة المصارف مجتمعة على توسيع الائتمان، وتبني قدرة المصارف على خلق الودائع على نسبة الاحتياطي، فلو كان الاحتياطي القانوني (٢٠٪) والوديعة الحقيقة مليوناً، فإن خلق الائتمان أو الودائع المشتقة أربعة ملايين وفق المعادلة الآتية:

$$\text{الودائع الكلية} = \frac{\text{الودائع الحقيقة أو الأرصدة النقدية}}{\text{نسبة الاحتياطي القانوني}}$$

$$\text{أي } \frac{1000,000}{20\%} = \frac{1000,000}{0.20} = 5000,000$$

الأصل الثامن والثلاثون

ضبط أصول الاقتصاد الإسلامي^(١)

الاقتصاد في اللغة مشتق من **قصد**، والقصد هو استقامة الطريق، والتوسط والاعتدال بين التفريط (التقصير) والإفراط (الإسراف).

و**الاقتصاد المخطط أو الموجه** (Planned or controlled Economy) هو الاقتصاد الذي تسيطر عليه الدولة بصورة كلية أو نطاق واسع.

واقتصاد السوق (Market Economy): اقتصاد يتم الإنتاج فيه بقصد التبادل، وتُستخدم فيه النقود، وتُحدَّد فيه الأثمان، ويتم توزيع المواد وفقاً لتفاعل قوى العرض والطلب، وعلى أساس المنافسة من الوحدات الإنتاجية والاستهلاكية.

وأما الاقتصاد الإسلامي، فهو العلم الذي يبحث طرق الكسب والإنفاق وفق أحكام الشريعة.

وهو وسط بين الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي، فالاقتصاد الرأسمالي شُيِّئَ بذلك؛ لأن الفرد بوسعيه أن يمتلك ما يريد بمحض ملامحه، ولهذا يسمى بالاقتصاد الحر الذي يقوم على الحرية المطلقة والملكية الخاصة للمشاريع، والوسائل للإنتاج في الحدود الملائمة التي لا تضر بالمجتمع.

والاقتصاد الاشتراكي، هو الذي تمتلك فيه الدولة جميع عناصر الإنتاج؛ كالأرض، والمصانع، والآلات، ولأجل ذلك قام التأميم وهو تحويل الملكية الخاصة

(١) أصول الاقتصاد الإسلامي د: عبدالحميد البعلبي، والنظام الاقتصادي في الإسلام د: مصطفى المصيري، والنظرية الاقتصادية في الإسلام لفكري نعمة، والأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي د: خالد المقرن، ومدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام د: سعيد مرطان، وال حاجات البشرية محمد بشير.

إلى ملكية الأمة (أي ملكية عامة) في الدول المتحولة إلى النظام الاشتراكي، وتتخدَّم جميع القرارات الاقتصادية فيه من خلال جهاز التخطيط، ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام بنظام التخطيط المركزي، وينسب النظام الاشتراكي إلى اليهودي المحدث «كارل ماركس» ت سنة ١٨٨٣ م في لندن، وقد درس القانون، والتاريخ، والفلسفة في جامعت بون وبرلين، ونال الدكتوراه سنة ١٨٤١ في الفلسفة، وقد نادى مع لينين وستالين بالكفر ثلاثة: بالله، والدين، والملكية الخاصة، وأما آدم سميث ت سنة ١٧٩٠ فهو اسكتلندي، مكث عشر سنين ليكتب كتابه «ثروة الأمم» الذي أصبح أساساً للبرالية الاقتصادية المعاصرة، وكان يدعو إلى الحرية واقتصاد السوق، ويرفض تدخل الحكومة؛ لأنه يرى أن كل فرد مسؤول عن سلوكه، فهو أفضل شخص يحكم على مصلحته الشخصية.

ويبحث الاقتصاد الإسلامي في مسائل:

المسألة الأولى: هدي الشريعة في استغلال المال كأساس للنهضة الاقتصادية؛ حيث أمر بحفظه ونهى عن تضييعه، وبالغ في النهي عن السرف، وحث على تنمية الموارد.

المسألة الثانية: المال بين الشريعة والقوانين والوضعية:

فالمال في الشرع يكتسب ماليته باعتبار الشارع له مالاً، والمال عند أهل القانون ما يُضطلع عليه مما تتناوله الرغبات، بغضّ النظر عن جلّها أو حرمتها، فالخمر والخنزير عندهم من أعز الأموال لشدة الرغبة في اقتناهما، ومن الفوارق أيضاً أن حقيقة ملك المال في الشريعة إلى الله، والإنسان **مُسْتَخلَف** فيه، فإذا عقد بما يخالف الشريعة لم يصح؛ لافتقاره إلى رضا المالك الأصلي، بينما اعتبرت القوانين المال ملكاً خالصاً للإنسان يتصرف كما يشاء ما لم يضر بمصالح الغير فقط، فالمعتمد عندهم هو رضا المتعاقدين، حتى اشتهرت مقوله (العقد شريعة المتعاقدين) وعند أهل الشرع لا بد من عدم مخالفة الشريعة.

المسألة الثالثة: الملكية: وهي حيازة الإنسان للمال، والقدرة على التصرف والاستبداد به؛ أي: الانفراد بالتصرف.

الأصل التاسع والثلاثون

ضبط قانون المعاملات المالية^(١)

ذهب البعض إلى أن كلمة القانون كلمة عربية، والذي عليه أهل اللغة أن القانون ليست عربية وجمعها قوانين، بمعنى الأصول، وجرى استعمال كلمة القانون على ألسنة الأصوليين وغيرهم.

وقد ذكروا أن هذه الكلمة مأخوذة من السريانية -بضم السين- وهي اللغة الأولى على ما قيل ولغة الأنجلترا، وكان يتحدث بها اليهود، وقيل: بل لغة اليهود العبرانية، والسريانية غيرها، وقيل: إن الكلمة مأخوذة من اللاتينية، وتعني القاعدة والتنظيم. وأما القانون اصطلاحاً: فمجموعة القواعد التي تحكم سلوك الفرد في الجماعة، بحيث يتعين على كل فرد أن يخضع طوعاً، وإنما القانون في العصر الحديث للدلالة على الأحكام الصادرة من الدولة، فيقال: القانون الوضعي تميزاً له عن قانون الشرع وأحكامه، ومن أهم المدونات الشرقية القديمة قانون «حورابي» ملك بابل الذي وضعه في قرابة ألفين قبل الميلاد، والقانون الروماني منذ إنشاء مدينة روما عام ٧٥٤ ق.م، وفي القرن التاسع عشر وضع نابليون قانونه المعروف بقانون نابليون، وقد كان للعرف المقام الأساسي؛ حيث كان القانون الإنجليزي مجموعة من العادات التي تخضع لها القبائل السكسونية، وهي التي تسكن الجزيرة الإنجليزية من قديم، ويصنف القانون إلى: قانون عام، وقانون خاص، ولكل منها فروع، فالقانون العام تكون الدولة طرفاً فيه، والقانون الخاص بين الأفراد، ففرع القانون العام: القانون الدولي العام الذي ينظم علاقات

(١) المدخل لدراسة العلوم القانونية د: خالد الرويس وزروق الرئيس، والقانون بين فقه المعاملات الإسلامي وعلم القانون الحديث د: خالد محمد، والمدخل لدراسة القانون د: علي غيبة، والمدخل لدراسة القانون الوضعي د: منذر الشاوي، ودراسة موجزة عن مجلة الأحكام العدلية د: شامل الشاعين، والمقارنات التشريعية للدعوي، وسيد عبد الله.

الدول في السلم والحرب، والفرع الثاني: القانون الدستوري، وفيه تُحدَّد الدولة نظام الحكم، والعلاقة بين السلطات العامة. والفرع الثالث: القانون الإداري، وأوضاع العاملين وإدارة المرافق العامة للدولة، والقانون الإداري وثيق الصلة بالقانون الدستوري على نحو يجعل الخلط بينهما وارداً لتعلق كل منهما بالآخر؛ حيث يتولى القانون الدستوري تحديد السلطة التنفيذية، في حين يتعلّق القانون الإداري بكيفية سير تلك السلطة في مهامها.

وإذا حدث نزاع بين الإدارة والأفراد، فالقضاء الإداري هو الذي يفصل في النزاعات التي تكون الدولة طرفاً فيها، وفي بعض الدول التي تأخذ بازدواجية القضاء، كما هو الحال في البلدان ذات النظام الأنجلو سكشون؛ كأمريكا، وبريطانيا؛ فإن القضاء العادي يباشر نظر الدعوى ضد الإدارة. والفرع الرابع: القانون المالي الذي يهتم بمالية الدولة في الإيرادات والنفقات. والفرع الخامس: القانون الجنائي، ويحدد الجرائم والعقوبات.

أما القانون الخاص، ففروعه: القانون المدني، وينظم العلاقات الخاصة بين الأفراد، إلا ما دخل منها في نطاق قانون آخر، ويشمل القانون المدني الأحوال الشخصية، والمعاملات المالية. والفرع الثاني: القانون التجاري، وينظم المعاملات التجارية التي تنشأ بين التجار وتحدد وصف التاجر، والتزاماته. والفرع الثالث: القانون البحري الذي ينظم النشاط التجاري البحري. والفرع الرابع: القانون الجوي، ويهتم بالملائحة. والفرع الخامس: قانون العمل الذي ينظم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال. والفرع السادس: القانون الدولي الخاص الذي بين القانون واجب التطبيق، ويحتوي على قواعد تنازع القوانين، والاختصاص القضائي. والفرع السابع: قانون المرافعات المدنية والتجارية والذي يُرتّب المحاكم وأنواعها، وإجراءات التقاضي. والفرع الثامن: القانون الزراعي، وينظم الملكية الزراعية.

والذي يهمنا هنا المعاملات المالية، والذي يسمونه القانون المدني، وقد كان في

على المدون والحواشي، وقد قارن «خلوف» بين القانون الفرنسي المدني والجنائي بمذهب الإمام «مالك».

ثم كتب «محمد بن العربي التهامي العلوي» ت في مدحه سنة ١٩٢٠ م كتاب الأموال في الفقه المالكي (ط١ج)، ثم كتب «سيد بن عبد الله بن علي بن حسين» كتاب المقارنات التشريعية (ط٤ج)، وفي المذهب الشافعي لم أر من كتب في المواد القانونية، فلعل الله ييسر من الشافعية من ينثري لهذا العمل.

وأما في المذهب الحنفي فقد كتب الشيخ «أحمد القاري» ت سنة ١٣٥٩ هـ مجلة الأحكام الشرعية، وهو قاض حجازي من أصل هندي درس في المدرسة الصولوية بمكة، وُجِّهَ عضواً في مجلس الشورى، وولي رئاسة محكمة التمييز، وكتب «زكي عبد البر» أيضاً في المذهب الحنفي.

ولما قامت المصادر الإسلامية قبل ثلاثة عقود تقريباً لم تكن هناك قوانين للمصارف الإسلامية، وأما الآن فتوجد قوانين للمصارف الإسلامية في بعض البلدان؛ كالإمارات، والكويت، والأردن، وينبغي الاعتناء بهذه القوانين، والاطلاع على موادها، ومعرفة مستنداتها، ولا بد أن يضم إليها أيضاً القانون التجاري؛ حتى يكون الباحث على دراية بما يجري عليه العمل، ويستعين بها في تصور النوازل.

إيطاليا قانونان: عام وهو الروماني، وقانون محلي، فأطلق الفقه الإيطالي على الأول كلمة قانون، وعلى الثاني كلمة حال وجعلها أحوال، ثم قسم الأحوال إلى أحوال تتعلق بالأشخاص، وأحوال تتعلق بالأموال، فأصبح القانون المدني يشملهما، لكن اصطلاح على الروابط الشخصية بقانون الأحوال الشخصية، واصطلاح على الروابط المالية بالأحوال المدنية.

ولما حكم العثمانيون بالإسلام جعلوا كتب الفقه الإسلامي المرجع الوحيد للمحاكم الحقوقية (الشرعية) في الدولة، فاعتمدوا المذهب الحنفي من كتاب «الغرر» «ملا خسرو» ت سنة ٨٨٥ هـ وكان من فقهاء السلطان «محمد الفاتح» ت سنة ٨٨٦ هـ، واعتمدوا جمع الأنبر، وكانت فتاوى «أبو السعود أفندي» في عصر «سليمان القانوني» من مراجع القضاء، إلى أن أصدرت الخلافة العثمانية أول تقيين للفقه الإسلامي عام ١٢٩٣ هـ، وهو مجلة الأحكام العدلية التي تشمل على المعاملات، والدعاوي، والقضاء، واستبعدت العبادات، والعقوبات فقد حكمت بقانون الجزاء العثماني، وتركت أيضاً الأحوال الشخصية لقانون قرار حقوق العائلة، والغريب أن المجلة قد تركت أحكام الربا!

وكتب المجلة لجنة من كبار العلماء الأفندية على رأسهم «أحمد جودت باشا» ت سنة ١٣١٢ هـ، و«علا الدين ابن عابدين» صاحب المهدية ت سنة ١٣٠٦ هـ ثم بدأت حركة التقنين، فقام الفقيه المصري «محمد قدرى باشا» ت سنة ١٣٠٦ هـ بوضع كتابه: «مرشد الحيران» في صورة قانون مدني على المذهب الحنفي في الأموال والملكية، وكتاب قانون العدل والإنصاف في الأوقاف، وكتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية وكلها مطبوعة بشروها.

ثم قام «زكي عبد البر» في صياغة المذهب الحنفي على غرار المدونات السابقة. وفي المذهب المالكي كتب الشيخ «خلوف البدوى المنياوي» ت سنة ١٢٩٥ هـ، كتاب المقارنات التشريعية (ط٢ج) بطلب من الخديوي إسماعيل الذي طلب أولاً من «الطهطاوى» ت سنة ١٢٩٠ هـ فرفض خشية طعن علماء الأزهر فيه الذين دأبوا

الأصل الأربعون

ضبط أحكام الأوراق النقدية

تدرج دراسة النقود تحت علم النميات، جمع نبي، وهو الدرهم الذي فيه رصاص، أو الدرهم الريدي، فيسميه العرب ثميناً وزائفاً وهرجاً وستوفقاً ولا يسمون الدريء نقداً، والدرهم مأخوذ من الدراخة اللاتينية أو اليونانية، والدينار من اللاتينية والفلس من اليونانية، وأما العملة فهي مولدة أيضاً بمعنى العملة الورقية أو المعدنية، ويعتبر مصطلح المسكوكات من المصطلحات المرادفة لمصطلح النقود، والمشهور أن أول من ضرب النقود في بلاد الإسلام هو عبد الملك بن مروان، وذهب بعض الباحثين إلى أنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبعد سقوط الدولة العثمانية أصبح لكل دولة عملة مستقلة، وببعضها تأخر كدول الخليج التي استخدمت الروبية الهندية إلى السنتين من القرن العشرين، وأمام كل عملة هناك وحدة نقدية صغيرة هي الفلوس المساعدة، وعندما استعملت دول الخليج الروبية الهندية فقد كانت تساوي (١٦) آنة، والآنة (٤) بيزات، وأما الآن فالريال القطري (١٠٠) درهم ولا زال الناس يقولون: أربعينات ويقصدون بذلك ربع الريال، وهكذا لكل دولة عملة مساعدة هي الفلوس، وتطلق على كل نقد من غير الذهب والفضة.

وأما تاريخ النقود، فقد ذهب جل الباحثين في تاريخ النقود إلى القول بأن البشرية عرفت نظام المقايسة قبل أن تستخدم النقود، ولكن نظام المقايسة قد اكتنفه من الصعوبات والمثالب ما جعله عاجزاً عن تسهيل التبادل، ومن أهم هذه الصعوبات: صعوبة التوافق بين رغبات المعاملين، وصعوبة معرفة نسبة التبادل، وصعوبة التخزين.

ويقاد يجمع علماء الاقتصاد والفقه في وظائف النقود بأنها^(١):

(١) أحكام تغير العملة، لمفر العاني ص ٣٦، وأحكام الأوراق النقدية، للجعید ص ٦١.

١ - النقود وسيط للمبادلة:

فهي تقوم بدور الوساطة في المعاملات medium of exchange بين السلع والخدمات المختلفة، فكل شخص يبيع ما يزيد عن حاجاته من السلع ويشتري بذلك النقود ما يحتاج إليه من السلع، فالنقود تغلبت على صعوبات المقايسة.

٢ - مقياس للقيمة standard of value

فالنقود تقوم بوظيفة المقياس المشترك لتقدير قيمة السلع والخدمات، وهو ما يؤديه المتر في قياس المسافات، أو ما يؤديه الكيلوجرام في قياس الأوزان، فالنقود معيار تقاس بها قيمة مختلف السلع والخدمات في التبادل، فكما يُوزن الموزون بالكيلو، فالمشن المبيع يكون بقدر معين من العملة النقدية، والإجارة تكون بالعملة أيضاً، فعدم القدرة على إيجاد مقياس واحد للقيم في أمور المقايسة أوجب ظهور النقود، فوحدات النقود money units تقوم بوظيفة المقياس المشترك لقيم السلع والخدمات الاقتصادية، وتحديد نسبة قيمة كل سلعة أو خدمة إلى غيرها من السلع والخدمات، مما يؤدي إلى تسهيل عمليات التبادل والمحاسبة.

٣ - أداة لاحتزان القيمة store of value

لما لها من قوة شرائية من الممكن استخدامها في أي وقت للحصول على ما هو معروض للتبادل.

ويمكن تقسيم المراحل التي مررت بها النقود إلى المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: النقود السلعية^(١) commodity money

يدرك جل الباحثين أن الناس عندما أدركوا صعوبة المقايسة اتجهوا إلى اتخاذ سلعة من السلع تتصف بالقبول العام، وتكون كافة من حيث كميته للقيام بدور وسيط

(١) الأوراق النقدية، لأحمد حسن ص ١٠١.

وقد اتخذت الدولة الرومانية والبلاد التابعة لها الذهب أساساً لعملتها، فسكت منه الدنانير الهرقلية، وجعلتها على وزن معين، أما الدولة الفارسية والبلاد التابعة لها فقد اتخذت الفضة أساساً لعملتها، فسُكّت منها الدراديم البغلية؛ نسبة إلى ملك يقال له: رأس البغل أو نسبة إلى مدينة في فارس.

والفارق بين عملة الدولتين أن الدنانير الهرقلية كانت على وزن واحد، في حين أن الدراديم الفارسية كانت على عدة أوزان، وكانت العرب في جاهليتها تتجاذر مع البلدان المجاورة لها شمالاً وجنوباً، وكانوا يرجعون إلى الشام بالدنانير الرومية المصنوعة من الذهب، ومن العراق بالدراديم الفضية بالإضافة إلى الدراديم اليمنية (الحميرية)، وبذلك كانت ترد على الحجاج دنانير الذهب الهرقلية، ودراديم الفضة الفارسية، ولما جاء الإسلام أقر رسول الله ﷺ التعامل بهذه النقود، وأقر اعتبارها نقداً، كما أقر الأوزان التي كانت قريش تزن بها الدنانير والدراديم، وبقي المسلمون يستعملون الدنانير الهرقلية والدراديم البغلية طوال حياته ﷺ، وخلافة أبي بكر، وثماني سنوات في خلافة عمر رضي الله عنهما، ثم ضرب عمر رضي الله عنه دراديم جديدة على الطراز الساساني، وأبقاها على شكلها وأوزانها، إلا أنه أضاف بعض الكلمات العربية بالخط الكوفي مثل بسم الله، وبسم الله رب، واستمر المسلمين على التعامل بهذه النقود، إلى أن آلت الخلافة إلى عبد الملك بن مروان، وذكر البلاذري أن ابن مروان ضَرَبَ الدنانير سنة 74هـ، وضرب الحاجاج الدراديم سنة 75هـ ثم أمر بضربيها في جميع التواحي سنة 76هـ.

وقدت على هذه الدراديم نصوص إسلامية بالخط العربي الكوفي وترك منذ ذلك التاريخ التعامل بالدنانير البيزنطية والدراديم الفارسية، وأصبح للMuslimين نقود خاصة بهم عن نقد غيرهم.

التبادل، فالعرب في الجاهلية استخدمو الإبل والغنم، واستخدمت بعض القبائل الإفريقية البقر والماعز، وفي بلاد اليونان كان للثور دور مهم في التبادل، واستخدم الهند السكر والصوف، وأهالي الحبشة الملحق، وهذه المرحلة لها عيوب من أهمها عدم القيام بدور النقود التي سبق ذكرها.

المرحلة الثانية: النقود المعدنية metallic money^(١):

لم تؤد النقود السلعية وظائف النقود، فاتخذ الناس النقود المعدنية؛ كالحديد والنحاس، ثم تنبه الناس إلى قيمة معدنين نفيسين كانوا يجهلوهُما من قبل، وهما: الذهب والفضة، وقد ظهرت النقود المعدنية الحقيقة في مطلع القرن السابع قبل الميلاد، ويجمع علماء النعيمات على أن اللidiين بآسيا الصغرى في تركيا - وهم شعب من أصل يوناني - كانوا أول من اخترعوا النقود، وقد سُكّت في ذات الوقت تقريباً نقود من الفضة في جنوب أثينا.

وقد استخدمت النقود المعدنية بوجوه متعددة منها الوزن؛ حيث كان هناك أوزان معروفة ترد إليها النقود المعدنية وخاصة الذهب والفضة، ومن ثم كان من الضرورة عند إتمام كل صفة أو معاملة أن يتم وزن هذه السبيكة لتحديد وزنها واختبار عيارها؛ لمعرفة قيمتها على وجه التحديد، ولذلك سميت هذه النقود بالنقود الموزونة، وقد كانت هذه النقود تمثل عرقلة لكثير من المعاملات التي تحتاج إلى السرعة، فعملية المبادلة في هذه المرحلة لا تزال شبيهة بالنقود السلعية، ثم تدخلت السلطات العليا في الدولة لتحديد وزن وعيار كل سبيكة وإظهار ذلك عليها، فتم وضع ختم رسمي عليها يضم وزنها وعيارها، حتى لا تُوزَّن وتختبئ في كل معاملة، وعندئذ أصبحت النقود المعدنية تُقدر بالعدد وليس بالوزن، وهذه هي مرحلة النقود المعدودة، وقد اتخد الناس النقود من معادن رخيصة؛ كالنحاس، والبرونز، والنحيل، سميت:

(النقود الخالية أو المساعدة)؛ لأنها ليس النقود الوحيدة في الأسواق، وإنما تقوم بمحوار العملة الرئيسية القانونية الأصلية في الدولة، مثل: الفلس، والقرش.

(١) المرجع السابق ص ١٠٦، والسياسة النقدية والمصرفية د: عدنان التركمانى ص ٦٠ .

المرحلة الثالثة: النقود الورقية^(١):

يعتقد أن أول إصدار ورق نقدى كان في عهد سن تونغ أحد ملوك الصين في القرن التاسع الميلادي، وإن عملية الإصدار استمرت من قبل حكام وملوك الصين وال mongols، وقد ذكر ذلك ابن بطوطة في رحلته إلى الصين، وكانت النقود الورقية الصينية محصورة في الصين، ولم يأت تطور النقود الورقية المعاصرة منها، بل من النقود الورقية التي بدأت الظهور عن طريق الصاغة في أوروبا في نحو القرن السادس عشر الميلادي؛ حيث كان الناس يلجأون إلى وضع مواههم من الذهب والفضة لدى الصاغة والصيارة، وكان هؤلاء يعطونهم بدلاً منها صكوكاً بقيمة ودائتهم، يصرّحون فيها أن من يحمل هذا الصك فله كذا وكذا من الذهب وديعة عنده، وكان الصيرفي يأخذ عمولة معينة من المودع نظير احتفاظه بنقوده.

وعند إنشاء المصارف نقلت الفكرة، وأخذت تعطى الأفراد صكوكاً أو شهادات إيداع نظير ما يودعون لديها من نقود ذهبية أو فضية، وقد قيل: إن بنك (استوكهولم) في السويد أول من فتح الباب أمام تطور النقود الورقية؛ إذ إنه في بداية القرن السابع عشر، بدأ يحرر إيصالات لعملائه بأرصدتهم فيه، ويضمّن هذه الإيصالات أمراً بصرف قيمتها من النقود المعدنية عند الطلب، وقد اقتدت به بعد ذلك بقية البنوك الأوروبيّة في القرنين: الثامن عشر، والتاسع عشر، وكانت هذه الأوراق تسمى ورق البنوك، وكانت المصارف في البداية لا تصدر من الأوراق النقدية إلا بقدر رصيدها الذهبي والفضي المتجمّع من رأس مالها، ومن إيداعات الأفراد لديها، ولكن لما وثق الناس بهذه الأوراق، وأصبحوا يتداولونها بينهم من غير الحاجة لصرفها من البنوك بالنقود الذهبية والفضية، ووُجدت هذه المصارف أن الذين يودعونها لا يستردون منها إلا جزءاً يسيراً، أخذت في إصدار كميات كبيرة من الأوراق النقدية من غير أن تهتم بكميات الذهب الموجودة لديها، بل بأضعاف

(١) تغير القيمة الشرائية، طهيل عبد الحفيظ ص ٣٨، والتوزيع والنقد في الاقتصاد الإسلامي د: إسماعيل البدوي ص ٣٣٩ .

رصيدها الذهبي، وقد أسرف بعضها في إصدار النقود الورقية غير المغطاة، بحيث لم تستطع أن تغطي طلبات الأفراد بتحويل نقودهم الورقية إلى الذهب والفضة مما أدى إلى إفلاسها، وكان من بينها بنك استوكهولم؛ إذ أعلن إفلاسه سنة ١٧٧٦، ولم يصرف لحاملي أوراقه سوى ٥٥٪ من قيمتها الاسمية.

وقد مرت النقود الورقية بحسب تغطيتها إلى عدة مراحل؛ فالمرحلة الأولى كانت تمثل كمية من الذهب والفضة، وتعهد حامليها بالدفع، وتسمى بالنقود النائبة لأنها تذهب؛ لأن هذه العملات الورقية مغطاة مائة في المائة من الذهب أو الفضة. فكل ورقة نقدية تمثل كمية من الذهب أو الفضة لدى جهة الإصدار، تعهد هذه الجهة بدفع قيمة هذه الأوراق النقدية عند الطلب ذهبًا أو فضة، ولذلك أطلق الاقتصاديون على هذا النوع من النقود: النقود الورقية النائبة، وأطلق عليها أيضاً النقود الورقية الكاملة التمثيل، فهي تشبه النقود السلعية؛ لأن الكمية المصدرة تتوقف على كمية النقود السلعية، فالتداول للذهب والفضة لكن الورقة نائبة عنهما لسهولة حلها، ولما زاد النشاط التجاري بمعدل يفوق الزيادة في الرصيد الذهبي انتقلوا إلى مرحلة النقود الورقية الوثيقة التي اعتمدت على الثقة في الجهة المصدرة، وهذا سميت بالوثيقة، وكان الغطاء جزئياً، لكن الجهة المصدرة متعددة بدفع الذهب، وإن لم يكن لديها الغطاء الكامل لما علمت من العادة عدم سحب الذهب جميعه، ولما توسيع الحكومات في إصدار البنوك بعد الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ وارتقت الأسعار قام الأفراد بتبدل أوراق البنوك إلى ذهب، وصارت كل ثرواتهم عبارة عن أرصدة ذهبية، فخشيت الحكومات أن تعجز بنوكها عن الوفاء بتعهدياتها، ولا تستطيع أن تحول النقود الورقية إلى ذهب ومعادن، فعملت على إلغاء هذه البنوك من تعهدياتها، وإلزام الأفراد قانوناً بقبول هذه الأوراق وفاء للدين، وتم هذا في كلٍّ من إنجلترا وفرنسا ومصر سنة ١٩١٤، ومن ثم فإن هذه الأوراق أصبحت نقوداً بذاتها؛ ولذلك سميت هذه النقود (النقد الإلزامية).

المرحلة الرابعة: النقود الائتمانية^(١):

الائتمان مأخوذ من الأمان والثقة، والأمان سبب للإقراض، فقد الائتمان وُعد بدفع مبلغ معين من النقود، فقد الائتمان ديون تترتب لصالح حاملها في ذمة الدولة أو البنوك، وشرط فقد الائتمان انقطاع الصلة بين قيمتها الأساسية كنقد عن قيمتها التجارية كسلعة، ولا اعتبار لطبيعة المادة التي صُنعت منها هذه النقود، وأما أنواع فقد الائتمان، فهي:

١ - النقود الورقية، وفقد العملة أو البنوك فهي نقود ورقية إلزامية، تستمد قوتها من القانون، فهي نقود ائتمانية؛ لأنها دين والتزام من قبل المصرف المركزي لصالح حائزها.

٢ - فقد الودائع أو النقود الكتابية أو النقود المصرفية، سميت بهذه التسمية نسبة إلى المصرف أو البنك الذي يقوم الأفراد بإيداع أوراق نقدية فيه، كما يطلق عليها أحياناً تعبير النقود الخطية؛ لأنها تداول من شخص إلى آخر عن طريق قيام البنك بكتابه في دفاتره تؤدي إلى نقل الوديعة من حساب إلى حساب آخر.

وتكون النقود المصرفية من الحسابات الجارية، والودائع لدى البنوك، وتنتقل ملكية هذه الودائع إلى شخص آخر بواسطة الشيكات، فهي نقود ائتمانية؛ لكنها تنشأ من ثقة الأفراد في الجهاز المصرفي وقدرتهم على الوفاء بدفع مبلغ معين من النقود القانونية الورقية لصالح الأفراد والمشروعات؛ نتيجة إيداع حقيقي لكمية من النقود القانونية من العميل إلى البنك أو إيداع ناشئ عن عملية تحويل مصرفي، وفي كلتا الحالتين يمنع المصرف عملاءه حسابات قابلة للسحب عليها بالشيكات، ويلاحظ أن هذه الحسابات هي النقود المصرفية وليس الشيكات، أي أن النقود الكتابية هي الوديعة نفسها وليس الشيك، فالشيك بغير الوديعة لا يساوي شيئاً، ومن ثم يجب التفريق بين الشيك وبين النقود الورقية، على الرغم من تشابه كل منهما في نشأته،

(١) النقود الائتمانية، لإبراهيم العمر ص ٤١، والأوراق النقدية، لأحمد حسن ص ١٢٥.

فالشيك ما هو إلا وسيلة لنقل التزام المصرف تجاه العملاء من عميل إلى عميل آخر، أما النقود المصرفية فتتساً؛ لأن الودائع تحت الطلب لا يُسحب منها إلا نسبة ضئيلة قدرت - عادة - بنحو ١٠٪، عندئذ يبقى الباقى تحت يد المصرف، لذلك درجة المصارف عملياً على أن تستبقي نسبة من الودائع الجارية القابلة للسحب من عملائها وتتصرف بالباقي بتمويل الأفراد والمشروعات، وفق قواعد وأصول فنية تتعلق بالموازنة بين الرجوية والسيولة، وعادة ما يلجأ أولئك الأفراد وتلك المشروعات بإعادة ذلك التمويل النقدي إلى المصارف في شكل حسابات جارية، وتتصرف بناء على ذلك المصارف على أساس أنها ودائع جديدة، فتقوم باستيفاء نسبة منها، وتتصرف بالباقي بتمويل أفراد ومشروعات آخرين.

وهكذا، فإن وسائل الدفع تكثر وتزداد، ويتمكن الجهاز المصرفي بمجموعه من مضاعفة حجم الودائع الحقيقة الأولية والتي تمثل نقوداً ورقية، ويمثل الفرق بين الودائع الكلية والأولية ما قامت المصارف باشتراكه وهي الودائع المشتقة أو نقود الودائع وخلق النقود، وقد سبق الكلام عليه، وقد حدث الانتقال من النقود الورقية إلى النقود الكتابية بطريقة مشابهة تماماً لتلك التي حدث بواسطتها الانتقال من النقود المعدنية إلى النقود الورقية، فكما أن إيداع الذهب لدى البنك قد أدى إلى استخدامه في خلق نقود من نوع جديد هي النقود الورقية، فإن إيداع هذه النقود الورقية نفسها لدى البنك قد أدى إلى استخدامها في خلق نقود من نوع جديد هي النقود الكتابية، وبأسلوب جديد هو بالذات أسلوب تحويل القيمة أو الودائع من حساب إلى حساب آخر، وكانت المؤسسات التي تولّت إجراء عمليات التحويل هذه هي البنوك المتخصصة في قبول الودائع، أي بنوك الودائع أو البنوك التجارية، وكما حدث في النقود الورقية، اكتشفت البنوك أن غالبية المودعين لودائع في شكل نقود ورقية لديها يقومون بتداول النقود فيما بينهم عن طريق الشيكات التي يحررونها لبعضهم، وأن أقلية ضئيلة هي التي تطلب سحب مبالغ في شكل نقود ورقية من ودائعها أو حساباتها لديها، فضلاً عن هذا فإنه يقابل هذه الأقلية أفراد آخرون يأتون إلى كل بنك يوماً، -أملاين نقوداً لإيداعها نديه ابتداء، ويخرجون منه حاملين دفاتر للشيكات وتعهدوا

والنظام النقدي هو مجموعة القواعد والإجراءات التي تحكم خلق التقدّد في المجتمع، فإذا كانت وحدة التقدّد في مصر مثلاً الجنيه، وكان أساس إصدار هذه الوحدة هي كمية معينة من الذهب الخالص، قيل: إن النظام النقدي هو نظام الذهب، وإن كان أساسه الفضة قيل: إن النظام هو نظام الفضة، وإذا كان الفضة والذهب معاً قيل: إن أساسه نظام المعادن، وإذا لم تكن هناك علاقة ثابتة بين معدن من المعادن والوحدة النقدية قيل: إن القاعدة هي قاعدة التقدّد الورقية الإلزامية، فالنظام النقدي إذن هو مجموعة القواعد والإجراءات التي تحكم خلق التقدّد في المجتمع^(١).

وقد تطور النظام النقدي في العالم، وشهد تغيرات واسعة؛ فمن الناحية التاريخية سارت بعض الدول في أواخر القرن الثامن عشر على قاعدة المعدن الواحد الفضي، ولكن هذه القاعدة فقدت أهميتها، وبدأت قاعدة المعادن الفضي والذهبي، وانتهى العمل بها في الرابع الأخير من القرن التاسع عشر، وبدأت قاعدة الذهب والتي هي أساس النظام النقدي إلى الحرب العالمية الأولى ١٩١٤م إلى جانب استمرار أمريكا إلى إيقاف نكسون تحويل الدولار إلى ذهب، وليس معنى الأخذ بقاعدة الذهب أن يكون التداول النقدي قاصراً على الذهب؛ إذ يوجد إلى جواره في التداول أنواع أخرى من التقدّد، معدنية وورقية وكتابية، ولكن تعتبر كل هذه الأنواع من التقدّد أنواعاً تابعة أو مساعدة، لكن الأصل هو تداول وانتقال المسكوكات الذهبية بين الأفراد، وتتحدد العلاقة بين قيمتها وقيمة الذهب عن طريق ربطها بوحدة النقد، ويبيان ما تتمثل بالنسبة لهذه الوحدة^(٢).

من البنك برد هذه التقدّد بمجرد طلبهم، أو يأتون بهذه التقدّد لزيادة ودائماً لهم لديه. وكان من الطبيعي أن تلجأ البنوك إلى ما سبق أن جلّت إليه في الماضي، وأن تصدر تعهّدات بدفع نقود عند الطلب تزيد في قيمتها عن قيمة ما لديها فعلاً من نقود في خزاناتها، ولكن ليس إلى الحد الذي يعرض مركزها للخطر، وهكذا أصبحت البنوك تقرض الأفراد، وذلك بأن تعطي المقترض ائتماناً بمبلغ القرض يعيّد في حسابه لدى البنك، ومن ثم يصبح المقترض صاحب وديعة لديه بمقدار مبلغ القرض أو الائتمان المنح له يمكنه استخدامها بواسطة الشيكات، على النحو نفسه الذي تستخدم الوديعة الحقيقة أو الأصلية التي أنشأها إيداع الفرد لتقدّد ورقية لدى البنك دون آية تفرقة، وقد احتفظت البنوك في خزاناتها بقدر معين من التقدّد الورقية كاحتياطي نقدي لمواجهة ما قد يُقدم إليها من طلبات سحب هذه التقدّد يومياً، كما سبق أن احتفظت من قبل بقدر معين من الذهب لمواجهة طلبات تحويل التقدّد الورقية إلى ذهب.

وهكذا لم يعد حجم التقدّد الكتابية يقتصر على حجم الودائع الحقيقة، بل أضيف إلى حجم الودائع التي خلقتها البنوك أو الائتمان الذي خلقته على هذا النحو، وهنا أيضاً كان لا بد للدولة في مواجهة قدرة البنك هذه على زيادة العرض الكلي لحجم التقدّد في المجتمع أن تتدخل لتنظيم عملية عرض التقدّد الكتابية، ولرقة خلق الودائع أو خلق الائتمان عن طريق الاحتياطي، وقد سبق الكلام عليه.

٣- **النقد الإلكتروني:** ويمكن تعريف النقد الإلكترونية Electronic money بأنها بطاقات الائتمان، وسيأتي الكلام عليها.

النظم النقدية

ثبت لنا من تطور نشأة التقدّد أن الشكلين المميزين للتقدّد هما التقدّد المعدنية والتقدّد الورقية، وأهم أنواع المعادن التي استخدمت في سك الوحدة الرئيسية للتقدّد هي الفضة ثم الذهب.

(١) مذكرات في التقدّد والبنك د: هاشم محمد إسماعيل ص ٢٠.

(٢) أساسيات الاقتصاد والنقد المصرفى، لرئيس عوض الله، وأسامي محمد الغولى.

وترب على ذلك عجز البنوك الألمانية عن سداد ديونها وإشهار إفلاس الكثير منها، وكذلك البنوك الأمريكية والأوربية المرتبطة بها ولمواجهة هذه الأزمة، منت الجلر تحويل الجنيه الإسترليني إلى ذهب، وأصبح الجنيه الإسترليني عملة ورقية بجنة تخضع قيمتها لقوى الطلب والعرض، ثم ندخلت الحكومة الإنجليزية عام ١٩٣١ وقامت بتخفيض قيمة الجنيه الإسترليني، في محاولة لإنقاذ الاقتصاد الإنجليزي.

ولقد بدأت قاعدة الذهب تواجه صعوبات كثيرة بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى، وأدت هذه الصعوبات إلى تصدير أركانها ثم انهيارها تماماً في سنة ١٩٣١ مع حدوث أزمة الكساد الكبير التي تعرضت لها اقتصاديات البلدان المختلفة وعانت آثارها.

وعكن حصر أهم الصعوبات والأسباب التي أدت إلى انهيار قاعدة الذهب في الجوانب الآتية:

١ - عدم كفاية الإنتاج العالمي من الذهب وقصور كميته عن مواكبة الطلب عليه للأغراض النقدية. (إصدار العملة)، فضلاً عن الأغراض الأخرى غير النقدية والاكتناز، ولقد ظهر قصور عرض الذهب واضحاً بعد تزايد وتوزع حجم المبادرات الدولية، وتنامي حجم الإنفاق على الإصلاحات الاقتصادية بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى.

٢ - توجه معظم الحكومات بعد حدوث أزمة الكساد الكبير إلى التوسيع في الاستثمارات، وتنشيط الوضع الاقتصادي للاقتلاع آثار الكساد، وعن طريق اتباع أساليب جديدة في الإدارة النقدية تعارض وشروط قاعدة الذهب وأحكامها، وتمثل هذه الأساليب في التوسيع بالإصدار النقدي، دون أن يقابل هذا التوسيع قدر كاف ومناسب من الاحتياطيات الذهبية الواجب الاحتفاظ بها كغطاء للعملة الوطنية الجاري إصدارها.

٣ - سوء توزيع الاحتياطيات الذهبية فيما بين البلدان المختلفة، وخاصة بعد نشوب الحرب العالمية الأولى؛ إذ تركزت معظم الاحتياطيات الذهبية لدى الولايات

الأزمة النقدية والاقتصادية العالمية عام ١٩٢٩^(١):

قام نظام السبايك الذهبية والصرف بالذهب على فرض هام، وهو أن الجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي يعادلان وزناً معيناً من الذهب وهو افتراض لم يتحقق، ولذا فالأزمة النقدية والاقتصادية العالمية التي تعرف بأزمة الكساد الكبير عام ١٩٢٩ قد أثرت على النظام النقدي؛ إذ نتج عنها انهيار الجنيه الإسترليني عام ١٩٣١ والدولار الأمريكي عام ١٩٣٤، وانكشفت الحقيقة عن عدم التعادل بينهما وبين الوزن المقرر من الذهب.

وقد بدأت الأزمة بهبوط شديد في قيم الأوراق المالية في بورصة نيويورك (وول ستريت)، وأمتد ليشمل مختلف الأسواق النقدية والمالية في العالم، وتفسير ذلك أنه في الأحوال العادية تقوم الأشخاص الاقتصادية من أفراد وشركات ومؤسسات ومشروعات بتوزيع ثرواتها إما في شكل نقود سائلة تحفظ بها، أو إيداعها في شكل ادخارات وودائع جارية، أو استثمارها في شراء الأوراق المالية، وقد ترب على الانخفاض في قيم الأوراق المالية فقدان الثقة فيها، مما دفع الأفراد إلى تحويل ثرواتهم في صورة نقدية سائلة، ثم تحويل السيولة النقدية إلى اكتناز معدني ذهبي، مما جعل البنوك غير قادرة على مواجهة طلبات السحب نظراً لنقص السيولة، فانكمش الائتمان، وانعكس ذلك على التمويل والاستثمار فانخفض الإنتاج وت recess الاستهلاك، وزادت معدلات البطالة بشكل كبير.

ولمواجهة نقص السيولة حاولت البنوك الأمريكية مطالبة البنوك الأوربية المديونة لها، وخاصة البنوك الألمانية بسداد القروض قصيرة الأجل التي سبق وحصلت عليها منها من قبل، ولكن البنوك الألمانية كانت هي الأخرى تعاني من نقص السيولة؛ نظراً للسياسة النقدية الشمولية التي كانت تتبعها، ولا تفرق بين الائتمان قصير الأجل والائتمان طويل الأجل.

(١) مقدمة في الاقتصاد النقدي د: سوزي ناشر ص ٧٤، والنقد والمصارف د: ناظم الشمرى ص ٦٣ وتغير القيمة الشرائية، هايل داود ص ٤٣، والنقد الدولية د: محدث صادق ص ٢٧ .

المتحدة الأمريكية وفرنسا، مقابل تواضع حجم الاحتياطيات الذهبية لدى البلدان الأخرى؛ كألمانيا وبلدان أوروبا الشرقية.

إن الأسباب المذكورة قد تصافرت مجتمعة لتجويد إلى انهيار قاعدة الذهب، ثم تخلت مختلف البلدان عن اتباعها والالتزام بأحكامها وبشروطها، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن قاعدة الذهب كانت تتسم بمعاها لا توافق في غيرها من القواعد النقدية، ومن هذه المزايا: الشبات النسي في قيمة العملة المرتبطة بها، وتجنب الآثار الناشئة عن الارتفاعات المستمرة في الأسعار، ويعود ذلك إلى الارتباط الوثيق بين قيمة العملة وقيمة الذهب؛ أي: ارتباط القوة الشرائية للعملة المتداولة مع القيمة السوقية للذهب بحيث لا يمكن تغيير قيمة العملة إلا بتغيير قيمة الذهب، وهذا الاستقرار النسي في قيمة العملة أو في قوتها الشرائية يساعد كثيراً على تأدية التقدّم لوظائفها الأساسية والمشتقة وبصورة أكثر فعالية، وخاصة وظيفتها كمقاييس مشتركة للقيم.

ولقد بدأ عصر التقدّم الإلزامية بوضوح بعد سنة ١٩٣١، حيث تقرر في حينها وقف التحويلي الذهبي، ومن تاریخه أصبحت التقدّم الورقية التي تصدرها البنوك المركزية غير قابلة لأن تستبدل ذهبها أو فضة باستثناء الدولار، وبعد انقضاء بعض سنتين على نشوء الحرب العالمية الثانية رأت كل من أمريكا وبريطانيا في أوائل عام ١٩٤٣ أن تعملا على خلق نظام تقدّم جديد يكون أساساً لعلاقات تقدّم دولية لعالم ما بعد الحرب.

وقد عُقدَ لذلك مؤتمر في (بريتون وودز Bretton Woods) بالولايات المتحدة الأمريكية في يوليو ١٩٤٤ تحت رعاية الأمم المتحدة، وكان مهندساً هذا المؤتمر، هما جون ماينارد كينز الاقتصادي البريطاني المشهور، وهاري ديكستر وايت من الولايات المتحدة، وقد كان المدف الأأساسي من هذا المؤتمر إيجاد نظام تقدّم دولي جديد، وقد أسفرت جهود المؤتمر في مجال تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية عن تحقيق نتائجتين هامتين، هما:

١ - إنشاء صندوق النقد الدولي (International Monetary Fund).

٢ - إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير

International Bank For Reconstruction& Development

ويطلق عليه اسم البنك الدولي World Bank والغرض من إنشائه هو مساعدة الدول التي أصابتها الحرب على إعادة بناء اقتصادياتها، ثم مساعدة الدول الآخنة في النمو على تنمية اقتصادياتها.

وقد التزمت أمريكا في هذا المؤتمر لأي دولة لديها دولارات أن تستبدل بها الذهب، وأصبح الدولار الأمريكي كالذهب تماماً، وأصبح عملة احتياطية رئيسية في تسوية المدفوعات الدولية، وأصبح تحديد قيمة العملات الأخرى على أساس سعر صرف ثابت منسوب للدولار، وهذا حرصت البنك المركزي في كل العالم على اقتاته ضمن احتياطياتها النقدية جنباً إلى جنب مع الذهب.

استمر هذا النظام يعمل إلى النصف الأول من السبعينيات، بسبب قوة الاقتصاد الأمريكي، ولكن بعد ذلك -ولظروف مختلفة منها الحرب الفيتنامية- ازدادت المشكلات الاقتصادية الأمريكية، ومن أبرزها العجز في ميزان المدفوعات بسبب إغراق دول العالم بالدولار الورقي الذي ليس له رصيد ذهبي، ومن هنا جاءت الضربة الأمريكية لهذا النظام النقدي، وبدأ الشك في الدولار فأخذت دول العالم تحول مخزوناتها من الدولارات إلى ذهب، وأخذ الاحتياطي الأمريكي من الذهب بالتناقص، فبعد أن كان احتياطي الذهب في أمريكا في عام ١٩٥٠ نحو (٢٢) مليار دولار، وحجم الدولارات الورقية (١٢) مليار دولار، فإذا به في العام ١٩٧٠ (١١) مليار دولار من الذهب، مقابل (٦٨) مليار دولار من النقد الورقي.

وبسبب هذا الوضع، وخوفاً من المزيد من الاهتزاز للدولار، فقدان أمريكا لرصيدها الذهبي، اتخذت قراراً سنة ١٩٧١ في عهد الرئيس نيكسون، بعدم تقبل الدولار للتحويل إلى ذهب، وأدى هذا القرار إلى ضربة قاسمة للدول التي اعتمدت على الدولار؛ إذ إنها بعد أن باعت ذهبها واشترت به الدولار بسعر ٣٥ دولار للأوقية إذا بالذهب يرتفع إلى ٥٠ دولاراً للأوقية.

سياسات قومية لأسعار الصرف تحقق رقابة الدولة عليها.

ويعتبر تحفيض العملة الملاذ الأخير، وهو يستخدم فقط في علاج الاختلال الهيكلـي لميزان المدفوعات، أما الاختلال المؤقت فيمكن علاجه بمحصول الدولة على تسهيلات مباشرة من الصندوق، وقد بدأ الصندوق نشاطه اعتباراً من أول مارس ١٩٤٧.

البنك الدولي للإنشاء والتعمير : IBRD

أما المؤسسة الثانية التي انبثت عن اتفاقية بريتون وودز، فهي البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

ومن أهم أهداف البنك إعطاء مساعدات أكثر مما يعطيها صندوق النقد الدولي، كالقروض التي تستخدم لتنمية مشروعات التنمية أو كضمان لبعض المشروعات الخاصة، وفي بعض الحالات لتثبيت أسعار الصرف، وإن أغلب هذه القروض هي في الحقيقة لتنمية الإنتاج في الدولة، ولا يمـنـعـ البنـكـ القـرـوـضـ إلاـ بـدـرـاسـةـ الحـالـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ لـلـبـلـادـ، ولـذـلـكـ تـقـصـرـ القـرـوـضـ الـتـيـ يـمـنـحـهاـ البنـكـ عـلـىـ الـحـكـوـمـاتـ فـقـطـ، وـفـيـ بـعـضـ أحـواـلـ خـاصـةـ لـشـرـكـاتـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ مـضـمـونـةـ بـوـاسـطـةـ الـحـكـوـمـاتـ؛ـ أيـ:ـ أـنـ الضـامـنـ الـأـولـ بـالـنـسـبـةـ لـهـ هـوـ الـحـكـوـمــ.

ولا يجوز للبنك أن يقرض مبالغ تزيد عن رأس ماله في أي حال من الأحوال، كما أن من سلطته الاقتراض من صندوق النقد الدولي.

الأنظمة النقدية السائدة بعد انهيار اتفاقية بريتون وودز^(١) :

و قبل أن ندخل في الأنظمة السائدة لسعر الصرف بعد انهيار بريتون وودز، لا بد أن نشير إلى أن من أهم المشكلات التي تثيرها العلاقات الاقتصادية الدولية التي تربط

(١) العلاقات الاقتصادية الدولية د: محمد عيسى، ود: موسى إبراهيم ص ١٢١، والنقد الدولي د: محدث ص ٥٠، والنقد والبنك د: عبد الله الحميدي، د: عبد الرحمن الخلف ص ٤٢٩، سياسات منظمات العملة الاقتصادية د: البقعي ص ٢٤٦، والأوراق النقدية لأحد حسن ص ٩٢.

ومن هذا التاريخ أصبح موضوع الغطاء الذهبي للنقد أمراً تاريجياً ليس له وجودواقعي، وأصبحت الورقة النقدية قصاصة ورقية ليس لها قيمة مادية، وهذه النقود الإلزامية هي المستخدمة حالياً في جميع دول العالم، ومعنى إلزامتها أن الناس ملزمون بتداوـلـهاـ بـقـوـةـ الـقـانـونـ، وـأـنـ الـقـانـونـ قـدـ أـعـطاـهـاـ الـقـوـةـ الإـبـرـائـيـةـ الكـافـيـةـ مقابلـ جـمـيعـ الـإـلتـزـامـاتـ.

وبسبب هذا التطور، اختفى النقد المسكوك من الذهب والفضة من التداول، ولم تعد الدول تتخذهـاـ نقـداـ، بل أـصـبـحاـ مـعـدـنـ يـقـومـانـ بالـنـقـدـ الـوـرـقـيـ، فـقـرـرـ مؤـتـمرـ (جاـيـكاـ)ـ لـلـإـلـصـالـحـ النـقـدـيـ الـذـيـ عـقـدـ سـنـةـ ١٩٧٦ـ اـسـتـبـعـادـ الـذـهـبـ مـنـ النـظـامـ الـنـقـدـيـ،ـ أـسـاسـاـ لـتـقـدـيرـ قـيـمـةـ الـعـمـلـاتـ،ـ وـتـحـوـيلـ الـذـهـبـ إـلـىـ بـضـاعـةـ عـادـيـةـ وـعـلـىـ أـسـاسـهـ فـرـغـ الـذـهـبـ مـنـ معـناـهـ الـنـقـدـيـ.

صندوق النقد الدولي (IMF) :

كانت اتفاقية الصندوق تتضمن أن يُـسـبـمـ الـأـعـضـاءـ بـخـصـصـ مـعـيـنـةـ لـكـلـ دـوـلـةـ بـدـفـعـ جـزـءـ مـنـهـاـ بـالـذـهـبـ وـالـجزـءـ الـآـخـرـ بـالـعـلـمـةـ الـو~طنـيـ،ـ كـمـاـ اـنـقـ الأـعـضـاءـ عـلـىـ التـخـلـصـ مـنـ الـقيـودـ وـالـعـقـبـاتـ الـمـفـرـوضـةـ عـلـىـ أـسـعـارـ الـصـرـفـ،ـ مـاـ عـدـاـ حـرـكـاتـ رـعـوسـ الـأـموـالـ عـبـرـ الـحـدـودـ،ـ فـهـيـ تـخـضـعـ لـرـقـابـةـ الـدـوـلـةـ،ـ أـمـاـ أـسـعـارـ الـصـرـفـ فـيـجـوزـ أـنـ تـتـقـلـبـ فـيـ حـدـودـ ١٠%ـ هـبـوـطاـ أوـ صـعـوـداـ،ـ وـذـلـكـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ موـافـقـةـ الصـنـدـوقـ.

أما إعادة تقييم العملة بنسبة تزيد عن ١٠% فيجب على الدولة أن تأخذ فيها موافقة الصندوق، وإذا لم يوافق الصندوق على هذا التغيير فإنه يتقدم باقتراحات للدولة لاتباعها.

كما كانت اتفاقية الصندوق تهدف إلى الإبقاء على نظام أسعار الصرف، والذي يكـفـيـنـ نـظـامـ الـذـهـبـ،ـ إـلـاـ أـنـ أـسـعـارـ الـصـرـفـ تـمـيـزـ بـأـنـهـاـ أـكـثـرـ مـرـونـةـ،ـ كـذـلـكـ هـذـهـ الـأـنـفـاقـةـ تـهـدـيـنـ إـلـىـ تـلـافـيـ الـأـحـدـاثـ الـتـيـ أـدـتـ إـلـىـ حدـوثـ أـزـمـةـ ١٩٣٠ـ،ـ وـانتـهـاجـ

(١) مذكرات في النقد والبنك د: إسماعيل محمد هاشم ص ٢٥٠ .

في الولايات المتحدة الأمريكية مع انخفاض معدلات التضخم لديها عن مثيلاتها من الدول الصناعية قد يجعل عائد الاستثمار فيها أفضل من غيرها، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على الدولار في أسواق الصرف، وبالتالي ارتفاع سعره أمام العملات العالمية الأخرى، وعلى العكس من ذلك، فارتفاع العجز في ميزان المدفوعات الأمريكي، وفي ميزانية الحكومة الفيدرالية الأمريكية قد يؤدي إلى انخفاض سعر صرف الدولار أمام العملات الأخرى.

ويمكن تلخيص أهم العوامل المؤثرة في أسعار الصرف للعملات الخاضعة لقوى العرض والطلب بما يلي:

- ١ - معدلات الفائدة الحقيقة مقارنة بالمعدلات السائدة في الدول الأخرى.
- ٢ - حجم واستمرارية العجز في ميزانية الحكومة وفي ميزان المدفوعات.
- ٣ - الاستقرار السياسي والاقتصادي.
- ٤ - حجم اقتصاد الدولة وكذلك حجم تجاراتها الخارجية مقارنة بحجم التبادل الدولي، سواء التجاري أو المالي.
- ٥ - الأنظمة والقوانين النقدية والمالية السائدة، خصوصاً ما تتعلق منها بالاستثمار ومعاملة رأس المال الأجنبي.
- ٦ - السياسات الاقتصادية المتّبعة داخلياً، وبالذات السياسات النقدية والمالية والتجارية.

فتحويم العملة يعني وضعها في المزاد العلني، والذين يرغبون في شراء النقد المعوم هم الذين يرغبون في شراء السلع والمنتجات والاستثمار في بلد العملة المعومة، والعملة المعومة ليس لها قيمة رسمية ثابتة تعادلها مع العملات الأخرى، والأصل عدم تدخل الدولة في عملتها، إلا أن تجارب الدول في تطبيق سياسة التعويم لم تخلُ من تدخل سلطاتها النقدية في أسواق الصرف وذلك لمنع التقلبات العنيفة لأسعار الصرف، وهو ما أطلق عليه البعض اصطلاح التعويم غير النظيف *Dirty Float*.

بين الاقتصاد الوطني واقتصاديات الأمم الأخرى المشكلة الخاصة بالعلاقة بين النقد الوطني والنقد الأجنبي، أو كما يطلق عليها أصطلاحاً مشكلة الصرف الأجنبي.

وبما أنه لا توجد عملية دولية تتفق كافة دول العالم على التعامل بها، وبما أن لكل بلد وحده النقود الخاصة التي تتحدد أساساً للتغيير عن قيمة كل سلعة من السلع، لذلك فإن المشكلة تنشأ عند رغبتنا في مقارنة سعر سلعة معينة في دولة ما وسعرها في دولة أخرى، وعليه، فإن المبادرات الدولية تستلزم دائماً إجراء مقارنة بين قيمة عملات البلدان أطراف التبادل، وهذه المقارنة تعتبر جوهر عملية الصرف الأجنبي.

وفي ضوء ذلك يمكن أن نضع تعريفاً لسعر الصرف على النحو التالي:

الصرف الأجنبي، هو عبارة عن مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، ويطلق اسم سعر الصرف على النسبة التي تم على أساسها مبادلة النقد الوطني بالنقد الأجنبي، أو بعبارة أخرى: ما يدفع من وحدات من العملة الوطنية للحصول على وحدة واحدة من العملة الأجنبية.

فلو فرضنا أن الدولار الأمريكي = ٣,٦٥ درهماً واحتاجنا إلى سلعة أمريكية بمائة ألف دولار هذا يعني أننا بحاجة إلى (٣٦٥٠٠) ريالاً قطرياً، وأما أهم الأنظمة التي سادت العالم في سعر الصرف بعد انهيار بريتون وورز، فتقسم إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي: نظام سعر الصرف الثابت(Fixed Exchange Rate System) ونظام سعر الصرف المعمول الحر (Free Floating Exchange Rate System) ونظام سعر الصرف شبه المعمول (Managed Floating Exchange Rate System).

أما نظام سعر الصرف الحر المعمول فتفق على طرف تقىض مع سياسة ثبيت سعر الصرف، ويعتبر التعويم حرّاً إذا لم تتدخل السلطة النقدية في سوق الصرف من أجل مساندة عملتها الوطنية، أو تتخذ قرارات اقتصادية مدفوعة باعتبارات تتعلق بسعر صرف عملتها، ولذلك فإن الدولة تكون في غير حاجة إلى الاحتفاظ باحتياطي كبير من العملات الأجنبية، طالما أنها لا تتدخل في سوق الصرف، وإنما تخضع لقوى العرض والطلب في أسواق الصرف العالمية، فعلى سبيل المثال: ارتفاع أسعار الفائدة

أكَد دور الذهب كاحتياطي نفدي، بل كأهم احتياطي نفدي: غيمون كندي الذي كان مدیراً عاماً لمصرف التسویات الدولية.

٢ - العملات الأجنبية :

تُمثل العملات الأجنبية الارتكازية، وهي العملات القوية، كالدولار الأمريكي والين الياباني، والجنيه الإسترليني، والفرنك الفرنسي سابقاً، وهي تعد حقوقاً على العالم الخارجي، حيث تلتزم الدول المصدرة لها وجوب الوفاء بها تجاه من يملكونها. وأهم مصدر لهذه العملات هو عمليات التصدير؛ إذ تم على أساس العملات، أما عمليات الاستيراد فستترافق هذه العملات.

ومن هنا فهذه العملات تُنفي في كونها احتياطاً نفدياً في البنك المركزي؛ حيث يطبع كمية من الأوراق النقدية مقابل هذه العملات، كما أنها وسيلة دفع دولية، ولهذا كانت السياحة مهمة للدول؛ لأن السائح عندما يدخل معه العملة الأجنبية لتلبية احتياجاته في الفنادق والأسواق ونحوها، فإن البائعين يقومون بعد ذلك باستبدال هذه العملات بالعملات المحلية مع المصرف المركزي الذي يقوم بدوره بحفظ هذه العملات الأجنبية لاستخدامها كوسيلة دفع دولية، وهذا كانت السياحة مهمة للدول والأفراد والاقتصاد.

٣ - حقوق السحب الخاصة (SDRS) Special Drawing Rights (SDR):

هي أداة ائتمانية ذات صفة دولية، حيث أنشأ صندوق النقد الدولي نظاماً خاصاً لتمويل السيولة، سمي بحقوق السحب الخاصة، تستخدم كوسيلة لتسوية الديون بين البنوك المركزية.

وقد فكرت الدول بهذا على إثر قرار الرئيس الأمريكي نيكسون إيقاف تحويل الدولار إلى ذهب في ١٥ أغسطس ١٩٧١م.

والبعض فضل استخدام اصطلاح التعويم المدار Managed Float .

أما نظام سعر الصرف الثابت بعد انهيار اتفاقية برلين ووز عالم ١٩٧١م اتجهت العديد من الدول النامية إلىربط سعر صرف عملاتها المحلية إما بعملة دولية واحدة أو بسلة من العملات، وقد تكون سلة العملات محددة مسبقاً، وليس للدولة القدرة في التأثير على مكوناتها (مثل حقوق السحب الخاصة) أو تكون سلة عملات خاصة بالدولة نفسها خاضعة في تكوينها من حيث العملات الداخلية فيها أو أوزانها إلى الأوضاع الاقتصادية والتجارية للدولة نفسها، وبالذات ما يتعلق بنمط التجارة الخارجية بين الاقتصاد المحلي والاقتصاديات العالمية.

وأما نظام سعر الصرف شبه المعوم فهو نظام يتمتع بالمرنة غير المتوافرة في نظام الصرف الثابت وبالاستقرار النسبي غير الموجود في نظام سعر الصرف المعوم، وفي ظل هذا النظام يتحدد سعر صرف العملة إما من قبل البنك المركزي أو من قبل قوى السوق، ويقف البنك المركزي لدعم سعر الصرف والمحافظة عليه في حدود هرماش محددة متفق عليها، وعندما ترغب الدولة تخفيض سعر عملتها فإنها تبيعها أو تخفيض معدلات الفائدة والعكس بالعكس، ويطالب صندوق النقد الدولي التأمينة بتخفيض عملتها، وهذا مني على حكم ربط العملة فقهها، وأنه من التسعير الجائز من قبل ولـي الأمر؛ حتى لا يجوز مخالفة ذلك السعر في السوق السوداء، ومن أهل العلم من ذهب إلى منع تثبيت سعر صرف العملة؛ لأنه من التسعير الظالم.

وبعد أن بياننا أنه لم تُعد العلاقة قوية بين إصدار الأوراق النقدية والذهب، بحيث يمكن للسلطات النقدية أن تطبع كميات من الأوراق النقدية، ولو لم يكن في خزنتها مثقال من الذهب فقد تعددت مصادر الغطاء وتتنوعت، ويمكن بيانها بما يلي:

١ - الذهب :

ما زال الذهب يستخدم كاحتياطي في البنوك المركزية، وكوسيلة دفع دولية، فيصدر البنك المركزي مزيداً من الأوراق النقدية مقابل كمية الذهب المتوافرة، وقد

٤ - قوة الاقتصاد :

حيث تستمد الأوراق النقدية قيمتها من كمية السلع والخدمات المتوفرة في الدولة فإذا كان الاقتصاد القومي قوياً ارتفعت قيمة النقود، أما إذا ضعف الاقتصاد فتضيّق معه قيمة النقود.

الوصف الفقهي للأوراق النقدية:

في حقيقة الأمر فإن الاختلاف الفقهي الحاصل في اعتبار النقود الورقية إنما هو راجع لأمرتين:

الأمر الأول: الاختلاف الذي مرت به النقود الورقية في أطوار إصدارها إلى حين ما استقرت عليه حالياً، وذلك حيث إنها مرت بأطوار مختلفة من حين نشأتها من حيث مستندتها، والثقة فيها.

ثانياً: الخلاف الفقهي في النقود الاتسمانية بصفة عامة؛ حيث اختلف الفقهاء في جريان الربا في «الفلوس»، ولو كانت نافقة لاختلافهم في علة الربا.

ومن هنا تخرجت أقوال الفقهاء متاثرة بهذين الأمرين، وهو ما سيظهر من خلال استعراضنا لتلك الأقوال:

القول الأول: اعتبار النقود الورقية عروضاً، فإن قصدت للتجارة أخذت حكمها، وإن كانت عروضاً قنية، وهذا رأي «عليش» ت سنة ١٢٩٩هـ، و«ابن سعدي» ت سنة ١٣٧٦هـ، و«سلیمان بن حدان» ت سنة ١٣٩٧هـ، والشيخ «علي الهندي»، والشيخ «يجيبي أمان» المولود في مكة سنة ١٣١٢هـ، والشيخ «حسن بن أبيوب» رحمة الله، وقد أفتى بذلك أجلاء من علماء المالكية في موريتانيا، من أمثال الشيخ: «أحمد أبي المعالي» ت سنة ١٣٨٥هـ والد القاضي الشيخ «عبد الدايم»، والشيخ «محمد حبيب الله الشنقيطي» ت سنة ١٣٦٣هـ، والشيخ الفقيه «أحمد باب بن يوسف» ت سنة ١٤٠٨هـ، وأحمد قال بن إبراهيم بن أمين» معاصر، والشيخ «محمد علي بن عبد الوهود» ت سنة ١٤٠١هـ، وابنه «محمد سالم بن عبد الوهود» معاصر، والشيخ «محمد عبد الرحمن بن السالك» ت سنة ١٣٩٨هـ، والشيخ «زين بن جد سعيد بن علي المرجي» أحد كبار الشافعية بالأزهر الشريف، فقد أيد فتواه الشيخ

«الحسيني» بوجوب زكاتها باعتبارها سندات دين، وذلك في تقريره لكتاب بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة الأوراق، وللشيخ «محمد حسنين مخلوف العدوبي» ت سنة ١٣٥٥هـ فتوى تتضمن أنها سندات دين ويحكم لها بذلك الحكم ، وجاء في كتاب الدين الخالص للشيخ «محمود خطاب السبكي» ت سنة ١٣٥٢هـ قوله: قال الشافعية: الورق القدي وهو المسمن (بالبنكnot) التعامل به من قبيل الحوالة على البنك بقيمتها، فيملك قيمته ديناً على البنك والبنك مدین مليء مقر مستعد للدفع حاضر، ومتي كان المدين بهذه الأوصاف وجبت زكاة الدين في الحال ، وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعية الذي ألفته لجنة تمثل علماء هذه المذاهب في مصر آراء منسوبة إلى مذاهب الأئمة الأربعية، مبنية كلها على أن الأوراق سندات بدين على بنك الإصدار، وأفتى كثير من علماء الهند في القرن السابق بكون هذه الأوراق وثائق دين، ولا يجوز شراء الذهب والفضة بها، وفي مجلة الفتاوى الإسلامية الصادرة من دار الإفتاء المصرية فتوى للمفتي فضيلة الشيخ «محمد بخيت المطيعي» ت سنة ١٣٥٤هـ قال فيها: إن أوراق البنوك التي التعامل بها مستندات ديون وترتكب بناء على ذلك، وخرج وجوب الزكاة فيها على زكاة الدين واستعرض مذاهب الأئمة الأربعية في زكاة الدين، ولا يجوز السلم لاشترط قبض رأس المال.

القول الثاني: اعتبار النقود الورقية عروضاً، فإن قصدت للتجارة أخذت حكمها، وإن كانت عروضاً قنية، وهذا رأي «عليش» ت سنة ١٢٩٩هـ، و«ابن سعدي» ت سنة ١٣٧٦هـ، و«سلیمان بن حدان» ت سنة ١٣٩٧هـ، والشيخ «علي الهندي»، والشيخ «يجيبي أمان» المولود في مكة سنة ١٣١٢هـ، والشيخ «حسن بن أبيوب» رحمة الله، وقد أفتى بذلك أجلاء من علماء المالكية في موريتانيا، من أمثال الشيخ: «أحمد أبي المعالي» ت سنة ١٣٨٥هـ والد القاضي الشيخ «عبد الدايم»، والشيخ «محمد حبيب الله الشنقيطي» ت سنة ١٣٦٣هـ، والشيخ الفقيه «أحمد باب بن يوسف» ت سنة ١٤٠٨هـ، وأحمد قال بن إبراهيم بن أمين» معاصر، والشيخ «محمد علي بن عبد الوهود» ت سنة ١٤٠١هـ، وابنه «محمد سالم بن عبد الوهود» معاصر، والشيخ «محمد عبد الرحمن بن السالك» ت سنة ١٣٩٨هـ، والشيخ «زين بن جد

حكم الفلس في جميع الأحكام، ومنهم من جعلها في حكم الفلس في بعض الأحكام، والمعتمد عدم ربوتها؛ لأن العلة إما الوزن أو الثمنية الغالية، واستثنى الأصحاب صرف فلوس ناقه بنقد، فاشترطوا فيه الحلول والقبض إلهاقاً لها بالتقدير خلاف الكاسدة ومنهم من حرم الفضل والنساء إلا إذا قبض أحد العرضين، كما هو قول «العثماني» وفرق بين الفلس والنقددين بأن النقددين مقصودة لذاتها والرغبة فيما يخالف الفلس، فالنقدان ثمن بالخلفة بخلاف الفلس، فهي ثمن بالاصطلاح فيلحق بها الأوراق النقدية.

القول الرابع: اعتبار الأوراق النقدية متفرعة وناتية عن النقدية، وبه قال الشيخ «عبد الرزاق عفيفي»، ويترتب على هذا القول وجوب التقابل في جميع الأوراق النقدية، ووجوب الزكاة وصحة السلم، والمشاركة، كما أنه يوجب التماثل بين عملتين مختلفتين إذا كان الغطاء ذهباً أو فضة.

القول الخامس: اعتبار النقود الورقية نقداً مستقلاً، وهو رأي أكثر العلماء المعاصرين، وهو الذي تبنته الجامع الفقهية، ومنهم قال به الشيخ «أحمد البنا» ت سنة ١٣٧١هـ، والشيخ «أبو زهرة»، و«عبد الوهاب خلف»، والشيخ «محمد الراضي بن إدريس المالكي الفاسي»، وقال به من العلماء الموريتانيين الشيخ: «عبد الله بن داداه» ت سنة ١٣٩٤هـ، والقاضي «محمد بن محمد بن فال بن أحمد فال» ت سنة ١٤٠٠هـ، وغيرهم كثير، وهو ما أقرته اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، والمؤتر الثاني لجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة سنة ١٩٦٥م، وجمع الفقه الإسلامي في الدورة المنعقدة بعمان عاصمة المملكة الأردنية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧هـ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م، وأقره مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢هـ، وأقرته منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الثالثة للمجمع سنة ١٤٠٧هـ.

وبما أن الأوراق النقدية حادثة كما بيانا فلا بد من ملاحظة أمور مهمة:
الأمر الأول: قول الظاهرية ومن لف لفهم في الاقتصار على الأصناف الستة،

اليدالي» ت سنة ١٣٥٩هـ، كما أفتى به الشيخ «محمد سالم بن ألمالا اليدالي» ت سنة ١٣٨٤هـ، ومن قال بعرضيتها الشيخ «حسين بن إبراهيم» ت سنة ١٢٩٢هـ، والشيخ «محمد الأنبا الشافعي الأزهري المصري» ت سنة ١٣١٣هـ، وكذلك الشيخ «الفا هاشم الفوقي المدنى» ت سنة ١٣٥٠هـ في رسالته: (إمتاع الأحداق واللغوس بمطالعة أحكام أوراق الفلس) حيث صرخ بأنها عروض لا زكاة فيها ولا ربا. وهذا الاعتبار قد قام بمراعاة مالية النقود الورقية الجعلية من جهة أن لها مالية لا تنكر في التعامل؛ حيث يؤدي بها مالكها شتى الوظائف المالية؛ من أداء ديونه وسداد قيم مشترياته، وغير ذلك مما يعلم به ماليتها بلا شك.

ومن جهة أخرى، فهي ليست نقددين؛ لكونها ليست مكيللاً ولا موزوناً؛ فبني أن تكون عروضاً لكونها متقومة، ويجري بها التعامل لا على أساس أنها نقد، وإنما انهارت بسقوط دولتها، وإنما على أساس ما أسبغته عليها الحكومات المصدرة لها من اعتبار مستفاد من الأسماء الاصطلاحية المكتوبة على الورق النقدي والتي لا تكون قيمة لجواهر تلك الأوراق، وأما عن سقوطها وانهيارها بانهيار تلك الحكومات؛ فهذا لا يدل على عدم صحة اعتبارها مالاً؛ لأن التنمية فيها قد ثبتت مؤقتة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فامتنع اعتبارها حال ماليتها بحال فقدتها ذلك.

وينبني على هذا القول سقوط الزكاة؛ إما مطلقاً كما فهم ذلك البعض من ظاهر كلام «عليش»، وإما سقوطها على غير المدير، ومنهم من أوجب فيها الزكاة «كابن سعدي» وغيره، وينبني على هذا القول أيضاً عدم جريان الربا، ومنهم من ذهب إلى جريان ربا النساء دون الفضل، وينبني على هذا القول أيضاً عدم جواز جعلها رأس مال شركة ومضاربة على عدم جواز تصحيح مثل ذلك بالعروض، إلا أن يقال بجواز ذلك للضرورة.

القول الثالث: اعتبار النقود الورقية فلوساً :

وهذا قول «الزرقا» و«البسام»، و«تفي العثماني» وهو رأي كثير من ذهب إلى عرضية النقود الورقية، فقد أعطاها بعضهم حكم الفلس، ومن هؤلاء من أعطاها

أن نقول بجريان الربا فيها، وأما كون النقدية خلقة، والأوراق اصطلاحاً فإنه لا يغير من الواقع شيئاً، ولهذا إن أريد بالعملة القاصرة عدم وجودها في غيرها فهو منقوص بالفلوس الرائجة عند من اعتبرها، وإن أريد بأن الوصف وجده في غيره، لكن لا يتعدى الحال فهو مناقض لما ذهب إليه الأصوليون من تعدية الحكم حيث إن، وهذا لما ذكر «ابن مفلح» بأن التعليل في التقدين بالثمنية علة قاصرة لا يصح التعليل بها وتنقضت طرداً بالفلوس؛ لأنها أثمان، وراجت في خراسان، ولم يشملها الحكم فوجدت العلة ولم يوجد الحكم، ومنقوضة عكساً بالحلي فوجد فيها الحكم ولا علة، فالحلي وأواني الذهب والفضة ليست أثماناً، ومع ذلك يشملها الربا، وقد أجاب ابن مفلح عن ذلك بأنها لعدم النقدية الغالية وقد نبه على ذلك «أبو الخطاب» في الانصار عندما قرر أن الفلوس إذا نفقت، حتى لا يتعامل إلا بها فالواجب أن يجري فيها الربا لكونها ثمناً غالباً، وقيل في الجواب عن ذلك: علتنا سليمة من الطرد والعكس؛ لأننا قلنا جنس الأثمان غالباً، والفلوس ليست أثماناً غالبة، وإنما هي نقد مساعد، ونادرًا ما تصير ثمناً غالباً، والنادر لا حكم له، وأما الحلي وأواني الذهبية والفضية فإن قولنا جنس الأثمان يشملها؛ لأنها نوع من هذا الجنس وإن لم تكن ثمناً صريحاً، ولو قلنا العلة الثمنية فنجيب بجواب ابن مفلح.

الأمر الثالث: النظر في اختلاف مراحل النقود الورقية وانتقالها من النائمة إلى الإلزامية.

الأمر الرابع: النظر إلى لوازم الأقوال، فإن كان اللازم سقوط الزكاة، وفتح باب الربا فلا شك في بطلانه، وبطلان اللازم يدل على بطلان المزوم.

الأمر الخامس: أن من ذهب من الفقهاء إلى أن علة الربا في التقدين مطلق الثمنية فلا شك عنده في جريان الربا في الأوراق النقدية، وهذا ظاهر قول شيخ الإسلام «ابن تيمية» وقول في مذهب مالك خلاف المشهور من مذهبهم، وقد جاء عن «مالك» في «المدونة»: «لو جرت الجلود بين الناس لكرهت أن تباع بالذهب والورق نظرة». وإذا تدبرنا القواعد السابقة أمكننا مناقشة الأقوال في المسألة ؛ فالمذهب الذي

وعدم جريان الربا في غيرها لا يصلح أن يستند عليه، وكذلك اختلاف القياسيين في الأصناف الستة هل هي الوزن، أو الثمنية الغالية، وكونها أصول الأثمان غالباً فلا تدخل الفلوس وغيرها؛ لأن هذا الاختلاف في وقت استمرار التقدين أثماناً، وأما في هذا العصر الذي أصبحت فيه النقود الورقية أثماناً للبياعات، وقيمًا للممتلكات، وأروشاً للجنسيات، ومصدراً للثروات، وأساساً للمدخرات، فالذى يغلب على الظن أن هؤلاء الفقهاء لو كانوا أحياء في هذا الزمان، وشاهدوا من تغير أحوال النقود، لأفتووا بجريان الربا فيها، وقد رأينا ذلك فعلاً من بعض الفقهاء المتقدمين؛ إذ حرم مشايخ ما وراء النهر التفاضل في العدالي والغطارة، وهي النقود التي كان يغلب عليها الغش، ولم تكن فيها الفضة إلا بنسبة ضئيلة، والعدالي يفتح العين المهمة وتحفيض الدال وكسر اللام: الدرهم المسوية إلى العdal، وكأنه اسم ملك ينسب إليه درهم فيه غش، والغطارة جمع الدرهم الغطريفي، وهي من أعز النقود بخارى، وهي منسوبة إلى غطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد، وكان أصل مذهب الحففة في مثل هذه النقود جواز التفاضل، صرفاً للجنس إلى خلاف الجنس، ولكن مشايخ ما وراء النهر أفتوا بجريمة التفاضل فيها، وعللوا ذلك بقولهم: «إنها أعز الأموال في ديارنا، فلو أبيح التفاضل فيه ينفتح باب الربا». قال المرغيني: «إإن كان الغالب عليهم الغش، فليس في حكم الدرهم والدنانير، وإن يبعث بجنسها متفاضلاً جازاً...»، ثم قال: «ومشايخنا (رحمهم الله) لم يفتوا بجواز ذلك في العدالي والغطارة؛ لأنها أعز الأموال في ديارنا، فلو أبيح التفاضل فيه ينفتح باب الربا. ثم إن كانت تروج بالوزن، فالتابع والاستقرار فيها بالوزن، وإن كانت تروج بالعد فبالعد...».

الأمر الثاني: تدبر مراد الأصوليين من أن العلة القاصرة لا تتعدى، فقد أخطأوا من ذهب إلى أن الثمنية علة قاصرة لا تتعدى إلى الأوراق النقدية؛ لأن مقصدهم من عدم التعدي ما كان في عهدهم، فلم يخطر على بالهم الثمنية في غير التقدين، ولهذا لا مطعم عندهم في التعدية والإلحاد، لكن لو وجد شيء فيه وصف مماثل لكان الإلحاد واجباً والوصف في الأوراق النقدية من كونها الآن هي الثمنية الغالية يوجب

الذهب والفضة لكن يشترط التماثل بين العملة الورقية الواحدة؛ لأنها جنس واحد، وتحب الزكاة فيها، ويجوز السلم بها.

وهذا القول، وإن كان هو الحق الذي نعتقده، فإن أصحاب الأقوال الأخرى، وإن كانوا مخطئين إلا أنهم مأجورون إن شاء الله على اجتهاداتهم، فهم أهل علم وديانة، وهم من صفوة علماء الأمة، ونسأل الله أن يغفر لهم خطأهم وتصحيرهم.

التضخم^(١) :

التضخم في اللغة: من الضخم، وهو الغليظ من كل شيء.

وأما تعريف التضخم اصطلاحاً فقد اختلف فيه اختلافاً واسعاً، حتى عجز علم الاقتصاد الراهن عن تحديد معناه بوضوح، فمنهم من عرف التضخم بناء على النظرية الكمية؛ أي: كل زيادة في كمية النقد المتداولة تؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار، وهذا ما ذكرناه في السياسة النقدية، ونوقشت بعدم دقتها؛ فليس كل فائض نفدي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، ونوقشت أيضاً بأن التضخم ظاهرة نقدية تتطلب سياسة نقدية، فلا يصح تعريفه بأنه ارتفاع في الأسعار، ومنهم من عَرَفَ التضخم بناء على آثاره، وهو الشائع عند علماء الاقتصاد، فالتضخم على هذا القول هو الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، والانخفاض في قيمة النقود أو القوة الشرائية، فإذا كان الارتفاع ليس عاماً لأسعار السلع والخدمات، بل كان ارتفاعاً لبعضها فإنه لا يُعد تضخماً، وإذا كان الارتفاع غير مستمر فإنه لا يعد تضخماً، والسبب في التضخم هو الزيادة في الطلب على السلع والخدمات؛ إما للاستهلاك، أو للاستثمار، وتكون هذه الزيادة في الطلب أكثر من العرض.

(١) التضخم النقيدي في الفقه الإسلامي: خالد المصلح، والتضخم وأثره في الدين: خالد شبكة.

ذهب إلى أنها سندات بدين قد يكون له عذر في المراحل الأولى، فضلاً عن اللوازم الباطلة التي تترتب على هذا القول من جريان الزكاة فيها زكاة الدين، وعدم صحة السلم والشركة، وعدم صحة التعامل فيها مطلقاً؛ لأنها دين على المصدر، فالشراء بها شراء دين بدين.

وأما من ذهب إلى أنها عروض أو فلوس فهو لم يتدارك اختلاف الفقهاء في الاقتصار على الأصناف الستة، أو أنها تتعذر إلى غيرها ولم يتدارك اختلافهم في العلة وكونها قاصرة، كما ذكرنا، ولم يتدارك أن تعرف العرض بما سوى النقد محله إن كان للعرض قيمة، وقد نص «الشرواني» في حواشيه على أن من شرط المعقود عليه ثمناً أو مثمناً أن يكون فيه في حد ذاته مفعة مقصودة يعتد بها شرعاً، بحيث يقابل بمتمول عرقاً، والأوراق النقدية ليست كذلك؛ فهي تافهة في ذاتها، ومنفعتها بقوة السلطات، ويلزم على القائلين بعرضية النقود أو كونها فلوساً لوازماً باطلة، من سقوط الزكاة، وعدم جريان ربا البيوع، أما ربا الديون فاقتصر د. «محمد الأشقر» على البيع المؤجل فبدلاً من عقد القرض الذي يُشترط فيه الزيادة فإنه تباع مليون ومائة إلى أجل، ويمكن على قولهم أيضاً إبقاء القروض كما هي والأخذ بأحد القولين عند الشافعية من عدم جريان ربا الدين إلا في المال الربوي، فإن كان غير ربوبي جازت الزيادة في القرض، واستدلوا بحديث «أبي داود»، و«ابن ماجه» من أن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يأخذ البعير بعيرين، ووجه الدلالة أن البعير غير ربوبي فجاز إقراض البعير بعيرين، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً، فإن الجمهور حملوه على البيع أو السلم، فالقول بعرضية النقود فيه فتح لباب الربا على مصراعيه، وإباحة الربا بنوعيه، ولا شك في بطلان هذه اللوازم، وأما من ذهب إلى أنها بدل قوله لا معنى له بعد انتهاء الغطاء.

وبهذا يتبين أن اعتبار النقود الورقية نقد مستقل هو الصواب، ويترتب على ذلك وجوب التقادم في بيع جميع العملات إذا بيعت بعضها ببعضها أو بالذهب والفضة، ولا يشترط التماثل بين الأوراق النقدية والذهب والفضة، كما لا يشترط بين

١- الربط بمستوى الأسعار: فإذا ارتفع مستوى الأسعار ارتفع قدر المدفوعات الموجلة من الدين.

٢- الربط بالذهب: أي يكون الذهب يوم التعاقد مقابلًا بالدين، فإذا كان ألف جرام مثلاً فعل المدين دفع مقدار الذهب عند الآجل.

٣- الربط بعملة كالدولار: أو بسلة من العملات، بحيث يلزم المدين العملة التي ربط بها أو ما يعادلها.

حكم الربط القياسي :

وقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز ربط المدفوعات الموجلة بمستوى الأسعار، سواء كان سببها ديناً أو عقداً، وهو قول جماعة من الفقهاء والباحثين.

القول الثاني: عدم جواز ربط المدفوعات الموجلة بمستوى الأسعار، سواء كان سببها ديناً أو عقداً ، وهذا ما أوصت به الحلقة العلمية التي نظمت في البنك الإسلامي للتنمية والمعقدة لدراسة موضوع ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار عام ١٤٠٧هـ.

القول الثالث: التفصيل؛ فيجوز الربط القياسي بمستوى الأسعار في الأجر والرواتب، دون القروض والديون ، وهذا ما انتهى إليه مجلس جمجمة الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، عام ١٤٠٩هـ، ودورته الثامنة عام ١٤١٤هـ، وهو أولى الأقوال.

الانكماش :

الانكماش مأخذ في اللغة من الكلمة والكميش، وهو الرجل السريع، ويقال: **تكلّم إذا أسرع.**

أما اصطلاحاً فهو: الهبوط المفاجئ في الأسعار، أو زيادة مفاجئة في قيمة العملة.

التضخم وتغير قيمة العملة :

العملة إما أن تتغير بالانخفاض أو بالارتفاع، وقد أشار «ابن عابدين» إلى ذلك، والذي يعني هنا حكم انخفاض العملة، وقد أجمع الفقهاء على أن التغير بالارتفاع والرخص في الذهب والفضة لا يلتفت إليه، فالواجب رد المثل وما ثبت في الذمة، وأما التغيرات التي تطرأ على التقادم الاصطلاحية كالفلوس فالجمهور على أن الواجب رد ما تم التعاقد عليه، وذهب «أبو يوسف» إلى أن الواجب هو رد القيمة، واختاره «شيخ الإسلام»، و«الرهوني» من المالكية وقيده بالتغيير الكبير، وحجة هذا القول أن التغير بالرخص عيب فلا يلزم الدائن قوله؛ لأن هذا التغير أو العيب يفوت به غرض الدائن، واختار المجمع الدولي رد الديون في الأوراق النقدية بأمثالها وظاهره مطلقاً ولو من التضخم، أو الانخفاض الفاحش.

الربط القياسي :

الربط القياسي: هو ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار باعتماد مؤشر مناسب يتفق عليه الطرفان، سواء كان ذلك الدين من قرض أو بيع أو إجارة أو مقاولة أو ضمان، أو هو: تثبيت القوة الشرائية للدخول والديون، أو هو عملية ربط الديون وتکاليف العقود بالأرقام القياسية؛ لتعديلها في حالات التضخم النقدي، أو هو جعل دين أو التزام مالي آخر يتغير مبلغه عند الاستحقاق بتغير مقياس أو مؤشر لا يكون مستواه معروفاً عند التعاقد، بل يُعرف عند الاستحقاق، وأما المؤشرات التي يعتمدتها الطرفان فكثيرة، وأشهرها:

الأصل الحادي والأربعون

ضبط أحكام الأوراق التجارية^(١)

الأوراق التجارية: هي أوراق تثل صكوكاً قانونية، تتضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود في وقت معين أو قابل للتعيين، ويمكن نقل الحق الثابت فيها بطريق النظير أو المناولة، مع استقرار العرف على اعتبارها أداة للوفاء تقوم مقام النقد، وهي الكمبالة والسندي لأمر، والشيك.

والمراد بالأوراق هنا: القرطاس الذي يكتب فيه، ويرى بعض الباحثين أن مصطلح (السنادات - أو الأسناد - التجارية) أولى بالاستخدام من مصطلح (الأوراق التجارية)، وذلك لأن السنادات في اللغة العربية: جمع سند، والسند: ما يعتمد عليه ضد السقوط، فمصطلاح (السنادات) أصبح دلالة في التعبير عن غرضها الذي يتمثل في حماية الحق الثابت فيها من السقوط، وفي مقابل ذلك يرى آخرون أن مصطلح (الأوراق التجارية) هو الأولى بالاستخدام؛ لكونه يبرز ماهية الأوراق بأنها أوراق مكتوبة على صفة معينة.

وأما كلمة (التجارية) الواردة في كلا المصطلحين فلا تعني أن استخدام هذه الأوراق يقتصر على المعاملات التجارية، وبين التجار فقط، بل تستخدم هذه الأوراق في المعاملات التجارية، وغير التجار وغيرهم، لكن لما كانت هذه الأوراق قد نشأت أساساً عن حاجة التجارة، واستعملتها التجار للوفاء بليونهم، وصفت بأنها تجارية، وأصبح هذا الوصف ملازماً لها.

أولاً: الكمبالة: وتسمى بالسفتحة:

الكمبالة هي أبرز أنواع الأوراق التجارية، وهي كلمة إيطالية (Cambio) تعني: الصرف، أي تمكين حامل هذا السندي من صرفه واستلام قيمته.

ومن أبرز تعريفات الكمبالة، أنها صك محرر وفقاً لشكل معين أوجبه القانون، يتضمن أمراً من الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لأمر المستفيد أو لحامل الصك في تاريخ محدد، أو قابل للتحديد، أو بمجرد الاطلاع.

التخريج الفقهي للكمبالة

من أهل العلم من ذهب إلى أن الكمبالة حوالة، وهي نقل الدين وتحويله من ذمة المخيلي إلى ذمة الحال عليه، والمخيلي في الحوالة بمثابة الساحب في الكمبالة، وال الحال عليه بمثابة المسحوب عليه، وال الحال بمثابة المستفيد، وحيثئذ يفترض وجود علاقة بين الساحب والمستفيد يكون فيها الطرف الأول مديناً للثاني، كالعلاقة بين المخيلي وال الحال، والتي يكون فيها المخيلي مديناً لل الحال، كما يفترض وجود علاقة بين الساحب والمسحوب عليه يكون فيها الأول دائناً للثاني كالعلاقة بين المخيلي وال الحال عليه، والتي يكون فيها المخيلي دائناً لل الحال عليه، فإذا كان الحال عليه غير مدين، كما في بعض صور الكمبالة، فليس حواله عند الجمهور، وإنما وكالة في الاستقرار، وحواله عند الخفية، ومن أهل العلم من ذهب إلى أن الكمبالة قرض، أي يفترض الساحب من المسحوب عليه إذا لم يكن مديناً للساحب.

تداول الكمبالة

يصح تداولها عن طريق التسليم، وهي تسري على جميع الأوراق التجارية، سواء كانت كمبالة أو سنداً أو شيكًا، وقد استبعد قانون جنيف الموحد الكمبالة لحاملاها والسندي لحامله، وتبعه على ذلك نظام الأوراق التجارية السعودية، أما الشيك فقد أجاز النظام تبعاً لقانون جنيف الموحد، أن يكون لحامله، بينما أجازت أنظمة تجارية أخرى أن تكون الورقة التجارية لحاملاها مطلقاً.

(١) أحكام الأوراق التجارية: د: سعد الحشلان، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية للجعيد، والقانون التجاري د: عماد الشربي، والمعاملات المالية المعاصرة د: محمد شير، والمعاملات المالية المعاصرة د: وهبة الرحيلي، وبيع الذهب والفضة لصدام عبد القادر، وبغض الشيك د: عبد الله الربعي.

شروطه، وهذا الفرق غير مؤثر في جوهر العملية، فإن كان المصرف غير مدين فاختلَف المعاصرُون في تكييفه على أقوال:

القول الأول:

حالة بأجر؛ حيث يحيط مظهر الورقة حقه فيها إلى المصرف في مقابل ما أقرضه المصرف، وقد نوّقش بأن الحالة ليست محلًّا للمعاوضة، والمصرف الخامس يستفيد من سعر الجسم، ومن شرط الحالة تساوي الدينين: الحال به وال الحال عليه.

القول الثاني:

الجسم من قبيل بيع النقود بالنقود، فالنقد ليس الدرهم والدنانير فقط كما ذكرنا، فالأوراق التجارية تدخل ضمن النقود، وفي الجسم بيع الورقة التي فيها ألف مثلاً بأقل، ففيها ربا فضل ونساء.

القول الثالث:

بيع الدين لغير من هو عليه؛ حيث يبيع صاحب الكمبيالة (الدائن) دينه المؤجل لغير المدين بثمن معجل من جنسه، ويُباع الدين بالنقد لغير من عليه الدين في بيع المائة المؤجلة على المصرف الذي ليس مديناً له.

القول الرابع:

جسم الكمبيالة: قرض بفائدة، فهو قرض من المصرف للعميل المستفيد، على أن يستوفي المصرف قيمة ذلك القرض مضافاً إليها سعر الجسم الذي يمثل في حقيقة الأمر: الفائدة المأخوذة على ذلك القرض، والتي تختلف تبعاً لقيمة الورقة التجارية، وموعد استحقاقها.

ومما لا شك فيه أن جسم الكمبيالة بالطريقة المعهودة من الربا الحرم، وهذا ذهب بعض المعاصرِين؛ كالشيخ «تقي العثماني»، والدكتور «وهبة الزحيلي» إلى أنه يمكن تصحيح هذه المعاملة عن طريق الوكالة بأجر، بأن يوكِّل صاحب الكمبيالة البنك باستيفاء دينه من المشتري (مصدر الكمبيالة)، ويدفع إليه أجرة على ذلك، ثم

والطريقة الثانية هي التظهير، والتظهير مأخوذ من كلمة (ظاهر) أي ظهر الصك؛ وذلك لأن العبارة التي يثبت بها التظهير تُدَوَّن عادة في ظهر الصك، ويطلق عليها في ليبيا التدوير، وفي مصر التحويل، وفي الأوساط التجارية التجير من كلمة giro الإيطالية.

تحصيل الكمبيالة:

أي أن يطلب العميل الدائن من المصرف تحصيل حقوقه في الأوراق التجارية، فيطلب البنك من العميل تظهير الورقة تظهيراً توكيلاً، ويقوم البنك بمطالبة المدين في الورقة المطلوب تحصيل قيمتها لحساب العميل، والتكييف القانوني والفقهي لهذه العملية أنها وكالة بأجرة، فالعميل يوكل البنك في تحصيل دينه مقابل أجر معين.

رهن الكمبيالة

يجوز رهن الكمبيالة عند المالكية؛ لأنَّه رهن دين بدین.

جسم الكمبيالة

جسم الكمبيالة، أو القطع: عملية مصرافية يقوم فيها حامل الكمبيالة بنقل ملكيتها عن طريق التظهير قبل ميعاد الاستحقاق، مقابل حصول المظهر على قيمتها محسوماً منها مبلغ معين، وهذا القدر المحسوم هو المسمى بأجرة الحالة، وهو المصطلح عليه في الاصطلاح المصرفِي بـ«الأجيو» والذي في حقيقته يمثل ثلاثة أشياء، هي الفائدة (سعر الجسم)، والعمولة، ومصاريف التحصيل، وللمصرف أن يكرر الجسم لدى مصرف آخر أو المصرف المركزي، وقد يكون الجسم على المصرف المدين أي المسحوب عليه هو الذي يقوم بعملية الجسم أو غيره، فإذا كان المصرف أي المسحوب عليه هو الذي يقوم بعملية الجسم، وعجل للدائن مقابل جسم مبلغ معين فهو في الحقيقة (ضع وتعجل)، لأن المستفيد في الورقة التجارية يمثل الدائن، والمصرف المسحوب عليه يمثل المدين، ومن المعاصرِين من ذهب إلى أن هذه المسألة ليست داخلة في ضع وتعجل؛ لأن الذي يعلي شروطه في (ضع وتعجل) هو الدائن، وأما هنا فإن المدين؛ أي: المصرف هو الذي على

مجال للقبول فيه؛ لأن محرره هو الذي يلتزم بوفاته، فهو في مركز المسوحوب عليه القابل بالكمبيالة، والكمبيالة ورقة تجارية مطلقاً، أما السند الإذني فقد يكون عملاً مدنياً كما في تحديده مقابل دين.

٤- التخريج الفقهي للسند لأمر:

ذهب البعض إلى أنه قرض، ما دام أن الورقة التجارية نقد، والأقرب على هذا التخريج أن يكون وعداً بالقرض كالاعتماد البسيط، والصواب أنه وثيقة بدين؛ لأن السند لأمر تعهد من المحرر بدفع مبلغ معين لشخص آخر (هو المستفيد)، فهو يعني مدینية المحرر للمستفيد بسبب علاقة سابقة بينهما، وقد وثقت هذه المدینية بهذا السند الحاط بالحماية القانونية التي يوفرها له القانون.

ثالثاً: الشيك:

تعريف الشيك

وقد عُرِّفَ بعدة تعريفات، ومن أبرز تلك التعريفات أنه: صك يُترَرُ وفقاً لشكل معين، يتضمن أمراً صادراً من شخص (يسمى الساحب) إلى شخص آخر (يسمى المسوحوب عليه) بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد) بمجرد الاطلاع.

اطراف الشيك

اطراف الشيك ثلاثة هم: الساحب محرر الشيك، والمسوحوب عليه، وفي الغالب يكون مصرياً يوجه إليه الأمر بالدفع، المستفيد وهو الشخص الذي خُرِّزَ من أجله الشيك، ويترتب على كون الشيك ورقة تجارية ثلاثة الأطراف عند نشأته ضرورة وجود علاقتين قانونيتين.

الأولى: ما بين الساحب والمسوحوب عليه، وتسمى بمقابل الوفاء أو الرصيد.

الثانية: ما بين المسوحوب عليه والمستفيد، وهي ما كانت تسمى بوصول القيمة.

يستقرض منه مبلغ الكميالية، ويأذن له باستيفاء هذا القرض مما يقبض من المشتري، بعد نضج الكميالية، فتكون هناك معاملتان مستقلتان: الأولى - التوكيل بأجر، والثانية - الاستئراض من البنك من غير شرط زيادة.

ونوش بأن هاتين المعاملتين ليستا مستقلتين ومتصلتين، بل هما حيلة لجواز حسم الكميالية وأجيبي، بأن المعاملتين مستقلتان بلا شك، فلا ارتباط بين القرض والوكالة، بدليل جواز التأجير المتهي بالتمليك وهذا معاملتان مستقلتان: معاملة تأجير، ومعاملة هبة، لكن يجب على هذا التخريج ألا تزاد الأجرة عن أجرة المثل عند الجمهور؛ لتهمة سلف جرّ نفعاً، ويجوز عند الشافعية مطلقاً، ويجوز في تخرير أن بيع الكميالية بسلعة، ويجوز تمويله بالتورق أو الاستئثار بالكمبيالة.

ثانياً: السند لأمر:

١- تعريفه

السند لأمر ترجمة لكلمة Biillet a Order، ويسمى السند الإذني أو تحت الإذن، وقد عرف بعدة تعريفات، ومن أبرز تلك التعريفات: أنه (صك يتعهد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين، أو قبل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر يسمى المستفيد).

٢- أطراف السند لأمر

السند لأمر لا يتضمن سوى شخصين فقط، هما: محرر السند وهو المدين، والمستفيد وهو الدائن الذي من أجله حرر السند.

٣- الفرق بين الكميالية والسد لأمر

تضمن الكميالية ثلاثة أشخاص هم: الساحب، والمسوحوب عليه، والمستفيد، بينما لا يتضمن السند لأمر سوى شخصين هما: محرر السند، والمستفيد.

ويمكن تقديم الكميالية إلى المسوحوب عليه لقبوتها قبل وفاتها، أما السند لأمر فلا

الفرق بين الكميةالة والشيك

- ١- يتضمن الشيك ثلاثة أشخاص هم: الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد، بينما لا يتضمن السند لأمر سوى شخصين هما: محرر السند، والمستفيد.
- ٢- يتضمن الشيك أمراً بالدفع، ويحرر من قبل الساحب، أما السند لأمر فيتضمن تعهداً بالدفع، ويحرر من قبل المدين.
- ٣- يعتبر الشيك أدلة وفاء فقط، ولذلك فهو واجب الوفاء لدى الاطلاع، أما السند لأمر فإنه أدلة وفاء واتساع، ولذلك فإنه غالباً ما يكون مؤجل الدفع.
- ٤- يجب توفر مقابل الشيك وقت إصداره، أما السند لأمر فلا مجال لمقابل الوفاء فيه أصلاً؛ لكون مقابل الوفاء يشكل دين الساحب تجاه المحسوب عليه، والسنن لأمر لا يتضمن سوى شخصين هما: المحرر والمستفيد.

٥ - أنواع الشيكات والتخريج الفقهي لها:

١ - الشيك الشخصي أو العادي

وهو محرر مكتوب يتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب لشخص آخر يكون معروفاً وهو المحسوب عليه، بأن يدفع لشخص ثالث أو لآخر أو لحامل الشيك وهو المستفيد، مبلغًا معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك.

أما التخريج الفقهي له فإن كان له رصيد في المصرف، فالشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد حوالته يكون فيها الحيل هو الساحب، والمحال هو المستفيد، والمحال عليه هو المحسوب عليه (الذي هو المصرف).

ويرد على هذا التخريج: أن ساحب الشيك يعتبر ضامناً لقيمة حق يتم سداده، بينما الحوالات تعني نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، وهذا يعني براءة ذمة الحيل من الدين إذا كانت الإحالة على مليء.

الفرق بين الكميةالة والشيك

- ١- لا يلزم توفر مقابل وفاء الكميةالة حين إصدارها، ويكتفي توفره في ميعاد الاستحقاق، أما في الشيك فيجب أن يكون مقابل الوفاء موجوداً قبل إصدار الشيك أو في وقت إصداره على الأقل.
- ٢- تعتبر الكميةالة أدلة وفاء واتساع، ولذلك فإنها - غالباً - تكون مجلة الدفع، أي أن ميعاد استحقاقها يكون لاحقاً لتاريخ الإصدار، أما في الشيك فإنه أدلة وفاء فقط، ولذلك فإنه يكون واجب الوفاء دائماً لدى الاطلاع.
- ٣- يجوز تقديم الكميةالة إلى المحسوب عليه لقبوها قبل وفاتها، بل يلزم تقديمها للقبول في حالات معينة، أما الشيك فلا مجال فيه للقبول؛ لأن واجب الدفع بمجرد الاطلاع.
- ٤- يشترط في الكميةالة ذكر اسم المستفيد، بينما لا يشترط ذلك في الشيك، فيجوز أن يحرر لحامله.
- ٥- يجوز أن يكون المحسوب عليه في الكميةالة مصرياً أو شخصياً عادةً، أما الشيك فلا يسحب عادة إلا على مصرف (وبعض القوانين التجارية توجب ذلك)، كما أن الكميةالة يجوز تحريرها على أي ورقة عادية، أما الشيك جرت العادة على لا يكتب إلا على نموذج خاص مطبوع يقدمه المصرف إلى عميله.
- ٦- يجب في حالة عدم الوفاء بالكميةالة إثبات ذلك بتحرير احتجاج عدم الوفاء، ولا فإن حاملها يفقد حقه في الرجوع الصرفي، بينما لا يشترط ذلك في الشيك، فيجوز إثبات عدم الوفاء به بيان صادر من المحسوب عليه وموقعه منه، أو صادر من غرفة الملاحة.

المسطر عاماً إذا لم يرد بين الخطين إشارة، ويكون خاصاً إذا كُتب بين الخطين اسم صاحب مصرف بالذات.

أما التخريج الفقهي للشيك المسطر فهو اشتراط المحيل على المال على طرق التسطير التي تتحقق من شخصية المستفيد، وذلك بـألا يصرف قيمة الشيك إلا لأحد عملائه أو عن طريق مصرف آخر، وهو شرط صحيح؛ لأنه شرط في مصلحة العقد.

ج - الشيك المقيد في الحساب

الشيك المقيد في الحساب هو: شيك يحرر وفق شكل الشيك العادي يضيف إليه الساحب أو الحامل عبارة تفيد عدم جواز الوفاء بقيمةه نقداً، بل عن طريق القيد الكتابية، كأن يكتب على صدر الشيك عبارة: (القيد في الحساب) أو أية عبارة تفيد المعنى نفسه، ويجوز وضع هذه العبارة من قبل الساحب، أو من قبل أحد المظهرين، وحيثند ليس للمصرف المسحوب عليه صرف الشيك نقداً بأي حال من الأحوال، بل يلزمته تسوية قيمة الشيك عن طريق قيود كتابية؛ كالقيد في الحساب، أو النقل المصرفي من حساب الساحب إلى حساب المستفيد، وتصرحه الفقهية أنه شرط صحيح من مصلحة العقد.

د - الشيك المصدق أو الشيك المعتمد

هو شيك شخصي يطلب فيه الساحب مصادقته على صحة توقيع الساحب ووجود رصيد كاف في حسابه للوفاء بقيمة ذلك الشيك ضماناً أكيداً للمستفيد ملائمة المصرف، فإن أشار المصرف بلا تصديق فليس عليه الإزام.

هـ - الشیئ السیاحی

وتسمى شيكات المسافرين، وهي: شيكات تصدرها المصارف بقيم متفاوتة على فروعها أو على مرساليها من المصارف في الخارج لصالحة المسافر الذي يستطيع الحصول على قيمتها بمجرد عرضها للوفاء لدى أي فرع من فروع المصرف المصدر أو لدى مرساليه من المصارف الأخرى في البلاد التي يتوجه إليها، ومن مميزات هذه

باب عن ذلك بأن يقال: مسألة براءة ذمة المحتل إذا كانت الإحالة على
بعض إجماع (وإن كان ذلك هو رأي جمهور العلماء) فقد ذهب بعض
المحتل لا يرى بالحالة حتى يفي الحال عليه الدين، ونسب هذا القول
إلينا الحسن من الحنفية، فيمكن تخریج المسألة بناء على هذا القول،
لهذه المسألة باعتبار أن طبيعة الشیک تتقتضي ذلك الضمان، وقد ذكر
الإمام أن للمحال أن يشترط على المحتل ملاعة الحال عليه، فإذا تبين أن
هذا أو مفلس، أو مات بعد الإحالة عليه ونحو ذلك فإن له الرجوع على
الإمام يكن له رصيد فيمكن أن تكون حواله مطلقة عند الحنفية، وتسمى
بـ(برى)، ولا تتم الحالة إلا بقبول الحال عليه، وأما على مذهب الجمهور
فهي الافتراض، وإذا كان له رصيد ولم يكن المحتال مدينا، فهي وكالة في

الشيخ المسطر

الشيك المفتوح، ومعنى الشيك المسطر أنه يتميز بوجود خطين
للصرف الذي يقدر بتحصيل قيمة الشيك وإضافتها لحساب المستفيد، بل
يصرف الأحد عملاء ذلك الصرف المسحوب عليه، والغرض من ذلك هو: تفادى
خطر تزوير الشيك أو ضياعه أو سرقته؛ إذ لا يستطيع المزور أو السارق أو الواجد
للسبيك أن يغيّر قيمة، إلا إذا كان عميلاً للصرف المسحوب عليه، أو عن طريق
ظهوره لمصرف آخر ليتول تحصيله لحسابه، ففي حال كونه عميلاً للصرف المسحوب
عليه، فإن لدى الصرف المعلومات الكافية عن عميله، والتي تمكن المصرف من
التعرف على شخصيته بسهولة ويسر، ثم إن ذلك العميل يصعب عليه في حالة التزوير
أو السرقة ونحو ذلك أن يتقدم إلى المصرف الذي يتعامل معه؛ خوفاً من اكتشاف أمره
واحتلال ثقة المصرف به، وفي حال تظهير الشيك إلى مصرف آخر، فإن المصارف
عادةً تشدد في شأن الشيك المسطر، ولا تبني قيمة إلا بعد التتحقق جيداً من شخصية
العامل، ومما يساعد كثيراً على الحد من آثار التزوير والسرقة، ويكون الشيك

الشيك المصرفى أو شيكات التحويلات المصرفية:
 شيكات تحرر من قبل المصرف، عندما يتقىء إليه أحد يريد نقوده عن طريق ذلك المصرف إلى موطن آخر ليأخذها هو أو وكيله أو أي شخص آخر يريد أن يوصلها إليه في ذلك الوطن، والساحب في هذه الشيكات هو المصرف، المستفيد هو من يراد نقل النقود إليه من قبل ذلك الشخص المتقدم، والمسحوب عليه إما فرع المصرف في البلد المراد نقل النقود إليه، أو وكيله.

ولا يخلو أن يكون المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع، أو يكون من جنس آخر. والكلام عليها هنا كالكلام على الحالات المصرفية.

قبض الشيك

اختلاف المعاصرون في قبض الشيك: هل هو قبض تحته فقوم مقام النقد أو لا؟
 على أقوال:

القول الأول: لا يعتبر قبضاً مطلقاً، وأشهر من قال بذلك من المعاصرين الشيخ «العيمين» رحمه الله؛ لأن القبض هنا يُشترط أن يكون قبضاً حقيقة لا حكمياً، ولو فرض صحة القبض الحكمي فالشرط تمكن المشتري من القبض وهو غير محقق هنا؛ لاحتمال خلو الرصيد أو إلغاء الشيك أو تعليقه لسبب فيتأخر القبض.

وأجيب بأن القبض الحكمي أقامه الشارع مقام القبض الحقيقى، وبخاصة أن الشيك هنا أداة وفاء لا أدلة ضمان، وأصبح الشيك في عرف الناس كالنقد الورقية، والعرف حاكم في القبض، أما احتمالات عدم تحقق القبض فإنها تجري في النقد الورقية إذا كان فيها زيف فألت المسألة إلى عيب في الثمن لا في خصوص الشيك، ثم هذه الاحتمالات لا ترد على الشيك المصدق فيلزم قبوله لانفاء العلل معه.

القول الثاني: الشيك يعتبر قبضاً إذا كان شيئاً مصدراً؛ لأن القبض الحكمي، وإن جاز اعتباره هنا إلا أنه يشترط أن يكون محققاً، وهذا رأي الجمع الدولي، والمعايير الشرعية، وأجيب بما سبق في جواب القول الأول.

الشيكات أن حاملها يمكنه الاستغناء بها عن حمل النقود في السفر مع تجنب مخاطر السرقة والضياع؛ وذلك لأن المصارف عندما تسلم هذه الشيكات إلى زبائنها تطلب منهم التوقيع عليها، وعندما يتقدم حامل الشيكات إلى أحد المصارف لقبض بعضها يطلب منه أن يوقع من جديد على الشيك لكي يتخد من المقارنة بين التوقيعين وسيلة للتأكد من أن حامل الشيك هو مالكه الحقيقي، وأنه ليس هناك غش أو احتيال، وتحتاج بعض المصارف من الحامل تقديم دليل آخر لإثبات شخصيته كجواز سفره وغيرها ذلك؛ زيادة في الاطمئنان.

وقد اختلف في طبيعة الشيكات السياحية ووصفها القانوني، هل هي شيكات بالمعنى الصحيح أم لا؟ وذلك أن الشيك كما سبق يتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الإطلاع، أي أنه يفترض اختلاف شخص الساحب عن شخص المسحوب عليه، وفي الشيكات السياحية يمكن صدور الأمر من المؤسسة إلى أحد فروعها، هذا في الحقيقة أمر من الساحب إلى نفسه، فالمسحوب عليه هو الساحب نفسه، ومن هنا وقع الاختلاف في تحديد طبيعة الشيك السياحي ووصفه القانوني، فذهب بعض الباحثين إلى اعتباره شيئاً، ويررون أنه لا يمنع من ذلك كون المسحوب عليه هو الساحب نفسه، فقد أجاز ذلك قانون جنيف الموحد، وذهب آخرون إلى عدم اعتبار الشيك السياحي شيئاً بالمعنى الصحيح، قالوا: حتى ولو أجزنا كون المسحوب عليه هو الساحب نفسه، فإن الشيك السياحي يفتقد بعض البيانات الإلزامية للشيك، ومنها اسم المسحوب عليه، وقد يخلو من ذكر تاريخ و محل الإصدار، ومن توقيع الساحب (وقد يكون هذا التوقيع مطبوعاً، في حين يلزم أن يكون توقيع الساحب على الشيك بخط اليد).

وأما التخريج الفقهي له فهو السفتحة، ونوقش بأنه لا يصاحبها عوض مختلف الشيكات السياحية، وأجيب بأن هذا من شرط جرّ النفع للمقترض، وقد أجاز المبابلة اشتراط دفع المقرض أقل مما أخذ كما لو قال: أقرضك مائة على أن تردها لي سعة وتسعين.

الأصل الثاني والأربعون

ضبط أحكام الأسواق المالية^(١)

السوق تذكر وتؤثر، وسميت السوق سوقاً؛ لأن التجارة تجذب إليها، وتساق إليها البضائع ونحوها، والسوق: اسم لكل مكان وقع فيه التبادل بين من يتعاطى البيع.

وهذا التعريف للسوق بالمفهوم الشائع المباشر أو التجاري، أما السوق بالمعنى الاقتصادي المعاصر فلها معنى أوسع؛ إذ يكتفي مجرد وجود تعامل على سلعة أو خدمة معينة لإطلاق لفظ السوق، سواء تم هذا التعامل بالالتقاء المباشر بين البائعين والمشترين، أو بآية وسيلة من وسائل الاتصال؛ كالبريد، والهاتف، والتلكس، وشبكة المعلومات، وغيرها.

فلا يشترط في السوق بالمعنى الاقتصادي أن تكون مكاناً معيناً، ويمكن أن تكون على مستوى الدولة، أو على مستوى العالم؛ كسوق الذهب والبتروл، ويتطور الزمن لم يعد البيع مقصوراً على مكان معين، بل أصبحت البلاد كلها أسواقاً؛ حيث أصبح بإمكان التاجر أن يبيع ويشتري باتصال هاتفي، أو بتبادل الفاكس والتلكس.

تعريف السوق المالية:

من المصنفين من ذهب إلى أن السوق المالية مرادف للبورصة، والصواب أن بينهما تغييرًا؛ وذلك لأن البورصة هي المكان أو القاعة المخصصة لتداول الأوراق المالية، في حين لا يقتصر مفهوم السوق المالية على سوق التداول، بل يشمل بالإضافة إلى

القول الثالث: قبول الشيك مطلقاً سواء كان مصدقاً أو غير مصدق، بشرط لا يكون مؤجلاً عن عقد ما يشترط قبضه، وهو أولى الأقوال؛ لما ذكرنا في جواب القول الأول، وهو قول الضرير، وسامي حمود، وعزاه الربعي إلى أكثر أعضاء مجلس الجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي.

(١) الأسواق المالية لكل من د: مبارك آل سلمان وسمير عبد الحميد، ود: عصام أبو النصر، وشعبان البراوي، ود: خورشيد إقبال، ود: رفيق المصري.

الإيداع المصرفية القابلة للتداول (Negotiable Certificates of Deposit) وما إلى ذلك، وإنما سميت هذه السوق بـ(سوق النقد)؛ لأنّه يمكن تحويل الأصول المالية المتداولة فيها إلى نقود، بسرعة وسهولة، أو لأنّ هذه الأصول يمكن أن تقوم بوظيفة أو أكثر من وظائف النقود، أو لجمعهم الأمرين.

ب - سوق رأس المال (Capital Market)

وهي الأسواق التي يتم التعامل فيها على الأدوات المالية طويلة الأجل (تُستحق بعد مدة تزيد عن عام) كالسندات، كما يتم التعامل في هذه الأسواق أيضاً على الأدوات المالية التي ليس لها تاريخ استحقاق (الأسهم).

وتنقسم أسواق رأس المال إلى:

أ- المؤسسات المالية؛ كالبنوك، بأنواعها والتي تختص بالإقراض الطويل.

ب- سوق الأوراق المالية.

وتتفق سوق النقد وسوق رأس المال في أن كلاً منها يُعد مجاءً للحصول على المال من خلال إصدار الأدوات المالية المختلفة، ففي سوق النقد يتم تداول شهادات الإيداع، والأوراق التجارية، والقبولات المصرفية، وأذونات الخزانة، وغيرها، أما في سوق رأس المال فيتم تداول الأسهم العادي، والأسهم الممتازة، والسندات. وسيأتي التعريف بكل هذه الأدوات في هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

مفهوم سوق الأوراق المالية

يعبر الاقتصاديون عن سوق الأوراق المالية (Securities Market) بعدة أسماء؛ فكثيراً ما ينجدون يطلقون عليها بورصة الأوراق المالية (Stock exchange)، هذا هو المصطلح الشائع عند معظم الباحثين، في حين يسميها البعض (سوق رأس المال) Capital Market، بينما يسميها البعض (سوق الأسهم) Shares Market.

ذلك سوق الإصدار؛ فالتداول كما يكون داخل البورصة، فإنه يكون خارجها، وأفضل تعريف للسوق المالية ما عرّفها بعض الباحثين بأنّها المجال الذي يتم من خلاله إصدار أدوات معينة، للحصول على الأموال اللازمة للمشروعات الإنتاجية وغيرها، وتداول هذه الأدوات، وهذا شامل السوقين الأولية والثانوية.

وظيفة السوق المالية

تمثل وظيفتها في توفير التمويل اللازم للمشروعات.

أنواع الأسواق:

يقوم النشاط الاقتصادي على نوعين من الأسواق، هما:

الأول: أسواق السلع، وهي الأسواق التي تختص بالتعامل في الأصول المادية (الملموسة)؛ كالعقارات، والأراضي، والمباني، والذهب، والخضار، والفاكهه، وغير ذلك من الأصول المادية، كما يجري التعامل في هذه الأسواق أيضاً على الأصول غير الملموسة؛ كخدمات النقل، والتخزين، والاستشارات.

الثاني: أسواق المال: وهي الأسواق التي يجري التعامل فيها على الأصول المالية أو النقدية.

وتنقسم أسواق المال إلى:

١ - سوق النقد (Money Market):

يراد بسوق النقد: ذلك النوع من الأسواق المالية الذي يتم فيه تبادل الالتزامات المالية قصيرة الأجل ، ويقصد بالأصول المالية قصيرة الأجل تلك الأصول التي تُرتب التزامات مالية يكون تاريخ استحقاقها أقل من سنة، ويمكن تصنيفها وفقاً لمعيار جهة الإصدار إلى: أدوات مقدرة من قبل كيان حكومي ، وأخرى مقدرة من قبل كيان خاص ، ومن أمثلة هذه الأدوات، أذون الخزانة (Treasury Bills)، الأوراق التجارية (Commercial Bankers Acceptances)، القبولات البنكية (Commercial Acceptances)، شهادات

أما بورصة نيويورك (New York Stock Exchange) التي تُعرف باسم وول ستريت أيضاً انتساباً لاسم الشارع الذي تقع فيه، فيرجع تاريخ نشأتها إلى عام ١٧٩٢م، وهي أكبر بورصة في أمريكا والعالم، من حيث عدد الشركات المسجلة فيها، وقيمة رسملة التعامل، وحجم العمليات.

أنواع سوق الأوراق المالية

ينقسم سوق الأوراق المالية إلى عدة أنواع:
فمن حيث الإصدار والتداول ينقسم إلى:

١ - السوق الأولية (Primary Market)

ويطلق عليها سوق الإصدار أيضاً (Issuing Market)، ويقع بعدها التمويل المباشر عن طريق مشاركة المُدّخرين في شراء مختلف الأوراق المالية، وتحصل الشركات المصدرة للأوراق المالية على احتياجها من الأموال، وهذا بخلاف الحال في السوق الثانية، حيث لا يرتب على تداول الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة حصولها على شيء من المال، ومن هنا قبل عن السوق الأولية أنها سوق الاستثمار الحقيقي، وعن السوق الثانية أنها سوق الاستثمار المالي، لا الاستثمار الحقيقي.

ب - السوق الثانية (Secondary Market)

ويطلق عليها سوق التداول أيضاً أو سوق البورصة، وهي التي يتم التعامل فيها على الأوراق المالية التي تم إصدارها أو طرحها من قبل في السوق الأولية، حيث تتداول فيها الأوراق المالية المختلفة بيعاً وشراء بين المستثمرين، وتتحدد قيم الأدوات المالية بصورة طبيعية وفقاً لمبادئ العرض والطلب، وبناء على هذا؛ فإن التعامل في السوق الثانية يكون على أوراق مالية سبق إصدارها في السوق الأولية.

ومن حيث التنظيم أو مكان التداول، تنقسم إلى:

واختلف المؤرخون في الأصل الذي اشتقت منه كلمة بورصة، فمنهم من يقول: إن سبب استعمال كلمة بورصة هو ما حدث في مدينة بروج (Bruges) البلجيكية؛ حيث كان التجار يجتمعون في منزل أحد أعيانهم وهو (فان دي بورص)، بينما يقول البعض الآخر: إن اجتماعات البورصة كانت تُعقد في منزل أحد صيارة المدينة، وكان يضع كيساً من النقود على وجهة المنزل، وإن كلمة بورصة (Bourse) الفرنسية تعني بالعربية كيس، وقيل: إن السبب في استعمال لفظ بورصة في القرن السادس عشر هو ما قيل: إن بعض التجار كانوا ينزلون بفندق لعائلة تسمى Van Der Bourse بمدينة بروج، وكان عمل أفراد هذه العائلة هو الوساطة بين هؤلاء التجار، وقيل: إن التجار كانوا يجتمعون في منزل لأحد الصيارة الذي نقش على واجهة منزله ما يدل على حرفته، وهو ثلاثة أكياس من النقود.

إنشاء سوق الأوراق المالية

ووجد الأسواق منذ القدم، وتبادل الناس فيها بطريق المعايضة في مكان معين، ثم تطور معنى السوق كما سبق، ونتيجة لكبر حجم الإنتاج، وازدياد حجم التبادل التجاري تبعاً لذلك؛ ظهرت الأسواق المتخصصة، كأسواق المواد الغذائية، وأسواق السلع المعمرة، وأسواق الذهب، ثم ظهرت بعد ذلك الأسواق المتخصصة في بيع وشراء الأوراق المالية، وهي التي تعرف بالبورصات.

وتذكر المراجع أن أول بورصة أنشئت عام ١٤٦٠م، وقيل: عام ١٥٣٦م، ثم تتابع بعد ذلك إنشاء البورصات في أوروبا، ثم في أمريكا، ثم في الدول العربية وأوروبا مصر، حيث كان إنشاء بورصة الأوراق المالية في الإسكندرية عام ١٨٨٣م وقيل: عام ١٩٠٣م، كما أنشئت بورصة الأوراق المالية في القاهرة عام ١٨٩٨م، وقيل: عام ١٩٠٤م، ثم كثر عدد البورصات في العالم، وازداد نشاطها إلى أن وصل في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها أربع عشرة بورصة، أهمها: بورصة نيويورك (NYSE)، والبورصة الأمريكية (ASE)، وهما تعدان أسواقاً دولية، في حين أنباقي يعد في إطار البورصات الإقليمية والمحلية.

أ - السوق المنظمة (Organized Market):

أو البورصة Exchange، ويطلق عليها السوق المنظمة، وسوق المزاد، والسوق الرسمية، والسوق القارة، وتميز هذه السوق بوجود مكان معين، يلتقي فيه المتعاملون بيع وشراء الأوراق المالية.

ب- سوق التداول خارج البورصة Counter market-the-Over:

ويطلق عليها السوق غير المنظمة والسوق المفتوحة، والسوق غير الرسمية، والسوق الموازية، والسوق غير القارة، وتميز هذه السوق بعدم وجود مكان محدد لإجراء التعامل، وإنما يتم الاتصال بين المتعاملين وعقد الصفقات من خلال شبكة كبيرة من أجهزة الاتصال القوية، كالخطوط الهاتفية، أو أطراف الحاسب الآلي، وغيرها من وسائل الاتصال السريعة التي تربط بين المتعاملين.

ويتم في هذه السوق تداول الأوراق المالية للشركات التي لم تستوف شروط إدراجها في قوائم البورصة، فهي تتعامل في الأوراق المالية غير المسجلة في البورصات، وعلى الأخص السنديات، على أنه يمكن أن تتداول فيها أوراق مالية مسجلة في البورصة، وفي هذه الحالة يطلق على السوق مصطلح السوق الثالث، حيث تتكون هذه السوق من عدد من بيوت السمسمة، من غير أعضاء البورصة، التي لها حق التعامل - خارج البورصة - في الأوراق المالية المسجلة.

كما أن هناك سوقاً آخر يُطلق عليها مصطلح السوق الرابع، حيث يطلق هذا المصطلح على ذلك الجزء من السوق الذي يجري فيه التعامل مباشرة بين المتعاملين من المؤسسات الكبيرة، والأفراد الأغنياء، الذين يتعاملون في أحجام كبيرة من الأوراق المالية، من غير وساطة أحد من السماسرة أو تجار الأوراق المالية، والسوق الثالثة والرابعة تميزان بتنفيذ العمليات بسرعة فائقة وبتكلفة أقل بكثير من غيرها.

منافع البورصة ودورها

تؤدي بورصة الأوراق المالية عدة وظائف، أهمها: إيجاد سوق مستمرة وحرة لبيع وشراء الأوراق المالية...

والمนาفع التي تؤديها البورصة في الاقتصاد الكلي والجزئي مشروطة بخلوها من المضاربات، واللعب بالبيع والشراء للاستفادة من فروق الأسعار، وجيء الأرباح الرأسمالية، والاستفادة من التغيرات في القيمة السوقية، وإذا كان الربا هو روح المصارف، فإن القمار هو روح البورصات، وهذه المضاربات بياتعات صورية، وهي من قبائع النظام الرأسمالي التي منت القمار إلا بشروط، وسمحت بالقمار على مصراعيه في أسواق المال، فهي أشبه بنوادي القمار والказينوهات، حتى حكم علماء الغرب على البورصة بأنها ساحة للقمار، وهذا رأي موريس آلية الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبيل في الاقتصاد عام ١٩٨٨ م وعلى الرغم من خبرته وعلمه وكتبه الكثيرة، إلا أنه لا يستطيع شراء سهم واحد في البورصة، وقد تناول البروفيسور الفرنسي موريس آلية في كتابه: (الشروط التقديمة لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد) وهذا الكتاب في الأصل كان محاضرة أللقاها في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في جدة، وتُرجم إلى العربية، فقد تناول الدكتور موريس المواضيع التالية: ضرورة الإصلاح التقديمي والمالي من خلال: إصلاح النظام المصرفى والمالي، إصلاح الربط القياسي، وإصلاح البورصات (المصافق) حيث يَنَ الآثار السلبية للبورصات إن لم يُغير فيها إصلاحات، كالإفراط في توسيع المراهنات، والتسعير المستمر، والمراهنة على الأرقام القياسية لأسعار المصافق والانعكاسات النفسية للتقلبات في المصافق؛ لأن الشخص قد يضع ثروته كلها أو معظمها في البورصة، فإذا أصابتها خسارة - وهذا هو الغالب - فإنما يخسر ثروته كلها أو معظمها، بل قد يخرج مدينًا مفلسًا؛ لأن البنوك تدعم المضاربات والمراهنات في البورصة، وكم خربت البورصة من البيوت!؟ وكم هدمت من الأسر!؟ وكم

الأصل الثالث والأربعون

ضبط أحكام الأوراق المالية، وهي الأسهم، والسنادات، وحصص التأسيس^(١)

أولاً: الأسهم: ولها معنian: المعنى الأول: حق الشريك في الشركة، وقد عُرِّف السهم وفقاً لهذا المعنى، بأنه: (حصة الشريك في الشركة، ممثلة بملك قابل للتداول)، والمعنى الثاني: الصك المثبت لهذا الحق.

وعلى هذا المعنى، فالأسهم هي: صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، تمثل نصيباً عيناً أو نقداً في رأس مال الشركة وهي قابلة للتداول، وتعطي مالكها حقوقاً خاصة.

ومسؤولية المساهم في الشركة لا تتجاوز قيمة السهم، فلا يسأل عن ديون الشركة إلا بمقدار أسهمه التي يملكتها، وليس بمقدار ما دفع فقط، بل بمقدار القيمة الاسمية للسهم، وأجازت لجنة المعايير الشرعية ذلك، وهو ظاهر رأي المجتمع الدولي إذا تم إشهار ذلك، بحيث يكون معلوماً للمتعاملين مع الشركة فينتهي التغريب بهم، ولأنه في المضاربة لا يسأل رب المال عن ديون الشركة إلا بمقدار المال الذي قدمه للشركة، ومن المعاصرین من ذهب إلى أن الشرکاء مسئولون عن ديون الشركة في جميع أموالهم الخاصة؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تجعل للشركة شخصية معنوية مستقلة عن ذمم الشرکاء كالقوانين الوضعية، وإنما تقر الشريعة الإسلامية الشخصية للشركة بحد معين؛ هو تمثيل الشركة لتنظيم الأعمال وعدم التعرض لاختلاف الشرکاء وتنازعهم، بحيث يبقى هؤلاء الشرکاء هم أصحاب النعم الأصلية المتلقية للحقوق والمحملة للالتزامات، وعليه إذا لم تكف أموال الشركة لسداد الديون، فإن الشرکاء

(١) سوق الأوراق المالية لآل سلمان وخورشيد إقبال، والخدمات الاستثمارية للشيل، والأسهم والسنادات لأحمد الخليل، والربا للسعدي.

أدخلت من أناس إلى مستشفيات الأمراض العقلية والنفسية؟! وكم أحدثت من حالات انتحار؟!^(١)

والعجب العجاب أن تُتهم البنوك في تمويل الأسهم، وهي تعلم أن الشخص إما غافم أو غارم، وإذا غرم وعجز عن السداد فليس أمام المصارف إلا القضاء وسجن العملاء.

فإذا كانت هذه هي مضارب البورصة وسلبياتها، فالواجب على ولاة أمور المسلمين أن يتخلوا لمنع وقوع الأضرار على اقتصاد البلدان وأفرادهم، وأن يتركوا مبتدعات الرأسمالية الضارة، واقتصاديات السوق الموهومة، فإما أن يغلقوا البورصة رأساً و يجعلوا التعامل في الأسواق الثالثة والرابعة، وإما أن يضعوا الضوابط التي تمنع المضاربات التي يستفيد منها الأغنياء الأقوياء ويضرر منها الفقراء الضعفاء، ومن أهم هذه الضوابط منع المصارف من تمويلات الأسهم، وهذا لا يتأتى إلا بتحويل المصارف الربوية إلى مصارف إسلامية والتي يجب بدورها منع التورق إلا عند الحاجة الماسة، ومن الضوابط أيضاً: عدم أخذ الأسهم كضمان للتمويل، ومنع إنشاء الحافظ والصناديق الاستثمارية إلا إذا لم تمارس المضاربة، ونشر الثقافة بين المجتمع، وتوضيح مساوى المضاربات وأضرارها في اقتصاد الوطن، وأهمية دور الإنتاج في عجلة التنمية الاقتصادية، وأن المضاربات قمار مفتن، وأنه ينبغي الاقتصار على الاكتتابات، ويجب على الدولة إيقاف تصريحات الخليلين والخبراء الذين أثبتت التجربة الواقع فشلهم وخداعهم، بل قد يعلم الكثيرون أنهم غير صادقين في مقالاتهم؛ لأن لهم مآرب شخصية، ومنافع فردية، ولتعلم هؤلاء أن وبال خداعهم راجع إليهم، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

(١) البورصات، د. رفيق المصري.

القسمة الثانية: أنواع الأسهم باعتبار انقسامها من حيث الشكل:
وهو بهذا الاعتبار تقسم إلى ثلاثة أقسام؛ وهي:

الأسهم الاسمية (Nominal Shares): وهي تلك الأسهم التي يكتب عليها اسم صاحبها.

الأسهم حاملها (Bearer Shares): وهي تلك التي تصدر وهي لا تحمل اسم صاحبها، ويذكر فيها عوضاً عن ذلك أن السهم حامله، هذا وقد لاحظت كثير من القوانين العربية خطورة هذا النوع من الأسهم من الناحية الرقابية؛ فمُنعت إصدار غير الأسهم الاسمية؛ حذراً من وقوع هذه الأسهم في يد أجنبية ، إضافة إلى وقوع الخلاف الفقهي بين من أجاز الشركات المساهمة في إصدار مثل هذا النوع من الأسهم، بناء على ملاحظة تعرضها للضياع والانتقال للغير بغير وجه حق مما يؤدي إلى إضاعة الحقوق وإبطال الشركة، ولكن استقر الرأي الفقهي على جوازها؛ لعدم تأثير هذه الأعراض على شرعية قيام الشركة وحلها، وهو ما قدره الجمع الفقهي في دورة مؤتمرها السابع بمدة، لأن البيع (السهم حامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها ، وأن الصك لا يعلو أن يكون وثيقة لإثبات الحق، ولما كانت الكتابة في أصلها غير واجبة شرعاً، لم يلزم إذا وجدت أن تلزم صفة بعينها.

ويمكن أن يستدل المنانعون بأن مالكي الأسهم حاملها لا يكون لهم حق التصويت على قرارات الجمعيات العامة للشركة، كما في بعض الأنظمة، وهذا لا يجوز؛ لوجوب المساواة بين أصحاب الأسهم في الحقوق، ومنها حق التصويت.

ولكن الصحيح أن مثل ذلك لا يقدح في إباحة السهم حامله؛ لأن مسألة التصويت ليست في الحقيقة من الحقوق، بل هي من الأمور التي تتعلق بكيفية إدارة الشركة، والترجيح بين الآراء المختلفة، وإذا رضي صاحب السهم بعدم المشاركة في شيء من إدارة أعمال الشركة، كان له ذلك؛ لما هو مقرر في قواعد الشركات في الفقه الإسلامي من أنه لا يُشترط أن يباشر جميع الشركاء التصرف في أمور الشركة .

يكونون مسئولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة، كلٌّ على قدر حصته في رأس المال، ليكون الغنم بالغنم.

ويمكن مناقشة ما استدل به أصحاب الرأي الأول بأن رب المال في المضاربة لا يُسأل إلا في حدوده فقط، بأن الوضعية عبارة عن نقصان رأس المال وهو يختص بصاحبه فيكون من ماله دون غيره، وهذا لا ينفي عنه أنه مسئول عن ديون الشركة للغير والعامل أيضاً؛ لأن ديون الشركة تتعلق بذمم الشركاء؛ حيث إن الملك فيها حقيقة لمجموع الشركاء الذين تجمعهم الشركة، ومن ثم يستحقون الأرباح ويتحملون التبعات، والقول الأول هو الذي عليه العمل.

والأسهم تتعدد أنواعاً كثيرة بالنسبة لتنوع اعتباراتها؛ كال التالي:
القسمة الأولى:

وهي تخرج بالنسبة لنوع حصة المساهم؛ فإن الأسهم تنقسم إلى قسمين هما:
1 - الأسهم النقدية (Cash Shares): هي الأسهم التي يمتلكها أصحابها، وتعطى للشركاء بعد دفعهم لتلك القيمة نقداً .

ب- الأسهم العينية (Vendors Shares): وهي الأسهم التي تمثل حصصاً عينية في رأس مال الشركة، سواء كان هذا الشيء أصولاً مادية؛ (عقارات، مصنوعات، آلة، متجرًا)، أو معنوية (براءة اختراع، الاسم التجاري، العلامة التجارية)، ولها نفس القيمة الاسمية؛ كالأسهم النقدية إلا أنها تختلف عن الأسهم النقدية في وجوب الوفاء بقيمتها كاملة، وهذا يخالف النقدية، ووجوب تقديرها تقديرًا صحيحاً قبل منحها، والتتأكد من صحة هذا التقييم، حتى يحصل مقدم الحصة على أسهم تتناسب قيمتها الاسمية مع القيمة الحقيقية للحصة المقدمة.

الثاني: تقديم امتيازات لحملة الأسهم القديمة (أو بعضهم) مكافأة لهم على ما بذلوه في سبيل إنجاح الشركة، وذلك بتحويل أسهمهم العادية إلى أسهم امتياز، مراعاة لهذه المصلحة.

ومما سبق يتبيّن أن الأسهم المتازة قد تصدر من جديد أو قد تكون أسمها اعتيادية، وتحول إلى الامتياز.

وللأسهم المتازة أنواع بحسب ما تعطيه للمساهم من امتيازات:

١- أسهم امتياز أولوية

وهي على أنواع، كما يلي:

١- الأسهم التي تحول صاحبها أولوية في الحصول على ربع إضافي، لأن تختص مثلاً بحصة في الأرباح لا تقل عن ٥٪ من قيمتها، وما يتبقى يُوزع على الأسهم جميعاً بالتساوي، ومنها الأسهم المتازة.

٢- الأسهم التي تحول صاحبها أولوية في استيفاء قيمة سهمه من موجودات الشركة عند التصفية قبل باقي المساهمين، لكن يقدّم الدائتون عليهم.

٣- أسهم الأولوية التي تحول صاحبها الحصول على فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم، توزع على أصحابها، سواء رجحت الشركة أو خسرت.

ب- الأسهم ذات الصوت المتعدد

وهي الأسهم التي تعطي حاملها أكثر من صوت واحد في الجمعيات العامة.

وامتياز التصويت يستخدم غالباً في تحقيق أهداف تتطلب كثرة في الأصوات عند اتخاذ القرارات مع تساوي حصص رأس المال، لأن يقرر للمواطنين في الشركات التي بها مساهمون من الأجانب حتى تكون لهم الأغلبية في الجمعيات العامة، ولو لم تكن لهم أغلبية رأس المال، أو أن يقرر ذلك المؤسسي الشركة حتى يتسرّ لهم معارضته.

٣- الأسهم الإذنية، أو لأمر (Promissory Shares): وهي الأسهم التي تُصدر ويذكر فيها قبل اسم صاحبها عبارة: لإذن أو لأمر، وتتداول بالبيع عن طريق التظهير دون الرجوع لتسجيل ذلك في سجلات الشركة، ويلزم عند نقل ملكيتها أن يذكر عند التظهير اسم المتقلّل إليه.

أما عن الحكم الشرعي لهذا السهم، فقد ذهب معظم العلماء المعاصرین إلى جوازه، ومنهم نقل الاتفاق على جوازه، واحتجتهم في ذلك: هو أنه يلحق بالأسهم الأساسية لكونه يحدد اسم مالكه، حتى بعد تظهيره فإنه يلتحق أيضاً اسم مالكه؛ لأنه إذا لم يحدد في التظهير اسم من انتقل إليه يبقى السهم على ملكية الأول، ولا يكون الثاني مالكاً له حتى ولو حازه، وبالتالي يكون صاحب السهم معروفاً على كل حال، فالجهالة هنا متنافية، كما لا يفaci تنقلها إلى منازعة أو ضرر، ونقل عن بعض المعاصرین عدم الجواز وليس لهم حجة صحيحة على دعواهم.

القسمة الثالثة: أنواع الأسهم باعتبار انقسامها من حيث الحقوق التي تعطى لها أصحابها، وتنقسم إلى قسمين هما:

١- الأسهم العاديّة (Common Shares): وهي الأسهم التي تعطي أصحابها الحقوق المترتبة للمساهم دون أي امتياز، وهذه الأسهم جائزة عند كل من أجاز المساهمة.

٢- الأسهم المتازة أو المفضلة (Preferred Shares): وهي تلك الأسهم التي بالإضافة لتمتعها بالحقوق الأصلية من حق الربح والتصويت وغيرها، فإنها تختص ببعض الحقوق الإضافية التي تميز بها عن الأسهم العاديّة، وتتصدر أسهم الامتياز لأحد سببين:

أولهما: أن تحتاج الشركة لزيادة رأس مالها، فتصدر هذا النوع من الأسهم لـ الجمهور على الاكتتاب في الأسهم الجديدة، وغالباً ما تكون أعمال الشركة غير مقبولة عند الجمهور، فتلجأ إلى هذا النوع من الأسهم المتازة؛ ترغيباً للجمهور وحثّا لهم على المشاركة.

أكثر من صوت مع أنه يتساوى مع غيره في قيمة السهم يؤدي إلى وقوع الضرر؛ حيث تحكم أقلية في قرارات الشركة.

وذهب آخرون إلى الجواز، وبه صدر قرار الجمع الدولي، فيجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية والإدارية ولا تتعلق بالميزاها المالية، إذا كان الامتياز في التصويت لغرض صحيح، مثل أن يكون صاحبه معروفاً بسداد الرأي، أو الخبرة في المجال المرتبط بنشاط الشركة، ونحو ذلك، بشرط أن يكون منصوصاً عليه في نظام الشركة.

أما ما ذكره أصحاب القول الأول من وجوب التساوي في الحقوق ومنها التساوي في الأصوات، فالجواب عنه أن مقتضى قوله هذا أن يقولوا بوجوب المساواة بينهم في الأصوات بحسب الرعوس، لا بحسب عدد الأسهم؛ إذ هو مقتضى وجوب التساوي في الحقوق؛ وهم لا يقولون به؛ ذلك أن إعطاء بعض المساهمين ألف صوت مثلاً، وببعضهم مائة صوت، بالنظر إلى عدد الأسهم التي يملكونها، ليس فيه مساواة في الحقوق على الحقيقة، بل هو مفاضلة بينهم في الحقوق، بناءً على التفاضل بينهم في عدد الأسهم التي يملكونها، كما فوضل بينهم في الأرباح، لتفاضلهم في ذلك، وهذا على التسليم بأن التصويت من الحقوق، ولكن الحقيقة أن التصويت ليس من الحقوق التي تجب فيها التسوية، بل هو في الأصل من الأمور الإجرائية التي تتعلق بكيفية إدارة الشركة، والترجيح بين الآراء المختلفة.

القسمة الرابعة: وهي انقسام الأسهم باعتبار إمكان استرداد قيمتها وعدم الاسترداد.

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين: هما أسهم رأس المال، وأسهم التمتع:

أولاً: أسهم رأس المال (Capital Shares):

هي الأسهم التي يتكون رأس مال الشركة من مجموع قيمها، ولا يجوز لمالكيها استرداد قيمتها من الشركة ما دامت الشركة قائمة، وذلك هو الأصل في الأسهم،

الإجراءات الخطيرة التي قد طلبها المساهمون العاديون كعزل المديرين من غير مسوغ مشروع.

وأما الحكم الفقهي لهذه الامتيازات فمنها ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل خلاف، فأما ما اتفقا على منعه فهي الامتيازات الأولوية، وبه صدر قرار بمجمع الفقه التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابعة، حيث جاء فيه: (لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية، تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح)، ومن الباحثين من أخطأ في فهم المسألة فأجاز استقطاع نسبة من الأرباح مثل ٥% ثم توزع الباقي على المساهمين، بناءً على قول من أجاز التفاضل في شركة العنان، ولعل الباحث لم يتصور المسألة تصوراً صحيحاً، فإن هذه المسألة من باب تقديم رجحه على غيره وهو من نوع، وليس من باب التفاضل في الأرباح.

وقد أخطأ بعض الباحثين أيضاً في فهم بعض هذه الامتيازات، فجعل من الامتيازات الحصول على أرباح تزيد على أرباح غيره من المساهمين، وهذا، وإن كان محل خلاف فقهي، إلا أنه لا ينطبق على تعريف الأسهم الممتازة، وإذا كانت هذه هي الامتيازات فإن هذه الأسهم مخاطر أيضاً، وأعظمها أنها لا يحصلون على الربح إلا بعد إرضاء حاملي السندات، كما ذكرنا، وهناك أسهم ممتازة ذات العائد المغير.

وقد اختلف الباحثون في حكم الصوت المتعدد ف منهم من منعها، وإليه ذهب جملة من الباحثين، منهم الدكتور «عبد العزيز الخياط»، والدكتور «صالح بن زابن المرزوقي»، والدكتور «محمد رواس قله جي»، والدكتور «محمد بن عبد الغفار الشريف»، والدكتور «عطية فياض»، والدكتور «محمد صبري هارون»، والدكتور «أحمد محبي الدين أحد».

وحجة أصحاب هذا القول أن الواجب تساوي الشركاء في الحقوق، ومن هذه الحقوق التساوي في الأصوات بحسب الأسهم، كما أنَّ منع صاحب هذا السهم

١- إذا كانت موجودات الشركة مما يستهلك بالاستعمال بعد مدة من الزمن؛ كالاستثمار في سفن بحرية، أو سيارات نقل، وغيرها.

٢- إذا كان مشروع الشركة يقوم على حقوق مؤقتة، كالحصول على امتياز من الحكومة أو الهيئات العامة، تؤول ممتلكات الشركة إلى الحكومة أو الهيئة بانتهاء المدة المتفق عليها؛ كشركات الكهرباء، والمياه، واستخراج النفط، وما إلى ذلك.

٣- إذا كان نشاط الشركة يتعلق باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية، والتي تنتهي بعد فترة من الزمن؛ كاستخراج المعادن، ونحوها.

ففي هذه الصور إذا انتظرت الشركة إلى أن تنضب المناجم أو الماء، أو أن تبل السفن والطائرات وتتصير حطاماً، أو إلى أن تنتهي مدة الامتياز المنح لها، فإنها لن تجد عندئذ مورداً تدفع منه قيمة الأسهم، ويستحيل على المساهمين عند نهاية مدة الشركة الحصول على قيم أسهمهم، لذا تلجم الشركة إلى استهلاك جزء من أسهمها؛ أي: رد قيمتها الاسمية عاماً بعد عام، حتى إذا ما انقضت مدة بقائها تكون قد استهلكت جميع الأسهم، أي ردت قيمتها لجميع المساهمين.

ففي هذه الحالات تقوم الشركة باستهلاك الأسهم أثناء وجودها، حتى لا يستحيل على المساهمين الحصول على قيمة أسهمهم عند حلها، مع منح المساهم الذي استهلك سهمه سهم تمنع بدلاً من رأس المال، ويتم عادة استهلاك الأسهم بإحدى وسائلتين:

أ - رد القيمة الاسمية كاملة للأسهم التي تم اختيارها سنوياً بطريق القرعة، حتى نهاية مدة الشركة.

ب - رد جزء من القيمة الاسمية لجميع الأسهم سنوياً، بحيث يتم الاستهلاك الكلي على المدى الزمني الذي يحدده نظام الشركة.

ولما كان لا يجوز إطفاء أو استهلاك قيمة الأسهم من رأس المال الشركة حتى لا يؤدي ذلك إلى تخفيض قيمة رأس المال، ولذا كما بياناً كان سبيل الإطفاء أن يتم من خلال الأرباح أو الاحتياطي الاختياري، ومن ثم كان ذلك الإطفاء لا يؤثر على

ومن ثم يكون لصاحبها نصيب في موجودات الشركة عند تصفيتها؛ فحكم هذه الأسهم هو نفس حكم الأسهم العادية من حيث الخل والحرمة، فما تخل فيه الأسهم العادية حلت فيه أسهم رأس المال، وما لا فلا.

ثانياً: أسهم التمتع (Redeemable Shares)

وهي الأسهم التي يتسلّمها المساهم عند استهلاك أسهمه؛ حيث ترد قيمتها الاسمية إليه أثناء قيام الشركة، دون انتظار تصفيتها أو انتهاء أجلها، وبغير آخر: هي الأسهم التي تمنحها الشركة عند استهلاك أسهمها الأصلية؛ تعويضاً للمساهمين عن الاستهلاك.

ويراد بالاستهلاك: رد قيمة السهم الاسمية إلى المساهم في أثناء قيام الشركة دون انتظار أجل انتهائها.

وتعطي هذه الأسهم أصحابها حق حضور جلسات الجمعية العامة والتصويت فيها، وكذلك الحصول على نصيب من الأرباح وفي ناتج التصفية، وهذه الحقوق تتعلق بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز حرمان المساهمين منها بمحنة استرداد قيمة أسهمهم الاسمية.

وستهلك الشركة أسهمها أثناء حياتها وقبل انقضائها، وذلك من خلال تخصيص جزء من الأرباح والاحتياطي الجائز التصرف فيه لتعويض المساهمين بقيمة أسهمهم، وتقنحهم بموجب ذلك صكوكاً أخرى تسمى أسهم التمتع، فإذا لم يوجد أرباح ولا احتياطي فإن الاستهلاك يتوقف.

والأصل أنه لا يجوز للشركة أن تخرج مساهمًا قد وفى جميع التزاماته، إلا أن هناك حالات تضطر فيها الشركة إلى إخراج الشريك باستهلاك أسهمه، ولكن بشرط أن يكون نظام الشركة يُبَرِّر ذلك، أو تقرره الجمعية العامة غير العادية التي لها الحق في تعديل نظام الشركة عند معظم رجال القانون، ومن أبرز تلك الحالات ما يلي:

جائز، وهذا رأي الدكتور «عبد العزيز الحياط»، وقد بني ذلك على نوع القيمة التي يأخذها المساهم، وخلاصة ما ذكره أن هذه القيمة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون القيمة التي أعطيت للشريك هي القيمة الحقيقة للسهم، سواء أكانت أقل من القيمة الاسمية أم أكثر، وفي هذه الحالة يكون سهم التمتع غير جائز شرعاً؛ وذلك أن صلته بالشركة قد انتهت، والممساهم قد استوفى من الأموال ما يوازي حصته التي تمثل في رأس المال المدفوع، وحقه في موجودات الشركة ورأس مالها الاحتياطي، أو أي حق آخر، فلا يستحق بعد ذلك شيئاً من ربح الشركة؛ إذ الربح كما هو مقرر شرعاً يستحق بالمال أو بالعمل أو بالضمان، وهو قد خرج من الشركة، فلم يعد يوجد في حقه شيء من ذلك، فلا يستحق شيئاً من الربح.

الحال الثانية: أن تكون القيمة التي أعطيت للممساهم هي القيمة الاسمية، وفي هذه الحالة لا يخلو الأمر مما يأتي:

أولاً: أن تكون القيمة الاسمية للأسهم أقل من قيمتها الحقيقة، وفي هذه الحالة يجوز أن يعطي سهم التمتع؛ لأن علاقة الشريك الممساهم بالشركة تظل قائمة؛ إذ إنه أخذ قيمة السهم الاسمية، وهو رأس ماله المدفوع في بدء الشركة، فيبقى له حق في موجودات الشركة، وفي رأس مالها الاحتياطي، وفي أي حق آخر، غير رأس ماله الذي استرده، فيستحق حبنتذ أن يأخذ جزءاً من أرباح الشركة، ولو كانت أقل من أرباح أولئك الذين لم يأخذوا قيمة أسهمهم من الشركة؛ لأن الربح هنا استحق بالمال الذي بقى له في الشركة، فكان من الجائز شرعاً أن يكون له هذا السهم، وأن يستحق به الربح.

ثانياً: أن تكون القيمة الاسمية أعلى من القيمة الحقيقة للسهم، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يعطي سهم التمتع؛ لأنه لا يبقى له حق في الشركة؛ لأنه استوفى رأس ماله المدفوع كاملاً غير منقوص، ولم يشارك بقيمة المساهمين النقص في أموال الشركة، أو الخسارة فيها، فيكون قد انقطع عن الاشتراك فيها، فإذا رجحت الشركة بعد ذلك فلا حق له في أرباحها؛ لعدم وجود السبب الذي يستحق به الربح شرعاً، فلا يجوز حبنتذ سهم التمتع في هذه الحالة.

ثبات رأس مال الشركة، ومن هنا كان ينبغي أن يعلم أن إطفاء الأسهم لا يعتبر شراء لها من قبل الشركة؛ لأن الشراء إنما يتم بالقيمة الحقيقة، وذلك بخلاف الإطفاء؛ لأنه يكون حسب القيمة الاسمية لا الحقيقة، وفارق آخر، وهو أن الشراء ينفي العلاقة بين الشركة والمساهم تماماً، في حين أن الإطفاء وما يعقبه من صرف أسهم التمتع لا تنتهي به علاقة الممساهم بالشركة.

وأخيراً أنه لو اشتريت الشركة الأسهم لكن لها أن تصرف فيها، ولكن الشركة بعد إطفائها الأسهم لا تصرف في الأسهم المطفأة، وإنما تصدر بدلاً منها أسهم تمت تنجها لأولئك الذين قاموا بإطفاء أسهمهم.

ويظل الممساهم الذي استهلكت أسهمه ممساهمًا بالشركة، إلا أنه لا يتمتع بكامل حقوق الممساهم في رأس المال؛ حيث إن أسهم التمتع لا تعطي صاحبها كل حقوق أسهم رأس المال في الأرباح؛ إذ ينص نظام الشركة عامة على إعطاء أسهم رأس مال نسبة معينة من الأرباح ٥% من قيمتها مثلاً، وهو ما يسمى بالربح الثابت، ثم توزع فائض الربح بين أسهم رأس المال وأسهم التمتع بالتساوي، وبالتالي فهو صاحب حق احتمالي (Probable Right) يتوقف على وجود فائض في الأرباح، وهذا التفريق ممنوع؛ لأن الربح هنا يستحق بسبب المال، فلذا ينقسم بقدرها، فإذا كانت القيمة الحقيقة لسهم التمتع بالنسبة لسهم رأس المال هي النصف مثلاً استحق سهم رأس المال ضعف ما يستحقه سهم التمتع، لا أن توزع نسبة ثابتة ثم يقسم ما بقى، فتلك القسمة غير مشروعة وإن كانت شائعة في نظام تلك الشركات التي توزع مثل هذه الأسهم، باعتبار أن أسهم التمتع قد استهلكت قيمتها الاسمية.

كما أن صاحب أسهم التمتع لا يشترك في قسمة موجودات الشركة عند حلها، إلا بعد أن توفي لأصحاب رأس المال قيمة أسهمهم، وفي أغلب الأحوال له حق حضور الجمعية العمومية.

وأما حكم إصدار سهم التمتع ف محل خلاف بين المعاصرین:
فذهب بعضهم إلى أن من أسهم التمتع ما هو جائز شرعاً، ومنها ما هو غير

والمتأمل في هذه الأقوال يجد أن أقواها هو القول الأول؛ لأن صاحب القول الثالث كأنه يمنع القرعة في استهلاك الأسهم، والصواب جوازه؛ لأن القرعة طريق شرعي معتبر في القسمة، والاستهلاك ليس خاصاً بفئة من المساهمين، بل هو حق لجميع المساهمين، لكن لما كان قد يتعدى استهلاك أسهم الجميع مرة واحدة، كان لا بد من تعين من تستهلك أسهمه بطريق القرعة، والقرعة طريق شرعي في القسمة.

وأما ما استدل به المانعون من أنه استهلاك صوري لا حقيقي فمبني على أن ما استرد أقل من القيمة الحقيقة، وهذا نوافعهم عليه، وكلامنا فيما إذا كانت القيمة الحقيقة أكثر من الاسمية المستردة مما يدل على أنه قد استرد حصته من الربح وجزءاً من رأس ماله، فبقي له جزء من حقه في الشركة لم يستوفه.

وإذا كان كذلك كان للمساهم الذي استهلك سهمه بهذه الطريقة حق في الشركة يخوله الحصول على الأرباح وناتج التصفية، فإذا أعطى سهماً يدل على أنه قد استهلك سهمه الأصلي، ويخوله حقوقاً في الشركة كان ذلك جائزًا، سواء أُسْتَهْلِكَ تَعْمَلاً أم غير ذلك، غير أنه يشترط في هذه الحالة أن يكون نصيبه من الربح أقل من ربح صاحب السهم الذي لم يستهلك، يساوي نسبة قيمة سهمه الجديدة إلى مجموع مال الشركة، الذي يجب أن يُقْوَمْ تقويماً جديداً يتطابق مع الواقع بعد استهلاك الأسهم.

القسمة الخامسة: أنواع الأسهم من حيث القيمة:

١- القيمة الاسمية للسهم: وهي القيمة المبنية في الصك، ويتشكل رأس مال الشركة من القيمة الاسمية لمجموع أسهم الشركة عند إنشائها، ويتربّ على مقدار قيمتها الحصة من الأرباح.

٢- قيمة الإصدار: فقد تحتاج الشركة إلى الحصول على سبولة نقديّة وذلك لزيادة رأس مالها عندما توسيع في المشاريع، فتلجأ إلى إصدار أسهم جديدة للاكتتاب فيها، والأصل فيها أن تكون وفق القيمة الاسمية للسهم، وعليه تكونان بمعنى واحد، ولكن يحدث عند الرغبة في زيادة رأس مال الشركة أن تصدر الشركات أسهماً بقيمة إصدار أقل من قيمتها الاسمية؛ تشجيعاً للمساهمين، وقد أخطأ بعض المعاصرین

وذهب جهور الباحثين إلى عدم جواز إصدار أسهم التمتع، وهو رأي لجنة المعايير الشرعية وعللوا ذلك بأن استهلاك الأسهم صوري لا حقيقي؛ وذلك لأن ما يأخذه المساهم مقابل هذا الاستهلاك هو حقه من الربح وليس شيئاً آخر، وما يسمى بالاستهلاك لا وجود له في الحقيقة؛ لأن السهم يظل باقياً على ملك صاحبه، له الحق في أرباحه، وفي اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها قُلل أو كُثرت، كما له حق التصويت في الجمعية العامة للشركة.

وبناء عليه؛ فالحكم على الأسهم بالاستهلاك هو حكم قانوني لا شرعي، وما يأخذه المساهم من الربح هو حقه، سواء أخذه في صورة ربح أم في صورة ثمن للأجزاء المستهلكة من الأسهم.

ومن المسلم أن الربح في الشركات يستحق بأحد أسباب ثلاثة: المال، والعمل، والضمان، ولا يوجد أي سبب منها في أسهم التمتع.

ومن المعاصرین من ذهب إلى أنه يفرق في الحكم الشرعي لهذه الأسهم بين حالين:

الحال الأولى: ما إذا كانت الشركة المساهمة تصدر نوعين من الأسهم: أسهماً عادية، يبقى أصحابها متلزمين بالالتزامات الشركة، وأسهماً تمتع، يستهلكها أصحابها ويخلصون من خسارتها، ويبقى لهم نصيب من أرباحها، فهذا لا يجوز؛ لأنه مخالف لمقتضى عقد الشركة من المساواة بين الجميع، واحتمال المخاطرة للجميع، فلا يجوز أن ينجو مساهمون من تحمل الخسارة كلها، فهذا ظلم وإنجاح لا يجوز.

الحال الثانية: أن يتم الاستهلاك بنسبة معينة من قيمة جميع الأسهم كل عام بشكل تدريجي، بحيث لا تصدر الشركة نوعين من الأسهم، وإنما يتساوی الجميع في هذا الاستهلاك، فلا يأس بها شرعاً؛ لأنها تتحقق المساواة بين جميع المساهمين، وما يعطاه المساهمون يمكن أن يكفي على أنه جزء من الأصول أو الأرباح، أو أن ذلك بمثابة تصفية جزئية مستمرة في كل سنة إلى أن تنتهي، وتنتهي معها موجودات الشركة.

القسمة السادسة: وهي قسمة الأسهم من حيث قابلية التداول.
وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين؛ هما:

- ١- **أسهم الضمان:** وهي أسهم غير قابلة للتداول؛ إذ إنها مجرد ضمان لحسن الإدارة، ولذا لا تُطرح للتداول حتى تنتهي مدة الإدارة ويتم التصديق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها مقدمو الأسهم بالعمل.
- ٢- **أسهم التداول:** وهي جميع الأسهم عدا أسهم الضمان؛ حيث لا يمنع عن التداول سوى تلك التي كانت كرهن لضمان حسن الإدارة.

القسمة السابعة: أنواع الأسهم من حيث المنح وعدمه:
وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين:
١- أسهم يدفع صاحبها قيمتها.

- ٢- **أسهم منح:** وهي الأسهم التي تمنحها الشركة للمساهمين بجانب في حالة زيادة رأس المال الشركة على شكل ترحيل جزء من الأرباح المحتجزة أو الاحتياطي إلى رأس المال الأصلي، ويتم توزيعها حسب قدر الأسهم، وهذا جائز شرعاً.

الأحكام المتعلقة بالأسهم

١- إقراض الأسهم

من المعاصرين من ذهب إلى النظر إلى غالب الموجودات، فإن كانت من المثلثات جاز القرض، وإن لم يجز على مذهب الحنفية، وأما من ذهب إلى عدم جواز القرض إلا فيما يصح فيه السلم فلا بد من النظر إلى الموجودات إن كان يصح السلم فيها أو لا، فإن كان يصح السلم فيها جاز الإقراض، وإلى هذا ذهب بعض المعاصرين، وذهب آخرون إلى منع الإقراض وهو رأي لجنة العاشر الشرعية؛ لأن رد الأسهم على اعتبار كونها مثالية يكون بالعدد، وعلى اعتبار كونها قيمة يكون بالقيمة يوم القرض، وعلى كلا الحالين فإن الأسهم تتقلب أنها كثيرة بسبب التغير المستمر لموجودات

فأجازه، والصحيح أنه لا يجوز شرعاً من جهة التسوية بين الأسهم في الربح مع الاختلاف بينهما في القيمة، وهو منوع شرعاً؛ لأن ربح الأسهم يستحق بحسب نسبة رءوس الأموال، لا بحسب التسمية المجردة، إلا في حالة ما لو نقصت قيمة السهم الحقيقة عن القيمة الاسمية فتصدر الأسهم الزائدة وفق تلك القيمة فلا بأس بذلك اعتباراً بالمساواة الفعلية بينهما، وتسمى في هذه الحالة: بجسم الإصدار، وقد تصدر الشركة عند تأسيسها أسمها بقيمة إصدار أقل من القيمة الاسمية، ولكن هذا أيضاً غير جائز؛ لأنه يعني أن الشركة لم تستكمل رأس المال التي صدرت به.

كما أنه في أحوال أخرى تكون قيمة الإصدار أعلى من القيمة الاسمية للسهم، وفي هذه الحالة فإنه يجب إضافة الزيادة عن القيمة الاسمية إلى الاحتياطي القانوني للشركة، ويُطلق على فرق القيمة علاوة الإصدار، وبالتالي فإن قيمة الإصدار تساوي القيمة الاسمية للسهم زائدة علاوة الإصدار.

٣- القيمة الدفترية: وهي قيمة السهم كما تظهر في دفاتر الشركة، ويتم استخراجها بقسمة أصول الشركة، بعد حسم التزاماتها على عدد الأسهم المصدرة، أو بقسمة حقوق الملكية (حقوق المساهمين) التي تشمل المدفوع، والاحتياطيات، والأرباح المحتجزة، على عدد الأسهم المصدرة.

٤- القيمة الحقيقة: وهي نصيب السهم في ممتلكات الشركة، بعد إعادة تقويمها وفقاً للأسعار الجارية، وذلك بعد حسم ديونها.

٥- القيمة السوقية أو القيمة التجارية أو قيمة البورصة أو القيمة العادلة عند البعض: وهي القيمة التي يحددها العرض والطلب في سوق الأوراق المالية، وهي تتغير بصفة مستمرة ارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً لعوامل كثيرة من أهمها: سلامة المركز المالي للشركة، وقدرتها على المنافسة والنجاح في المشروعات، وهي أهم العوامل المؤثرة في العرض والطلب، إضافة إلى المناخ السياسي والاقتصادي العام للدولة.

٦- قيمة التصفية: وهي نصيب السهم من قيمة موجودات الشركة عند تصفيتها، بعد سداد حقوق الدائنين، وحقوق حملة الأسهم المتداولة.

التكيفي الفقهي للسهم^(١):

اختلاف الباحثون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: اعتبار السهم حصة شائعة من موجودات الشركة المساهمة، وهذا قول أكثر المعاصرين، وبه صدر قرار جمع الفقه الدولي.

وموجودات الشركة تشمل الأعيان؛ كالعقارات، والمنقولات، وتشمل المنافع؛ كمنافع الأعيان التي استأجرتها والتي تملك إعادة تأجيرها فتتمكن المنفعة دون العين، وتشمل النقود التي في خزائن الشركة أو لدى بعض المصارف، وتشمل الديون التي لها لدى الغير، وتشمل الحقوق المالية كحق التأليف المتعلق بالأعمال العلمية والأدبية والفنية، وحق براءة الاختراع المتعلق بالأعمال الصناعية، وحق الاسم التجاري المستخدم في تمييز المنتجات التجارية، وحق العلامة التجارية (الماركة المسجلة) المستخدم في تمييز المنتجات التجارية.

وقد نوقشت اعتبار السهم حصة شائعة بأن مالك السهم لا يحق له أن يحصل على شيء من الموجودات أو يتصرف فيها.

وأجيب بأن هذا لا يخرج السهم عن كونه حصة شائعة؛ وذلك لكون عقد الشركة ينص على عدم تصرف المساهم في الشركة إلا من خلال الجمعية العمومية بحسب نسبة أسهمه في الشركة، وهذا شرط في العقد قد التزم به المساهم ولا مانع منه شرعاً.

القول الثاني: اعتبار السهم عرضاً

ومستند هذا القول أن أهل العصر تقاد تتفق كلمتهم على أنَّ من نوى في السهم التجارة وجبت عليه زكاة التجارة، وهذا دليل على أن السهم سلعة وعرض، وإن لم تجب تزكيته زكاة التجارة، مما يدل على أن الورقة المالية مستقلة في التعاقد.

(١) الاكتتاب والتجارة بالأسهم د: مبارك آل سلمان، وأحكام الاكتتاب لحسان السيف، والتكييفي للسهم د: فهد اليحيى، والأسهم حكمها وأثارها د: صالح السلطان، والاستثمار والتجارة في أسهم الشركات المختلطة د: عبد الله العمراني.

الشركة، مما سيؤدي إلى التنازع والخصومة وهذا الاستدلال أفضل من استدلال البعض من أن التغير سيؤدي إلى فقدان المثلية؛ لأننا إذا حكمنا على الأسهم بالمثلية فإن حكم التغير سيكون حكم تغير النقود، وهذا كله مبني على أن السهم يمثل حصة من الموجودات، والقول بجواز إقراض الأسهم أصل لمسألة البيع على المكشوف، كما سيأتي.

٢- رهن الأسهم

اختلاف المعاصرون في حكم أخذ الأسهم الربوية كضمان لتمويلات المصارف الإسلامية، فذهب بعضهم إلى المنع؛ لأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، وهذه الأسهم لا يجوز بيعها إلا بالقيمة الاسمية أو المشتارة، ولأن في إيقانها إعانته على الإثم، وذهب البعض إلى منع بيعها مطلقاً حتى للنائب كمنع بيع الأعيان المحرمة، وذهب آخرون إلى جواز رهنها إما بالقيمة الاسمية أو المشتارة بجواز بيعها للنائب، ولأن المالكية لم يشرطوا في الرهن صحة بيعه، وأنه يجوز أن يتولى الدائن بيعها، كان بالقيمة الشرائية والاسمية، فإن كانت بالقيمة السوقية فيولي غير المسلم بيعها، ويصعب التطبيق العملي الصحيح لرهن الأسهم الربوية، وهذا يتوجه المنع.

٣- السلم في الأسهم

ذهبت لجنة المعايير إلى عدم جواز السلم في الأسهم؛ لأن محل السلم هو الدين لا العين، وأسهم الشركات لا يأتي فيها إلا التعين من خلال ذكر اسم الشركة التي يراد السلم فيها، وذلك يجعل السهم عيناً معينة، لا ديناً في الذمة، فلم تكن محلأً لعقد السلم أصلاً، كما أنه لا يؤمن انقطاع أسهم الشركة المعينة من السوق، وعدم قدرة البائع على التسليم عند حلول الأجل، وهذا المنع مبني على عدم صحة السلم في بستان معين أو محل معين، ووجه المنع هو الغرر، ومذهب المالكية صحته، فيتوجه صحة السلم في الأسهم بشرط انتفاء الغرر.

والموارد من النقود والديون، وهذا شيء بملكية شخص في العبد كما أسلفنا . . . ولعله فإن محل العقد في بيع السهم ليس موجودات الشركة، ولا حصة شائعة في تلك الموجودات، ولكنه نصيب حامل السهم من الشركة ذاتها، أي من الشخصية الاعتبارية، ومن هذا جاء ما نلاحظه من اختلاف يقل ويكثر بين قيمة الموجودات الشركة وبين قيمة أسهامها في السوق؛ ذلك لأن السهم ليس ثمناً للموجودات، بل هو ثمن للشركة».

ومن ذهب إلى القول بملكية الشخصية الاعتبارية الدكتور: «حسين حامد حسان» وينبني على هذا القول عدة نتائج، أهمها: أن مكونات موجودات الشركة، أي الأعيان والحقوق والمنافع والديون والنقد مملوكة للشركة وليس للمساهمين، ولذلك يجوز للشركة أن تصرف في الأموال التي تتكون منها موجوداتها، بكل أنواع التصرفات التي تقتضيها طبيعة الشركة وتفق مع أهدافها، ولا يجوز للمساهم أن يتصرف في هذه العناصر بأي نوع من أنواع التصرف؛ لأن شرط جواز التصرف الملك، والمساهم لا يملك عناصر أصول الشركة، وإنما يتصرف في الحقوق التي ينوطها له السهم، كالحصول على الأرباح، وحقه من الموجودات عند التصفية، وفقاً التصويت في الجمعية العمومية على الموضوعات التي تدخل في اختصاصها، وفقاً للقانون ونظام الشركة، والمساهم لا حق له في إدارة الشركة المساهمة على خلاف شركة العنان الشرعية؛ لأن حق التصرف والإدارة يحدده نظام الشركة ويفوضه مجلس إدارة تنظاره الجمعية العمومية، ويجوز للمساهم أن يشتري أموال الشركة المساهمة؛ لأن للشركة شخصية معنية لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة المساهم، فهو بالنسبة للشركة أجنبي تسرى عليه أحکام تعامل الأجنبي مع الشركة، وإذا عمل في الشركة فإنه يرتبط معها بعقد عمل، شأنه في ذلك شأن الغير الذين يتعاملون مع الشركة، وأما الشريك في شركة العنان الشرعية فإنه لا يشتري من أموال شركة العنان؛ لأن هذه الأموال مملوكة له فلا يشتري من نفسه، وذلك فيما يتعلق بمحتوى، وأما ما زاد عليها فله أن يشتريه من شريكه، وجواز شراء المساهم من أموال الشركة التي يساهم فيها دليل على أن أموال الشركة مملوكة لها، لا للمساهم.

ونوش هنا القول بأن زكاة التجارة وجبت؛ لأنه نوى التجارة في موجودات الشركة، وليس في الأسهم من حيث هي .

وأجيب بأن أغلب موجودات الشركة من الديون والنقد، وأما الأعيان والحقوق قليلة، فإذا كانت زكاة التجارة على هذه الأعيان فقط، فإنها قد تكون بأقل من القيمة السوقية بكثير، ومع ذلك فالفتوى . إذا نوى التجارة . على أن الأسهم ترتكب بقيمتها لا بمكوناتها، وجريان الحكم في باب الزكاة والربا واحد.

القول الثالث: السهم حصة في شركة المساهمة، باعتبار الشركة شخصاً معنوياً قائماً بذاته، وليس حصة شائعة في موجوداتها، وعليه فالمساهمون شركاء في هذا الشخص المعنوي شركة ملك، لا شركة عقد.

وإلى هذا القول ذهب الدكتور «محمد بن علي القرى»، وفي هذا يقول موضحاً ومستدلاً: «لقد قام التصور المعاصر على أن الشركة تقوم بجتماع الشركاء لإنشائها، ودفعهم لحصتهم من رأس المال بالاكتتاب، وهذا غير صحيح؛ إذ الشركة تكتسب الشخصية القانونية قبل ذلك، عند صدور الموافقة من الجهات الرسمية على إنشائها، بعد أن تمر بمرحلة الإشهار، وهي سابقة لمرحلة الاكتتاب في كل القوانين المعاصرة، ولذلك فإن الناس عند الاكتتاب لا ينشئون شركة، بل هم يشترون أسهمها في شخصية اعتبارية قد أوجدها القانون، ثم هم بشراء هذه الأسهم يصبحون شركاء في شركة قائمة من الناحية القانونية، فالشخصية الاعتبارية التي أوجدها القانون شيئاً بالرقيق، والناس عندما يكتتبون فيها، هم كمن يشتري شخصاً في ذلك الواقع، فيضحى شريكاً في امتلاكه، وكل من اشتري سهماً فقد اشتري حصة في هذه الشخصية الاعتبارية، أي في الشركة، وسواء اكتتب فاشترى سهماً عند أول تأسيس الشركة، أو اشتري سهماً في شركة قائمة، فإنه بدفع الثمن يمتلك حصة مشاعة في الشركة، وليس في موجودات أو ممتلكات تلك الشخصية الاعتبارية، ولذلك ليس صحيحاً أن يقال: إن السهم حصة مشاعة في موجودات الشركة؛ ذلك لأن الشركة باعتبارها شخصية مستقلة عن جميع حلة السهم، هي التي تمتلك تلك الأصول

٤- اختلاف القيمة السوقية للسهم عن القيمة الحقيقة (القيمة الدفترية + الأرباح) بخلاف حصة الشريك في العنان والمضاربة فإن قيمتها عند التصفية بقيمة ما تمثله من موجودات.

٥- ثبوت حق الشفعة في العنان والمضاربة عند توفر شروطه، بخلاف الشركات المساهمة.

فك كل هذه الاعتبارات وغيرها تمنع من تطبيق أحكام العنان والمضاربة وغيرها بخلافها على الشركات المساهمة، وتجعل العلاقة بين السهم وموجوداته أضعف مما هي عليه في شركات الأشخاص.

حكم تداول الأسهم و فيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الاكتتاب

اختللت أقوال الباحثين في النظام التجاري في تكيف عقد الاكتتاب التأسيسي على عدة أقوال، وهذا الاختلاف سببه الاختلاف في الوضع القانوني للشركة تحت التأسيس، وأبرز الأقوال في تكيف عقد الاكتتاب التأسيسي قوله:

القول الأول: أنه عقد بين المكتب والشركة بوصفها شخصاً معنوياً في دور التكوين يمثله المؤسسون باعتبارهم وكلاء عن الشركة.

القول الثاني: أنه عقد بين المكتب والمؤسسين، بناءً على أن الشركة تحت التأسيس لا تكون ذات شخصية معنوية مستقلة حتى يتم تأسيسها.

المسألة الثانية: تعريف تداول الأسهم

التداول لغة: التناول والانتقال من حال إلى حال.

والتداول عند أهل الاقتصاد يعني: انتقال حق تملك الشيء من يد إلى يد أخرى، كانتقال السلع والبضائع والنقود بين التجار والبائعين والمشترين.

وفي الواقع أن هذا القول له جانب قانوني وجانب شرعي، أما الجانب القانوني فلا شك أن المساهم ليس له حصة في موجودات الشركة، أما الجانب الشرعي فأكثر المعاصرین رفض هذه الفكرة ولم يعترف بالنظرية القانونية، وإن كانت هي الحاكمة في التعاملات، وكأنهم رأوا أنه من الشروط الصحيحة أو الباطلة غير المطلة للعقد، ومنهم من اعتمد النظرية القانونية لجريان العرف وإقراره بأن الأسهم ليست حصة من الموجودات، وأن عدم اعتماد هذه النظرة قد يعود على أصل الشركات بالإبطال؛ حيث لها شخصية معنوية وذمة مالية لا شأن لها بذمة الأفراد فالشركة تملك وتبيع وتشتري، والمساهم لا يملك أن يبيع شيئاً من الموجودات؛ لأنه ليس له حق عيني عليها، بل له ملك في الشركة المعنية وله جملة من الحقوق كما ذكرنا.

والقائلون بالرأي الأول لا ينكرون وجود فوارق بين الشركات المساهمة وشركة العنان، إلا أنهم يرون أنها فروق غير مؤثرة ولا ناقلة عن شركة العقد، والقائلون بالقول الثاني يرون أنها فروق مؤثرة، وأن شركة المساهمة شركة جديدة، ومن الفروق بين الشركتين :

١- أن شركة المساهمة من شركات الأموال التي تتجلّ فيها الشخصية الاعتبارية المستقلة للشركة عن ملاكها، بخلاف المضاربة والعنان فإنهما من شركات الأشخاص التي يرتبط تكوينها وماميتها بأشخاص ملاكها، ولهذا تفصل القوانين التجارية بين المساهمين الذين يمتلكون الأسهم، والشركة التي تمتلك الموجودات.

٢- أن السهم . إذا تحقق التعاقدان بأنفسهما أو بقول من يثثان به من خلوه من المحاذير الشرعية . فإنه يجوز تداوله بيعاً وشراءً، وإن لم يعلماً حقيقة ما يمثله من موجودات الشركة، ولا يعد بذلك من عقود الغرر؛ لأن قصدهما في الربح الموجودات، والغرر إنما يؤثر في العقد إذا كان مقصوداً لا تابعاً، أما حصة الشريك في العنان والمضاربة فلا يجوز بيعها أو شراوها إلا بعد العلم بموجوداتها تحديداً، وإنما كان من عقود الغرر؛ لأن تلك الموجودات مقصودة بذاتها.

٣- أن شركة المساهمة ذات مسؤولية محدودة، بخلاف العنان والمضاربة.

يسبق مرحلة طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام، وفي بعض القوانين . كقانون الشركات المصري . لا تكتسب الشركة هذا الوصف إلا بعد القيد في السجل التجاري، الذي لا يتم إلا بعد انتهاء مرحلة الاكتتاب.

ولهذا يتصور قيام شركة مساهمة بكل ما هو مقرر لها من أحكام، وخاصة ما يتعلق بتداول الأسهم، دون أن توصف بالشخصية الاعتبارية، دون أن تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة، دون أن يحكم بنزع ملكية الشركاء لأموالهم.

المرحلة الثانية: بعد اكتمال الاكتتاب وقبل التداول في السوق الثانوية:

الحكم في هذه المرحلة يبني على التفصيل الآتي:

(١) إذا لم تبدأ الشركة في النشاط ولو بيداع الأموال في الحسابات الاستثمارية، واقتصرت على وضعها في حساب غير مضمون فإن للمعاصرين قولين في التداول:
الأول: الجواز، وهذا مبني على الشخصية الاعتبارية، أو أن السهم سلعة أو من عروض التجارة تطبق عليه أحكامها من حيث البيع، فيجوز بيعها وتدارها كغيرها من الأغراض غير الربوية بغض النظر عن موجودات تلك الشركة من نقود وغيرها، وكذلك تجري عليها أحكام زكاة عروض التجارة وغيرها من الأحكام التي تجري على العروض، والمنع عند القائل به من باب الغرر والنظام لا من باب الربا.

الثاني: المنع، وهذا مبني على أن السهم حصة شائعة، والتقدود هنا متحمضة غير مختلطة، فتأخذ أحكام الصرف.

ونزع في تصور التقدود الحصة؛ لأن الخلطة ثابتة بينها وبين الحقوق من الاسم التجاري للشركة، والتصريح بالاكتتاب والتداول، والدراسات السابقة لنشأتها، وكلفة المخاطرة، وكفاءة الإدارة وجودتها، وغير ذلك، فيتنفي جريان الربا.

وأجيب بأن شراء السهم لا يشمل الاسم التجاري للشركة المساهمة؛ لأنه لا يباع

وأما عملية تداول الأوراق المالية فهي بيع الأسهم بعد إصدارها، وتم في السوق الثانوية، ويتم تداول الأسهم ببيع أحد المساهمين لحصته في الشركة، وانتقال السهم من البائع إلى المشتري .

المسألة الثالثة: حكم تداول الأسهم:

المرحلة الأولى: قبل اكتمال الاكتتاب:

ذكر بعض الباحثين أن عدم جواز تداول الأسهم قبل اكتمال الاكتتاب مما لا خلاف فيه بين العلماء المعاصرين إلا بأحكام الصرف، ولعله محمول على الرأي المشهور من أن السهم حصة شائعة في الموجودات، وأما على الرأي المبني على الشخصية المعنوية، فإن علة المنع إما بباب الغرر وعدم القدرة على التسليم، أو إن الشركة ليس لها قيام قبل اكتمال الاكتتاب على قول، فقد جاء في نظام الشركات السعودي: (ولا يتم تأسيس الشركة إلا إذا اكتتب بكل رأس المال)، وهذا يعني أنه إذا لم يتم الاكتتاب بكل رأس المال فإن الشركة تكون ملغاة، وجاء في قانون الشركات الأردني، أنه إذا انتهت مدة الاكتتاب، ولم يبلغ مجموع ما اكتتب به في أسهم الشركة ما قيمته ثلاثة رأس المال فإنه يجب على المؤسسين اتخاذ أحد إجرائين، إما القيام بإتمام الاكتتاب في أسهم الشركة إلى ما لا يقل عن ثلاثة رأس مالها، أو الرجوع عن تأسيس الشركة، وإعادة الأموال المكتتب بها إلى أصحابها، ولو كانت الشركة شخصية قائمة بنفسها ما تأثرت بمثل ذلك.

ومن جهة أخرى فإنه يسبق اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية، قيام المؤسسين بإبرام عقد الشركة بينهم، والحصول على الترخيص بإنشائها من السلطات الخاتمة، فإذا اكتسبت الشركات الشخصية الاعتبارية حينئذ، كان ذلك اعترافاً بهذه الشركة، فكان المؤسسوون هم الذين أوجدوا الشركة فعلًا، وليس القانون.

ويوضح ذلك أن القوانين . نفسها . اختلفت في المرحلة التي تمنح فيها الشركة هذا الوصف، ففي بعض القوانين . كالقانون الأردني . تكتسب الشركة هذا الوصف بمجرد تسجيلها من قبل السلطات الخاتمة في السجل المعد لهذا الغرض، وهو أمر

الثاني: الجواز إذا كانت الأعيان غالبة وهو رأي المجمع الدولي.
ونوتش بأن الأموال الربوية إما أن تكون مقصودة أو غير مقصودة، فإن لم تكن مقصودة فاشترط الغلبة ساقط، وإن كانت مقصودة فلا اعتبار للكثرة في باب الربا وألت المسألة إلى (مد عجوة) ودرهم كما سبق، إلا أن يقال بأن ضابط الغلبة يرجع إليه في كون النقود مقصودة فتمنع، أو غير مقصودة فتجاز، فهذا مدخل ليس له ما يناظره في هذا الباب عند الأكثر.

الثالث: الجواز، وإن كانت النقود والديون غالبة؛ لأنها لم يتوجه إليها قصد العاقد، فهي إذا تابعة.

واختلفوا في كيفية معرفة الأصل المتبع على أقوال:

الأول: العبرة بالقصد؛ فإذا عرف القصد وتعين ورد العقد عليه، قال «الموفق»: قال «الببي»: «إذا باع عبداً بألف درهم، ومعه ألف درهم، فالبيع جائز إذا كانت رغبة المباع في العبد لا في الراهم؛ وذلك لأنه دخل في البيع تبعاً غير مقصود، فأشبه أساسات الحيطان، والتمويه بالذهب في السقوف، فأما إن كان المال مقصوداً بالشراء، جاز اشتراطه إذا وجدت فيه شرائط البيع، من العلم به، وأن لا يكون بينه وبين الشمن ربا، كما يعتبر ذلك في العينين المبعتين؛ لأنه مبيع مقصود، فأشبه ما لو ضم إلى العبد عيناً أخرى وياعهما».

وفي هذا دلالة على أن العبرة بالقصد، ولا يشترط في التابع أن يكون أقل من المتبوع، بل إذا تحققت التبعية جاز أن يكون التابع أكثر من المتبوع، ولا يؤثر ذلك في تبعيته.

ونوتش بأنه لا بد من التفريق بين قولنا: إن النقود غير مقصودة للمشتري، وبين قولنا: إن النقود غير مقصودة بالعقد؛ لأن القصد في العبارة الأولى هو القصد العام، أما في العبارة الثانية فهو القصد الخاص الذي يعني كون الشيء هو مورد العقد، وإذا كان للقصد مدخل في تحديد التابع فهو القصد بالمعنى الخاص وليس

وإن كان له تأثيره في القيمة، وإنما المراد من السهم المباع الذي يشمل الحقوق؛ ما تملكه الشركة من الحقوق القابلة للتداول.

أما لو كانت النقود في الحسابات الجارية فهي ديون لها على الغير، فإنها حينئذ تجوز عند من يرى أن السهم عرض، أو بناء على نظرية الشخصية الاعتبارية، أما على اعتبار أن السهم حصة شائعة؛ فيما أن يدعى عدم وجود الخلطة فنأخذ حكم بيع الديون فتمنع كما هو رأي المجمع، أو يدعى الخلطة بينهما وبين الحقوق من الأسم التجاري ونحوه فتجاز؛ لأن الديون تابعة، وأما الأصل المتبع فيه خلاف سيأتي.

(٢) إذا بدأت الشركة في النشاط واختلطت النقود وغيرها من الأعيان والمنافع والديون والحقوق، فإن بُنيَت المسألة على الشخصية الاعتبارية ونظرية العروض، فإن التداول جائز، وإن بُنيَت على الحصة الشائعة فالأهل العصر أقاويل:

الأول: المぬ مطلقاً، وهذا مبني على أن النقود في الحصة الشائعة من السهم مقصودة، وإذا كانت مقصودة ألت المسألة إلى (مد عجوة ودرهم)، والجمهور على المنع.
ونوتش بأن الخلاف قد وقع بين الفقهاء في المسألة المترجم لها بـ (مد عجوة ودرهم) والنقد فيها مقصود للعاقدين، وحرموا جمهور الفقهاء، وذهب الحنفية إلى الجواز إذا كان المفرد أكثر، والبيع حالاً واختاره «شيخ الإسلام» إذا لم تكن حيلة، فالأسهم الخلطة إذا كانت النقود فيها مقصودة لها حكم (مد عجوة) ودرهم، حتى لو كانت الخلطة بين النقد والاسم التجاري، على أحد القولين، كما سبق.

أما لو وضعت في الحسابات الجارية، فإنها حينئذ ديون لها على الغير، وقد سبق الحكم.

وأما القياس على التخارج فإنه ينبغي على كون التخارج بيعاً فيكون له حكمه، فلو كانت التركة نقداً أخذت أحكام الصرف، أو ليس بيعاً فيجوز أخذ العرض مقابل نصبيه الشائع حتى من النقود والديون مراعاة للحاجة، ولأنه ما دام ليس بيعاً فإن أخذ العرض مقابل المفروض، والصلح والتنازل إزالة للخصام وإبراء للذم جائز، ويقتاس عليه الأسهم.

ج - ما قاله الشيخ «محمد بن إبراهيم» رحمه الله: «ومما يوضح ما ذكر أن هذه الشركات ليس المقصود منها موجوداتها الحالية، وليس زيادتها أو نقصها بحسب ممتلكاتها وأقيامتها الحاضرة، وإنما المقصود منها أمر وراء ذلك، وهو نجاحها ومستقبلها، وقوة الأمل في إنتاجها، والحصول على أرباحها المستمرة غالباً».

ويناقش ذلك بأن ما ذكره الشيخ يدل على أن النقود غير مقصودة للمتعاقدين، لكن لا دلالة فيه على أن النقود تعد تابعة ولو كانت كثيرة؛ إذ عدم القصد وحده لا يدل على التبعية.

وأجيب بأن النقود إذا كانت غير مقصودة فهي شائعة؛ لأن محل العقد إما أن يكون مقصوداً بالأصل أو التبعية، فانتفاء أحدهما يدل على الآخر.

والقائلون باعتبار الظاهر وجريان العرف اختلفوا في الأصل المتبع على أقوال: القول الأول: أن المتبع هو مجموع مكونات السهم الحسية والمعنوية، والتابع هو الجزء من هذه المكونات، فكل جزء من هذه المكونات يعتبر تابعاً.

وهو قول الدكتور «عبد الله العمار»، وفي ذلك يقول: «فالمتبوع في الشركات هو ذلك الكيان الحسي والمعنوي المكون من مجموع مكونات الشركة الحسية، إضافة إلى اسمها الاعتباري وقيمتها المعنوية، والتابع هو الجزء من ذلك، سواء أكان نقداً، أم ديناً، أم غيرهما، والتابع هنا لا يُحدَّد بتحديد رقمي أو عددي، وإنما هو تقدير بالنسبة العامة».

ويقول أيضاً: «الديون والنقود في الشركات والصناديق الاستثمارية توابع قطعاً تكون غير مقصودة بالعقد، وإنما القصد هو امتلاك الأسهم التي تمثل حصة شائعة في الشركة بهدف المتاجرة بها، أو جني أرباحها السنوية، ولا يدور في خلد المشتري النقود أو الديون، وهذا لا يسأل عنها ولا يهمه كثرتها أو قلتها، وإنما يهمه قيمة السهم، ومن ثم قيمة الشركة ونجاحها، ونسبة ربح السهم فيها».

ويمكن أن يناقش هذا القول بأن النقود هي أحد مكونات السهم، فلا معنى للقول

القصد بالمعنى العام، وإذا سلم أن النقود غير مقصودة بالمعنى الأول، فلا يسلم أنها غير مقصودة بالمعنى الثاني.

والجواب أن محل العقد مبني على قصد العقد، فلما خلا قصده من النقد علم أن النقود غير مقصودة بالعقد.

الثاني: عدم اعتبار القصد، وإنما العبرة بظاهر الحال، وجريان العرف، واستدلوا على هذا الرأي بعدة أدلة، منها:

أ- أن الظاهر من أن واقع الحال عدم قصد النقود الموجودة، وإنما القصد هو امتلاك الأسهم التي تمثل حصة شائعة في الشركة بهدف المتاجرة بها، أو جني أرباحها السنوية، ولا يدور في خلد المشتري النقود أو الديون؛ ولهذا لا يسأل عنها ولا يهمه كثرتها أو قلتها، وإنما يهمه قيمة السهم، ومن ثم قيمة الشركة ونجاحها، ونسبة ربح السهم فيها.

ونوتش بأن السهم إذا كان حصة شائعة فإن جميع المكونات مقصودة حتى النقود والديون، وإخراج بعض الأفراد بلا دليل تحكم.

وأجيب بأن الظاهر دليل، ويجوز بالظاهر أن يقع البيع على بعض الأفراد بحيث تكون هي المقصود للأعيان والحقوق والمنافع دون النقود والديون.

ب- أنه لا يمكن بيع النقود أو الديون مفردة، وهذا ينفي قصدها، فتكون مثل ما لا يباع مفرداً؛ فيتبع متبوعة كتزويق الدار وحلية السيف... إلخ، وما لم يمكن إيقاع العقد عليه وحده، أو أنه لا يقصد بالعقد وحده فهو تابع لما يرد عليه العقد، وما يقصد بالعقد.

ونوتش بأن عدم إمكان إيقاع العقد على الشيء بمفرده لا يدل على تبعيته مطلقاً، وإنما يكون كذلك إذا كان قليلاً كما في تزويق الدار، ولذا إذا كان كثيراً فإنه لا يحكم بتبعيته كما في السيف الحالى إذا كانت الخلية أكثر من النصف مثلاً، وإن كان لا يمكن بيع الخلية وحدها.

بمعنى أن نوع الموجودات ليس هو غرض المتعاقدين أو الباعث لهم على الشراء، فلذا لم يشترط العلم بها، ولم تشرط شروط العقد الوارد عليها، وإن فلا شك أن العقد يرد ابتداء على تلك الموجودات لا على النشاط والإنتاج، وعلى ذلك فلا يقال إن التقادم والديون تابعة بهذا المعنى، ولعل الشيخ أراد أن التقادم تابعة لغيرها من الأعيان، قوله بعد ذلك: إن المقصود هو نشاط الشركة إنما أراد به الاستشهاد على ما قرره من أن التقادم تعتبر تابعة، لا تقرير أن النشاط هو المتبع، والله أعلم. وأجيب بأنه إذا كانت التبعية للأعيان فقد سبق الجواز ولو كانت الأعيان قليلة، أما قول المناوش بأن الموجودات غير مقصودة ومع ذلك فإن العقد واقع عليها، فيقال: هل العقد واقع على جميع الموجودات أو بعضها؟ فإن قيل: على جميع الموجودات وهي غير مقصودة، فهذا تناقض، وإن قيل: على بعضها أصله والباقي تبع، فصحيح.

المرحلة الثالثة: بعد التداول في السوق الثانوية:
إذا تم التداول ولم تبدأ الشركة في النشاط فقد سبق حكمه، أما إذا بدأت بالنشاط فلها أقسام وسبق حكمها.

والخلاصة إننا إذا أخذنا بالرأي الذي عليه الأكثر، وهو أن السهم حصة شائعة في الموجودات؛ فإما أن تكون جميع الموجودات مقصودة أو لا، فإن كانت جميعها مقصودة فإنه يمنع عند الجمهور بيع الأسهم إلا بشروط الصرف، بل قد يتذرع بيع السهم مطلقاً لصعوبة معرفة المساهم آحاد السهم وأفراده، والقول بأن الغلة إذا كانت للأعيان فإن التداول جائز ليس له نظير في باب الربا عند الأكثر، ما دام أن النقد مقصود، فعلى القول بأن موجودات السهم كلها مقصودة قد يمنع بيع السهم مطلقاً وهو حرج لا تأتي الشريعة بمثله، وإنما لا تكون الموجودات كلها مقصودة بل بعضها مقصود متبع وبعضها تابع، والمتبوع إما أن يعلم بالنية أو بالظاهر، وهو إنما الأعيان والمنافع والحقوق، أو مجموع مكونات الشركة الحxisية المعنوية، أو غير ذلك وعلى هذا يجوز تداول الأسهم مطلقاً بعد الاكتتاب إذا جعل المتبع يعلم بالنية، أو بعد النشاط إذا جعل المتبع الأعيان

بأنها غير مقصودة مع القول بأن مجموع المكونات (والتقادم جزء منها) هو المقصود بالعقد.

أما كون مشتري السهم لا يبالي بنوع هذه المكونات، وإنما همه امتلاك السهم بصرف النظر عما يتكون منه السهم من تقادم أو ديون أو غيرها، فهذا لا ينفي أن العقد قد ورد على السهم بما فيه من التقادم أو الديون، وهذا هو المعمول عليه في القصد وعدمه؛ إذ ليس المراد بالقصد القصد العام وهو الباعث للمشتري على الشراء، وإنما المراد به القصد الخاص، وهو ما يراد بالعقد ابتداء، فيما يرد عليه العقد ابتداء هو المقصود به أصله، وهو على هذا القول. السهم يجمع مكوناته التي منها التقادم أو الديون، والله أعلم.

وأجيب بجواز أن يقع العقد على المجموع، بحيث يكون القصد متوجهاً لبعض الأفراد والآحاد؛ إنما بالنية أو بالظاهر.

القول الثاني: أن الأعيان أو الحقوق أو المنافع هي المتبعة وإن قلت إن كانت أثر نشاط الشركة في تحقيق غرضها لا أثر قنبلة، وأما الديون والنقد فتابعة للأعيان ونحوها التي هي الأصل في نشاط المشاركـات، فلو بقي رئيس المال نقداً لما حصل الاسترداد الذي هو غرض المشاركـات.

تبسيط: ذهب البعض إلى أن غرض المصارف الإسلامية المتاجرة في الديون، وهذا القول ليس ب صحيح، بل الديون أثر النشاط، وليس النشاط نفسه، وإن لما كان هناك فرق بينها وبين من يشتري ديون الغير.

القول الثالث: أن الأصل المتبع هو النشاط والإنتاج، كما قرره مفتى الديار السعودية «محمد بن إبراهيم».

ونوتش أن المفتى لم يُرِد بقوله: إن المقصود هو نشاط الشركة وإنتاجها أن النشاط والإنتاج هو محل العقد، بحيث يكون هو المتبع والتقادم والديون تابعة له؛ ذلك أن النشاط والإنتاج إنما هو عمل، وليس شيئاً يرد عليه عقد البيع، فضلاً عن أن يكون هو المقصود بالعقد، وإنما مراده أن موجودات الشركة ليست مقصودة للمتعاقدين،

شراء أسهمها، فذهب كثير من المعاصرين إلى المنع، ومنمن ذهب إلى هذا القول العلامة ابن باز، والسلامي، والصالوس، وصالح المرزوقي، والسعدي، واللجنة الدائمة، ومجمع الرابطة. وذهب آخرون إلى الجواز، ومن هؤلاء: هيئة الراجحي، وندوة البركة السادسة، والقرضاوي، وتقي العثماني، ونزيه حاد، وابن منيع، والشبيلي، وهيئة الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، واختلف المشايخ في فهم كلام الشيخ العثيمين، وظاهر قوله مع الم Gizin، واشترط الم Gizin شرطًا أهلاً أن يكون نشاط الشركة مباحًا، وألا يبلغ الاقتراض أكثر من الثلث، وألا يبلغ الإيداع الربوي الثالث، وقيل: لا يشترط هذا الشرط؛ لأنه يجب إخراج جميع الفوائد باللغة ما بلغت، وألا يتتجاوز مقدار الإيداد الناتج من عنصر حرم نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة.

وجلة أدلة المانعين أن الشركات المساهمة مبنية على الوكالة، ولا يحتاج أصحاب هذا القول أن يوردوا الأدلة على مذهبهم، فيكتفيهم أن الربا حرام قليله وكثيره، وعمدة الم Gizin أن الشراء قد انعقد على سهم مباح، أي أن المحل المعقود عليه حصة من الموجودات المباحة، وأن هناك فروقاً بين شركات العنان، والشركات المساهمة، كالشخصية الاعتبارية، والمسؤولية المحدودة، ومنع المساهمين من التدخل في الإدارة، وعدم ملكية المساهم للموجودات، وإنما يملك حصة في الشركة، وهذه الفروق مؤثرة في عدم إعطاء جميع أحكام شركة العنان للشركات المساهمة، ومن ذلك أن المساهم لا يتحمل إثم الربا؛ لأن المساهم لم يوكله في ذلك، لاستقلال الشركة بالشخصية الاعتبارية، ويجب على المساهم التخلص من الربا؛ لأن المعقود عليه أصلية مباح، ودخول الربا تابع ولا يملك المساهم إزالته، وهذا هو الرد على المحرمين الذين يرون أن المحل المعقود عليه هو الحصة الشائعة المشتملة على الفوائد الربوية مما يجعل العقد باطلاً عند الجمهور، وفاسداً عند الحنفية، ومن أدلة الم Gizin: الفهم المقاصدي للشريعة، والتي تراعي فيه المصالح، وحاجة الناس، وبخاصة أن الجزء المحرم يسير، واليسير معفو عنه في الشريعة، ونظرًا لكونه يسيرًا، وغير مقصود، وحاجة الناس إلى الأدخار، وعموم البلوى، ورفع الحرج فيكون الحرام المختلط في الشركة معفواً عنه، ويجب التخلص منه لإمكانية تقديره، والحرمون لا يسلمون بالحاجة؛ لأن زيادة رأس مال المؤ

والحقوق، ودليل هذا القول أنه يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا، وهذه قاعدة مستقرة في الشرع لها فروع كثيرة، وقد دل عليها قول النبي ﷺ: «من باع عبدًا له مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المباع» رواه الشیخان، فهذا الحديث يدل على جواز بيع العبد مع ماله بشمن نقيدي دون مراعاة لشروط الصرف؛ لأن المال الذي مع العبد تابع غير مقصود، وما يتفق على هذه القاعدة جواز بيع الحامل سواءً كانت أمة أم حيواناً، ولا يخفى أنه لا يجوز بيع الحمل في بطن أمه إلا أن يكون تبعًا غير مقصود فيجوز ذلك؛ إذ يُعترض في التبعية ما لا يُعترض في الاستقلال، فالجدين الذي في بطن أمه لا يباع منفرداً عن أمه ولا يُرهن، وكما لا يباع ولا يرهن لا يُستثنى من البيع ولا من الرهن؛ لأن ما لا يصح إبراد العقد عليه منفرداً لا يصح استثناؤه من العقد، ولو استثنى فسد البيع لا الرهن، وكذلك لا يُفرد بهبة ولا يُستثنى عن المبهة.

ومنها: أن بيع الشمرة قبل بدو الصلاح مع الأصل، فيجوز بالإجماع؛ لقول النبي ﷺ: «من اباع خلأ بعد أن تُؤَيِّر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المباع»، ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعًا في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها، كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع بيع الشاة، والنوى في التمر مع التمر، وأسasات الحيطان في بيع الدار.

حكم الأسهم المختلطة:

لا خلاف في منع الشركات المساهمة ذات الأنشطة المحرمة، ولا خلاف في إباحة الشركات المساهمة ذات الأنشطة المباحة، والتي يسميها البعض بالشركات النقية، ومن خالف في هذين الحكمين فشذوذ لا يُعرج عليه، واختلف المعاصرون في الشركات المختلطة وهي الشركات ذات الأنشطة المباحة لكنها تعامل بالحرام أحياناً إقراضاً أو اقتراضًا من أجل زيادة نشاط الشركة الاستثماري، وقد بحث هذا الموضوع كثير من المشايخ المعاصرين؛ كمبارك آل سليمان، وعبد الله العماني، وصالح السلطان، وفهد اليحيى، وصالح البقumi، وصالح التميمي وأخرين، ولا خلاف بين أهل العلم في أن المباشرين للإقراض من أعضاء المجلس لا خلاف أنهم آئمرون، وإنما الخلاف في حكم

أرباحه، وأما الناجر المدير المسمى بالمضارب فلا يلزم التطهير من الأرباح الرأسمالية؛ لأنَّ هناك أسباباً مباحة لها تأثير في زيادة قيمة الأسهم، وبناء عليه فلا يجب التطهير على المضارب.

ثانية: السندات^(١):

قد تحتاج الشركة أثناء مزاولة أعمالها بعد أن حصلت على رأس مالها إلى أموال جديدة لتوسيع نشاطاتها أو سد احتياجاتها أو مواجهة أزمة طرأَتْ عليها، ومن ثم تلجأ إلى الاقتراض؛ إما من البنوك، وإما من الجمهور عن طريق طرح سندات للاكتتاب العام.

إلا أن الشركات تلجأ عادة في سبيل الحصول على هذه الأموال إلى أحد سبيلين: إما بزيادة رأس المال المصدر (Issued Capital) فتصدر أسهماً جديدة بقدر الزيادة في حدود رأس المال المرخص به (Authorized Capital)، وإما تلجأ إلى الاقتراض، ويصنف الاقتراض عامة إلى نوعين أساسين:

الأول: الاقتراض قصير الأجل (Short-Term Credit): وهو عبارة عن الأموال المقترضة من البنوك لمدة قصيرة مقابل فائدة معينة.

الثاني: الاقتراض طويل الأجل (Long-Term Credit): فإذا كانت الأموال المطلوبة قليلة وأجل فائدتها قصيراً، جأت الشركة إلى البنك، أما إذا كان المبلغ كبيراً وأجل وفائه طويلاً، فإن الشركة تلجأ عادة في هذه الحالة إلى الجمهور عن طريق إصدار السندات تطبيقاً للاكتتاب العام.

(١) سوق الأوراق المالية د: خورشيد، والأسهم والسندات د: أحد الخليل.

والتوسيع فيه ليس حاجة ولا مقصوداً للشارع، ومن ادعى أن المساهمة في الشركات المختلطة فيها مصلحة فهي مصلحة ملغاة أهدرها الشارع، وإذا كانت الحاجة مبيحة للغرر وريا البيوع فإنها غير مبيحة لريا الديون.

وإذا كان الجizzون يحرمون الاقتراض المباشر لزيادة النشاط الاستثماري، فإنه من الممكن أن يتحيل المساهمون بإنشاء شركة مساهمة تفترض نيابة عنهم، لزيادة النشاط الاستثماري، ولا يُشترط أن يكونوا في مجلس الإدارة، وبهذا حل لهم الكسب المضاعف بهذه الحيلة، بل قد يساهم الشخص في شركة مساهمة جميع عقودها فاسدة في الشريعة في ظل غياب الهيئات الشرعية عنها؛ لعدم التزامها بقواعد الشرع، فإذا كانت الشركة تفترض وتقرض بالربا، وعقودها قد تكون فاسدة، فكيف يحل كسب المساهم حينئذ؟ ولا شك أن الخلاف في المسألة قوي، ولكل فريق حجج، ويمكن لمن أراد سبيل الورع، وانتقاء الشبهات أن يترك المساهمة في الشركات المختلطة، ومن أراد أن يأخذ بقول الجizzين فله مندوحة وسعة؛ فإن الجizzين من صفة علماء الأمة، قال «د. عبدالله العماري»: «هذه المسألة من المسائل الدقيقة التي يُعتبر الخلاف فيها قوياً، ولكل قول أدله وتعليلاته المعتبرة، وقدمت فيها البحوث وأقيمت الندوات واللقاءات العلمية ولم يخلص فيها إلى قرار متفق عليه، وإنما خلص في بعضها إلى قرار بالأغلبية». وقال «الشيشلي»: «وهو خلاف قوي، وقد أخذ بكل قول جمع من أهل العلم منمن يشار إليهم بالبنان، وتسطُر بما ذهبوا صحائف الزمان، فلعل هذا من الخلاف الذي فيه رحمة للأمة».

والتطهير المالي للأسهم يقصد منه إخراج المسلم المال الحرام أو مقداره بنية التخلص منه في الأموال التي اكتسبها في الشركات المختلطة بالحرام، سواء أكان ناتجاً من النشاط، أو التملك الحرام فيجب إخراج الفوائد بقسمة جموع الفوائد على عدد أسهم الشركة، والناتج هو ما ينحصر السهم الواحد، فإن لم تتحقق الشركة عن الفوائد اجتهد المساهم وتحرى قدر الإمكان، وتصرف للفقراء عند الحفنة، أو المصالح العامة عند الجمهور فيدخل فيها الفقراء، ولا يلزم التطهير حال اقتراض الشركة بالربا وإن كانت الشركة آئمة لأنَّ المفترض لا يقبض الربا بل يدفعه، ولا يجوز للمساهم التحايل في إنشاء شركات تفترض بالربا لكي تزيد

تعريف السندات

«هي أوراق مالية تصدرها الدولة أو المؤسسات التزاماً بدين ووثيقة عن القرض المنوح لها، تعطي هذه السندات مالكيها حق الحصول على دخل محدد».

وتتنوع السندات أنواعاً كثيرة باعتبارات مختلفة إلى ما يلي:

١- سندات حكومية (Government Bonds):

وهي السندات التي تصدرها الدولة ومؤسساتها للاكتتاب العام، وتتمثل دياناً مضموناً في ذمة الحكومة، وغالباً ما يكون العائد ثابتاً، ولها آجال محددة ومعلومة وطويلة غالباً، ويتم تداولها بالطرق التجارية.

أنواع سندات الحكومة:

أ- سندات الخزينة (Treasury Bonds)

وهي سندات حكومية مدتها من ثلاثة أشهر إلى عام، وهي لا تتحمل أي فائدة، وإنما تُباع بجسم معين على قيمتها الاسمية، وقد تمنح الحكومة عليها فائدة نقدية منخفضة نسبياً قياساً إلى مستويات سعر الفائدة السائد على القروض المصرفية.

ب- شهادات الخزانة (Treasury Certificates)

وهي تعهد بدفع مبلغ معين من المال، بالإضافة إلى فائدة محددة في تاريخ معروف، وهي لا تتجاوز في مدتها العام الكامل.

ت - السندات الحكومية بالعملات الأجنبية

وهي سندات حكومية تصدر بالدولار الأمريكي، ويصدرها البنك المركزي، ويدفع عليها فائدة مساوية للفائدة التي ترد في سوق لندن على القروض بين المصارف التجارية يضاف إليها نسبة مئوية ثابتة.

٢- سندات أهلية

وهي تعرف بسندات الشركات (Corporate Bonds)؛ نظراً لكون مصدرها إنما هي الشركات التجارية ، وتنقسم السندات التي تصدرها الشركات إلى أنواع عديدة.

وهناك سندات لا تحمل معدلاً للفائدة، وهي السندات ذات الكوبون الصفرى (Zero Coupon Bonds) و هي السندات التي تباع بجسم من قيمتها الاسمية، فلا تحمل معدلاً للفائدة كغيرها من السندات، وإنما يمثل الفرق بين قيمتها الاسمية التي يقبضها المشتري عند تاريخ الاستحقاق، وبين السعر الذي اشتراها به، الفائدة الحقيقية على القرض، وذلك أنها تباع عند الإصدار بسعر يقل عن القيمة الاسمية المدونة عليها، ولا يتلزم مصدرها إلا بدفع تلك القيمة عندما يحل أجل استحقاقها.

وهناك أنواع أخرى كثيرة من السندات من أشهرها شهادات الاستثمار وهي التي يصدرها البنك الأهلي المصري، ولها ثلاثة أنواع:

المجموعة [١] : شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة:

وهي شهادات تستمر لمدة طويلة (عشر سنوات)، ولا يجوز للملك استرجاع قيمتها قبل نهاية ممتها، ويحصل صاحبها على زيادة تصاعدية، وفي نهاية المدة يحصل المالك السندي أو الشهادة على القيمة الاسمية مع ما تراكم من الفوائد بالنسبة المتفق عليها.

المجموعة [ب]: شهادات ذات عائد جار:

وهي شهادات تعطي صاحبها حق الحصول على الفوائد الناتجة عنها كل سنة أو كل ستة أشهر حسب شروط الإصدار، ثم في نهاية المدة يسترجع القيمة الاسمية للشهادة أو السندي.

المجموعة [ج]:

وهي شهادات يتم عليها عملية سحب دورية، ليفوز بعض حملة الشهادات بجوائز مالية، اعتماداً على طريقة «اليانصيب»، وقد يأخذ أصحابها مع ذلك فوائد ثابتة،

تنحها الشركات بعض الأشخاص أو الهيئات، نظير خدمات أو جهود أو مساعدات يؤدونها للشركة عند تأسيسها أو بعد إنشائها، وتتحول هذه الصكوك لأصحابها حق الحصول على نصيب من الأرباح بمدده نظام الشركة، ولا تحول لأصحابها حق الاشتراك في إدارة الشركة، كما لا تدخل في تكوين رأس مالها، ويمكن إلغاؤها بإجراءات خاصة مع دفع تعويض عادل على الأغلب.

ولقد ظهرت حصص التأسيس لأول مرة سنة ١٨٥٨م بمناسبة تأسيس شركة قناة السويس البحرية، وقد ثار جدل قانوني حول تكيف حصص التأسيس، وسبب ذلك الغموض الاختلاف حول طبيعة مركز صاحب هذه الحصة في الشركة؛ هل هو مساهم نظراً لاشتراكه في الربح، أم أنه دائن؟ نظرًا للوجود حق له على الشركة يتلقاه من خلال الربح، وذلك مقابلة لعمله الذي أداه للشركة وتقاضى نتيجة له ذلك القدر من حصص التأسيس، وهو ما يعني وقوعها بدلاً عن الجزاء، مما يعني أن العلاقة بين أصحابها وتلك الشركات هي علاقة دائنة منحصرة في أرباح الشركة بقدر معين، وليس لهم حق في الإدارة ولا في موجودات الشركة عند التصفية؛ لعدم تعلق حقوقهم بها، ولا يظهر حقه في رأس المال الشركة وهو ما يختلف فيه شأنهم مع أصحاب الأسهم والسنادات، وعليه يكون صاحب حصة التأسيس دائناً للشركة بحق متعلق بالربح بقدر معين ومنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة، فرجه كربح العامل في القراض متى ظهر كان له فيه حق، وإن لم يكن له ذلك، فهو شريك في الربح لا في المال كما هو حظ أصحاب الأسهم وشأنهم، وليس هو دائناً مطلقاً لأصحاب السنادات الذين يتعلق حقوقهم بموجودات الشركة ويلزم الوفاء بدينهما وإن لم يتحقق للشركة ربح.

بينما يرى البعض -كما ذكرنا- أن صاحب حصة التأسيس شريك ومساهم في الشركة؛ لأنه يشارك في الأرباح، وزعموا أن الاشتراك في الأرباح لا يكون إلا للشريك، ولم يتلزموا بضرورة كون الشريك صاحب حصة في رأس المال، ولا بضرورة كونه شريكاً في الإدارة كما في شركة التوصية البسيطة، ولا بضرورة كونه في حق الربح متساوياً مع أصحاب الأسهم؛ لجواز الاتفاق على توزيع الأرباح بين الشركاء بنسب مختلفة، وهم فيما ذهبوا إليه لم يحيوا عن كون حصص التأسيس تصدر بغير قيمة اسمية،

وقد لا يترتب عليها فوائد لحملة الشهادات وهو الغالب، ف تكون شبيهة بسنادات النصيب، إلا أن سنادات النصيب تُكتَب صاحبها فوائد سنوية ثابتة على كل حال. والسنادات بجميع أنواعها محمرة، فإنه لا يستريب عاقل في ذلك فضلاً عن عالم بالشرع، ويدخل في ذلك السنادات والكوبون الصفرى باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، وأما كونها لا تدفع عليها فائدة؛ لأن الفرق بين القيمة الاسمية وما يدفعه المستثمر فعلاً في الشراء هو الفائدة على القرض، ولقد سميت بسنادات الكوبون الصفرى؛ لأن السنادات تتضمن غالباً كوبونات السند الذي لا يحمل الفائدة فكوبونه يساوى صفرًا.

ولقد شاع في العامة أن سنادات الاستثمار المسماة بـ «شهادات الاستثمار» جائزة شرعاً، أو أن بعض أنواعها جائزة، وهو خطأ جلي وقع فيه بعض العامة؛ اغتراراً بمن أجازه من العلماء، وبخاصة الجموعة (ج) لخلوها عن الفوائد، واقتصرارها على سحب الجوازات فتوهموا أنها من الوعود بالجائزه !!

ثالثاً: حصص التأسيس:

قد يبذل المؤسسون جهداً كبيراً، ويقدمون خدمات نادرة لإتمام تأسيس الشركة وإخراجها إلى حيز الوجود كتحصيل التزامات من شخص، أو براءة اختراع، وقد جرت العادة على إعطائهم حصة في أرباح الشركة وهي ما تُعرف بـ «حصص التأسيس» (Founders Shares).

وذلك مكافأة لهم على الخدمات والمساعدات والجهود التي بذلوها من أجل تأسيس الشركة وإنشائها، وكان هذا عمولاً به أول ما عُرفت هذه الحصص، أما الآن فتعطى هذه الحصص لغير المؤسسين وفي غير وقت تأسيس الشركة، وتسمى «حصص الأرباح».

وهذا على قول من يفرق بين حصص التأسيس وحصص الأرباح، والمشهور أنها بمعنى واحد، وإنما سميت بمحصص التأسيس؛ لأنها أُعطيت أولاً للمؤسسين ثم لغيرهم وبقيت التسمية، وأما تعريفها فهي صكوك اسمية أو حاملها، قابلة للتداول،

وإن كان هذا المبلغ مجهول القيمة وقت الوهب، فإنه آيل للعلم وقت القبض، وقد أفق المالكية بصحبة هبة المجهول؛ لأنه تبرع، فصح في المجهول كالنذر والوصية.

الاتجاه الثاني: أن حصص التأسيس محمرة شرعاً، فلا يجوز إصدارها ولا التعامل فيها، ذهب إلى هذا غالبية العلماء المعاصرين، واستدلوا لما ذهبا إليه بأن صاحب التأسيس ليس شريكًا، وليس الحصص هبة؛ لأنها مقابل نفع، فهي هبة ثواب لها حكم البيع، وليس إجارة؛ لأن الأجرة لا بد أن تكون معلومة ولو على نحو، وليس جعلاً؛ لاشترط معلومة الجعل، ورد الجيزون على دليل المحرمين في كونه هبة ثواب بأنّ الفرع لم يشترط على الشركة شيئاً، وإنما بعد الفعل أرادت الشركة أن تعطيهم هذه الحصص مكافأة لهم على الخدمات والجهود، فإذا اشترط أصحابها المكافأة صحي الاستدلال، فإن قدموا براءة اختراع، أو استأدوا بخارياً فهم مشاركون بالمال وتقوم الخدمة بسعر معين.

وكيف يكون الشريك شريكًا بمجهول غير مسمى، ولا عن وجه اعتباره شريكًا في الربح؛ حيث لم يكن شريكًا في المال؛ فإن كان العمل فالعمل ليس من مكونات رأس المال ويلزم مقابلته بالأجرة وليس بذلك يكون شريكًا، وإنما يعني كونه دائناً بأجرته أو ما يقوم مقام الأجرة من حصة معينة في الربح على الوجه الذي بيانه.

ثم إن البعض جعل أصحاب حصص التأسيس في مركز وسط بين الدائن والشريك، وهي للدائن أقرب، وهذا القول يعني أنه جعل موضع كونه دائناً هو نفس موضع جعله شريكًا، وذلك حيث اعتبر صاحب حصة التأسيس دائناً بقدر من الربح إذا حققت الشركة أرباحاً، وهو نفسه القدر الذي يكون به شريكًا، ومعلوم أن الشيء الواحد لا يوجب حكمين متضادين، فعلى ذلك بطلان ذلك القول؛ نظراً لأنه يؤدي إلى نتيجة فاسدة.

وقيل أيضاً بعكس هذا القول، وهو أن صاحب حصص التأسيس لا يعتبر دائناً ولا شريكًا، ثم إنه فسر ذلك تفسيراً مغايراً للدعواه؛ حيث إنه فسر مركزه على أنه كالبائع الذي ارتفع أن يكون ثمن البيع حفلاً إجمالياً غير محدد المقدار وقت البيع، وذلك أنه لا معنى لذلك سوى أنه دائن للشركة بشمن البيع فكيف إذن لا يعتبره دائناً بالثمن الإجمالي الذي ذكره؟! ولم يذكر أيضاً ما هو الثمن الذي قدمه للشركة حتى يصح اعتبار ذلك بيعاً فإن عني بذلك الأعمال والجهد الذي بذله فإن ذلك لا يجعل منه دائناً وإنما يجعل منه أجيراً ويستحق أجرة.

الحكم الفقهي لحصص التأسيس

إذا أردنا أن ننظر إلى حكم حصص التأسيس من وجهاً النظر الفقهية، نجد أن العلماء المعاصرين قد اختلفوا في حكمها، ومن ثمّ نعرض آراءهم المختلفة في هذا الصدد، ونجد أنها تنحصر في اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب أصحابه إلى القول بأن حصص التأسيس مباحة شرعاً، فيجوز إصدارها والتعامل بها، واستدلوا على ذلك بأن حصص التأسيس تعتبر تبرعاً (هبة) التزم بها أصحاب الشركة لأشخاص معينين، كنسبة مقطعة من الربح سنوياً،

الإسترليني تساوي ٢ دولار(في الأسواق العالمية)، هنا تظهر فرصة للربح من المراجحة، فلو اشتري أحدهم دولارين من أسواق دمشق بقيمة ١٠٠ ليرة سورية، وقام بشراء جنيه إسترليني واحد بدولارين من الأسواق العالمية، يستطيع أخيراً أن يشتري ١٠٥ ليرات سورية مقابل الجنيه الإسترليني الواحد الذي يملكه، ما يعني أن نقوده أصبحت ١٠٥ ليرات بدلاً من ١٠٠ ليرة، وهكذا يحقق رجحاً من هذه العملية، إلا أن عالم المال والأعمال ليس بهذه السهولة، ولن تظهر فرص واضحة هكذا للجميع.

ومن الأمثلة على ذلك إذا كان سعر الصرف للإسترليني في نيويورك \$٢,٣٠ بينما كان سعره في لندن = \$٢,٤٠ ففي هذه الحالة يقوم المراجحون لشراء الإسترليني من سوق نيويورك وبيعه في لندن، ويحصلون على أرباح؛ أي: فرق السعر في السوقين بعد حسم تكاليف المراجحة التي تكون ضئيلة بالنسبة إلى كميات النقود التي تابع وشترى.

إن هذا الفرق في الأسعار بين السوقين يؤدي إلى زيادة الطلب على الإسترليني في نيويورك، فيميل إلى الارتفاع، أما في سوق لندن فإن زيادة المعروض من الدولار تعمل على خفض سعره، وهذا ما يؤدي في النهاية إلى أن يميل السعر في السوقين إلى التعادل.

ويتبين من هذا المثال أن عمليات الموازنة تحتاج إلى سرعة كبيرة في التنفيذ، ولذلك فهي تتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة؛ لأن انتصاف فترة قصيرة من الزمن يؤدي إلى تغير الأسعار.

الشراء بجزء من الثمن (الهامش) (Margin):

وهو يدفع من العميل والباقي قرض، لكنه لا يُشتَّرَّ به عادة، بل يوضع كتأمين لمخاطر المتاجرة، ويسمى بالهامش الابتدائي، فإذا انخفض وجب دفع مبلغ حتى يصل إليه، ويسمى بهامش الصيانة أو الوقاية.

الأصل الرابع والأربعون

ضبط أحكام عقود المعاملات في الأسواق المالية^(١)

النوع الأول: المعاملات العاجلة الفورية (Spot):

وهي التي يتم فيها تسليم البذلين فوراً، أو في المدد المتعارف عليها في أسواق المال، أو مراعاة لأيام العطلات الرسمية، وهذه العمليات جائزة وإن كانت نسبتها قليلة.

والغرض من هذا النوع الاستثمار بقصد الاحتفاظ بها للعائد المرجو، ومن الأغراض المضاربة Speculation، وهي تعني في الأصل التفكير والتأمل والتخمين والحدّر؛ لأن المقصود المضارب الذي يهدف إلى الأرباح الرأسمالية من فروق الأسعار، وهذا في الواقع مقامر، وإن كان جمع اللغة العربية في القاهرة قد أقر معنى المضاربة فيها، ومن الأغراض أيضاً الاحتياط Hedging باستخدام البيع على المكشوف كما سيأتي، ومن الأغراض المراجحة أو الموازنة Arbitrage وهي نوع من المضاربات تؤدي إلى الموازنة أو المراجحة بين أسعار صرف العملات الدولية في مختلف الأسواق، وذلك بشراء العملة من السوق الذي تباع بسعر منخفض وبيعها في السوق الآخر الذي تباع فيه بسعر أعلى، وذلك في الوقت نفسه، والمعروف أن الشراء يساعد على ارتفاع الأسعار، وأن البيع يعمل على انخفاضها، ومن هنا سميت العملية بالموازنة؛ لأن من شأنها أن تميل بالأسعار إلى المساواة.

فلو افترضنا أنه في لحظة ما كانت قيمة الدولار الأميركي ٥٠ ليرة سورية، وكانت قيمة الجنيه الإسترليني ١٠٥ ليرات سورية في أسواق دمشق، كما كانت قيمة الجنيه

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية لآل سلمان، والعلاقات الاقتصادية د: محمد عيسى ود: محمد موسى، والخدمات د: الشبيلي، ومحوث في المعاملات د: أبو غدة الجزء التاسع.

الأسهم عدة أيام، تبعاً لنوع الإجراءات التي تتبع في كل بورصة، وهناك نوع آخر من البيوع على المكشوف يدخل في المعاملات الآجلة، وهو التعاقد على بيع أسهم غير مملوكة للبائع وقت العقد، على أن يقوم البائع بشرائها من السوق، وتسليمها للمشتري في التاريخ المحدد للتسليم.

ولتوضيح هذا النوع نفرض أن شخصاً ما يتوقع انخفاض القيمة السوقية للأسهم إحدى المشتآت، ومن ثم فقد أعطى أمراً للسمسار بأن يبيع على المكشوف (١٠٠) سهم منها بالسعر الجاري الذي يبلغ ٣٠ ريالاً للسهم الواحد، وعادة ما يقوم السمسار ببيع تلك الأسهم لصالح العميل من مخزون لديه من الأسهم، أو باقتراضها من طرف ثالث، وقيمة هذه البيعة يتم تحويلها تلقائياً للطرف المقرض كرهن للأسهم التي أقرضها، وهنا يمكن السبب الذي من أجله يقبل السمسار أو الطرف الثالث إقراض الأسهم، فقيمة الرهن تعد أموالاً مجانية لا يدفع عنها فوائد، ويمكن استثمارها وتحقيق عائد من ورائها، إضافة إلى أنه سيحصل على قيمة التوزيعات النقدية للأسهم محل الصفة من البائع، فيما لو استحقت تلك التوزيعات قبل إغفال حساب العميل.

فلو أن الأسهم محل الصفة انخفضت قيمتها لتصبح (٢٠) ريالاً للسهم، فحيثند يمكن للعميل إغفال مركزه لدى السمسار بإعطائه أمراً بشراء الأسهم من السوق بالسعر السائد (١٠٠ = ٢٠٠٠ ريال) وتسليمها؛ أي: الأسهم المشتراء للمقرض، سواء كان السمسار نفسه أم شخصاً آخر، على أن يسترد البائع قيمة الرهن المتمثلة في القيمة التي سبق أن باع بها الأسهم (٣٠٠٠) ريال محققاً عائداً قدره (١٠٠) ريال، لكن لو ارتفعت القيمة السوقية للأسهم لتصل إلى (٤٠) ريالاً، فإن هذا يعني أن البائع سيتكبد خسارة مقدارها (١٠٠) ريال.

والغرض من عمليات البيع هو استغلال توقعات المضارب بأن الأسعار سوف تنخفض، وتحقيق ربح من هذا التوقع.

وأما الحكم الفقهى للبيع على المكشوف فينبئ على حكم إقراض الأسهم فمن منع

والقرض في المارجن مشروط بالفائدة عادة، فلا خلاف في تحريره، لكن قد يخلو عن الفائدة، لكن فيه محظوظ اشتراط التعامل معه بأجرة، وهذا الاشتراط فاسد؛ لكونه في صلب عقد القرض، فإن كان السمسار غير مقرض وإنما اقترض له من غيره صح أخذ الجعل؛ لأنه من باب: افترض لي ولك كذا، لكن لا يخلو المارجن من خذور.

ولإيضاح الشراء بالهامش نفرض أن مستمراً يريد أن يستثمر (١٠٠٠) ريال في أسهم شركة معينة، وكان سعرها السوقى آنذاك (٢٠) ريالاً، فإذا كان الشراء بالنقد فإنه سيتمكن من شراء (٥٠) سهماً فقط، فإذا ما صحت توقعاته وارتقت القيمة السوقية للأسهم الشركة إلى (٢٥) ريالاً، فإنه سيتحقق ربحاً مقداره (٢٥٠) ريالاً فقط، لكن لو أن الشراء كان بالهامش، وكانت نسبة الهامش ٥٠% فإنه سيتمكن من شراء (١٠٠) سهم، في المثال السابق، وبالتالي فإن أرباحه ستترتفع لتصبح (٥٠٠) ريال، محسوماً منها الفوائد المستحقة للسمسار.

وعلى العكس لو انخفضت القيمة السوقية لهذه الأسهم، فإن خسارته في حال شرائه بالهامش ستكون مضاعفة.

البيع على المكشوف: (Short Sale):

يسمى البيع على المكشوف: (البيع القصير)؛ تميزاً له عن البيع الطويل، كما يسمى: (البيع بالعجز)، وتقوم فكرة هذا النوع من البيوع على بيع أوراق مالية مقترضة، يقوم البائع باقتراضها من السمسار الذي يتعامل معه أو من غيره، وتسليمها للمشتري، على أن يقوم فيما بعد بشرائها من السوق، وتسليمها للمقرض، متى طلبها.

وعرف بأنه: (بيع أوراق مالية لا يملكها البائع عند إتمام عملية البيع، ويتم التسليم الفعلى، بواسطة أوراق مالية مقترضة من وكيله).

والبيع على المكشوف بهذا المعنى نوع من البيوع العاجلة (الحالة) وإن تأخر تسليم

الأصل الخامس والأربعون

ضبط أحكام المشتقات المالية

^(٤)Financial derivatives

تعريف المشتقات المالية

هي تلك العقود التي ترد على أصول مالية أو مادية، أو على حق بيع أو شراء تلك الأصول، من غير أن تكون تلك الأصول مراده للمتعاقدين، وإنما يراد تحقيق الربح من خلال الفرق بين القيمة المتفق عليها لتلك الأصول، وبين قيمتها السوقية في الأجل المحدد.

فصارت هذه العقود أداة مالية لتحقيق الربح، غير الأدوات أو الأصول التي تتضمنها تلك العقود، وإن كانت واردة عليها، ولما كانت هذه العقود لا قيمة لها إلا بقيمة الأصول المتضمنة، اعتبرت عقوداً مالية مشتقة؛ لأنها تستمد وتشتق قيمتها من قيمتها؛ وذلك لأن الغالب في تاريخ العقد يتم دفع الفرق بين السعر السائد والسعر الثابت في العقد، فالعقد لا يتنهى بالتسليم، وإنما يدفع فروق الأسعار دون نقل ملكية الأصول التي بني عليها التعاقد، وهذا سميت بالمشتقات؛ لأنها مشتقة من الأصول المرتبطة بها، ويُراد فرق السعر لا نقل الملكية، فيستفاد مما تقدم أن المشتقات ليست أصولاً مالية Financial Assets، وإنما هي عقود كسائر أنواع العقود المترافق عليها تمثل ترتيبات بين طرفين؛ أحدهما بائع، والآخر مشتر، ويترتب عليها حق لطرف والتزام على الطرف الآخر.

(٤) المشتقات المالية د: سمير رضوان، والمالية الدولية ماهر شكري ومروان عوض، وهو سوق مالية إسلامية د: أشرف دوابة، وأسوق الأوراق د: سمير رضوان، وإدارة الحافظ الاستثمارية د: محمد مطر، وفائز غيم، والأسواق المالية لآل سليمان، وإقبال، والخدمات للشيللي، والمعايير.

إفراض الأسهم فإنه يمنع البيع على المكشوف، ومن أجاز اقتراض الأسهم فإما أن يبيعها قبل الاقتراض أو بعده، فإن باع قبل الاقتراض وكانت الأسهم معينة لم يجز قوله واحداً، وإن كانت موصوفة فيجري فيها الخلاف المعروف في بيع موصوف في الذمة لا يملكه وقد منعه الحنفية إلا في السلم خاصة وبه قال شيخ الإسلام، وهذا على القول بصحة دخول الأسهم في الذمة، فإن باع بعد الاقتراض جاز إذا لم يشترط المقرض الانتفاع بشمن بيع الأسهم وإلا منع.

النوع الثاني: المعاملات الآجلة: (Forward):

وهي أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل تترتب آثارها فيه (دفع الثمن عند التسليم) وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن يتنهى فعلاً بالتسليم والتسليم في ذلك الموعد.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين (تمير الذمتي)، لأن تأجيل السلعة هو السلم، ومن شرطه تعجيل الثمن، وهو هنا مؤجل.

ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإن استوف شروط السلم جاز، وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراء سلماً قبل قبضها.

وأما المستقبليات فستأتي في المشتقات، والفرق بين الآجلة والمستقبليات هو أن عقد المستقبليات لا يتضمن شرطاً يقتضي أن يتنهى بالتسليم والتسليم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس (المقاضة).

وهذا النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً كما سيأتي.

تاريخ المشتقات المالية

ظهر التعامل بهذه المشتقات - كما ذكر غير واحد - قبل قرن ونصف.

وهناك محاولات من الكونجرس الأمريكي بمنع المستقبليات خاصة على السلع الغذائية، لكن هذه المحاولات لم تفلح، وإن أسواق العقود المستقبلية والخيارات قد لعبت دوراً مدمراً في أحداث الانهيار الذي اجتاح الأسواق العالمية في ٢٠٠٨م وفي ١٩٨٧ أكتوبر، والذي كان عند البعض أشد سوءاً من أحداث الانهيار الذي اجتاح هذه الأسواق عام ١٩٢٩م.

ورغبة في وقف تزيف الخسائر التي ميّز بها المتعاملون في تلك الأسواق تم إغلاق معظم البورصات العالمية في الولايات المتحدة، واليابان، وهونج كونج، وغيرها. ولا تظهر هذه المشتقات في قوائم المراكز المالية للشركات، فهي واقعة خارج الميزانية Off Balance Sheet.

أهداف المشتقات المالية

ثبت بالإحصاء أن ٩٧٪ من المشتقات المالية هدفها المراهنة، و٣٪ تقريباً هدفها التحوط.

أنواع المشتقات

المشتقات المالية تقسم إلى: العقود المستقبلة، وعقود الاختيار، وعقود المبادرات، والعقود الآجلة، وستتناولها بالتفصيل.

العقود المستقبلة: future contracts

هي عقود تم الاتفاق فيها على الشيء المبيع، وسعره، وكميته عند إبرام العقد، على أن يتم تسليم المبيع ودفع الثمن في المستقبل، ولذا وصف العقد بأنه (مستقبل). والتعبير بالعقد المستقبلي يوحي بأن البيع والشراء لا يتم إلا في المستقبل، وهذا لا يطابق الواقع، فالذي يجري أن العقد يُلزم وقت الاتفاق، ويكون لازماً لطرفيه، يجب عليهما تنفيذ مقتضاه، وذلك بتسليم المبلغ، وتسليم منه في التاريخ المتفق عليه فوصف العقد بالمستقبل، منظور فيه إلى وقت تنفيذه، لا وقت إبرامه وهذا يسمى بالبيع البات؛ لأنه ليس لأحد العقددين الرجوع تميزاً له عن الاختيارات.

ولذا؛ فإن التعبير بأن العقود المستقبلة تعطي حاملها الحق في البيع أو الشراء غير دقيق، لما يوحي به هذا التعبير من أن العقد المستقبلي عقد مستقل عن عقد البيع والشراء، كما هو الحال في عقود الاختيار، وليس الأمر كذلك، بل العقد المستقبلي في حقيقته عقد بيع أو شراء مستقبلاً، يتم إبرامه وقت الاتفاق، وليس لأحد المتعقددين خيار في عدم تنفيذه.

والعقود المستقبلية تدور حول العناصر الآتية:

أنها عقد بيع وشراء، وأن محل البيع غالباً يكون سلعاً معينة، أو أوراقاً مالية، أو عمليات، ويتم فيها تأجيل الدين، وأنها عقود تبرم من خلال غرفة المقاصة (Clearing House) في الأسواق المنظمة، حيث لا توجد علاقة مباشرة بين البائع والمشتري، بل يشتري كل منهما عقداً نمائياً من سلطة السوق يتضمن تسليم كمية من السلعة في موعد لاحق محدد، ويلتزم فيها كل من طرف التعاقد بإيداع نسبة من قيمة العقد (هامش مبدئي) لدى بيت السمسرة في شكل نقود أو أوراق مالية بهدف إثبات الجدية، وإذا حاول أحد طرفي العقد النكول، يتم استخدام هذا الهامش لأداء ما عليه من التزامات.

وهذا الهامش المبدئي initial margin يدفع في بداية التعاقد، فإذا انخفض رصيد الهامش المبدئي وجب دفع هامش الوقاية أو الصيانة Maintenance margin .

ولبيان الصورة العملية نضرب المثال الآتي:

تعاقد شخصان بتاريخ ٣/١ على شراء ألف سهم بسعر (٥٠\$) على أن تسلم في ٤/١ دفع الهاشم الابتدائي (٥٠٠\$)، فإذا انخفض السهم إلى (٤٤\$) فإن البائع سيربح (٦٠٠\$)، وأما المشتري فإما أن يتملك الأسهم بالفعل في موعد التصفية وينتسر (٦٠٠\$)، أو يبيع وينسر الألف وهو الغالب، أما إذا ارتفع إلى (٦٦\$) فإن المشتري سيربح الألف.

ويتم نفس التطبيق لأغراض التحوط Hedging، فلو باعت ألمانيا سيارات مرسيدس بمليونين مليون مارك على أن يكون التسلیم بعد ستة أشهر، فإنه للحماية من خطر ارتفاع سعر المارك مقابل الدولار فإن الشركة الأمريكية تبرم عقداً لشراء خمسين مليون مارك مقابل الدولار سعر يوم التعاقد والتسلیم بعد ستة أشهر، فإذا ارتفع المارك فإن الشركة الأمريكية تكون قد أمنت نفسها، وإذا انخفض سعر المارك فإن الشركة ستخسر الفرق بين سعر السوق وسعر التعاقد، لكن هذه الخسارة أهون من الارتفاع.

الحكم الشرعي للعقود المستقبلة

العقود المستقبلة إما أن تتم على العملات أو الأسهم أو السلع، فأما العملات فلا يجوز تأجيلها إجماعاً، وأما الأسهم فإما أن تكون مملوكة للبائع أو في الذمة، فإن كانت مملوكة - وهذا نادر - فيجوز بيعها مع تأجيل الثمن وبشرط تسليم المبيع، وإلا كان من بيع الكالى بالكالى وما ورد عن شيخ الإسلام من جواز تأجيل المبيع المعين وإن كان مخالفًا لعامة أهل العلم؛ لأن المعينات لا تقبل التأجيل، إلا أنه لم يرد عنه جواز تأجيل البذلين.

فإن كانت غير مملوكة وهي معينة فيبع ما ليس عندك، وإن كانت موصوفة في الذمة على القول بصحتها، فهذا سلم إن كان بلفظه، ولا بد من قبض رأس المال، وأما إن كان بلفظ البيع فالأكثر أيضاً على اشتراط قبض رأس المال، ومن جوز عدم القبض فإنه يميز التأخير لا التأجيل، وعلى فرض الصحة فلا يجوز تداول المسلم فيه والمبيع، فثبت أن العقود المستقبلة لا تجوز على جميع الأقوال.

وأما إن كان سلعاً فإما ألا تدخلها الصناعة فتكون سلماً كما سبق، وإما أن تدخلها الصناعة فيجوز فيها الاستصناع، ولعل هذا وجہ من خرجها على الاستصناع، لكن العقود المستقبلة المعهودة لا تدخلها الصناعة ولا يصح تخریجها على الاستصناع أيضاً؛ لأن المستقبلات مجرد ضمان لخاطر الطرف الآخر وليس المقصود السلع الحقيقة، وهذا جاز في الاستصناع تأجيل البذلين؛ لأن المقصود هو الارتفاع الفعلي بالسلع محل التعاقد وليس الضمان.

البديل عن العقود المستقبلة

ذكرنا أن الغرض من العقود المستقبلة المضاربة والتحوط، أما المضاربة فلا بد فقهها من منعها بكل حال، ويجب على الدول إغلاق البورصات فليس فيها اقتصاد حقيقي، وإنما المراهنة واللعب، وأما التحوط فالذي عليه العمل في الصارف الإسلامية هو استخدام المباحثات في التحوط أو الوعود من جانب واحد، فاما استخدام المباحثات للتحوط من خطر تقلب العملة، فيكون من خلال شراء سلعة وبيعها بالعملة التي يراد التحوط لها، وهذا غرض مشروع فالتمويل بغرض المراجحة مباح، وكذلك بغرض التحوط مباح.

أما من خلال الوعود من جانب واحد فإن يعد الطرف الآخر المحتاط ببيع عملة معينة بتاريخ مؤجل بسعر محدد، فإذا ارتفع السعر فإن الموعود له سوف يمارس حقه، وإذا انخفض السعر فإن الموعود له سوف يشتري من السوق، وقد ثبت من خلال مراجعتنا للعمليات أن التطبيق الصحيح لهذه الصورة قد لا يتم، فإما أن يكون هناك مواعدة بدلاً من الوعود، وإما أن يكون الوعود من الطرف الآخر، إلا أن المحتاط إذا لم يمارس حقه فإن الوعود يأخذ مبلغاً من الموعود له على نكوله، وهذا وإن أجازه بعض الفضلاء إلا أنه خطأ؛ لأنه لا معنى لمنع المواعدة وإجازة أخذ الضرر من الموعود له، فإما أن يجوزوا المواعدة وهي ممنوعة عند الأكثر وبخاصة في العملات، وإنما أن يمنعوا الأخذ من الموعود له، هذا هو الأصل والخروج عنه قد يدخل في الضرورات.

ثانياً: الاختيارات (الامتيازات) : Option

تعريف الاختيارات

الاختيار عقد على حق مجرد، وليس على أسهم معينة مثلاً، يخول مشتريه حق بيع أو شراء أسهم معلومة، منصوص عليها في العقد، فالعقود عليه هو الاختيار نفسه لا الأسهم المنصوص عليها، وعقد الاختيار بين طرفين أحدهما: مشتري الخيار الذي يملك الحق في شراء الأسهم، وبائع الخيار، ويسمى (محرر الاختيار)، وهو الطرف الذي يتلزم ببيع الأسهم المنصوص عليها في العقد، عندما يقرر ذلك مشتري الاختيار، ويتضمن عقد الاختيار عدداً من العناصر لا بد من النص عليها في العقد، وهي :

١- الأصل محل الاختيار: حيث لا بد من بيان نوعه وكيفيته، سواء أكان سهماً، أم سلعاً، أم عملاً، أم مؤشرات، أم غير ذلك.

٢- سعر التنفيذ: ويسمى سعر الممارسة، وهو السعر الذي يحق لمشتري الاختيار أن يبيع أو يشتري الأسهم إذا رغب في ذلك، أو تتم على أساسه التسوية بين طرف العقد في تاريخ التنفيذ.

٣- تاريخ التنفيذ: وهو التاريخ الذي ينتهي بانتهائه حق المشتري في الاختيار، على أنه قد لا يحق للمشتري تنفيذ العقد إلا في هذا التاريخ، وهو ما اصطلاح تسميته بالاختيار الأوروبي، وقد يحق تنفيذه في أي وقت خلال الفترة الممتدة من تاريخ التعاقد إلى التاريخ المحدد للتنفيذ، وهو ما اصطلاح على تسميته بالاختيار الأمريكي.

٤- ثمن الاختيار: ويسمى (العلاوة، أو المكافأة) وهو المبلغ الذي يدفعه مشتري الاختيار لمحرره مقابل تمعنه بحق الاختيار، والتزام المحرر بالتنفيذ، وهذا الثمن لا يُسترد بحال، سواء مارس المشتري حقه في الاختيار، وذلك ببيع أو شراء الأسهم المنصوص عليها، أو لم يمارسه.

٥- الاختيار، حق قابل للتداول، ولذا عُدَّ أداة مالية مشتقة، تستمد قيمتها من

قيمة الأصل محل الاختيار.

٦- يدفع كل من طرف الاختيار عمولة للسمسار الذي يتعامل معه كل منهما، وتحدد هذه العمولة بنسبة معينة من ثمن الاختيار، وليس من ثمن الأسهم محل الاختيار، وعند تنفيذ العقد يدفع كل من المشتري والمحرر عمولة أخرى لسمساريهما، تحدد بنسبة معينة من سعر التنفيذ، لا من القيمة السوقية للأسهم محل الاختيار.

وأوجه الاختلاف بين الخيارات والعقود المستقبلة هي أن:

١- المعقود عليه في الاختيار هو الاختيار نفسه، الذي يعطي مشتريه الحق في بيع أو شراء السلعة أو غيرها، أما في العقود المستقبلة فالمعقود عليه هو السلعة ذاتها، وهذا يعني أنه يتم في العقود المستقبلة إبرام عقد البيع أو الشراء على الأسهم أو غيرها من خلال إبرام العقد المستقبلي، أي في تاريخ الاتفاق، إلا أن تسليم المبيع ودفع الثمن لا يتم إلا في وقت لاحق، هو تاريخ التنفيذ، أما في عقود الاختيار، فلا يتم إبرام عقدي البيع والشراء على الأسهم أو غيرها أصلاً إلا في تاريخ التنفيذ، حين يمارس المشتري حقه في الاختيار.

٢- تنفيذ عقد الاختيار (وذلك باليبيع أو الشراء) لازم في حق المحرر، غير لازم في حق المشتري، أما العقد المستقبل فهو لازم في حق الطرفين.

٣- للاختيار ثمن مختلف عن ثمن الأسهم أو غيرها من الأشياء التي هي محل الاختيار، أما في العقود المستقبلة فليس هناك إلا ثمن واحد، هو ثمن الأسهم أو غيرها من الأشياء التي هي محل العقد.

تاريخ الاختيارات

بدأت عقود الخيارات أولاً في السلع، ثم توسيع العمل بها، فشملت العقارات ومعاملات الأوراق المالية في الأسواق خارج البورصة (OTC) Over The Counter (Counter)، حيث تم التعامل بعقود الخيارات في الأسهم في سوق لندن في

وليبيان صورة الخيار نضرب المثال الآتي:

١- خيار الشراء: فلو أن السهم يساوي \$٥٠، وثمن الاختيار \$٣ وارتفع السهم إلى \$٥٥ فإن المشتري سيربح دولارين، وإذا لم يرتفع فلن يمارس المشتري حقه.

٢- خيار البيع: عكس ما سبق.

٣- الخيار المركب: أي له حق البيع والشراء، فلو كان الشخص حق خيار بـ ٦٥ وحق بيع بـ ٥٥ فإذا ارتفعت الأسهم إلى ٧٥ فإن المشتري سيمارس حقه بـ ٦٥ فيربح عشرة متقوضاً منها ثمن الاختيار، وإذا كان له حق البيع بـ ٧٥ وانخفاض السهم إلى ٧٠ فإنه سيمارس حقه في البيع فيستفيد خمسة متقوضاً منها ثمن الاختيار.

الحكم الشرعي للخيارات

ذكر بعض الباحثين شيئاً بين الاختيارات وبيع العروض، والواقع أن بينهما فرقاً؛ فالعربون الذي صحّحه الحنابلة جزء من بيع قدم وانعقد، أما الاختيار فليس فيه بيع ولا شراء فلا يصح الإلحاد.

وذهب بعض الباحثين إلى أنها بيع اشتُرط فيه الخيار، وهذا يصح لو كان العقد على الميع و هنا العقد على الخيار كما سبق فلا يصح الإلحاد، وذهب البعض إلى أنها عقد إجارة وهذا من الغرائب !!

وذهب بعض الباحثين إلى أن عقود الاختيارات مواعدة وهذا هو الصحيح، وأما العلاوة فلا تدخل، فدل على أن الاختيارات في أسواق المال لا تجوز، وهذا ما قرره المجتمع الدولي لأنَّ المقصود من عقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء أو شراءه، وهذه العقود لا تدخل تحت أي عقد من العقود الشرعية المسممة، وبما أن العقود عليه ليس مالاً ولا منفعة، ولا حفراً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإن العقد باطل، وثمن الاختيار محروم.

أما لو كانت الاختيارات على أسهم مملوكة للبائع، ودفع المشتري عربوناً فهذا جائز، لكن يصعب عملياً تحقيق هذه الصورة في أسواق المال المشتملة على الربا والمراهنات !!

الأوراق المالية بدايات سنة ١٨٢٠م، وفي سنة ١٨٦٠م، كانت هنالك سوق الخيارات في السلع والأوراق المالية في أمريكا، وكانت تلك العقود غير غطية، فلم تكن لها قابلية للتداول في الأسواق الثانوية، وأما النمو المتظور بالخيارات بدأ بفعل التقدم الصناعي والتطور السياسي بين سنة ١٩٧٠م، وسنة ١٩٨٠م، حيث ظهرت سوق منتظمة للخيارات في أمريكا في مدينة شيكاغو سنة ١٩٧٣م، حيث أنشأ مجلس شيكاغو سوقاً متخصصاً للخيارات (Chicago Board Of Exchange Option) ، صممت فيها العقود بشكل نمطي مكّن من تداولها والتعامل بها بوصفها أدوات مالية، ثم انتشر التعامل بهذه العقود النمطية في الأسواق الأخرى داخل الولايات المتحدة.

أنواع عقود الخيارات:

النوع الأول: عقد اختيار الشراء :Call Option

وهو: عقد بين طرفين، يخول أحدهما حق شراء أوراق مالية معينة، أو سلع، أو عملات، أو غيرها من الطرف الآخر، بسعر معلوم، في تاريخ معلوم، أو خلال مدة معلومة، مقابل عرض معلوم.

النوع الثاني: عقد اختيار البيع :Put Option

وهو: عقد بين طرفين، يخول أحدهما حق بيع أوراق مالية معينة، أو سلع، أو عملات، أو غيرها من الطرف الآخر، بسعر معلوم، في تاريخ معلوم، أو خلال مدة معلومة، مقابل عرض معلوم.

النوع الثالث: الخيار المزدوج Double Option

وهو عقد يعطي حامله الحق في أن يكون شارياً أو بائعاً للأوراق المالية محل التعاقد، وينقسم أيضاً إلى اختيار مغطى (covered option) إذا كان محرر العقد مالكاً بالفعل للمعقود عليه، وإلى اختيار غير مغطى (un covered option) لو كان غير مالك للمعقود عليه، وهناك أنواع أخرى كثيرة من الاختيارات.

وعلى كل فإنه يمكن تعريف عقد مبادلة العملات تعريفاً شاملاً للنوعين، بأنه (عقد بين طرفين، لبيع عملة بعملة أخرى بيعاً حالاً، ثم إعادة شرائها بالعملة الأخرى نفسها، بشرط تأجيل تسليم العملتين إلى وقت لاحق بسعر صرف متفرق عليه وقت العقد، مماثل لسعر الصرف في العقد الأول، أو مختلف عنه).

وأما الأسباب الداعية لذلك -إضافة إلى المضاربة والاستثمار- فهي: تأمين احتياج المعامل من العملات الأجنبية، مع تخفيض تكلفة التمويل والاحتياط لتقلب سعر الصرف في المستقبل في غير صالح المعامل.

فلو أن مصرفًا لديه فائض من الدولار الأمريكي في الوقت الحاضر، ولكنه سيحتاج إليه بعد ستة من الآن، وهو بحاجة في الوقت الحالي إلى جنيهات إسترلينية، للوفاء بالتزامات استحققت عليه، وفي المقابل يوجد مصرف آخر لديه فائض من الجنيهات الإسترلينية، وهو بحاجة إلى الدولارات الأمريكية، فإن من مصلحة المصرفين الدخول في عقد مبادلة بين الدولار الأمريكي والجنيه الإسترليني؛ إذ يوفر هذا العقد لكل منهما حاجته من العملة التي يريدها، بدلاً من اللجوء إلى الاقتراض الذي يكلفهم دفع فائدة على القرض، كما يقيمهما تقلب سعر صرف العملتين؛ وذلك لأن سعر الصرف الآجل بالنسبة لهاتين العملتين سيحدد سلفاً ضمن شروط العقد.

الحكم الفقهي للسواب في العملات

لا شك في بطلان مبادلة العملات الآجلة؛ لأن فيها صرفاً مؤخراً، وهو ممنوع بالإجماع، وأما العقد الحال فهو وإن كان صحيحاً بمفرده، إلا أنه قد تطرق إليه الفساد لاشترط الدخول في العقد المحرم، وقد يبطل الشرط ويصح العقد.

البديل الفقهي للمبادلة في العملات

والبديل الفقهي هو عدم الجمع بين العقددين بالشرط، وترك الصرف المؤخر واستبداله بالوعد من جانب واحد، أو عقود المراجحت على السلع.

وأما من أجاز من المعاصرین العقود المستقبلة والاختيارات، فالمرجو منه أن يعيد النظر في التصور، وتحقيق المناطق فإن بطلان هذه العقود في غاية الوضوح.

ثالثاً: عقود المبادلات أو المقايضة Swaps Contracts

استقر الأمر على إدخال المبادلات في عقود المشتقات، وإن كان بعض الباحثين قد اعترض على ذلك ورأى أنها من العقود الآجلة، والمتأنل في تعريف المشتقات يجد أن القول الأول هو الأصوب.

ويتم التعامل بالمبادلات في الأسواق غير المنظمة، ونظراً لتنوع عقود المبادلة، وتباين صورها، فإنه يصعب وضع تعريف يتناول جميع أنواعها، ولذا فإن عقد المبادلة إنما يتضح من خلال الحديث عن كل نوع على حدة.

إلا أن العمليات الخاصة بمعدلات الفائدة تمثل أهم تلك الأنواع، وفيما يلي تفصيل لأشهر أنواع المبادلات:

النوع الأول: مبادلة العملات Currency Swaps

عقد مبادلة العملات عقد مركب من عقددين: أحدهما لبيع عملة، كالريال بعملة أخرى كالجنيه، بيعاً حالاً، والثاني لشراء العملة المباعة في العقد الأول (أي الريال) بالعملة الأخرى نفسها (أي الجنيه)، على أن يتم التسليم والتسلم في وقت لاحق، وسعر العقد الآجل مختلف عن سعر العقد الحال، وهذا وإن كان هو الغالب إلا أنه ليس دائماً؛ إذ قد يكون السعر في العقددين واحداً، لكن في هذه الحالة، يدفع كل من الطرفين للأخر فائدة على العملة التي قبضها.

وهذا يعني أن مبادلة العملات على نوعين: نوع مختلف في السعر في أحد العقددين عنه في العقد الآخر، ونوع يكون فيه سعر الصرف في العقددين واحد.

والنوع الثاني يشبه القرض من الجانبيين، إن لم يكن، أي: كأن أحدهما أقرض الآخر ريالات مثلاً، مدة معينة، في مقابل أن يقرضه الآخر جنيهات مثلاً، المدة نفسها، وهذا يدفع كل منهما للأخر فائدة على المبلغ المقترض بعملة القرض.

النوع الثاني: المبادلة على معدلات الفائدة :Interest Swaps

وُعْرُف هذا العقد بأنه: (العمليات التي يتم بموجها الاتفاق بين طرفين على مقايضة معدلات عائد متغيرة بمعدلات عائد ثابتة، على مبلغ محدد بعملة معينة دون أن يقترن ذلك بالضرورة بتبادل هذا المبلغ) وهذا عقد جامع بين الربا والقمار، فأخذها غائم والآخر غارم.

حكم القروض المتبادلة بالشرط

وقد أثيرت هذه المسألة مجدداً، بسبب ما دعا إليه التعامل بين المصارف الإسلامية وبين مراسليها من المصارف الأجنبية، وقيام هذه المصارف باحتساب فوائد على المصارف الإسلامية التي ينكشف حسابها لديها، فكان أن وجد القائمون على المصارف الإسلامية أسلوبين للتخلص من دفع الفوائد:

الأسلوب الأول:

الاتفاق مع المصرف الأجنبي على أن يقوم المصرف الإسلامي باقراض المصرف الأجنبي ما يحتاج إليه من العملة المحلية بدون فوائد، في مقابل أن يقرضه المصرف الأجنبي ما يحتاج إليه من العملة الأجنبية بدون فوائد.

الأسلوب الثاني:

الاتفاق مع المصرف الأجنبي على أن لا يقوم المصرف الإسلامي بأخذ فائدة على ما يودعه لديه من أموال، في مقابل أن لا يتناقضى المصرف الأجنبي فوائد على المصرف الإسلامي إذا انكشف حسابه لديه، وقد أجاز المعيار الشرعي لهيئة الحاسبة القروض المتبادلة بالعملات المختلفة بدون أخذ الفوائد أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين، وعدم اشتراط الربط يصحح القرضين عند الشافعية، ولو بالزيادة، ويصحح القرضين عند الجمهور إن كانا بلا زيادة، أما اشتراط الربط بين القرضين المسماة بـ«أسلفي وأسلفك»، فالمذاهب المتواترة على منهاه؛ لأنه شرط جر نفعاً، ولأن المقصود الصرف إذا كان بعملتين، ومن المعاصرين من أجازه كالدكتور «نزير حاد» في بحثه عن المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة، وزاه بعضهم إلى الشيخ «محمد بن صالح العثيمين»؛ لأن الشرط المحرم في القرض ما فيه زيادة وهو غير موجود في هذه الصورة؛ لأن المقرض اشترط منفعة متساوية للقرض.

الأصل السادس والأربعون

ضبط أحكام المؤشر

يقال: أشار إليه وبيده؛ أي: أوما إليه معتبراً عن معنى من المعاني، والمشاورة والاستشارة طلب الرأي والتدبير، والمشورة بضم الشين هي اللغة الفصيحة، وأما بفتح الميم، وسكون الشين وفتح الواو فلغة.

والمؤشر: مقياس ومعيار يرجع إليه، فكانه مستشار يرجع إليه في القبلة، وفي المعيشة وفي غيرها، والذي يهمنا من المؤشرات مؤشر الفائدة، ومؤشر البورصات، وستتناولهما في مطلبين:

المطلب الأول: مؤشر الفائدة:

يستند المصرفون في الإقراض على مؤشر للمعاملات الآجلة ولو ليوم واحد، والإقراض إما أن يكون بين المصارف والمركزي، أو بين المصارف والمصارف، أو المصارف والأفراد.

فإن كانت المصارف تقرض من المركزي فإنها تستند إلى «الريبو القياسي»، وإن كان المركزي يقترب من المصارف فهو «الريبو العكسي»، فيطلق الريبو العكسي على سعر الفائدة الذي يقترب به المركزي من المصارف، وعلى سعر الفائدة في الأموال المودعة لدى المركزي، وعلى سعر إعادة الشراء من المصارف من خلال الأوراق المالية، وهي من أدوات السياسة النقدية التي سبق الحديث عنها، فإن أرادت الدولة سحب السيولة استخدمت «الريبو العكسي»، وإن أرادت العكس استخدمت «الريبو القياسي»، ولأن دول الخليج ترتبط عملتها بالدولار فإن الريبو يتغير تبعاً لتغير مجلس الاحتياطي الفدرالي الاتحادي الأمريكي، فإذا لم تلتزم دول الخليج بذلك فإن ذلك سيؤدي إلى الارتفاع والذي سيؤدي بدوره إلى الأموال الساخنة، وإذا أرادت الدولة كبح التضخم فإنها ترفع نسبة الفائدة، وإذا أرادت محاربة الكساد فإنها تلجأ لخفض

الفائدة، وقد وضحنا ذلك بالتفصيل في مبحث السياسة النقدية، والفائدة التي تأخذها المصارف المركزية من المصارف التجارية تسمى بسعر الخصم، وأما الفائدة التي بين المصارف وعملائها فإنها تسمى بسعر الفائدة، ولا شك أنها أعلى من سعر الخصم، ويعبّرون عن النسبة بالنقط كل ١٪ تساوي مائة نقطة أساس نقدي وترتبط بالليلة الواحدة، وتعرف التعاملات اليومية بأموال تحت الطلب للليلة واحدة بأنها أكثر استقراراً.

وكلمة «الريبو» اختصار Repurchase Agreement أي اتفاقية إعادة شراء بين المركزي البائع الذي يعد بإعادة شراء السندات الحكومية مقابل فائدة معينة، لأن العادة أن المركزي يقرض المصارف التي لها شهادات إيداع توضع عند المركزي، والتغيير في سعر الريبو يؤدي إلى التغيير في الأساس النقدي Interbank Monetary base وإن كان الإقراض بين المصارف أطلق عليه rate ويسمي بسوق المال بين المصارف، وعمليات الإقراض بين المصارف تمتاز بأنها قصيرة الأجل في العادة والباعث على عملية الإقراض بين المصارف هو أن بعض هذه المصارف تحقق فائضاً في الأموال في يوم معين، والمصارف الأخرى تتعرض لعجز تحتاج فيه إلى السيولة، فإذا لم يستغل المصرف صاحب السيولة الإقراض فإن هذه السيولة ستظل لدى المصرف المركزي ولا يستفاد منها، ولأن المصارف تعلم أن صاحب السيولة لن يستفيد من سيولته لدى المركزي، فإن العادة قد جرت على انخفاض أسعار الفائدة نسبياً في سوق المال بين المصارف، وإذا انخفض الحد الأدنى من الودائع للمصرف لدى البنك المركزي فإنه يتبع عليه الاقتراض ليغطي العجز، حتى يتحقق الحد الأدنى من كفاية الودائع لدى المركزي، وقد جرت العادة على إطلاق تسمية على سعر الإقراض بين المصارف، وبعد مؤشرًا من أراد الاعتماد عليه، ومن هذه المؤشرات (الليبور) وهو سعر الإقراض في لندن The London inter bank offer rate ، وهو مؤشر يومي.

ومن هذه المؤشرات السيبور (sibor) وهو سعر الإقراض بين البنوك في السعودية The Saudi inter bank offer rate ومن هذه المؤشرات الكايبيور

أو كلتيهما، وإعطاء كل منها وزناً (ثقلًا) من خلال قيمتها في السوق، وتقسيم المجموع على رقم ثابت، والمؤشر قياس لمستوى تغير الأسعار، وتؤثر على قرار المستثمرين، وقد يكون المؤشر عاماً، أو يكون خاصاً بالصناعة أو المواصلات أو المنافع، وقد عُرِفت المؤشرات لأول مرة عام ١٩٨٣ م في شيكاغو، ثم قام شارل هنري داو بإنشاء مؤشر داو جونز في عام ١٩٩٣ م وهذه المؤشرات لها أسماء في كل الدول.

ففي أمريكا (داو جونز)، وفي ألمانيا (dax)، وفي اليابان (نيكاي)، وفي فرنسا (كاس) إلى غير ذلك من المؤشرات.

والمؤشرات ليست سلعة أو ورقة مالية، وإنما هي محدد قياسي يعتمد عليه، ولهذا لا يجوز بيعه ولا شراؤه؛ لأنها مقامرة بمحنة، ولا يجوز تعليق عقد لا يقبل التعليق على المؤشر، ولا يجوز ربط مقدار الدين النقدي عند المدانية بمؤشر الأسعار.

Cairo inter bank (caibor) وهو سعر الإقراض بين البنوك في القاهرة offer rate وإذا كان الإقراض بين المصارف والعملاء فإما أن يكون سعر ثابت fixed rate، وإما أن يكون سعر متغير أو معوم floating interest rate، والفائدة من العميل تكون أكثر من سعر الإقراض بين المصارف، أو بينها وبين المركزي.

ولا يجوز -باتفاق المذاهب الأربعة- الاعتماد على السعر المعوم في البيوع من المرابحات والمساومات والاستصناع؛ لأن الشمن لا بد أن يكون معلوماً، وذهب بعض المعاصرین إلى جواز أن يستند على مؤشر معلوم؛ أخذنا برأيشيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا الرأي غير معمول به في المصارف إلى الآن.

وأما الإجارة؛ فالالأصل أن يكون معلوماً أيضاً، لكن جواز المعاصرون الاعتماد على مؤشر معلوم منضبط متغير، وقد ذكرنا ذلك في مبحث الإجارة.

وتتادي الندوات اليوم بإيجاد مؤشر إسلامي للتعامل للأجل، وهذا ليس أمراً سهلاً في ظل نظام عالمي يعتمد على النظام الوضعي وأساسه الربا، والمصارف الإسلامية، وإن كانت تتعامل بالقواعد الشرعية، إلا أنها تحكمها دول، وهذه الدول في المنظومة الدولية في الاقتصاد الوضعي، واعتماد المصارف الإسلامية على مؤشر الفائدة ليس حراماً، وإنما أرادت الندوات عدم الاستناد على مؤشر يخضع للفائدة الحرام، والواجب محاربة الفائدة بكل الصور، وقد صدر المعيار الشرعي بجواز الاستناد على نحو مؤشر الليبور في الإجارة، والاستئناس بها في المراجحة، بشرط إبرام عقد المراجحة على ربع معلوم، ويجوز الرابط القياسي للأجور بالاعتماد على المؤشر، ويجوز تقييد المضارب أو الوكيل، بحيث إذا بلغ المؤشر معدلاً معيناً يبيع السلعة بالسعر السائد، أو يشتري كمية محددة من سلعة ما بالسعر السائد مثلاً.

المطلب الثاني: مؤشر الأسواق المالية:

المؤشر (index) هو رقم حسابي يُحسب بطريقة إحصائية بالاستناد إلى أسعار حزمة مختارة من الأوراق المالية أو السلع التي يتم تداولها في الأسواق المالية المنظمة،

الأصل السابع والأربعون

ضبط أحكام التأمين^(١)

التأمين: اصطلاح عربي حديث يقابل الاصطلاح الإنجليزي Insurance يعني تحقيق الأمان، والأمان بالإنجليزية Security ومن هذا اللفظ الأجنبي دخلت كلمة سوكره، أو سكورتاه إلى بعض اللهجات العامية.

ويفرق الدارسون بين التأمين كنظام، أو نظرية، أو فكرة، وبينه عقد، أو تطبيق، أو تصرف قانوني يحدد العلاقة بين الأطراف.

أما تعريفه كنظام: فهو وسيلة لتوزيع الخسارة الناتجة عن تحقق خطر الحق بالفرد على مجموعة من الأفراد، فغايته ترميم المخاطر.

أما تعريف التأمين كعقد: فهو التزام طرف لآخر بتعويض نفدي يدفعه له، أو لمن يعينه عند تتحقق حادث احتمالي مبين في العقد مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نفدي، وقد يكون على أقساط في فترات محددة.

أركان عقد التأمين:

الركن الأول: المؤمن:

والمؤمن: هو الطرف الذي يعوض الطرف الآخر عند وقوع الحادث، أو الكارثة، والمؤمن عادة الشركات والهيئات، وهذا في الدول الرأسمالية، أما في الدول الاشتراكية فإن التأمين فيها مؤمم والدولة هي التي تباشر أعمالها.

(١) التأمين، لكل من: علي الخفيف، ومصطفى الزرقا، وسلیمان بن ثیان، ورفيق المصري، وحمد سلامة جبر، وعبد اللطيف محمود، وفيصل الملوוי، وأحمد ملحم، ود: علي القره داغي، وفتاري التأمين د: عبد الستار أبو غدة.

الركن الثاني: المؤمن له:
وهو الطرف الذي يتلزم للمؤمن بدفع القسط لقاء حاليه من الخطر أو الحادث الذي يخشى وقوعه.

الركن الثالث: الإيجاب والقبول.

الركن الرابع: قسط التأمين:
وقسط التأمين هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه، ويسمى اشتراكاً في حالة التأمين التعاوني.

الركن الخامس: مبلغ التأمين:

ومبلغ التأمين: هو المبلغ الذي يتلزم به المؤمن لدفعه للمؤمن له أو للمستفيد عند تتحقق الخطر المؤمن منه؛ أي: عند وقوع الكارثة التي هي محل التأمين.

الركن السادس: ركن الخطر:

الغرض من عقد التأمين هو دائماً تأمين شخص من خطر يهدده؛ أي: من حادث يحتمل وقوعه، فإذا ما تتحقق الخطر ووقع الحادث ثمّي كارثة، على أن الخطر والكارثة لها في عقد التأمين مدلول أوسع من المدلول المألوف؛ إذ الخطر والكارثة يستعملان عادة في شر يتهدد شخصاً، فإذا ما تتحقق الخطر ووقع الشر كان كارثة، وهذا هو أيضاً الغالب في عقد التأمين فيؤمن الشخص نفسه من الحريق، أو من السرقة، أو من الإصابات، أو من الوفاة، أو من المسؤولية، ولكن مع ذلك قد يكون الحادث المؤمن منه حادثاً سعيداً، فهناك تأمين الأولاد، يتقاضى المؤمن له فيه مبلغ التأمين كلما يُرْزَقُ ولدًا، وهناك تأمين الزواج، يتقاضى المؤمن له فيه مبلغ التأمين إذا ما تزوج قبل بلوغه سنًا معينة، وهناك تأمين المهر يكون فيه المستفيد أحد أولاد المؤمن له إذا عاش إلى تاريخ معين وهو التاريخ الذي يغلب أن يتزوج فيه فيكون في حاجة إلى المهر.

وأما الشروط الواجب توافرها في الخطر، فهي ثلاثة:

- ١ - أن يكون غير متحقق بمحض إرادة أحد طرفي العقد، إلا إذا ارتكب العمد لصلحة؛ كأن يتلف بعض المنشآت المؤمن عليها حتى لا يصل إليها الحرائق فيتضرر المؤمن له.
- ٢ - أن يكون غير متعلق بمتحصل إرادة أحد طرفي العقد، إلا إذا ارتكب العمد لصالحة؛ كأن يتلف بعض المنشآت المؤمن عليها حتى لا يصل إليها الحرائق فيتضرر المؤمن له.
- ٣ - أن يكون مشروعاً؛ أي: غير مخالف للنظام العام أو الآداب.

الركن السابع: وجود مصلحة المؤمن له في التأمين:

فإن لم تتحقق له مصلحة كان العقد باطلًا، وذلك كان يؤمن شخص على عقار ليس له ولا مستأجرًا له ضد الحرائق، فمثل هذا العقد يعد باطلًا، وحكمه التشريع في ذلك ألا يتخذ التأمين وسيلة لاستدرار مال سداً لأطعماً شخصية لا تستند إلى مصلحة اجتماعية، ومع ذلك، فإن من رجال التشريع الوضعي من يرى أن لا ضرورة لتحقيق هذه المصلحة ولزومها في التأمين على الأضرار، ولكن القانون المدني المصري مال إلى الرأي الأول؛ فاشترط المصلحة.

إعادة التأمين

عملية التأمين تقوم على تقدير الاحتمالات طبقاً لقوانين الإحصاء، لكن الشركة قد لا تطمئن إلى هذا التقدير فتقوم بعملية إعادة التأمين، وذلك يكون بأن تلجأ الشركة المؤمنة إلى شركة من شركات إعادة التأمين لتؤمن نفسها من احتمال تحقق الخطأ في التقدير في حدود ما يطمئنها على قدرتها، فتفتفق معها على إعادة التأمين في حدود مبلغ معين، على حسب ما ترى أنه يطمئنها، وبذلك تطمئن ويطمئن معها المؤمن لهم إلى قدرتها على مواجهة ما يحتمل وقوعه من الخطأ إذا تحقق، وعلى هذا؛ فإن عقد إعادة التأمين عقد بين المؤمن المباشر والمؤمن المعied بموجبه يحول الأول إلى الثاني جزءاً من المخاطر التي يتحملها في نظير مقابل معين يؤديه إليه، معبقاء المؤمن الأول هو المدين وحده للمؤمن لهم.

حكم التأمين الاجتماعي

التأمين الاجتماعي: نظام يقوم بعمليات دخل يحمل الكسب عند انقطاعه، وأما تطبيقه فتقوم به الدول غالباً لا بقصد الأرباح المالية ليحصل المؤمن عليهم على معاش يتناسب مع دخله مدة الاستدامة وتسمى بالتأمين الاجتماعي أو صندوق معاشات التقاعد، ونقل الفنجري الإجماع على جواز هذا النوع: لأنه لم يقصد للاسترباح، وإنما تكافل أو كفالة اجتماعية تقدمها الدولة للعاملين على خدمتها، وأما مكافأة نهاية الخدمة فتكرّم للمؤمن عليه وتقدير لجهده وهو جائز، ومن لم يخرج التأمينات الاجتماعية على أنه من باب التكافل الاجتماعي فإنه نظر إلى أن فيها مصلحة تربو على مفسدتها، فتفسدتها عارضتها مصلحة راجحة، فضلاً عن أن الدولة لا تبغي من ورائه كسباً، وقد نزع الفنجري في هذا الإجماع، ووصفت اللجنة الدائمة نقلاً بأنه دعوى يردها الواقع، ويوجد من العلماء من يخالف فيها، والخلاصة أن التأمين الاجتماعي إن كان مساهمة مخضبة من الدولة وتبرع خالص منها فهذا جائز بالإجماع، وإن أسلفهم الموظف أو العامل بمقدار معين من راتبه أو أجراه فهذا محل نزاع؛ فمنهم من نظر إلى أنه تبرع أيضاً فهو جائز، ومنهم من نظر إلى أنه معاوضة كالتأمين التجاري، لكن لم ينكر هذا النوع إلا قلة.

حكم التأمين التجاري

ذهب أكثر أهل العلم إلى تحرّيده، وعلى رأس القائلين بهذا: الفقيه الحنفي «ابن عابدين» والقائلون بهذا من المعاصرين: «محمد بنخيت المطبي» مفتى الديار المصرية، والشيخ «عبد الرحمن قراعة» مفتى الديار المصرية، والشيخ «عبد الجيد سليم»، والشيخ «محمد أبو زهرة»، والدكتور «الصديق الضرير» وهو رأي مجمع البحوث الإسلامية، ولم يخالف في ذلك إلا «علي الحفيف» الذي قدم بحثاً رفضه المجمع بالإجماع.

وهو كذلك رأي مجمع الفقه الإسلامي في مكة، ولم يخالف إلا «الزرقا» وهو رأي هيئة كبار العلماء في السعودية، وذهب جم من المعاصرين إلى جواز التأمين

جديداً ليس له نظير فالتأمين كذلك، وهذا ما قاله «علي الحفيظ» وهذه خلاصة حجج المحيزين.

التأمين التعاوني: فرق بعض الباحثين بين التأمين التعاوني والتبادل، بأن التأمين التبادل لا يدفع العضو القسط إلا بعد حدوث الخطر، أو قد يدفع مبلغاً معيناً يسهل سداد التعويض بمجرد حدوث الخسارة، وفي نهاية العام يطالب بالباقي، ومن الفوارق أيضاً أن مسئولية العضو في التأمين التبادلي غير محدودة، وأكثر الكاتبين لا يفرقون بين التعاوني، والتبادل، والتكافلي، والإسلامي، فكلها أسماء لسمى واحد، وهو نوعان: بسيط، ومركب؛ فأما البسيط أو المباشر: فهو الصورة القديمة، يتعاون فيه مجموعة بتوزيع الخاطر عن طريق رصيد مشترك، وإذا بقي شيء أعيد إليهم، والذي يتولى إدارته هم المؤمنون أنفسهم، وليس هيئة مستقلة، وهذا النوع نقل بعض الباحثين الإجماع على جوازه، وإن كان ظاهر إطلاق البعض منه أيضاً، أما التعاوني المركب أو المطور فهو تأمين تعاوني بسيط تقوم بإدارته شركة متخصصة، والباعث على المركب هو أن عدد البسيط محدود، فلما كثر العدد احتاجوا إلى شركة للإدارة.

وقد اختلف في حكم التعاوني أيضاً، فذهب إلى تحريره جمع من المعاصرین؛ لأنَّه مشابه تماماً للتأمين التجاري؛ فعنصر المعاوضة موجود فيه قطعاً، فالمسامح يقدم مبلغ مساهمته لدفع الضرر عن الذي يلحق المساهمين (وهو واحد منهم) أي يقدم مساهمته على أساس أن يعوض من الصندوق ضرره أيضاً، ولو لا أنه مشمول بهذا التعويض إن لحقه ضرر لما ساهم أصلاً، فله حكم الهمة بشرط العوض وتعتبر كالبيع تجري فيه أحكامه، وقد منها البعض؛ لأن التواب مجحول، وأجازها آخرون وجعلوا العرف منزلة الشرط وهو ثواب مثلها، لكن يشترط على قول المحيزين ألا تكون الهمة والثواب من النقود ولا منعت وما يجري في التعاوني نقد بنقد فيكون ممنوعاً، وبعض المحيزين للتعاوني أجاز التجاري أيضاً «كالزرقا» و«رفيق المصري» وغيرها؛ لأن التعاونيات قائمة على أساس أن (أتبع لك بشرط أن تبرع لي) فهذا تبرعان متقابلان بالشرط أو الاتفاق، والتبرع إذا قابله تبرع

التجاري، وممن قال بهذا القول الشيخ «مصطفى الزرقا»، والشيخ «علي الحفيظ» عضو مجمع البحوث الإسلامية، و«عبد الوهاب خلاف» أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة، والدكتور «محمد البهي» عضو مجمع البحوث الإسلامية، والدكتور «محمد يوسف موسى» أستاذ الشريعة بكلية حقوق القاهرة وعين شمس، والشيخ «عبد الحميد السايح» رئيس المحكمة الشرعية ووزير الأوقاف بالمملكة الأردنية سابقاً، والشيخ «محمد بن الحسن الحجوبي العالبي» أستاذ العلوم العالية بالقرويين، وممن أجاز التأمين أيضاً بنوعيه «عبد الرحمن عيسى» مدير تفتيش العلوم الدينية والعربية بالأزهر الشريف، والشيخ «محمد سلامة جبر»، و«ابن منيع».

ومن يتأمل في أدلة الفريقين يتبيّن له أن عمدة المحرمين، هي أن التأمين مبادلة مال بمال، فيدخل فيه الربا، والقامار، وبيع الدين بالدين، والجهالة، فضلاً عن الغرر الذي أثبتته العقود القانونية المعاصرة.

وعمدة المحيزين هي أن التأمين لا يمكن أن ينظر إليه بأنه مبادلة مال بمال، بل مبادلة مال بمنفعة هي حصول الأمن، وقد دفع الشيخ «الزرقا» حجة من قال إن الأمان لا يقابل بعوض بالأجر الحارس، وهذا على القول بصحة المعاوضة عن الأمان، وفي الاستدلال به نظر، ولعل أقوى منه عقد الموالاة في المذهب الحنفي ففيه دليل قوي على إجازة التأمين؛ لأن مقتضاها مبادلة مال بمال، وإنما أنه لا فرق بين التجاري وال التعاوني الذي أباحه المانعون للتجاري، فلا فرق بينهما في نظام التأمين، أما عقد التأمين فيه فرق بين التجاري وال التعاوني بلا شك، والفارق أمان:

أحددهما: استئمار التجاري بالربا، وهذا غير مانع عند من أجاز الشركات المختلطة، والفارق الثاني: فقدان فوائض التأمين، ويمكن أن يحمل على أنه تنازل من المستأمن للشركة وتبرع منه، وهذه الفوارق لا تجعل التأمين التجاري مبادلة مال بمال، ومن أقوى أدلةهم أيضاً أن شركات التعاوني تعيد التأمين لدى التجاري مستتدلين على مبدأ الحاجة، فإذا كانت الحاجة داعية إلى إعادة التأمين عند التجاري، فالحاجة داعية أيضاً إلى ابتداء التأمين، وإذا كان الحنفية قد اعتبروا بيع الوفاء عقداً

صار معاوضة ولم يعد تبرعاً، فالتعريف الصحيح للتأمين: عقد أمان بعوض، وذهبوا أيضاً إلى أن الغرر الكبير كما يغتفر في التبرعات يغتفر في المعاوضات، كعقد الجماعة؛ فإن فيه غرراً كثيراً، وهو عقد معاوضة أجازوه للحاجة، ورد هذا الفريق على المُرقفين بين التجاري والتعاوني، من حيث إن التجاري يهدف إلى الربح بخلاف التعاوني فإنه لا يهدف للربح بأنه تفرقة لا أثر لها في تحريم التجاري؛ فالإسلام لا يحرم الربح، ثم إن جميع شركات التأمين التعاوني تهدف إلى الربح أيضاً، وجود تأمين تعاوني لا يهدف إلى الربح بعيد عن الواقع، فالتعاوني مثل التجاري في كونهما عقد معاوضة فيها الغرر، فكما أن التجاري جائز فالتعاوني جائز.

وذهب المحامون للتجاري بأن العقد في التجاري عقد بين المستأمن والشركة، فالشريعة لا تنظر إلى التأمين من حيث إنه نظام، بل تنظر إليه على أنه عقد، أي لا تنظر إلى العلاقة بين الشركة ومجموع المستأمينين، بل تنظر إلى العلاقة بين الشركة والمستأمن على حدة، وفي التعاوني المؤمن هو المؤمن له تجتمع الصفتان اجتماعاً حقيقياً، فالفارق بين التجاري والتعاوني يكون في:

أ - من حيث الشكل: فالتجاري بين طرفين أحدهما مستأمن والثاني الشركة، وأما التعاوني، فطرف العقد هم المستأمين أنفسهم، فكل مستأمن له صفتان في آن واحد صفة المؤمن لغيره أو المؤمن له، ودور شركات التأمين الإدارية بأجر معلوم، فالشركة في التعاوني لا تؤمن وإنما الذي يؤمن حساب التأمين، وأجاب المحامون للتجاري بأن هذا التفريق لا أثر له على جواهر العملية، فسواء أمنت الشركة أو المساهمون فكلا العقددين معاوضة؛ فيما أن يجوز الأمان أو يمنع الأمان، ثم إن أحد الأجر من صاحب الاشتراك قد يكون أكثر من الجهد الفعلي بل وقد يأخذه المساهم أيضاً فكانت الأجرة مقابل ضمان الشركة أو التزامها بالإفراض.

ب - الأقساط في التجاري ملك للشركة، وأما الأقساط في التعاوني ليست ملكاً للشركة بل لصالح المستأمين أنفسهم

ج - التجاري من عقود المعاوضة، والتعاوني من عقود التبرعات، والغرر الواقع بين المستأمن والشركة غير مؤثر لعدم تضرر المتبرع، وهذا مذهب المالكية، أما التجاري فطريقه: الشركة والمستأمن، ومصلحتهما متعارضة، وقد نازع المحامون للتجاري في ذلك.

د - التجاري مستثمر في المصادر الربوبية، والتعاوني في الإسلامية، وأجاب المحامون للتجاري أن هذا الأمر أجنبي وثانوي لا دخل له في التأمين من حيث هو.

ه - التجاري لا يعرف الفائض، أما التعاوني فإن كل فائض يعود على المستأمن، وأجاب المحامون للتجاري بأن الفائض أمر أجنبي أيضاً؛ لأن عدم الفائض في التجاري محمول على تبرع المساهم للشركة لكي تقوى وتكون قادرة على تأمين المستأمينين بأكبر عدد ممكن وتقلل حاجتها من إعادة التأمين، وهذا من عمل الخير، وهذا الفارق لا يجعل التعاوني مباحثاً دون التجاري، ثم إن التعاوني يرفع القسط في العادة ثم يعيد إلى المستأمن ف تكون الحصيلة النهائية متساوية، وبأن المساهمين إذا استحقوا الفائض فإن هذا عوض عن التزامهم بالتأمين، وهذا سبب منع التأمين التجاري.

و - التعاوني لا يهدف إلى الربح؛ فإن أرباح شركة التأمين ناتجة من استثمار أموالها الذاتية، وحصتها كمضارب في عوائد الاستثمار أو أجراها باعتبارها وكيلة في إدارة شركة التأمين، وأجاب المحامون للتجاري بأن الادعاء بأن التعاوني لا يهدف إلى ربح ادعاء غير صحيح؛ فإن استثمار أموال التعاوني مع أموال المستأمينين يعطي فرصة أكبر لتنمية أموال التعاوني، فكلما عظم المال كانت فرصة الاستثمار أكثر، والتعاوني يستفيد من استثمار الأقساط، ومن ارتفاع أسهمها في البورصة، فكلها أهداف وفرص للشركة، فالادعاء بأن التعاوني ليس بمحاجة حكم على قلوب المساهمين بأنهم أرادوا وجه الله والدار الآخرة، وهذا ادعاء لم يدعوه لأنفسهم فكيف يدعوه لهم غيرهم؟

المشترkin نشاط الشركة في مجال التكافل، والجدير بالإشارة أن حساب المساهمين فقط هو الذي توجب الأنظمة الحكومية تقديمها بعد تدقيقه من مراجع خارجي، ومع هذا فإن حساب المشترkin لا يختلف عنه في وجوب تقديمها وتدقيقها بمقتضى الواجب الاتفاقي بين نظام التكافل والشركة المنوط بها إدارة كل من استثمارات التكافل وأعمال التكافل.

ل - لا يوجد في التجاري إلا عقد واحد بين الشركة والمستأمين، أما التعاوني ففيه ثلات عقود: عقد بين الشركة وحساب التأمين أو هيئة المشترkin، وعقد مضاربة لحساب المشترkin، وعقد الهبة بعوض الذي ينظم العلاقة بين المستأمين، وأجاب المحيزون للتجاري بأن عقد الهبة بعوض يدخل في المعاوضات فيحرم التعاوني أيضاً، وأجاب المحيزون بأدلة من الكتاب والسنة على مذهبهم.

أما الكتاب فقوله تعالى: **﴿وَيَسْتَلُوكُنَّ عَنِ الْيَتَمَّنِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ خَالَطُوهُمْ فَإِنْخَوْنَتُكُمْ﴾** [البقرة: ٢٢٠] ففي الآية دليل على المغالطة بأن يأخذ من مال اليتيم بقدر ما يرى أنه كافيه بالتحري، فيجعلها مع نفقة أهله، مع أن بعضهم قد يأكل أكثر من بعض.

قال «السعدي»: «وفي هذه الآية دليل على جواز أنواع المخالفات في المأكل والمشارب والعقود وغيرها، وهذه الرخصة لطف من الله تعالى وإحسان وتوسيعة على المؤمنين».

وقال «الجحاصن»: «وإذا كانت الآية انتظمت جواز خلطة مال اليتيم بما له في مقدار ما يغلب في ظنه أن اليتيم يأكله على ما روي عن «ابن عباس» فقد دل على جواز المناهدة التي يفعلها الناس في الأسفار فُخرج كل واحد منهم شيئاً معلوماً فيخلطونه ثم ينفقونه، وقد يختلف أكل الناس، فإذا كان الله قد أباح ذلك في أموال اليتامي فهو في مال العلاء البالغين بطبيعة أنفسهم أجوز، ونظيره في تحويلي المناهدة قوله تعالى في قصة أهل الكهف: **﴿فَأَبَقْعَثُوا أَهْدَكُمْ بِوَرِقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِيْنَةِ﴾** [الكهف: ١٩] فكان الورق لهم جميعاً لقوله: **﴿بِوَرِقَكُمْ﴾** فأضافه إلى الجماعة، وأمره بالشراء ليأكلوا جميعاً منه، وقوله: **﴿وَإِنْ خَالَطُوهُمْ﴾** قد دل على جواز المشاركة والخلطة. اهـ.

ح - التأمين التجاري ليس له حساب خاص أو صندوق خاص؛ لأن الأقساط ملك للشركة، أما في التعاوني فهناك حساب خاص للمستأمين، وأجاب المحيزون للتجاري بأن هذا الفارق ليس له دخل في تحريم التجاري.

ط - يوجد في التعاوني حسابان؛ أحدهما: حساب التأمين للأقساط وأرباحها وما فيها من التعويضات، وحساب المساهمين أو الشركة فيه ربح لأموالها وأرباحها من ربع المضاربة، وهذا ليس له دخل في تحريم التجاري.

ي - في التعاوني توجد الاحتياطيات والمخصصات وتعطى للمستأمين ولو جوهر الخير، بخلاف التجاري، وأجيب بأنه فارق غير مؤثر؛ فالمسؤل متبازن في التجاري.

ث - يوجد في التعاوني محفظة للتأمين، وهي حساب التأمين أو صندوق التأمين أو هيئة المشترkin، أو حساب حلة الوثائق، وهو حساب أنشأته الشركة حسب نظامها الأساسي ليودع فيه أقساط المشترkin وعواوينها واحتياطياتها؛ حيث تكون له ذمة مالية لها غنمها، وعليها غرمها، وتمثل الشركة في كل ما يخصه، وهذا الحساب، وإن كان له ذمة، لكن القوانين لم تعرف بالشخصية الاعتبارية لمحفظة التأمين، ولهذا جاء دور إنشاء شركة التأمين لتأخذ أجرة على إدارة عمليات التأمين، وتأخذ حصة من الربح عن استمارتها لأموال الصندوق من خلال عقد المضاربة، أو وكالة بالاستئثار، لكن لا يجوز أن تكون الحصة حصة من فائض التأمين؛ لأن الإجارة لا بد فيها من معلومة الأجرة، ويجب فصل حسابات المساهمين عن حسابات الشركة، بناءً على ما سبق من استقلال كل من أموال المساهمين عن أموال المشترkin، واختلاف طبيعة كل منها، فمال المساهمين مُقدَّم منهم لاستيفاء المتطلب القانوني للتخصيص وهي أموال مرصدة منهم للاستئثار، مع الاستعداد لإقراض نظام التكافل منها عند الحاجة، أما الأقساط المقدمة من المشترkin فهي مقدمة على وجه التبرع الكلي أو الجزئي لإقامة نظام التكافل.

ولهذا يجب فصل حساب المساهمين عن حسابات الشركة، حيث يتضمن حساب المساهمين بياناً لرأس المال واستماراته ومصاريفه وأرباحه، ويتضمن حساب

ثم إن الم Gizien للتعاوني قد أتوا بعدة تكييفات، منها:

أ - الالتزام بالترع أو التصدق بالهبة؛ حيث ينص على أن المترع المشترك يتبرع بالاشتراك وعواونه لحساب التأمين لدفع التعويضات، أو يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة، وقد يكون محل الترتع كل قسط التكافل أو بعضه لمعالجة الحالة التي لا يرجع فيها على حامل الوثيقة أي تعويض، والحالة التي يستفيد منها من تعويضات التكافل ومزاياه أو من الفائض، واختار المعيار هذا التكيف.

وقد أورد الم Gizien للتأمين التجاري على الاستدلال بالالتزام بالترع أن الواهب يعود في هبته فيتناوله النهي، وأجاب الآخرون بأن محل النزاع النهائي الوارد في العائد بهته فيما وهب هبة مطلقة دون قيد أو تنظيم مصلحي، أما الهبة المخصصة لمصارف قد تشمل الواهب فلا مانع منها، كما في حديث الأشعريين، والوقف على الذرية مع اشتراط استحقاق الوقف نفسه ما دام حيّا، وبهذا يزول الاستغراب الذي يثار أحياناً بأنه كيف يكون التأمين قائمًا على الترتع مع أنه ملزم به ولا يستفيد من مزايا التأمين إلا بدفعه.

والجواب أن هذا الترتع منظم بين مجموعة المستأمينين، وهو من تبادل المعروف والتعاون على البر، والترتع يقبل كُلّاً مما يأتي من الأحوال:

أ - التخصيص، وهذا المعنى واضح هنا، فالترتع خاص فيما بين المستأمينين (حملة الوثائق).

ب - التعليق، وذلك بربط الترتع بما تدعو إليه الحاجة، وقد لا تقع الحاجة إليه أصلًا، فالتعليق لأصل الاشتراك أو للكلمية.

ج - التقيد، وهو أن يستفيد من المترع من تحقق في الشروط المنظمة لحفظة التأمين.

وقد اقترح بعض الباحثين أن يكون الاشتراك مدفوعاً على أساس (المواحة)، مستنداً إلى حديث الأشعريين، وقبول هذا بمناقشة في شأن هذا المصطلح لعدم إدراجه في المدونات الفقهية فضلاً عن أن المواحة لا تحمل معنى الالتزام بالترع، وإنما هي ترتع مبتدأ، وغير محدد المقدار، وغير مخصص لحملة الوثائق، وهذا الالتزام

فالنهد بالنون ما تخرجه الرفقة عند المناهة، وهو استقسام النفقه بالسوية في السفر وغيره، وقد قيل: إن تركها أشبه بالورع، والمشهور أن النهد بالكسر، وأما الفتح فالثدي، وذهب جماعة أن النهد بالكسر والفتح، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر، والشفيطي، وغيرهما، ذكر ابن سيدة أن النهد العون.

واستدلوا بالسنة بما في الصحيحين مرفوعاً: «إن الأشعريين إذا أرملا في الغزو، وقلَّ طعام عيالهم جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إماء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم».

وقوله: «أرملا» أي: فني زادهم، وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة، فيه دليل على جواز التأمين التعاوني، والمحوزون للتجاري يستدلون به أيضاً، أما المانعون للتجاري والتعاوني فيحملون الحديث على أنه في الطعام غير الربوي، وكل ما جاز فيه التفاضل تجوز فيه المناهة، بدليل أن النwoي وغيره قد ذكروا أن المناهة فيها معنى المعاوضة، وذكر الشرح أن قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة لا تجوز بالإجماع، قاله ابن بطال، وتابعه عليه آخرون، لكن تعقبه الكشميري فقال: ذهب البخاري إلى جواز قسمة المكيلات والموزونات في النهد، والنهد أن يتشر الرفقة على سفرة واحدة ليأكلوا جميعاً، بدون تقسيم، فيه شرطة أولاً، وتقسيم آخر، ولا ريب أنه تقسيم على المجازفة لا غير، مع التفاوت في الأكل، وهذه الترجمة إحدى الترجيحتين اللتين حكم عليهما ابن بطال أحهما خلاف الإجماع، فإن المكيلات والموزونات من الأموال الربوية، والمجازفة فيها تؤدي إلى الربا، وقد مر مني الجواب، أنها ليست من باب المعاوضات التي تجري فيها المماكسة، أو تدخل تحت الحكم، وإنما هي من باب التسامح والتعامل، وكيف تكون خلاف الإجماع، مع أنه قد جرى بها التعامل من لدن عهد النبي إلى يومنا هذا، ولكن هو الذي ضيق على نفسه، فأدخل مسألة الديانات في الحكم، فأشكل عليه الأمر^{١. هـ} أي ليس هذا من باب الربويات، وإنما من إباحة بعضهم بعضاً، وموافاتهم بالوجود.

الراغبين في التأمين يشترون في عضوية الصندوق بالترع إلى حسب اللوائح وما يتبع به المشترون لصندوق الوقف يخرج من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفي، وبما أنه ليس وقفًا، وإنما هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم، ولصالح الوقف، فلا يجب الاحتفاظ بمبالغ الترع كما يجب في النقود الموقوفة، وإنما تستثمر لصالح الصندوق، وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات وأغراض الوقف الأخرى.

وتتص لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات، ومبالغ الترع التي يتم بها الاشتراك في كل نوع من أنواع التأمين، ويجوز أن يتم تعين ذلك على الحساب الاكتواري المعمول به في شركات التأمين التقليدية، وما يحصل عليه المشترون من التعويضات ليس عوضاً عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، كما سبق أن الواقع يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان داخلاً في جملة الموقوف عليهم، وهذا الانتفاع ليس عوضاً عن الوقف الذي تقدم به، وحيث إن الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله، بما فيها أرباح النقود الوقفية والتبرعات التي قدمها المشترون مع ما كسبت من الأرباح بالاستثمار، فإن للصندوق التصرف المطلق في هذه الأموال حسب الشروط المخصوص عليها في لوائحه، فللصندوق أن يسترط على نفسه بما شاء بشأن ما يسمى الفائض التأميني، فيجوز أن يمسكه في الصندوق كاحتياطي لما قد يحدث من النقص في السنوات المقبلة، ويجوز أن يسترط على نفسه في اللوائح أن يوزعه كله أو جزءاً منه على المشتركين وربما يستحسن أن يقسم الفائض إلى ثلاثة أقسام: قسم يحتفظ به كاحتياطي، وقسم يُوزَّع على المشتركين، لتجلية الفرق الملموس بينه وبين التأمين التقليدي بشكل واضح لدى عامة الناس، وقسم يُصرف في وجوه الخير لإبراز الصفة الوقفية للصندوق كل سنة، وهذا ما اختاره صندوق التأمين لشركة التكافل في جنوب أفريقيا التي طبقة صيغة الوقف في عملية التأمين.

ويجب أن ينص الوقف أنه إذا صُفِّي الصندوق فإن المبالغ الباقية فيه بعد تسديد ما عليه من التزامات تُصرف إلى وجه غير منقطع من وجوه البر، هذا ما حرره الشيخ عبد الستار أبو غدة، وقد اعترض البروفسور «الصديق الضرير» على إقامة التأمين التكافلي على

بالترع صادر بالتوقيع على الوثيقة التي تفتح بفقرة تقاد تكون موحدة من حيث المضمون بين وثائق التأمين ولو اختلف التعبير عنها، مثل النص التالي:

«بموجب هذه الوثيقة تم الاتفاق بين الشركة والمؤمن له على أنه لقاء دفع المؤمن له لقسط الاشتراك المعين بالجدول التزمت الشركة بتعويضه عنضر... إلخ».

وبعض الوثائق تعبّر بالدفع، وبعضها بقبول الدفع أو بهما معًا: (دفع، أو قبل أن يدفع) كما في شركة إياك بالإمارات، و(سداد، أو وافق على تسديد) كما في الشركة التعاونية (بالسعودية)، وبهذا التكيف يجوز مطالبة حامل الوثيقة قضائياً إذا امتنع عن دفع قسط التأمين؛ لأن هذا من التزام التبرعات، والالتزام بالترع ملزم قضاء، فيحق مطالبة حامل الوثيقة عن طريق القضاء بدفع قسط التأمين في حالة تخلفه، وبعض وثائق التأمين التي لا تشترط الدفع الفورى وتكتفى بعبارة (قبل أن يدفع) أو (وافق على أن يسدد) تنص على أنه إذا لم يسدد القسط بعد التوقيع فإنه لا يستفيد من التعويضات إذا وقع الضرر.

وهذا النص فيه تعليق الفياد على دفع الاشتراك. وهو من قبيل (الخيار النقد) الذي ينص فيه عقد البيع مثلاً على أنه إذا لم يسدد الثمن فوراً أو خلال مهلة محددة فلا يبيع، وهذه المهلة على سبيل السماح وليس من قبيل الأجل اللازم، وأحاجيب المحيزون للتجاري بأن الالتزام بالترع محل خلاف، ولا يجري إلا على قواعد المالكية.

د - الهمة بشرط الثواب، ونونش بأنه يبع فلا يمكن تطبيقه على التأمين.

ه - الترع، وهناك فرق بين الالتزام بالترع الذي سبق، وبين مطلق الترع.
و- إقامة التأمين التكافلي على أساس الوقف، فتشريع شركة التأمين صندوقاً للوقف، وتعزل جزءاً معلوماً من رأس مالها يكون وفقاً على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، وعلى الجهات الخيرية في النهاية، ويكون ذلك من باب وقف النقود، فيبقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستثمراً بالمضاربة، وتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف وإن صندوق الوقف لا يملك أحد، وتكون له شخصية معنية يمكن بها من أن يمتلك الأموال ويستثمرها وعليكها حسب اللوائح المنظمة لذلك، وإن

الفائض هو رأس المال وليس رجّاً، والمضارب لا يأخذ من رأس المال الذي تجحب وقايته وسلامته للاعتراف بوجود ربح زائد عنه قابل للقسام بين المضارب وأرباب المال، والتأسيس على عقد المضاربة يجب أن يكون مقتصرًا على أعمال الاستثمار، أما أعمال التأمين فهي لدى جميع الشركات قائمة على أساس عقد الإدارة، لكن إما أن يكون بمقابل معلوم يُحدّد منذ البداية أو تتم عملية إدارة الأعمال بدون مقابل، مع الالتزام بمنع حائز الفائض في حال وجوده.

ومما سبق يتبيّن أن جميع الأسس المشار إليها سابقاً تحقّق الحفاظ فيها على أساس التبع، سواء كان تبرعاً محضاً أو التزاماً بالتبع، أو تبرعاً على الوقف بعد إبرام عقد الوقف، وبهذا تختلف كلّياً عن شركات التأمين التقليدي الذي يفتقد عنصر التبع وعنصر الشراكة الذي هو اعتبار كل قسط هو قسط اشتراك وليس مدفوعاً مقابل ضمان، ويفتقد عنصر اتحاد الشخص ذي الجهتين بين المؤمن اسم فاعل والمؤمن اسم مفعول.

الفائض: هو ما تبقى من أقساط المُشتركين (المؤمنين) والاحتياطيات وعوايدها بعد خصم جميع المصاريفات والتعميمات المدفوعة، وبعبارة أخرى، الفائض هو الفرق بين الإيرادات والمصاريفات في صندوق التكافل عند نهاية العام المالي فإذا زادت المصاريفات كان الفائض سلبياً، وإذا زادت الإيرادات عن المصاريفات كان الفائض إيجابياً فهذا الناتج ليس رجّاً، وإنما هو فائض يوزع على حملة الوثائق (المؤمنين)، وهناك طرق لتوزيع الفائض التأميني، منها:

- (أ) التوزيع على جميع حملة الوثائق، بحيث يشمل من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية؛ لأنَّ كل مشترك متبرع للأخر.
- (ب) اقصار التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية؛ لأنَّ المتراعين اتفقوا فيما بينهم على ذلك.
- (ج) التوزيع على من لم يحصلوا على تعويضات، وعلى من حصلوا على تعويضات أقل من أقساطهم، وتتعويضاتهم خلال الفترة المالية.

والطريقة (أ) هي الأولى بالاتّباع، وهي المتّعنة في حال خلو الوثيقة أو الائحة

الوقف قائلاً: المبدأ الذي يهمنا في المسألة: أن ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفاً وإنما هو مملوک للوقف يصرف للموقوف عليهم ومصالح الوقف. جاء في الفتوى الهندية: رجل أعطى درهماً في عمارة المسجد أو نفقة المساجد أو مصالح المسجد صحيحاً لأنَّه وإن كان لا يمكن تصحيحه وفقاً يمكن تصحيحه تملِكَ للمسجد، فإنّيات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح، فيتم بالقبض ومع الموافقة على أن ما يتبرع به للوقف ليس وقفاً، وإنما هو مملوک للوقف، يصرف لمصالح الوقف لا يوافق على قوله: يصرف للموقوف عليهم؛ لأنَّه لم يأت بالدليل عليها، وعبارة الفتوى الهندية التي استشهد بها لم يرد فيها الصرف للموقوف عليهم، وإنما ورد فيها عمارة المسجد، ونفقة المسجد، ومصالح المسجد، وقول الشيخ عبد السatar أقرب وأولى؛ فإنَّ الفقهاء نصوا على أنَّ الحصر الموهوب للمسجد تبع للحاجة لا الحصر الموقوفة؛ لأنَّ الحصر الموهوب ليس فيها موقوف عليه، فإنَّ وجَد الموقوف عليه صرف عليهم، كما في وقف النقود على حملة الوثائق.

ز - إقامة التأمين التكافلي على أساس المضاربة، والمقصود بالتأسيس على المضاربة هو أعمال التأمين؛ أي: العملية التأمينية. أما تطبيق المضاربة في الاستثمار موجودات التأمين فهو محل اتفاق لدى جميع شركات التكافل (جنبًا إلى جنب مع الصيغة الاستثمارية الأخرى وهي الوكالة بالاستثمار بأجرة محددة).

وقد نهجت معظم (أو جميع) شركات التكافل الماليزية على أن العلاقة بين الشركة المُرخص لها بمزاولة التأمين وبين المُشتركين حملة الوثائق، هي المضاربة، واعتبر ذلك التكيف مسوغاً لحصول الشركة على نسبة من الفائض التأميني.

ولا يخفى أن المضاربة لا محل لها في القيام بأعمال التأمين؛ لأنَّها خدمات تستتبع مصاريفات، وليس تصرفات محققة للربح لمن تقدَّم إليه، بل هي إجراءات القبض للاشتراك والصرف على التعويضات، وهي أعمال محددة تلائم الوكالة، وأجرة الوكالة يجب أن تكون معلومة وذلك بحسبها لمبلغ معلوم وهو الأقساط، وليس الفائض؛ لأنَّه مجهول في البداية.

ثم إنَّ إعطاء جزء من الفائض على أنه حصة المضارب من الربح غير مستقيم؛ لأنَّ

والثالثة: تأمين الباقي أي بقاء المستفيد إذا مات المستأمن، فإن مات المستفيد قبل المستأمن بزمرة المؤمن، وأكثر من أباه التأمين التجاري حرم التأمين على الحياة، فإذا كان في الشركة التكافل فإنه جائز.

التأمين الصحي: وهو يقدم تعويضاً للمستأمن ضد الإنفاق وخسارة الدخل الناتجة عن خسارة الصحة، أو أنه ضد المرض وإصابات الجسم، والذي حرم التجاري حرم التأمين الصحي، إلا إن كان في شركة التكافل.

التأمين التكافلي من خلال الوقف: اعترض بعض المعاصرین على تطبيق التأمين التعاوني لأنه قائم على المعاوضة، ولا فرق بينه وبين التأمين التجاري، ولا يصح تكييفه بجية الثواب لأنها هنا بيع نقد بندق حتى وإن لم يعوض بعض المشتركين، ولا يصح تكييفه بالالتزام بالتبوع فإنه وإن كان لا يجري إلا على أصول المالكية فإن هذا الالتزام مقابل بالالتزام الشركة بالتعويض عند نقص الاشتراكات وتأخذ الشركة أجراً على الإداراة وهو حيلة على الضمان بجعل، ولا يصح تكييفه بالتبوع لأنه لا يُدرى هل خرج من ملكه فلا يستحق شيئاً، أم خرج إلى الصندوق الذي يشتمله وفي هذه الحالة تجب الزكاة على المشتركين، ويدخل في التركة.

ولا تعرف القوانين بهذا الصندوق الذي من شأنه أن يكون مستقلًا عن شركة الإداراة بحيث لا يكون مملوكة لها، وإنما تتولى إدارته فقط.

وإذا اعترفت القوانين بشخصية اعتبارية للصندوق فإن الإشكال يكمن في ملكية الصندوق، فشركة الإداراة لا تملكه، والمؤمن لهم يتذرع تملיקهم لعدم بقاء الواحد منهم فترة طويلة، وهذا نقل بعض المعاصرین حرمة التأمين التعاوني بالصورة السائدة عن الشیخ «ابن باز» و «ابن عثیمین» و «ابن جبرین» وبسبب هذه الاعتراضات اقترح بعض المعاصرین كما ذكرنا التأمين التكافلي على هيئة وقف له زمرة مستقلة عن شركة الإداراة، وعن المؤمن لهم، ويكون موارده من الاشتراكات وعوائدها، ويكون مصرف الوقف مخصصاً لأعمال التأمين من مصروفات الإداراة بالإضافة إلى دفع تعويضات للمشتركين في الصندوق فيكون الصندوق وفقاً على معينين وهم ملة الوثائق، لم يسلم هذا الاقتراح أيضاً من اعتراض.

عن تحديد طرق التوزيع، وفي حال اختيار الطرق الأخرى يجب على الشركة النص على ذلك في الوثيقة أو اللائحة.

ويؤول الفائض التأميني عند التصفية وما يبقى من الاحتياطيات إلى وجوه الخير والبر العام؛ لأنه الشأن في كل ما يتذرع إيصاله، ولا يجوز انتفاع المساهمين به.

إعادة التأمين: دفع شركة التأمين جزءاً يتفق عليه من أقساط التأمين التي تحصل عليها من المستؤمن لشركة إعادة التأمين تضمن لها نظير أقساط إعادة التأمين هذه مقابلة جزء من الخسائر.

فإذا وقع الخطر المؤمن ضده وطالب المستؤمن بتعويض ما لحقه من أضرار تدفع شركة التأمين كل الخسارة، ثم تطالب شركة إعادة التأمين بدفع جزء من التعويض حسب الاتفاق معها، والباعث على إعادة التأمين عجز شركات التأمين المباشرة عن تحمل التعويضات التي تتجاوز إمكانياتها المالية، وقد يكون إعادة التأمين بنسبة مئوية كالنصف مثلاً، وقد تكون فيما يفوق قدراتها التأمينية، وقد تكون بما يتجاوز حدّاً معيناً من الخسارة بتحمّل الشركة المباشرة ما هو أقل من مائة ألف، وتتحمل إعادة ما زاد عليها، وقد أجاز المعاصرون إعادة التأمين لدى شركات تقليدية للحاجة الداعية إلى ذلك، وهذه هي حجة من أجزاء التأمين التقليدي ابتداءً؛ لأنه إذا جاز للمستؤمن أن يؤمن لدى الإسلامية، وأن تقوم الإسلامية بالتأمين لدى التقليدية، فلأنه يجوز أن يؤمن المستؤمن لدى التقليدية مباشرة أولى من التطوير.

التأمين على الحياة: هو أن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغًا من المال عند موت المستؤمن، أو عند بقاءه مدة معينة.

والتأمين حالة الوفاة له صور:

الأولى: التأمين العمري، أو مدى الحياة، فإذا مات دفعت الشركة لأسرته.

والثانية: تأمين مؤقت، بحيث إذا مات خلال مدة فإن الشركة تدفع للمستفيد، وإذا لم يمت بزمرة المؤمن.

الأصل الثامن والأربعون

ضبط أحكام الشركات الحديثة^(١)

سبق تعريف الشركة في الفقه الإسلامي، وأما أنواع الشركات في العصر الحديث فهي إما أن يُراعى فيها الشخص، فتسمى شركة الأشخاص، أو لا يُراعى فيها الشخص فتسمى بالأموال، أما شركات الأشخاص، فهي:

١- شركة التضامن:

وهي الشركة التي يعقدها اثنان فأكثر يكونون مسؤولين عن ديون الشركة بصفة شخصية وعلى وجه التضامن، كما لو كانت ديونًا خاصة به، ولكن دائمًا للشركة مطالبة من شاء من الشركاء، فللشركة شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة عن ذم الشركاء، لكنهم مسؤولون عن ديون الشركة، ولا يجوز تداول حصة الشركاء إلا بموافقة باقي الشركاء، وهذه الشركة تشبه شركة المعاوضة من حيث الضمان، وهذا رأي أكثر المعاصرين، وقيل: إنها شركة عنان، ويضم كل شريك شريكه، وذهب بعضهم إلى عدم الجواز؛ لأن الشريك في الفقه الإسلامي غير مسؤول في الشركة إلا بنسبة ما له ولا يجوز غير ذلك، وأجيب أن في المعاوضة يكون ضامناً، فيجوز أن يكون كل شريك كفياً عن الآخر فيما يلتزم به من التزامات تتعلق بالشركة، ويشارك المساهمون في التضامن في الربح حسب اتفاقهم، وإذا لم ينص على الاتفاق فإن الربح يوزع حسب حصتهم في الشركة، ويكون بعض الشركاء في التضامن عاملاً، فيكون عاملاً في مال غيره.

٢- شركة المحاصة:

وهي تختلف عن غيرها من سائر الشركات اختلافاً جوهرياً كاد يشك في اعتبارها، فهي نوع من الشركات التي أفرزتها المعاملات المعاصرة، وهي من شركات الأشخاص، وتختلف عما مر من الشركات في أنها ليست شركة أمام الغير، ولذا فهي لا تخضع لإجراءات التسجيل والإشهار، ومن ثم فإن شركة المحاصة لا

(١) الشركات، لكل من: علي الحفيظ وعبد العزيز الحياط، محمد بن إبراهيم الموسى، ورشاد حسن، والباس ناصف. والشركات القابضة د: عبد الله الصيفي.

وأهم فرق بين شركة التوصية البسيطة وبين شركة التوصية بالأسماء يظهر في تجزئة رأس المال إلى أسهم في شركة التوصية المساهمة، وحضور الشريك الموصي للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة، والشركاء المتضامنون في شركة التوصية بالأسماء هم كالشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة، ويعهد إلى واحد منهم أو أكثر بإدارة الشركة ولا يعزل إلا بالإجماع، بخلاف مجلس الإدارة في شركة المساهمة فإنه يعزل بأغلبية الآراء، وشركة التوصية جائزة؛ لأنها شركة عنان يُشترط فيها التضامن من بعض الشركاء، وعدد المساهمين في التوصية بالأسماء أقل من الشركات المساهمة، ولا تطرح أسهمها للاكتتاب لكنها أسهم قابلة للتداول، ولذا يطلق عليهم (الموصون أو المساهمون).

٢- شركة ذات مسؤولية محدودة:

ولا شك أن الفروق بين الشركة المساهمة وذات المسؤولية المحدودة تمثل في الصفات الخاصة التي تسم بها الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وأن ما تتفق فيه الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة: هو أن الشريك في كل منها لا يكتسب صفة الناجر بسبب مساهمته في الشركة، وكذلك من حيث استقلال ذمتها المالية، وهي مع ذلك تشبه شركات الأشخاص؛ نظراً لوقوعها بين عدد محدود من الشركاء مما يضفي اعتبار الشخصية عليها، ولذا لا ينقسم رأس المال فيها إلى أسهم وإنما إلى حصص، ولا تنتقل مجرية إلى الآخرين؛ نظراً للاعتبار الشخصي، ولذا لا يجوز لها طرح تلك الحصص على الجمهور للاكتتاب العام، ولذا فقد ذهب البعض إلى اعتبارها من شركات الأشخاص لقيامها على الاعتبار الشخصي في سمتها، وذهب «علي الحفيظ» إلى أن عمل المدير في الشركة يكون قرائضاً، ويحوز أن يعمل بأجر بحكم التوظيف لا بحكم المشاركة، ولا مانع أن يجمع بين صفات الشركة والإجارة في شيء واحد إذا كان أجيراً بعقد منفصل يبقى أجيراً حتى لو خرج من الشركة، والأصل أن يأخذ رجلاً زائداً لأنها عنان ومضاربة.

تكتسب الشخصية المعنية (الاعتبارية أو الحكمية أو التقديرية) وعليه، فإنه يمكن تعريف شركة الخاصة كالتالي:

شركة الخاصة: هي شركة مستترة تعتقد بين اثنين أو أكثر، يمارس أعمالها شريك ظاهر ينفرد بالتعامل مع الغير، حيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء، ويجوز إثبات الشركة بين الشركاء بمجموع طرق الإثبات.

وتعتبر شركة الخاصة الأسهل تكويناً في الحياة التجارية؛ نظراً للعدم وجود إجراءات شكلية معينة لتأسيسها، وقد تقع بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، ويفضل بصفة عامة من يفضل عدم الظهور علينا بالصفة التجارية إما لحرجه، أو لكونه ممنوعاً من ممارسة ذلك، ومن ناحية أخرى فإن القوانين المنظمة لم تحدد لها رأس مال معين أدنى أو أعلى، ولم تحدد لها كذلك عدداً من الشركاء يجب ألا تتجاوزه، مما يجعل تكوين مثل تلك الشركة سهلاً ميسوراً خالياً من تعقيد الإجراءات وكثرة الاشتراطات.

وأما حكمها الشرعي فلا تختلف عن شركة العنان، والشركاء متضامنون ومسئلون عن التزامات الشركة حتى في أموالهم الخاصة.

شركة الأموال

والمال هو محور العلاقة ولا اعتبار للعلاقة الشخصية، وهي ثلاثة أنواع:

١- شركة التوصية بالأسماء أو التوصية بالمساهمة:

وهي شركة تتالف من فتدين من الشركاء: شريك أو عدة شركاء متضامنون ومسئولي شخصياً عن جميع التزامات الشركة، وشركاء موصين لا يسألون إلا بنسبة حصتهم من رأس المال المثلثة بقيمة أسهمهم.

وتعتبر شركة التوصية المساهمة في عداد شركات الأشخاص إذا نظرنا إلى الفتنة الأولى، وهي الشركاء المتضامنون.

وتعتبر شركة الأموال إذا نظرنا إلى المساهمين؛ إذ إن الشركاء المساهمين يكونون مسئولين في حدود حصتهم ولا يكتسبون صفة الناجر.

الاكتتاب

الاكتتاب: هو التصرف القانوني الذي بموجبه يلتزم شخص بتقديم حصة من رأس مال الشركة، تمثل بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة. ومن المعاصررين من رأى أن الشركة المساهمة هي شركة عنان، مع أن هناك فوارق بينهما من حيثيات كثيرة، منها:

١- من حيث الانعقاد: فتعقد العنان غير لازمة عند الجمهور، خلافاً «لمالك» بينما الشركات المساهمة تعقد على اللزوم وفافاً «لمالك» فلا يملك أحد الشركاء فسخها.

٢- من حيث رأس المال: فيشترط في العنان أنواع خاصة من المال عند الأكثر، أما المساهمة فتعقد بكل مال نقداً أو عرضاً.

٣- من حيث الشركاء: فيشترط في العنان معرفة الشركاء، ولا يشترط ذلك في المساهمة، فيجوز أن يكون المساهم مجهولاً بإصدار الأسهم لحامله.

٤- من حيث العمل (الإدارة): ففي شركة العنان يقوم جميع الشركاء بالعمل، أما الشركات المساهمة فينفرد بالعمل بعضهم وهو مجلس الإدارة، ولا يملك أحد من المساهمين أن يعمل حتى في نصبيه.

٥- من حيث الربح: ففي العنان يجوز فيها زيادة ربح بعض الشركاء على بعض؛ نظراً لوجود العمل من الشركاء، حتى إن الزيادة إذا وقعت في جانب من لا يعمل فسدت الشركة، بينما الشركات المساهمة لا تمنع الأسهم ربحاً متفاوتاً نظير العمل؛ إذ الربح فيها على قدر المال، ولا يكون العمل داخلاً في حساب الربح، وهي بذلك تتفق مع المالكية والشافعية في التسوية بين الأموال في الربح، وليس محل الكلام ما يقع في الشركات المساهمة من أسهم ممتازة تتفاوت في الربح بغير مال أو عمل، أو تتفاوت من حيث التصفية، أو غير ذلك من أنواع التفاوت؛ لأنه باطل شرعاً، ومحل المقارنة بين شركة العنان والشركات المساهمة الصحيحة شرعاً لا الباطلة.

وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أن الشركة ذات المسئولية المحدودة باطلة شرعاً، وأن الشركة يجب أن تكون في ذمم الشركاء؛ لأن النبي ﷺ قال: «الخروج بالضمان» فكيف يمكن للشركة أن تربع مليوناً وتختسر مائة ألف فقط؟ وأجاب المحيزون لهذه الشركة بأن الفقه اعترف بالشخصية المعنوية في كل من الوقف، والمسجد، وبيت المال، فذمة الواقف مستقلة عن ذمة الوقف، بدليل أن ناظر الوقف لو استدان على الوقف فإن المدين هو الوقف لا الناظر في ذمه الشخصية، ولهذا يملك الوقف ويستدین.

شركة الشخص الواحد:

كانت ألمانيا هي الوطن الأم للشركة ذات المسئولية المحدودة، وهي كذلك أول من احتضنت ولديتها شركة الشخص الواحد، وكذلك عرفه الاجتهاد القضائي الإنجليزي، إلى أن اعترف به التشريع الإنجليزي، وكانت مرفوضة من فرنسا، ثم استقر الرأي على جوازها، وكانت مرفوضة في التشريعات العربية، ومنهم من جعلها من شركة التضامن حتى تكون ضامنة في أموالها كالمؤسسة الفردية، وقد اعترفت بها التشريعات العربية مؤخرًا.

٣- شركة المساهمة العامة أو الشركة المغفلة:

الشركة المساهمة: هي الشركة التي يكون رأس مالها المصرح به مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة، تحمل قيمة تسمى بالقيمة الاسمية، وهي التي يتكون منها رأس المال، وهي قابلة للتداول من خلال سوق ثانوية لها قوانين منتظمة لها، بينما تكون المساهمة فيها بداية بطريق الاكتتاب، ويكون الربح فيها موزعاً بالتساوي على الأسهم، وأما الخسارة فكذلك، فلا يسأل المساهمون فيما يزيد على قدر أسهمهم من الخسارة، ولا تفسخ الشركة بانسحاب أحد المساهمين، ولا يعوض المنسحب عن قدر حصته من المساهمين، وإنما بيع أسهمه من خلال سوق التداول، ولا يكون عنوان الشركة متسبباً لأحد الشركاء، وهذا تسمى بالشركة المغفلة لإغفال الاعتبار الشخصي فيها، حتى لا يجوز أن تسمى باسم أحد الشركاء فيها، أما الشركة المساهمة المغفلة أو الخاصة فهي التي لا تلتجأ إلى الاكتتاب العام.

بينما الشركة القابضة لا تعين لجنة لإدارة الشركة التابعة لها، وذلك لاستقلال الشركة التابعة لها إدارياً.

وتحتارف كذلك الشركة القابضة عن الشركة الأم في لزوم إعداد الأخيرة ميزانية جموعة للشركات التابعة لها خاصة المملوكة لها بالكامل، ولا إلزام بمثل ذلك للشركات القابضة.

ونظراً لتشابه الشركتين فإن بعض الباحثين رأى ضرورة تمييز الشركة الأم عن الشركة القابضة بامتلاك الشركة الأم كامل أسهم الشركة التابعة، والاكتفاء في حق القابضة بامتلاك أكثر أسهم الشركات التابعة لها، وذلك حتى يفرق بين شركتين مشابهتين إلى حد يعسر معه التفريق.

والقبض في اللغة يأتي بمعنى الجمع، وهذا سي السوق قبضاً؛ لأن السائق للإبل يقبضها؛ أي: يجمعها إذا أراد سوقها، وكذلك في الشركة القابضة، فإنها تقبض شركاتها التابعة وتحتها، وتوجهها كما يوجه سائق الإبل.

٢- شركة الاستثمار المشترك:

وهي الشركات التي تكونت بغية استثمار مدخرات المشاركين في مشاريع تجارية متعددة ومتنوعة، بحيث تحجلب لهم عوائد مالية تمثل في الأرباح المحققة عن طريق تلك المشروعات، والتي تختار بحيث يمكن تفادياً مواجهات التقلبات الاقتصادية.

والمهم في مناقشة هذا النوع من الشركات هو ذلك الذي يقوم على استغلال الأموال المتجمعة لديه في مضاربات الأوراق المالية المتمثلة في السندات والأسهم كما هو معلوم، وقد يطلق على هذا النوع من الشركات اسم «شركات الإدارة»، وتأخذ في الغالب شكل شركة المساهمة.

٣- الشركة المغفاة

وهي نوع من شركات الأموال عند بعض القوانين العربية، وفي بعض القوانين اقتصرت على كونها «من الشركات المساهمة التي تعمل خارج موطنها الأصلي، ولذا

وشركة العنان في الفقه الإسلامي يُحسب فيها الربح عند تصفيتها؛ فيكون توزيع الربح مفاصلة بين الشركاء، وأما الشركات المساهمة الحديثة، فيتم توزيعه فيها بصفة دورية دون أن يكون ذلك تصفية للشركة، وذلك حيث تفصل أرباح الشركة الموزعة عليهم، على أن تكون وقاية لرأس المال من أي خسارة لاحقة.

وأكثر المعاصرین على جواز الشركات المساهمة.

وبهذا نعلم أن كل شركات الأشخاص قائمة على الضمان الشخصي إلا الموصي في التوصية، وكل شركات الأموال قائمة على ضمان حصصهم إلا المتضامن في التوصية.

أنواع أخرى من الشركات:

١- الشركة القابضة Holding Company

الشركة القابضة ليست نوعاً جديداً من الشركات، بل هي نوع من الأشخاص أو الأموال، ومنهم من يعبر عنها بالشركة المسيطرة؛ لأنها تسيطر على شركة أخرى تملك جزءاً من رأس مال الثانية، ومنهم من يعبر عنها بالشركة الأم والشركة الأخرى التي تسيطر عليها تسمى بالشركة الوليدة، ولا بد للشركة القابضة أن تسيطر على شركة تابعة مستقلة قانوناً عن الأم، ومنهم من يفرق بين الشركة القابضة والشركة الأم فيما نصت عليه اللوائح من ضرورة إضافة عبارة «شركة قابضة» إلى اسم الشركة التي ينطبق عليها هذا الوصف، بينما لم يوجب القانون على الشركة الأم إضافة مثل هذه العبارة إلى اسمها.

وتطبيقاً لهذا القانون؛ فإن الشركات القابضة تضيف هذه العبارة إلى اسم الشركة في جميع الأوراق التي تستعملها الشركة في تعاملاتها؛ كالإعلانات، والوثائق الأخرى الصادرة عن الشركة.

وتحتارف الشركة القابضة عن الشركة الأم في أن الشركة الأم التي اشتريت أسهم الشركة التابعة بالكامل لها الحق في أن تعين لجنة لإدارتها، وهذه اللجنة يعينها مجلس إدارة الشركة الأم.

ضبط أحكام التنضيض في المعاملات المعاصرة

كتب فيه د «عبد الستار أبو غنة»: «التنضيض في اللغة من النضّ، والنضّ اسم الدرهم والدينار عند أهل الحجاز، وإنما يسمونه نضّا إذا تحول عيناً بعدما كان متاعاً، والناض من المتاع ما تحول فضة أو ذهباً، والناض من الدين ما تيسر، يقال: باع فلان متاعه ونضضه فنضضت في يده أثمانها أي حصلت، مأخوذ من نضاضة الماء، وهي بقية، وللتنتضيض الحكمي أهميته في التخارج في الحسابات الاستثمارية وعدم الحاجة إلى تصفيتها أو في الصناديق والصكوك وغيرها، ولا بد في التنضيض الحكمي أو التقديرى أو ما يسمى بالتقويم أن يكون من قبل خبراء متخصصين بحيث يؤدي هذا التقويم إلى معرفة الربح الفعلى كما لو تم التنضيض الحقيقى، والتتصفية الفعلية، وبما أنَّ المصارف الإسلامية لا تقوم بذلك على وجه الدقة فإنه لا بد من اجتهاد جماعي في هذه المسألة..».

فهي تسمى بالإنكليزية Off shore، ومعناها الحرفي: (بعيداً عن الشاطئ) ولكن المقصود بها اصطلاحاً: (خارج البلد)، كان في البدء جزيرة مواجهة لشاطئ بلد التمركز وخاضعة لسيادة دولة أخرى، أما قانوناً فتطلق على الشركات التي تنفذ أعمالاً في بلد معين في حين أن مركزها الأصلي في بلد آخر خاضع لسيادة أخرى، ويجب أن يضاف إلى اسمها (شركة معفاة).

الأصل الخامسون

ضبط أحكام المعاملات المصرفية^(١)

تقوم أعمال المصارف اليوم على ما يسمى بالالتمان، والالتمان بمعناه الواسع هو الثقة الباعثة على تسليم المال للغير، فيشمل حتى العارية، والوديعة، والشركة، وأما بمعناه الضيق فهو المدانية التي سببها الثقة، وأعمال المصارف اليوم تشمل التشميرات، والتمويلات، والتسهيلات، والخدمات، وضابط التفرقة بينها أن من أخرج المال إما أن يقصد المدانية أو لا، فإن كان يقصد المدانية فإما أن يدفع المال مباشرة فهو التمويلات، وإن لم يكن مباشرة بل عليه التزام عرضي فهو التسهيلات؛ فالتسهيلات إما ضمانات أو استعداد للتمويل، فإن أخرج المال لا يقصد المدانية فإما من أجل التجارة فهو الشمير، وإما من غير قصد التجارة فهو الخدمات، وهذه المعاملات المصرفية إما أن تكون داخل الميزانية أو خارجها.

تعريف المصارف:

البنوك جمع بنك، وهو من الكلمات الدخلية على اللغة العربية، أما أصل الكلمة في اللغات الأوروبية الحديثة فيقال: إنه مشتق من الكلمة الإيطالية (Banco) التي تعني المنضدة أو الطاولة.

ويرجع سبب ارتباط هذه الكلمة بالأعمال المصرفية -حسبما يذكر الباحثون- إلى انتشار عادة استعمال الصرافين -وقت ازدهار التجارة وأعمال الصرافة في مدن شمال إيطاليا في أواخر القرون الوسطى- مكاتب خشبية لمارسة أعمالهم في الأسواق لبيع وشراء العملات المختلفة.

واعتراض بعض الباحثين على سبب التسمية، بمحجة أن استعمال الصرافين للمناصد يرجع إلى عهود بعيدة جداً، حتى جاء في بعض الأنجليل ما يشير إلى انتشار هذه العادة على أرض فلسطين. أما المصارف فجمع مصرف على وزن مفعول: مكان الصرف، فهي اسم مكان مشتق من الصرف، أما الصرف اصطلاحاً، فهو مكان الإقراض والاقتراض للنقد، وهذا التعريف صادق على المصارف الريوية.

ومن المعاصرين من يقسم العمليات إلى ائتمانية وغير ائتمانية؛ فالائتمانية تكون بالمدانية، سواء أخرج المصرف مالاً أم لم يخرج، وأما العمليات التي ليست ائتمانية فهي التي لا يكون العميل مديناً، وهذه تسمية صحيحة أيضاً، فالشميرات هي فعل ما يؤدي إلى حصول الشمرة؛ أي: تكثير المال وتنميته، ويستخدمون له لفظ الاستثمار؛ أي: طلب الشمرة، والتنمية، والاستثمار هو طلب النماء، وجل أعمال المصرف يمكن أن يصدق عليها هذا الوصف، لكن الغالب إطلاقه على الأرباح الرأسمالية وما كان خارج الميزانية مما يقصد بها أي زيادة أو إضافة جديدة في المجتمع، مثل إقامة المصانع والمزارع والمباني وغيرها من المشروعات التي تعد تكثيراً للرصيد الاقتصادي للمجتمع، ولها وسائل كثيرة كالمحافظة والصناديق الاستثمارية وB.O.T، والصكوك، وتمويل رأس المال العامل، والتجارة في العملات،

(١) أحكام السوق للدربيش، وتطوير الأعمال المصرفية لسامي بن حمود، والمصارف للهبيتي، وأحكام صرف النقود للباز، ومقدمة في النقد محمد الشافعي، والبنوك الإسلامية لطويل، والخدمات المصرفية.

الأصل الثاني والخمسون

ضبط أحكام المخاطر والضمانات في المعاملات الحديثة^(١)

يظن كثير من الباحثين أن التشريع الإسلامي يستهدف التعرض للمخاطرة، وأن المخاطرة مقصودة شرعاً، وهذا تصور غير دقيق في حقيقة الأمر، فالمخاطرة تعني التعرض لاحتمال الهالك أو التلف، ومن الثابت يقيناً أن الشعّ لا يقصد تلف المال أو هلاكه، ولا التعرض للهلاك، بل إن من مقاصد التشريع المقطوع بها: حفظ المال، وهذا ينافي قصد التعرض للهلاك أو المخاطرة، وهذا اللبس في فهم موقف التشريع من المخاطرة يشبه اللبس في فهم موقف التشريع من المشقة، فذهب بعض الفقهاء إلى أن المشقة مقصودة ومطلوبة للشارع، لكن حقيقة الأمر أن الشارع لا يقصد المشقة والعنّت للمكلفين، بل جاء برفعها وإزالتها، وإنما وقع اللبس من جهة أن كثيراً من الأعمال الفاضلة؛ كالصوم، والحج، والجهاد، وغيرها، تصاحبها مشقة لا يمكن الانفكاك عنها. فجاءت النصوص الشرعية ومنها حديث عائشة لتبيّن أن ما يحصل للمكلف من مشقة في هذه الأعمال يعوضه الله تعالى بالأجر والثواب، لا أن المشقة هي المقصودة ابتداءً، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن هذا الباب المخاطرة، فهي أمر لازم للنشاط الاقتصادي، فجاءت النصوص باعتبارها من هذا الجانب، لا أنها هي بنفسها مقصودة. بل مقصود الشعّ هو النشاط الاقتصادي النافع، سواء وجدت المخاطرة أو لم توجد.

ولم يرد في الشع الأمر بالتعرف للمخاطرة، وإنما ورد اشتراط الضمان، كقوله **الله**: «الخروج بالضمان»، ونفيه عليه السلام عن ربيع مالم يضمن، والضمان يعني

(١) أدوات مبتكرة لمعالجة الخاطرة د: سامي السويم، ومحور، العاملات د: عبد الستار أبو غدة، وفاوى ندوة البركة، وأفاق جديدة في المصرفية الإسلامية د: علي القرى، وطلبات مقررات بازل د: صابر الحسن، والتأثير الشععة.

في بيع العينة؛ لأنه لا يتحقق إلا في حالة الشراء بشمن حال والبيع بشمن مؤجل أكثر منه بنفس العملة، أو العكس، أي الشراء بشمن مؤجل، ثم البيع بشمن حال أقل منه، وفي الصورة التي بين أيدينا كلا التمرين مؤجل لنفس الأجل والعملة مختلفة، إلا أن يقال أن هذه المعاملة حيلة لصرف الدولار باليورو مع عدم قبض البدلين، وعلى كل حال فإنه لا يجوز اشتراط البيعة الثانية في البيعة الأولى.

(٤) الحصول على وعود ملزمة من طرف واحد من إحدى الجهات بمبادلة (صرف) عملة التوظيف بعملة الاستثمار بسعر يتم تحديده في مستند الوعد، دون التزام من الجهة المشترية للعملة وبهذا يحصل الأمان من خاطر العملة عند تغير سعر الصرف.

(٥) إجراء مراجعة بقسم من المال المستثمر، والدخول بالباقي في استثمارات مختلفة، كالأسهم أو السلع ... إلخ، بحيث يسد ربع المراجحة الخسارة التي قد تقع في الاستثمار بباقي المال.

(٦) استخدام العربون في المتاجرة بالأسهم عند شرائها، بحيث يثبت للمستثمر حق الفسخ في الصفقة مع الدخول في مراجحة بجزء من رأس المال، فإذا كانت العملية الاستثمارية الأساسية (شراء الأسهم) خاسرة استخدم حق الفسخ بالتخلي عن العربون، ويتم تعويض مبلغه من ريع المراجحة.

أسعار عملة الاستثمار، أما مخاطر الفائدة فلا وجود لها في الصيغة الإسلامية، ومن المخاطر أيضاً مخاطر التضخم؛ فارتفاع الأسعار يؤدي إلى تخفيض القوة الشرائية، ويظهر أثر ذلك عند استرداد الأموال بعد عدة سنوات، وهناك وسائل مشروعة لتخفيض المخاطر:

(١) ضمان الطرف الثالث لرأس المال أوله وللربح، والمراد بضمانته الطرف الثالث إصدار تعهد من طرف أجنبي عن مدير الاستثمار، سواء كان مضارياً أو شريكأً أو وكيلأً، بتحمله الخسارة التي تقع في رأس المال المستثمر وتتعويض المستثمر عن تلك الخسارة، دون أن يكون له حق الرجوع على المستثمر أو على مدير الاستثمار.

وتسمية هذا التحمل ضمانتاً ليست دقيقة أو هو ضمان مجازاً؛ لأنه ليس كفالة عن ديون، وهو في الواقع تعهد ملزم بتقديم هبة تعادل قيمة الأصول الأسمية في حال تعرضها للهلاك مهما كان سببه، أي حتى لو كان ناشتاً عن التعدي والتقصير من المدير إذا لم يتمكن حملة الصكوك من إلزامه بالتعويض؛ لأن هذا الإلزام له الأولوية، فهو حكم شرعي، أما التعهد فهو التزام عقدية مشروع أيضاً.

وقد صدر بشأن ضمان الطرف الثالث فقرة خاصة ضمن قرار مجلس الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥ في الدورة الرابعة (عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) وهي الفقرة ٩ ونصها: ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طريق العقد بالترعى بدون مقابل بمبلغ مخصوص لجبر الخسائر في مشروع معين، وعلى أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة؛ بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتبط أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع بيطلان المضاربة، أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المترعى بالوفاء بما ترعى به؛ بمحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

ويستخلص من هذا النص أنه لا يجوز تحويل هذا الضمان إلى المدير إذا أخل

تحمّل مسؤولية المال إذا تلف أو هلك. وهذه المسئولية أمر ملازم للملكية. فالمقصود ليس التعرض للمخاطرة، وإنما تحقق الملكية على صورتها المشروعة. والمخاطر في هذه الحالة سببها مسؤولية الشخص عن المال لكونه مالكاً له، فالمسؤولية هي المقصودة وليس مجرد المخاطرة، وقد أشار ابن تيمية رحمة الله إلى أن «الخطر خطران»:

خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة يقصد أن بيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجار... وإن كان قد يخسر أحياناً، فالتجارة لا تكون إلا كذلك.

الخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، وهذا الذي حرمه الله ورسوله».

فالنوع الأول هو المخاطرة للملكية والثاني هو المخاطرة المجردة.

وقد تكلمنا في الأصل السابق عن حماية العمارات، وهذا الأصل في ضبط أحكام المخاطر في المعاملات عموماً، وهناك فرق بين الحماية والضمان؛ فالحماية هي السعي إلى وقاية رأس المال من الخسارة، وهذا السعي قد يؤدي إلى النتيجة المأمولة، أما الضمان فهو التحمل للخسائر عن طالب الضمان وهو ربط بالنتيجة دون نظر إلى الأسباب، ومن هنا استخدمت المؤسسات المالية في التسويق عبارة (الحماية Protect) وتحرزت من استخدام (الضمان Grantee) في التعاملات القائمة على الأمانة، وهي المشاركات والمضاربة والوكالة لإدارة الأموال.

والحماية شديدة الصلة بمبدأ (حفظ المال) الذي هو أحد المقاصد الشرعية، وهي لا تخلُ بمبدأ (حفظ الدين) الذي هو رأس تلك المقاصد.

هذا، وإن ما تجاوزت به بعض العبارات معنى (الحماية) إلى التعبير بالأمان ليس سوياً، فليس هناك رأس مال مضمون ولا مأمون، لكن هناك ما هو حمي، أو متحوط له، مع مراعاة أن تلك الحماية أو التحوط قد تتم وقد لا تتم.

ونعرض الاستثمار لخاطر ائمائية في عدم تسديد الدين، ومخاطر السوق في تقلب

الاستثمارية من وكالة أو مضاربة والشروع في العمل بالمال. ومفاد هذه الصيغة ما جاء عند المالكية، عن فقهاء ثلاثة منهم وهم: ابن زاب، وابن بشير، وتلميذه ابن عتاب، وقد صرحت ابن عتاب مذهب شيخه ابن بشير، ونصره بحجج.

(٣) المساهمة العربية، وهي أن يقسم رأس المال (١٠٠ مثلاً) إلى جزأين: الأول يمثل ٩٣، فيدخل فيه المدير في مراجعة مع جهة موثوقة وذات مخاطر متدينة وبربح قدره ٧ فيتحقق حماية رأس المال؛ إذ سيحصل في نهاية العام على ٩٩,٥٪، أما ما بقي وهو ٧ فيدخل فيه المدير مع أحد بنوك الاستثمار في عقد بيع أسهم على أساس العربون، فيشتري أسهماً ثمنها ٧٠٠ ويدفع مبلغ ٧ عربوناً، فإذا حصل الارتفاع في ثمن الأسهم أمضى العقد وقبض الأسهم باعها (مثلاً بـ ٨٠٠) ثم دفع الثمن إلى البائع فيتحقق ربح عظيم للمشاركون. وإذا لم يحصل الارتفاع المتوقع فيما على المدير إلا أن يعرض عن إمضاء العقد فيخسر العربون، لكن رأس المال مضمون تقريباً من ربح المراجحة.

(٤) تقييد الوكيل بالاستثمار في المراجحة، فالوكالة أو المضاربة إما أن تكون مطلقة بفسح المجال للوكليل أو للمضارب للعمل في كل ما يراه مناسباً، مع مراعاته المجال المتعارف عليه وهو قيد عام في كل تفويض مطلق. وإما أن تكون الوكالة أو المضاربة مقيدة بنوع من التجارة، أو الموقع، أو أسلوب التعامل.

ومن القيود السائنة في الوكالة أو المضاربة تقييدها بأن يكون تعامل الوكيل أو المضارب وأسلوب استثماره للأموال على أساس صيغ من التعاقد محددة العائد قبل الدخول في الاستثمار؛ أي: قبل وضع المال في سلعة أو أنشطة، وأمثلة ذلك:

- تقييد عمل الوكيل أو المضارب بأن يكون بصيغة المراجحة وبنسبة ربح كذا (أو بما لا يقل عن كذا) وبهذا تستلزم العمليات وجود ربح بالنسبة المحددة، وهذا يتحقق ضمان عائد وحماية لرأس المال، ولكن قد يعوق هذا القيد المضارب بعدم العمل إذا لم يجد المجال المشروع، أو يقيد المضارب أي عقد آخر.
- يجوز اشتراط المستثمر، على المضارب أو الوكيل بالاستثمار أن يستثمر ماله في

الطرف الثالث بتعهده. وهو ما وقع في إحدى التطبيقات التي أثبتت للطرف الثالث حق الرجوع على المدير.

إن ضمان الطرف الثالث يتصور غالباً من الجهات الحكومية إذا كانت الاستثمارات قد صدرت لمصلحة مرفق عام أو مشروع حيوي، وقد وقع ذلك فعلاً في طرح زيادة رأس مال شركات الكهرباء في كل من السعودية وقطر. ومن التطبيقات العملية لهذا الضمان أو التعهد بالحبة:

أ / ضمان الدولة الصادر بشأن الحسابات البنكية، سواء كان كلياً أو جزءاً من الودائع، حيث توفر البنوك المركزية في كثير من الدول ضماناً للحسابات الاستثمارية إلى سقف معين ولا يخفى أن الصكوك أو الصناديق الاستثمارية التي تديرها البنوك هي في حكم الحسابات الاستثمارية.

ب / توفير متعهد بالاستيراد غير الجهة المديرة.

من المتبادر إيجاد متعهد بالاستيراد الصكوك، أو وحدات الصناديق الاستثمارية، فإذا كان المتعهد جهة مختلفة عن جهة الإدارة فإنه يجوز التعهد برد القيمة الاسمية للصك إما من خلال تعهد ملزم، أو بالاتفاق.. أما إذا كان المتعهد بالاسترداد هو الجهة المديرة فلا يجوز التعهد منها بالاسترداد إلا بالقيمة التي قد تزيد أو تتفق عن القيمة الاسمية، وفي المسألة خلاف قد سبق.

وسبق ما يتعلق بضمان الطرف الثالث لرأس المال. وهو نفسه يصلح لإيجاد الضمان العائد على الاستثمار؛ لأنه يستند إلى المبدأ نفسه، وبالرغم من أن قرار الجميع السابق بيانه اقتصر على (جر الحسران) أي ضمان أصل الاستثمار فقط، فليس هناك ما يمنع من ضمان عائد؛ لأنه من قبل التعهد بالحبة (أو الالتزام بالطبع كما قرره المالكية) وهو يصدر من نفس الجهات التي يهمها نجاح المشاريع المستهدفة.

(٢) تطوع المضارب بالضمان:

المقصود من ذلك هو تبرع مدير الاستثمار بالتزام الضمان بعد عقد الصيغ

بموجب الوعد بشراء الأصول إذا كانت قيمتها السوقية أقل من ألف مثلاً، وبعد العميل بيع الأصل إذا زاد عن ألف مثلاً، فإذا كان في السوق يوم الوعد بألف أو أكثر فإنه سيبيعها في السوق، وإذا كان أقل فإنه سيبيعها على الوعد، وهذه المعاودة ليست مرفوضة؛ لأن الرفض أن يكون على محل واحد في وقت واحد؛ فكأن يعده بالبيع بكذا في تاريخ كذا، ويعده لآخر بالشراء بنفس المبلغ والتاريخ، أما الطريقة المقترنة فالوعد الأول معلق على سعر أقل والوعد الثاني معلق على سعر أعلى، فإذا حل الأجل جرى تفتيذ أحد الوعدين، ولهذا قبلت الهيئات هذا الحل.

(٩) تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار: وذلك باقتطاع جزء من أرباح المستثمرين فقط أي بعد اقتطاع المقابل الشخصي للإدارة (سواء كان حصة من الربح، أو عمولة وكالة؛ كي لا تسهم الإدارة في الضمان) ومن خلال هذا الاحتياطي يمكن سد الخسارة التي قد تقع على رأس المال المستمر، وإذا تعاظم هذا الاحتياطي قد يغطي الخسارة الشاملة إن حصلت.

(١٠) تكوين المضارب المشارك أو لجنة المشاركين مع الترتيب بين المضاربين في التصرفات أو تحديد مجال لكل واحد، وفائدة هذا الأسلوب أن تعدد الأشخاص القائنين بالعمل وتفاوتهم في الصلاحية تتيح الفرصة لأداء أوجد مما لو كان المضارب فرداً، والتكييف الشرعي له مستمد من الوكالة، فكما يمكن توكيل اثنين وتترتيب الصالحيات المعهود بها إليهما يسوغ ذلك في المضاربة، فيعهد إلى مضارب ثم يضم إليه مضارباً آخر مع الترتيب بينهما في الأولوية لنفذ التصرفات، وقد صرحت الفقهاء بأن في المضاربة معنى الوكالة، وإن كان هناك خلاف بين صيغة الوكالة والمضاربة في أمور جوهرية كثيرة، أهمها المقابل المحدد للعمل في الوكالة، والم مقابل المعلوم بنسبة من الربح في المضاربة.

(١١) تطبيق الحواجز، وهذا مبدأ فقهي في بعض المذاهب، فيجوز أن يشترط لأحد الطرفين مبلغ معين من الربح لا يستحق إلا إذا زادت الأرباح عن قدر معين في ذلك القدر؛ لأن ذلك لا يقطع الاشتراك في الربح.

أنشطة لا يقل عائدتها عن نسبة معينة من الأرباح، وذلك بعد بيان النسبة التي يستخدمها المضارب، أو الأجرة التي يستحقها الوكيل، شريطة أن يكون في البيئة المستمرة فيها أنشطة كثيرة لا يقل عائد استثمارها عن النسبة المشترطة إذا كانت العملية مضاربة، ويجب على المضارب والوكيل التقيد بالشرط، ويتحقق لها مراجعة رب المال أو الموكيل للإعفاء منه، أو عزل الوكيل نفسه إن كان التقادم بالشرط يضره، ولا يجوز أن يؤدي الاشتراط للاستثمار فيما لا يقل ربحه عن نسبة محددة إلى التعهد والالتزام من المضارب أو الوكيل بعائد معين على رأس المال سواء تحقق النشاط أم لم يتحقق؛ لأن ذلك يكون ضماناً، وضمان المضارب أو الوكيل للربح أو لرأس المال لا يجوز، فإن اعتبر تعهداً أو شرطاً فإنه يبطل ويصبح عقد المضاربة بقراض المثل (ربح المثل) أو الوكالة بالاستثمار بأجر المثل.

(٥) ما أكدته الحنفية من المضاربة مع إقراض ٩٩ % للمضارب وكذا الوكالة فيشتراكان شركة عنان، ويمكن أن يكون الربح الأكبر لصاحب رأس المال القليل الذي كان مفترضاً في الأصل.

(٦) الاستثمار بصفة التأجير وتعهد المستأجر في صفوة التأجير بشراء الأعيان المؤجرة (التي تتمثل الصفة) بالقيمة الاسمية لتلك الأعيان أو بسعر يتفق عليه عند التأجير ولو لم يكن هو القيمة السوقية، فهذا التعهد يتحقق الحماية لرأس المال الذي اشتريت به الأعيان المؤجرة ما دامت تلك الأعيان قائمة بحالتها التي اشتريت عليها (لوجود الصيانة)، مع التجاوز عملاً لحقها بسبب الاستعمال مما لا يدخل بالغرض منها. إن هذا التعهد صادر من طرف ثالث، وليس هو المصدر أو المدير للصورة ولا أحد المشتركون فيها، فليس من صور الضمان المنوع شرعاً. وقد أطلق عليه في إحدى الفتوى مجازاً أنه من قبيل ضمان الطرف الثالث، وهو في الحقيقة ليس ضماناً للصورة، وإنما يتحقق حماية لرأس المال متوقفة على بقاء الأعيان المؤجرة التي اشتريت برأس المال.

(٧) التأمين التكافلي لا التأمين التقليدي.

(٨) الحماية بأساليب الوعود المتبادلة المختلفة في محل الورود، فيلزم المصرف.

* الركيزة الثالثة: اضباط السوق Market discipline: وتهدف هذه الركيزة في المقام الأول إلى تطوير نظم الشفافية والإفصاح في المصارف، وإبراز دور السوق في العملية الرقابية.

(١٤) لا يجوز اشتراط الضمانات في عقود الأمانة إلا على سبيل التعدي أو التقصير أو خالفلة الشروط.

(١٥) لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد؛ لتنافي مقتضاهما، ولأن اشتراط الضمان على الوكيل بالاستثمار يحول العملية إلى قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول على عائد الاستثمار. أما إذا كانت الوكالة غير مشروطة فيها الكفالة، ثم كفل الوكيل من يتعامل معه بعقد منفصل فإنه يكون كفلياً لا بصفة كونه وكيلًا، حتى لو غُزلَ عن الوكالة يبقى كفلياً.

(١٦) التوثيق بالكتابة مندوب شرعاً.

(١٧) لا يحق للمؤسسة الكفالة مع عدم حق الرجوع على المكفول عنه، إلا إذا كانت مخولة بالترعّ.

(١٨) لا حق للبائع في اشتراط عدم انتقال ملكية البيع ضماناً للثمن؛ لأن المقتضى الشرعي لعقد البيع هو انتقال الملكية. ويجوز للبائع أن يشرط على المشتري رهن البيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط الموجلة، كما يجوز له حبس المبيع لاستيفاء ثمن البيع الحال، وللدائن أن يشرط على المدين تفويضه ببيع الرهن عند حلول أجل الدين للاستيفاء من ثمه، دون الرجوع إلى القضاء، ويجوز أن يشرط عليه عدم التسجيل كما سبق.

(١٢) ذهب بعض الباحثين إلى الضمان إذا انتهى المضارب في دراسة الجدوى إلى نتائج معينة كانت هي الباعث للمكتتبين فيها، ثم جاءت النتائج الفعلية مجافية لما ظرِّح في الدراسة، فإن ذلك في رأي بعض الباحثين مسوغ لتحميل المضارب المسئولية، وقد يقال: إن ذلك يؤسس على مبدأ التقصير الذي يعتبر موجباً لتضمين المضارب، لكن التقصير المناط به ضمان المضارب هو التقصير في أعمال المضاربة؛ أي: إدارتها بعد قيامها؛ لأن ذلك هو المؤثر في حصول الربح أو وفرته أو عدمه، وليس التقصير في دراسة الجدوى، وقد بينا بطلان هذا القول.

(١٣) النظر في متطلبات بازل (١) وبازل (٢)، وما يقدمه مجلس الخدمات في ماليزيا، وتعتبر كفاية رأس المال للمؤسسات المصرفية من أهم ركائز السلامة المصرفية؛ لأن كفاية رأس المال هي صمام الأمان لحماية المودعين من المخاطر الناجمة عن العمل المصرفي، وفي عام ١٩٨٨ م أصدرتلجنة من الخبراء المصرفين الأوروبيين بعد مناقشات وأبحاث طويلة في مدينة بازل بسويسرا ما عرف بمقررات بازل لكافية رأس المال، واعتبرت فيما بعد كأهم إطار مؤسيي ومعيار كمي لقياس السلامة المصرفية، وهناك بعض الانتقادات الموجهة لمعيار كفاية رأس المال، أهمها أنه لم يأخذ معيار كفاية رأس المال كل أنواع المخاطر التي تواجهها المصارف في الاعتبار، ولا يعترف المعيار بخصوصيات الصيرفة الإسلامية؛ لأنه طور أساساً للعمل المصرف التقليدي، ولقد توصل المجتمع الدولي بعد تطبيق معايير بازل الأولى لسنة ١٩٨٨ م إلى أن معيار الحد الأدنى لكافية رأس المال ليس كافياً لتحقيق السلامة المصرفية، ولذا جاءتلجنة بازل بمعاييرها الجديد (الذي عرف ببازل ٢) والذي تمت إجازته في يونيو ٢٠٠٤ في مملكة الماليزية تابعة للاقتصاد الإسلامي على ثلاثة مراحل:

* الركيزة الأولى: الحد الأدنى لرأس المال (Minimum Capital Requirement) فقه تعديل عن بازل الأول.

* الركيزة الثانية: المراجعة الرقابية Supervisory Review بهدف رفع كفاءة رعوس أموالها، وتطوير نظم الرقابة الداخلية والضبط المؤسسي.

الأصل الثالث والخمسون

ضبط حكم ربا المصارف

لا يستريب أحد من العلماء المعاصرین بأن ربا المصارف حرام، إلا أن بعض أهل العلم في ديار الإسلام قد اشتبه عليه هذا الحكم، وبعض الناس يعلم الحكم لكنه معاند، وليس كلامنا مع هؤلاء؛ لأن العناد لا دواء له، وستقتصر على أهم الشبهات التي يستند عليها العلماء:

الشبهة الأولى: غموض مفهوم الربا، وقد مر الرد عليها.

الشبهة الثانية: انتفاء القرض: فالمودع ليس مقرضاً؛ فالمصرف ليس فقيراً حتى يفترض، وهذه شبهة ساقطة ليس لها اعتبار؛ فإن «الزبیر» كان يفترض وهو من أغنياء الناس ليكون له حق التصرف في المال، ويكون الضمان لصاحب المال، والقرض له ضابط كما ذكرنا، ولم يشترط أحد أن يكون المقترض فقيراً.

الشبهة الثالثة: معاملات المصارف عقد مضاربة: وهذه شبهة دد: طنطاوي شيخ الأزهر، وقد قدم لهذه الشبهة بمقديمات:

المقدمة الأولى: أن المسلم لا يلتجأ إلى الاستدانة إلا عند الضرورة القصوى.
المقدمة الثانية: أن أعمال المصارف تكون في المشاريع الإنتاجية، فليست في الإقراض والمتاجرة في الديون. والمقدمة الثالثة: أن الضمان في المضاربة صحيح ولا يوجد دليل على منعه. والمقدمة الرابعة: أن تحديد شیوع الربح في المضاربة ليس أمراً لازماً، بل يجوز أن يكون الربح نسبة من رأس المال، ولا شك أن هذه المقدمات يلزم منها نتيجة محتملة هي إباحة ربا المصارف، ولكن هذه المقدمات كلها خاطئة، فالإقتراض جائز بلا خلاف، وأعمال المصارف هي المتاجرة في الديون، وضمان المضارب لا يصح بالإجماع إذا كان قبل الشروع في العمل، وأما المنع من تحديد الربح لهذا أيضاً إجماع، وإذا كانت هذه المقدمات صحيحة عند صاحبها فإنه لن يجد فارقاً

صحيحاً بين ربا القرض وبين المضاربة المضمونة بربح معين، فإن هذا هو عين الربا لكن اختلف في الاسم فقط، ومن المؤسف له أن يكون بعض العلماء المعتبرين كالشيخ «عبد الوهاب خلاف» يذهب إلى أن اشتراط الربح النسبي في المضاربة ليس عليه دليل، بل يجوز أن يكون الربح قدرًا معيناً، لكن زاد شيخ الأزهر أيضاً على القدر المعين ضمان المضارب، فصار القرض بفائدة إعطاء مال ليرد بده مع زيادة معلومة، وتعریف المضاربة: إعطاء مال ليرد بده مع زيادة معلومة؟! أسأل الله أن يهدى هذا القائل ويصلح قوله.

الشبهة الرابعة: انتفاء الربا في الأوراق النقدية: وهذه شبهة دد: «علي بن جمعة» مفتی الديار المصرية، وقد ردتنا على هذه الشبهة عندما تناولنا أحکام الأوراق النقدية، ولكن هذه الشبهة ليست كافية وحدها، ولو فرض جدلاً أن الأوراق النقدية لا يجري فيها الربا، فيليس معناه أن المصارف لا يجري فيها الربا إلا إذا تغيرت العقود في المصارف من عقد القرض إلى عقد بيع العملات بالتفاضل والنساء، فإن الأوراق كالسلع في نظر صاحب هذا القول، فإن بقيت على عقد القرض فقد نقل الإجماع غير واحد على تحريم القرض بالشرط، سواء أكان المال ربوياً أم لا، وفي وجه عند الشافعية: لا تحرم الزيادة في غير الأموال الربوية؛ لما روی أن النبي ﷺ أخذ بعيراً بيعيرين إلى أجل، والأصلح عند الشافعية المنع وفأقا، وحملوا الحديث على السلم.

فإذا أراد صاحب هذا القول أن يفي بصحبة ربا المصارف، فإنما أن تتبدل العقود من قروض إلى مصارفة، أو يأخذ بعدم جريان ربا القرض في غير الربويات وهو وجه شاذ لا يُرجح عليه.

الشبهة الخامسة والسادسة: ربا المصارف ليس أضعافاً مضاعفة، وليس للاستهلاك، قال الشيخ محمد أبو زهرة في تفسيره: «ومع وضوح معنى الربا الجاهلي ذلك الوضوح، وهو الذي جاء بتحريم القرآن الكريم، وجدنا ناساً يحاولون أن يشككوا الناس في حقيقته، ليحلوا بذلك التشكيك ربا المصارف، وقد سلكوا للتشكيك مسلكين:

الجو التجاري يدل على أنه كان ثمة ربا استغلال، وأن ربا الاستهلاك والاستغلال كلاماً حرام.

ولا يصح أن يسمى ربا الاستغلال مشاركة في الربح؛ لأن أصول المشاركة أن يكون ثمة شركة في المغنم والمغرم معاً، لا أن تكون الشركة في المغنم دون المغرم. هذه حقيقة الربا، وهي واضحة إلا عند الذين يتقبلون تشكيك المشككين، وقد كان أهل الجاهلية يسوغون الربا مع إحساسهم الفطري بأنه ليس أمراً حسناً، وكانوا يسوغونه بعقد المشابهة بينه وبين البيع؛ ولذا قال الله تعالى فيهم وفي الرد عليهم: ﴿ذَلِكَ إِنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] لقد عقد أولئك المشركون مقايسة بين البيع والربا، فقالوا: إنما البيع بمثيل الربا، فكما أن كسب البيع حلال، فكسب الربا حلال أيضاً، ولا فرق بينهما في نظرهم الكليل، كالذين قالوا مقالتهم في ظل الإسلام، لا في حكم الجاهلية، ولكن ما الوصف الجامع في نظرهم بين البيع والربا؟ لعلهم نظروا إلى أن البيع قد يكون فيه بيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر، فكان كسبه من تلك الزيادة، وهي حلال، فكذلك إعطاء مائة وأخذ عشرين ومائة حلال أيضاً؛ وإلى من يفترض مالاً ليتجر فيه يكسب منه وكسبه حلال بالبيع والشراء، فكذلك يكون الربا بالمشاركة في هذا الكسب؛ وإلى أن البيع بثمن مؤجل أكثر من الثمن العاجل حلال، فكذلك تأجيل الدين في نظير زيادة يكون حلالاً، وتكون الزيادة كسباً طيباً.

ذلك قولهم، وقد رد الله سبحانه وتعالى قولهم بقوله: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾ فهذه الجملة السامية رد من الله سبحانه وتعالى لقولهم، وعلى ذلك جمهور المفسرين، ورؤيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ مَا سَلَفَ﴾.

ومرمي الرد الحكيم، أن طالب الحق من عند الله يجب عليه أن يتلقى حكم الله من غير حماولة تشكيك ولا اعتراض، والله قد حرم الربا وأحل البيع، فحق على كل امرئ يؤمن بالله أن يُدعِّن حكم الله، من غير تملل ولا اعتراض، وأنه نظام الله الذي ارتضاه، ولم يرتضى سبحانه سواء، وإن هذا الكلام جدير بأن يخاطب الذين

أولئك: أن قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَنَّا لَا تَأْكُلُوا الْرِّبَا أَضْعَفْنَا مُضْعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] فهموا منه أو بالأحرى حاولوا أن يفهموا الناس أن الربا الحرام هو ما يكون بمضاعفة الدين، وما دون ذلك حلال، وأهملوا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتَمِ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَنْوَلَكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] مع أن قوله تعالى: ﴿أَضْعَفْنَا مُضْعَفَةً﴾ حال من (الربا) وهو الزيادة، أي لا تأكلوا تلك الزيادة التي تتضاعف عاماً بعد عام، فالمضاعفة في الزيادة لا في أصل الدين، وفوق ذلك فالوصفت جار مجرب الواقع من تكرار الزيادة حتى تصل إلى قدر الدين أو تزيد، ثم إنه من المقرر فقهاً أن النهي إذا ورد عاماً ثم جاء نهي في بعض أفراد هذا العام لا يكون ثمة تعارض حتى ينحصر العام، بل أقصاه أن بعض أفراد العام ورد فيه النهي مرتين، فله فضل تأكيد، وكذلك الأمر، كما في قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

السلوك الثاني من مسلك التشكيك أنهم قالوا: إن الربا الحرام هو ما قَصَدَ فيه المفترض أن يستدين للاستهلاك لا للاستغلال؛ فمن يفترض لشراء حاجات لازمة ل نفسه أو أهله لا يصح أن يؤخذ منه زيادة نظير الأجل، ومن افترض ليوسع تجارتة، وليصلح زراعته، فهو مستغل بما افترض، فالزيادة لا تكون ربا، بل هي مشاركة في الربح.

ذلك قولهم بأفواههم، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، وإنه ينقض ذلك الزعم أماناً:

أحددهما: عموم النص القرآني، فهو عام في كل قرض قد جر زيادة فوق رأس المال، بدليل ﴿وَإِنْ تُبْتَمِ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَنْوَلَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وثانيهما: أن الذين كانوا يفرضون تجارة، وكان ربا الجاهلية في مكة التي اشتهرت بالتجارة، وكان تجارها ينقلون بضائع الروم إلى الفرس، والفرس إلى الروم، وكانت اليمن والشام فيما الجلب والعرض، كما قال تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهُمْ يَرْجُلُهُ أَتَسْأَلُهُ وَأَصَبِّهِ﴾ [قريش: ٢-١] فشيوع الربا في ذلك

ويحاب عن هذا القياس بنفس الجواب السابق، ولم أقف على من أجاز ذلك، بل إن الفقهاء الذين أجازوا تملك الوالد من ولده منعوا جريان الربا بينهم وعللوا ذلك بتمام ملك الولد على ماله، واستقلاله بالتصرف فيه.

الشبهة التاسعة: الفوائد بمثابة التعويض عن التضخم، وقد ردنا على هذه الشبهة في مبحث الأوراق النقدية.

يحاولون التخلص من النهي عن الربا بالتفرقة بين الاستدامة للاستهلاك، والاستدامة للاستغلال.

وإن التفرقة بين البيع والربا واضحة؛ فإن البيع موضوعه عين مغلة أو متفع بها مع بقاء عينها، أو يجري عليها الغلاء والرخص، فكان من المعمول أن يجري فيها الكسب؛ أما الدين موضوعه نقد لا يغل بنفسه، ولا يتفع من عينه، ولا يجري عليه الغلاء والرخص؛ لأنه ميزان لقيم الأشياء، فلا تغير قيمته في الأمة، وإن اختفت قوة الشراء به، فالتفرق بين البيع والربا ثابتة، ولكن الله سبحانه وتعالى يعلمنا الأدب في تلقي حكماته، فلا يصح أن نقاييس أمم أمر الله ونفيه، لتناقض عموم أمر الله ونفيه، وكل تفكير فيه معارض لأوامر الله أولئك فهو رد على صاحبه.

ولقد كان مقتضى القياس الظاهري أن يقاس الربا على البيع فيقال: إنما الربا مثل البيع، لا أن يقاس البيع على الربا فيقال: «إِنَّمَا الْبَيْعَ مِثْلُ الرِّبَا» ولكن جاء سياق القول على ذلك النحو؛ للإشارة إلى أن أولئك يؤمنون بالربا أشد الإيمان، حتى إنهم يجعلونه أصلًا في التشبيه، فيشبهون البيع به، وكأنَّ حله أصل، والبيع فرع» اهـ.

الشبهة السابعة: الربا الحرم ليس ما كان في ابتداء العقد، بل ما كان في ثاني الحال. وهذه شبهة «رشيد رضا» وزعم أنه ربا الجاهلية، أما ما كان في ابتداء العقد فليس حراماً، وهذا قول ساقط يرده الإجماع، والنصوص المحرمة للربا.

الشبهة الثامنة: لا ربا بين الحكومة والأفراد، وهذا قياس على ما قوله الفقهاء من الخفية وغيرهم من أنه لا ربا بين السيد وعبده لعدم تحقق البيع؛ لأن ما في يد عبده ملك لسيده، وهذا قياس فاسد؛ لعدم تتحقق أركانه، فليس الأصل المقيس عليه جمعاً عليه؛ فإن انتفاء الربا بين السيد وعبده هو القول المشهور وليس إجماعاً، ثم إن العلة غير متحققة فليست الحكومة مالكة لأمور المصارف وودائع عملائها حتى لو كانت ضامنة فلا يعني أنها مالكة، فانتفي القياس.

والقياس الآخر في انتفاء الربا بين الحكومة والأفراد أنه لا ربا بين الوالد وولده،

الأصل الرابع والخمسون

ضبط أحكام تحويل المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي^(١)

يتعلق بالفترات المالية لعام التحول من موجودات محمرة غير عينية أن إدارة البنك لا يمكنها تغيير ما يتعلق بفترات مالية سابقة؛ لأن مسؤولية الإدارة تنتهي بانتهائهما، أما بالنسبة للمساهمين (أصحاب حقوق الملكية) فإن عليهم التخلص مما وُزع عليهم من حقوق غير مشروعة؛ لأن انتهاء مسؤولية الإدارة بسبب انتهاء الفترة المالية غير وارد للمساهمين.

٧- إذا كان البنك التقليدي تم تملكه بقصد تحويله إلى مصرف إسلامي، فلا يجب على المالك الجدد التخلص من الفوائد والإيرادات الحمراء التي حصل عليها البنك قبل التملك.

٨- المساهمون الذين قضوا الأموال الربوية يجب عليهم صرفها في وجوه الخير، أو إعادةها إلى أصحابها على الذي ذكرناه، فلا يحل له أكل الربا؛ لأن ظاهر قوله تعالى: **﴿فَقُلْمَا سَلَّفَ﴾** أنه خاص بالكافر؛ لأن المؤمن العاصي ليس له ما سلف بل ينقض ويرد فعله، وإن كان جاهلاً بالتحريم، وهذا قول عامة أهل العلم، فيما فعله الكافر من الربا قبل التحرير لا يواخذ به؛ لأنه فعله قبل أن يبلغه التحرير، ولا شك أن المقصود هو ما سلف قبضه من مال الربا لا ما سلف عقده ولم يقبض بقرينة قوله: **﴿وَإِنْ تُبْتَمِنْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَغْوَلَكُمْ﴾**، وذهب شيخ الإسلام «ابن تيمية» إلى أنه لا فرق بين الكافر والمسلم في هذا الباب، فكل من تاب من الربا، وكانت المعاملة سالفة فعله ما سلف، وإن كانت المعاملات موجودة ولم تقبض وجب أن يقتصر على رأس ماله، وهذا إذا كان جاهلاً، فقد جزم شيخ الإسلام بأن له ما سلف، وقد وافقه على قوله كثير من علماء نجد، فإن كان عالماً وتاب فإن القول بأن له ما سلف ليس بعيد عن أصول الشريعة كما قاله شيخ الإسلام، فإنها تفرق بين التائب وغيره، وبخاصة إن كان فقيراً فإنه أحق به من غيره، وهو إعانة له على التوبة وإن كلف اخراجه تضرر غايةضرر ولم يتب، ومن تدبر أصول الشرع علم أنه يتلطف بالناس في التوبة بكل طريق، ثم قال شيخ الإسلام أيضاً: «فلا مفسدة في أخذه؛ فإن المال قد أخذه وخرج عن حكم صاحبه، وعيته ليست محمرة، وإنما حرم لكونه

- ١- لا يدرج المصرف الربوي بين المصارف الإسلامية إلا إذا تحول تحوالاً كلياً.
- ٢- يجب تعديل النظام الأساسي، وإعادة بناء هيكلة المصرف الربوي وتكون هيئة شرعية.

٣- العمل على تعديل طريقة التعامل مع البنك المركزي، سواء في مجال الإيداع أو في الحصول منه على السيولة أو غير ذلك، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وبخاصة ما يتعلق بالتعامل الربوي.

٤- يجب تصفية آثار العمليات التقليدية السابقة التي حصل بها البنك على موجودات نقدية في موارده مما التزم بفائدة عنه، سواء مع الأفراد أو البنوك أو البنك المركزي، وهذه التصفية تشمل شروط المبالغ المودعة في الحسابات، والأسهم المتداولة، والشهادات الاستثمارية بفائدة، ومستدات القرض التي أصدرها البنك قبل قرار التحول، ونحوها.

٥- يجب إيقاف طرق توظيف الأموال بالإقراض بفائدة، وإحلال صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة محلها.

٦- السعي ما أمكن إلى إنهاء القروض الربوية التي أقرضها البنك للغير قبل قرار التحول، سواء أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل، ثم تحويل أصل مبالغ القروض إلى تمويلات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وما لم يستطع المصرب إنهاءه فإنه يتخلص من نوائمه، ومستند عدم إلزام البنك بالتخلص عما

(١) المعايير الشرعية وأثر التحول المصرف في العقود الربوية لعمار بن أحمد.

الأصل الخامس والخمسون

ضوابط إنشاء فروع إسلامية لمصارف ربوية

شهدت الساحة في الآونة الأخيرة إقبال المصارف الربوية على فتح نوافذ إسلامية؛ إيماناً منها أن المجتمعات الإسلامية ترغب في التعامل حسب قواعد الشريعة، وأن قاعدة كبيرة من عملائها لا تريد التعاملات الربوية، فأقدمت المصارف الربوية الكبرى على فتح النوافذ، وقد عارض بعض الناس فتح هذه النوافذ إما بسبب الشبهة الشرعية، أو بسبب التخوف من التطبيق الصحيح والتشويش على عمليات المصارف من جراء الصورية، أو بسبب صعوبة تأثير قيام مصارف إسلامية جديدة، ولعل هذه التخوفات تتلاشى بوضع معايير تحقق المتطلبات الشرعية، والتي من أهمها:

- ١- إنشاء هيئة شرعية مستقلة، وإدارة للتدقيق الشرعي.
- ٢- الاستقلال والفصل المالي، والحسابي، فيكون للفرع ذمة مالية مستقلة منفصلة بحيث يستقل بدورته المستندية، وإجراءات التعامل والقيود الحاسبية للعمليات المصرفية الإسلامية، من ودائع، وتمويلات، واستثمارات، وخدمات، وتسهيلات تحت حسابات الأستاذ العام وأستاذ مساعد.
- ٣- رأس مال الفرع يجوز أن يكون بقرض حسن من الأم، أو تحويل ودائع العملاء إلى الفرع، أو مراجحة بين الأم والفرع فيتورق الفرع لصالحه، وأما من منع إنشاء الفرع مستنداً على أن أصل رأس مال الفرع من مصرف ربوى فليس له وجه؛ لأن أصل المصرف الربوي مباح، وإنما الحرمة في فوائدها وهي محمرة لكسبها لا لعينها حتى يحتاج المانع، فالنقد ليست محمرمه بعينها، وعلى هذا يجوز أن يكون رأس مال المصرف من الأم، وقد نص الفقهاء على كراهة المشاركة مع من يتعاطى العقود الفاسدة، فلم يحرموا التعامل معه ولا مع التاجر المرابي.
- ٤- لا يجوز للبنك الأم أن يستخدم أموال الفرع في استثماراته الخاصة به.
- ٥- لا يجوز للفرع أن يستثمر فائض س يولته في وعاء الخزينة العام في الأم.

استعينَ به على حرم، وهذا قد يُغير بالتبوية فيحل له مع الفقر بلا ريب، وأخذ ذلك له مع الغنى وجه، وفيه تيسير التوبة على من كسب مثل هذه الأموال» اهـ.

٩- إذا تحول البنك وكان بين موجوداته العينية بضائع محمرة فيجب عليه إتلافها، وإذا كان البنك قد باع شيئاً منها ولم يستوف ثمنها فإنه يستوفي ثمنها ويصرفها في وجوه الخير.

١٠- إذا كان التحول من داخل البنك، فإن معالجة الالتزامات تكون بأن يسعى البنك لعدم دفعها بأي وسيلة مشروعة، ولا يشمل ذلك أصل الديون أو القروض، ولا يدفع الفوائد إلا إذا اضطر إلى ذلك، وإذا كانت الالتزامات تقدم خدمات محمرة فإنه يسعى لإلغاء الالتزام ويعيد ما تم أخذها ولو مع التعويض المترتب على فسخ الالتزام، وإذا كان التحول من خارج البنك بشرائه من قبل الراغبين في تحويله فإنه يمكن أن يستثنى من الشراء الحقوق غير المشروعة (مثل الفوائد أو الموجودات) التي على البنك بحيث يظل الالتزام بها على البائع فهو المتعين شرعاً، وإن لم يمكن الشراء إلا لجميع موجودات البنك بما فيها الحقوق غير المشروعة فلا مانع من ذلك، شريطة العمل على سرعة إنهاء تلك الالتزامات ولو مع الحط منها بتعجيلها، وينبغي المبادرة إلى فك الرهون غير المشروعة التي على موجودات البنك، وفي حالة التحول من خارج البنك يتوقف على حلول رهون محلها من البائع.

الأصل السادس والخمسون

ضبط حكم الدمج المصرفي^(١)

الدمج المصرفى: هو عملية توحيد شركتين أو أكثر عن طريق ضم الذمة المالية لكل منها إلى الأخرى؛ لكي تشكلا شركة واحدة، والباعث على الدمج تقليل الخسائر وقت الأزمات المالية، وشدة المنافسة، وتقوية رأس المال؛ لتكون قادرة على الاستثمار بصورة أكبر، ومن عناصر الدمج حل الشركات المتدرجة، والانتقال الشامل للذمة المالية للشركة الجديدة، وليس من الدمج شراء شركة لكمية ولو كبيرة من أسهم الشركة الأخرى، أو اتفاق الشركتين على العمل تحت إدارة واحدة.

ولا مانع شرعاً من الدمج بين المؤسسات بشرط مراعاة الضوابط الشرعية والواجبات القانونية ومقتضى النظام الأساسي للمؤسستين وقرارات الجمعية العمومية لهما، والإجراءات التنظيمية من الجهات الرقابية، وهو نوع من التعاون للأمور به، ومن وسائل مواجهة خاطر العولمة، وإذا لم ينص القانون أو النظام الأساسي أو قرار الجمعية العمومية للمؤسستين على أن أصحاب حقوق الأقلية الاعتراض لفوات بعض الميزات الثابتة لهم، فينبعي منع الجهات الرقابية لهم ذلك، أو مراجعة القضاء، ويترتب على الدمج انتقال الموجودات والمطلوبات إلى المؤسسة الجديدة أو المؤسسة الباقية، وبما أن الدمج يؤدي إلى خلط موجودات المؤسستين ليصبح موجودات للمؤسسة الجديدة أو الباقية منها فإنه يجب تقويم موجودات المؤسستين؛ لأنها مشاركة بينهما بالعروض (السلع)، وشرط جوازها التقويم لتحديد حقوق أصحاب الملكية فيها، وإذا كانت قيمة السهم أو الحصة في إدراهما أزيد فيجب زيادة أسهم أصحابه بما يحقق المساواة بينهم، ويعتبر دمج مؤسسة مالية إسلامية مع مؤسسة مالية تقليدية، إلا إذا اشترط في الدمج التزام المؤسسة الجديدة أو المؤسسة الباقية بأحكام الشريعة الإسلامية.

(١) حولية البركة الجزء الرابع، ومحور د: عبد الستار أبو غدة.

الأصل السابع والخمسون

ضبط أحكام المضاربة المشتركة^(١)

الأصل في المشاركات أن تكون ثابتة أو دائمة، ومتوازية تستمر إلى انتهاءها، وهي التي يتم فيها إسهام المشاركين بالمال بنسب متساوية أو متفاوتة لإنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يتملك كل مشارك حصة من رأس المال بصفة دائمة، ويستحق بموجبها جزءاً شائعاً من الأرباح، ويندار المشروع بحسب اتفاق الطرفين في عقد المشاركة، وقد تكون المشاركات متتابلة ومتدللة، وتقوم المصارف الإسلامية بتمويل المشروعات في هذا النوع من المشاركة من أموال المودعين والمساهمين كذلك؛ ولذا فإن المودعين في المصارف الإسلامية يحتلون مركزاً وسطاً فهم شركاء معه؛ ولكن مشاركتهم ليست دائمة كمشاركة المساهمين؛ بل مؤقتة بمدة وديعتهم، ولعدم توافق الآجال بصفة أساسية في دخولهم وخروجهم من المشروعات، فقد ظهرت في هذا النوع من المشاركة مشكلتان: إحداها مصرفية، والأخرى شرعية؛ فالمصرفية تكمن في ما تقوم به المصارف الإسلامية من تمويل لمشروعات حقيقة يصعب في معظم الأحيان انضباط مواعيد تصفيتها وتحصيل ناجتها (تضييقها، التضييق الحقيقي بالمصطلح الفقهي) مهما كانت تنبؤات دراسة الجدواوى وبرامج التنفيذ دقيقة.

ويترتب على ذلك صعوبة تنفيذ مبدأ توافق الآجال، وبالتالي صعوبة إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد الودائع عند مواعيد استحقاقها.

أما الشريعة فهي تكيف العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين، وكذلك المودعين بعضهم بعض، وقد ذهب بعض الباحثين المعاصرین إلى أن تطبيق المضاربة

(١) المعاملات المعاصرة للزحلي، والبنوك الإسلامية بحمل عطية، والودائع المصرفية للحسبي، والمضاربة محمد عبد النعم، والخدمات للشبل.

وقال «النwoي»: «فلو دفع إليه ألفاً قرضاً، ثم ألفاً، وقال: ضمه إلى الأول، فإن لم يكن تصرف بعد في الأول، جاز، وكأنه دفعهما إليه معاً، وإن كان تصرف في الأول، لم يجز القراض في الثاني، ولا الخلط؛ لأن الأول استقر حكمه بالتصرف رجأاً وخسارنا، وربح كل مال وخسارته يختص به».

وقال «ابن قدامة»: «وإذا دفع إليه ألفاً مضاربة، ثم دفع إليه ألفاً آخر مضاربة، وأذن له في ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف في الأول، جاز، وصار مضاربة واحدة، كما لو دفعهما إليه مرة واحدة، وإن كان بعد التصرف في الأول في شراء المئاع، لم يجز؛ لأن حكم الأول استقر، فكان ربحه وخسارته مختصاً به، فضم الثاني إليه يوجب جبران خسaran أحدهما بربح الآخر، فإذا شرط ذلك في الثاني فسد. فإن نصف الأول جاز ضم الثاني إليه لزوال هذا المعنى».

وهذا الاعتراض صحيح من حيث ما ذكره الأقدمون إذا لم يوجد تنضيض، فإن وجّد جازت المضاربة المستمرة؛ لأن علة المنع معرفة مقدار ما ألت إليه المضاربة الأولى؛ لأن المصرف الإسلامي وإن كان في أصله مضارباً فإن نشاطه مستمر، فهو يقف مستعداً لقبول وداعع العملاء في أي وقت يقدمونها، وهو وإن حدد أوقاتاً معينة لقبول تلك الودائع، فإن طبيعة عمله تقتضي أن تكون تلك الأوقات متقاربة، مثل أن تكون اليوم الأول من كل أسبوع، أو مرة في كل أسبوعين، أو نحو ذلك.

ثم إن أرباب الأموال الجدد إنما يضيق المصرف أموالهم إلى من سبقهم، الأمر الذي يحتاج معه إلى التتحقق من سلامة رأس المال القديم، وما إذا كان الربح قد تحقق أو لا.

ولما كان من الحال أن يعمد المصرف في كل أسبوع أو شهر أو نحو ذلك إلى التنضيض الشرعي وهو صيرورة المال نقداً في المضاربة بعد أن كان متاعاً؛ أي: سلعاً وبضائع، فكان الخرج من كل هذا هو التنضيض الحكمي. ويمكن تعريف التنضيض الحكمي بأنه تقوم أحوال المضاربة في نهاية الفترة المتفق عليها (خمسة أو شهر أو أقل من ذلك أو أكثر)، واعتماد ذلك التقويم أساساً لتوزيع الأرباح، ورد

بشكلها الثنائي التقليدي المبين في المؤلفات الفقهية أمر يتذرع تحقيقه في مجالات الاستثمار الجماعي على النسق المصرفي وفي مؤسسات الوساطة المالية بصفة عامة، ولذلك فقد اقترح شكلاً جديداً للمضاربة يلام الاستثمار الجماعي المتعدد والمستمر، ويلام عمل المؤسسات المصرفية، وقد أطلق على هذا الشكل الجديد اسم «المضاربة المشتركة».

ولذلك فقد ركزت هذه المحاولة في سعيها لتطوير عقد المضاربة على إثبات:

- جواز تعدد رب المال والعامل في عملية المضاربة.
- جواز وجود مضارب مشترك يجمع بين صفاتي المال والعامل في مضاربة واحدة.
- إمكان قيام الشخص المعنوي بعمل المضارب.
- جواز خلط مال المضاربة لاستماره في مجالات متعددة.

جواز تحديد وتوزيع الربح دون تصفية «التنضيض الحكمي بدلاً من التنضيض الحقيقي».

واستدل أصحاب هذا القول على رأيهم بوجهين:

الوجه الأول: أن الاستثمار المالي بالأسلوب المصرفي مبني على الخلط المتلاحم للأموال المودعة مع بقاء الأمور على حالها، بينما صور المضاربة - كما يذكرها الفقهاء - تعاقد ثنائي بين طرفين، ولا يجوز لطرف ثالث أن يتقدم بمال وينضم إلى المضاربة بعد بدء العمل بالمال الأول، بل لا يصح أن يعطي رب المال نفسه لمن يضارب مالاً جديداً في وقت لاحق لكي يضفيه إلى ما سبق، إلا إذا كان المضارب لم يتصرف بعد بالمال الأول، أو كان المال قد عاد نقوداً بعد تصرفه فيه، بأن اشتري البضاعة ثم باعها كلها، وقد نص على ذلك الملكية والشافعية والحنبلية؛ أما الملكية فعندهم أن القراض بعد القراض إن كان بعد شغل المال يجوز بشرط عدم الخلط، فإن شرطاً الخلط أو حصل خلطاً بالفعل لم يصح؛ لأنه قد يحصل خسaran في الثاني فيجبه بربح الأول، فإن حصل نضوض جاز.

الأصل الثامن والخمسون

ضبط أحكام الوكالة بالاستثمار

علمنا مما سبق أحكام الوكالة بالاستثمار أو التأمير، والذي يهمنا هنا أن أكثر المصارف اليوم تستخدم هذه الطريقة بين المصارف، والأصل في الوكالة أن تكون خارج ميزانية المصرف off blanshet إلا أن هناك تحريرًا بعض علماء العصر بجواز أن تكون داخل الميزانية on blanshet والإشكال في كونها داخل الميزانية أن مبلغ الوكالة يدخل في الوعاء العام pool وأكثر ما في الوعاء من أموال أصحاب الودائع والمصرف نسبة شائعة، وأما في الوكالة فإن له أجراً معلومة، وما زاد فللموكل يعني ليس شائعاً، والمخرج الذي ارتآه المشايخ أن يمحض مال الوكالة مع أصحاب الودائع على حساب النمر، فيما خرج للموكل يؤخذ منه أجر الوكيل أولاً ثم يُعطىباقي للموكل، إلا إن كان هناك تعليق بأن الربح إذا بلغ نسبة كذا فالباقي للوكيل على سبيل الحافز، وهذا لا يأس به والعمل عليه.

رأس مال من يرغب من أرباب المال بدون تصفية فعلية للمضاربة، وربما تكون تلك الأصول استثمارات في مشروعات مختلفة أو سلعاً أو منشآت عقارية أو ديوناً، والتنضيض الحكمي أجازه مجمع الفقه الإسلامي. وإن كان ذلك مخالفًا لعامة أهل العلم؛ فقد قال «ابن رشد»: «ولا خلاف بينهم أن المعارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينضي جميع رأس المال، وأنه إن خسر ثم اتّبعه ثم ربح جبر الخسارة من الربح» اهـ.

و محل هذا الإجماع إن لم يفسخ عقد المضاربة، فإن فيّي ومالاً عروضاً جاز التنضيض الحكمي، ومن المعاصرين من نقل صوراً من التنضيض عند الأقدمين.

الوجه الثاني: أن توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية لا يستند على قواعد المضاربة في الفقه الإسلامي، وقد أجاب المجيزون على هذا الوجه أن المساعدة في البنوك نوع جديد من المشاركة والمضاربة، وهي ظاهرة جديدة لحاجات جديدة، وليس من الواجب أن توفر فيه جميع الجزئيات الفقهية التي هي موجودة في كتابنا عن المضاربة، ما دامت تحفظ بالمبادئ الأساسية.

وقد أخذت كثير من المصارف الإسلامية بحساب النمر -أسوة بالمصارف التقليدية- لتحديد مستحقات الأرباح على ودائعها الاستثمارية والادخارية، وحساب النمر أو النقاط يقوم على مراعاة مبلغ كل مستثمر، ومدة بقائه في الاستثمار (وحدة العملة \times الوحدة الزمنية)، ويعتبر أصحاب الحسابات موافقين ضممتنا على المbarأة عما يتذرع الوصول إليه .

الأصل التاسع والخمسون

ضبط أحكام المحافظ والصناديق الاستثمارية^(١)

قد يظن بعض الباحثين أنه لا يوجد هناك فرق بين المحافظ والصناديق؛ وذلك لوجود أوجه من الشبه بينهما، إلا أن هذا لا يمنع أن يكون هناك فروق جوهرية وقانونية بين المحافظ والصناديق، ولذا سيتم تعريف الصندوق الاستثماري، ثم إيراد أوجه الالتفاق والاختلاف فيما بينه وبين المحفظة.

أولاً: تعريف صناديق الاستثمار:

وهي عبارة عن كيان مستقل يتم تكوينه لغرض تجميع مدخلات مجموعة من الناس لاستثمارها في شركات أخرى.

فصناديق الاستثمار تمتاز بأنها تسمح لصغار المستثمرين بوضع أموالهم مع أموال كبار المستثمرين، حيث يتم استثمار هذه المبالغ على نحو متكملاً لا يمكن للمستثمر الصغير القيام به منفرداً، والصناديق الاستثمارية نوعان:

١ - صناديق مغلقة:

هي الصناديق التي يكون فيها عدد الوثائق التي تصدرها محدوداً وثابتاً لا يتغير، كما أنها محددة المدة والغرض وفق ما هو مذكور في نشرة الكتاب، وبالتالي تكون صناديق مفتوحة على أصحابها الأصليين ولا تقبل أعضاء جدد، وتكون وثائقها بأجال وأحجام محددة.

٢ - صناديق مفتوحة:

وهي عبارة عن صناديق غير محددة رأس المال، بمعنى أنه يمكن الدخول والخروج منها وفق ما هو مذكور في نشرة الكتاب، ففي هذه الصناديق يبقى الصندوق مفتوحاً للدخول المستثمرين وخروجهم، طالما أن نشاط الصندوق ما زال قائماً، فهي صناديق تقبل الأعضاء الجدد، وتكون وثائقها بأجال وأحجام غير محددة.

ثانياً: أوجه الالتفاق بين المحافظ والصناديق:

١ - تعتبر كل من المحافظ والصناديق وعاء لحفظ المال، ولذا نجد أن التعريف اللغوي فيما بينهما متقارب، فهما متشابهان من حيث الغرض منهما وهو حفظ المال.

٢ - المال في المحافظ والصناديق يكون من طرف والإدارة من طرف آخر، فيجمعهم وجود مستثمر له.

٣ - تعتمد كل من المحافظ والصناديق على إستراتيجية التوزيع بين أدوات الاستثمار.

٤ - قابلية وحدات الصناديق والمحافظ الاستثمارية للتداول.

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين المحافظ والصناديق:

١ - المستثمر في صناديق الاستثمار لا يملك أية سلطة إدارية أو رقابية، ويقتصر دوره على اختيار الصندوق المناسب لأهدافه، بينما يملك المستثمر في المحافظ الاستثمارية سلطة وقراراً، خصوصاً إذا كانت الإدارة بواسطته.

٢ - المستثمر في صناديق الاستثمار مكون من مجموعة أفراد، بينما في المحافظ لكل مستثمر محفظة خاصة به ولا يشارك معه غيره فيها، ولذا نجد أن بعض الصناديق مغلقة وبعضها مفتوحة لأفراد جدد، بينما المحافظ مغلقة لاصاحبها فقط.

٣ - العلاقة في صناديق الاستثمار بين أطراف ثلاثة يتمتع كل واحد منهم

(١) المحافظ والصناديق لكل من د: عبد الستار أبو غدة، وأحمد العتيبي، وعصام العزي.

٩ - لا بد للصندوق الاستثماري من اسم، والمحفظة لها رقم حساب خاص تمسكه الشركة.

١٠ - لا بد من تحديد عمر للصندوق يرخص على أساسه، بينما عمر المحفظة تنظمه بنود العقد المتفق عليه بين الطرفين.

والكيف الفقيهي للمحافظ المالية إما أنها عقد مضاربة وتدار غالبية صناديق الاستثمار والإصدارات الاستثمارية على أساس عقد المضاربة، ويقوم بدور (المضارب) الشركة المشتلة للصندوق أو الجهة المصدرة للإصدار؛ حيث تتولى جمع رأس مال المضاربة من حصيلة الاكتتاب في الوحدات الاستثمارية المطروحة حسب الشروط المبينة في نشرات الإكتتاب. ويقوم المشاركون في الصندوق (والإصدار بدور أرباب المال)، ويجوز الاشتراك في صندوق عند بنك ربوبي إذا كان يستثمر بطرق شرعية وله هيئة شرعية؛ لأن النبي ﷺ عامل أهل خير وهم يهود يتعاملون بالربا، عاملهم على أرض خير ليعملوا لهم نصف الثمر.

والصناديق أو المحافظ كثيرة فمنها صناديق المراجحة، والأسهم، والstocks، والعملات، وكل منها شروط ذكرناها في موضوعها: والعادة عند طرح الصناديق تقوم جهة الإصدار بالالتزام والتعهد بإعادة شراء الوحدات المتداولة (الأسهم أو stocks) وتحويلها إلى نقود عند الطلب بالسعر الذي تعلنه أسبوعياً للعموم. وقد يكون هذا التعهد من قبل جهة الإصدار نفسها، أو عن طريق مؤسسات مالية أخرى، يتم الإعلان عنها في كل صندوق استثماري على حدة.

ومن المعلوم أن أي مؤسسة مالية تعهد بإعادة شراء الأوراق المالية يستوجب عليها توفير السيولة اللازمة عند الطلب، وهو ما قد يضطرها إلى تجميد بعض أموالها لهذا الغرض، وبذلك فإنها لا يمكن أن تقوم بهذا الدور دون أن تتوقع الحصول على نصيب من الربح من هذه العملية، فما هي إذن طبيعة هذه العلاقة التعاقدية بين جهة الإصدار والمؤسسات المتعهدة بالشراء، وما هو تكييفها الشرعي؟

ولبيان طبيعة العلاقة التعاقدية بين جهة الإصدار وبقية المؤسسات المالية على

bastqaliyah tamamah 'an al-akhir w提醒هم قواعد شركة العنوان، ومدير الصندوق وتحكمه قواعد الوكالة بأجر في الفقه الإسلامي، وأمين الاستثمار ويعتبر أجيراً، بينما تكون العلاقة في المحافظ بين طرفين اثنين فقط، ولا ينفرد المدير باستقلالية إلا بقدر ما يسمح بها العميل، وتحكمهم علاقة الوكالة بأجر في الفقه الإسلامي.

٤ - الاختلاف في أسلوب الإدارة، وفي نوعية المستثمر، وفي أطراف العلاقة يؤثر في الشخصية الاعتبارية لكل من الصناديق والمحافظ، فصناديق الاستثمار تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن أصحاب رءوس الأموال، ولهذا يعتبر كيانها الاقتصادي أعلى من المحافظ، بينما لا تتمتع محافظ الاستثمار بالشخصية الاعتبارية، والشخصية الاعتبارية لصندوق الاستثمار تعني: اعتبار الصندوق شخصاً معنوياً مستقلاً عن الأشخاص المساهمين فيه، وله ذمة مالية مستقلة قابلة لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات.

٥ - لصناديق الاستثمار وحدات استثمارية تُطرح للاكتتاب خلال مدة زمنية معينة، أما محافظ الاستثمار فلا يوجد لها نشرة اكتتاب؛ لأنها خدمات استثمارية فردية.

٦ - بما أن مكونات صناديق الاستثمار قابلة للتداول، فإن لها آلية في التخارج والاشتراك، ومكونات المحافظ الاستثمارية قابلة للتداول أيضاً، إلا أنه لا اشتراك أو تخارج فيها؛ لاختلاف طبيعة عمل كل منها.

٧ - تقويم وحدات الاستثمار في الصناديق الاستثمارية يكون من قبل المدير، وينشر سعر التقويم في الجريدة اليومية، بينما تقويم المحفظة يكون من خلال أسعار الإغفال في السوق.

٨ - لا بد لصناديق الاستثمار من ترخيص من قبل وزارة التجارة بعد موافقة البنك المركزي، ولا يتشرط وجود ترخيص للمحافظة الاستثمارية، بل يكفيها ترخيص الشركة التي تعمل على إدارتها؛ لأنها تعتبر إحدى الخدمات الاستثمارية التي تقوم بها الشركة فلا تحتاج إلى ترخيص خاص بها.

أسعار إعادة الشراء، وتعيين الجهة المنوط بها ذلك، والجهات التي تعلن فيها تلك الأسعار، ودورية الإعلان عن الأسعار... إلى آخره من البيانات. وبعد بيان التكيف الشرعي للتعهد بإعادة الشراء واعتباره إيجاباً عاماً بشراء أي ورقة مالية يراد استردادها بالقيمة السوقية المعلنة يمكن أن تثار مسألة ثانية قد تعرض بعض الجهات المصدرة للصناديق الاستثمارية، وهي رغبة هذه الأخيرة في شراء الورقة المالية بنفس القيمة الاسمية المكتوب بها من قبل المسترد، وليس بالقيمة السوقية المعلنة، وهي بذلك تهدف عادة إلى الحفاظة على نوعية معينة من العملاء، بمحاولات تجنبهم أي خسارة يمكن أن تلحق بهم، وهذا يُعد من قبل التزام المضارب، فما هو الرأي الشرعي في هذه الحالة؟

والالتزام المضارب -بصفته معهداً بإعادة الشراء- باسترداد الأوراق المالية بقيمتها الاسمية المكتوب بها أمر غير جائز؛ لأنّه من قبل ضمان المضارب لرأس المال، فيتضمن رب المال بذلك استعادة أصل ماله، بالإضافة إلى ما قد يحصل له من أرباح خلال امتلاكه للورقة المالية، وهذا ممنوع شرعاً، ومن المعاصرين من أجازه كما سبق.

أما في حالة قيام المضارب المعهود بإعادة الشراء باسترداد الورقة المالية أثناء فترة التداول بقيمتها الاسمية دون التزام أو إعلان سابق موجه للجمهور، فهذا يجوز؛ أخذًا برأي ابن عتاب ومن وافقه، ويختلف الأمر عند قيام جهة أخرى غير المضارب بالتعهد بإعادة الشراء بالقيمة الاسمية؛ لأنّها جهة ثالثة مستقلة، فيجوز لها ذلك التعهد؛ لأنه وعد بالبيع بطريقة (بيع التولية): مثل الثمن الأول، وهو من بيع الأمانة المعروفة أو بسعر السوق يوم البيع، ويصبح أن يكون السعر فيها سعر الشراء الأصلي دون مراعاة تغير القيمة، وتتمثل الوحدات الاستثمارية حصة شائعة في موجودات الصندوق الاستثماري، وتعتبر حيازتها وقبضها للحصة الشائعة نفسها، فيكون حامل كل وحدة أو سهم أو أي ورقة مالية الحق في التصرف فيها بالبيع والهبة، وغير ذلك من التصرفات المقررة شرعاً للملك.

مستوى التعهد بإعادة الشراء، يجب أولاً التأكيد على أن هذا التعهد يقتضي الالتزام بشراء أي ورقة مالية يراد استردادها من قبل الجمهور أثناء فترة التداول، وهو ما يضمن في الحقيقة عملية تداول وتسييل الأوراق المالية، ولكن المراد بالتعهد والضمآن في هذه الصيغة ليس معنى الكفالة، وإنما هو الحلول محل المسترد، فتكون المؤسسة المشترية للورقة المالية طيلة الفترة الباقية من عمر الصندوق الاستثماري، بحيث يتحدد الربح بالفارق بين سعر الشراء وسعر التصفية.

وعليه، فإن التكيف الشرعي الصحيح لهذا الأمر يستند على فكرة الإيجاب العام الموجه لجمهور المكتتبين، بحيث تلتزم الجهة المعهودة بمقتضاه خلال مدة محددة (عادة ما تكون فترة الإصدار) بشراء الأوراق المالية المعروضة للبيع، ويكون تعهدها هذا ملزماً خلال المدة المحددة طبقاً لذهب المالكية، ويمكن أن تثار هنا -على مستوى التعهد بإعادة الشراء- مسألتان هامتان؛ تتعلق الأولى بتحديد سعر إعادة الشراء بالقيمة السوقية، والثانية بالقيمة الاسمية المكتوب بها.

ومن الواضح أن سعر إعادة الشراء لا يتحدد منذ البداية الصادر من الجهة المعهودة، وإنما يقتصر في الإيجاب على الالتزام بشراء الأوراق المالية المعروضة بالأسعار السوقية المعلنة في حينه.

فهل تعليق السعر بهذه الكيفية مقبول شرعاً أم أنه يؤثر في صحة الصيغة المقترحة؟ الحقيقة أن الصيغة المقترحة ليست من قبل البيع بما ينقطع به السعر؛ لأننا أمام مجرد إيجاب أي وعد بالشراء، ولا يتم البيع الحقيقي إلا في حالة اقتران هذا الإيجاب بالقبول؛ أي: عند قيام صاحب الورقة المالية بطلب الاسترداد، فلا يوجد مانع شرعي من القواعد على شراء الوحدات لاحقاً بالقيمة السوقية المعلنة يوم الاسترداد، بل إن العدل يقتضي ذلك؛ لأن سعر السوق منضبط، ويجب الوفاء بهذا الاتفاق إذا تم الالتزام به، وتأخذ العديد من الصناديق صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل أسبوع كأساس لتحديد قيمة الصكوك التي يراد استردادها.

كما تنص العديد من لوائح الصناديق التنظيمية ونشرات الإصدار على كيفية تحديد

الأصل الستون

ضبط أحكام الصكوك^(١)

صكوك الاستثمار اصطلاحاً هي : وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقبل باب الاكتتاب، وبهذه استخدامها فيما أصدرت من أجله.

فحامل الصك له ملكية شائعة في الموجودات من الأصول والمنافع. وصكوك الاستثمار هو وعاء للاستثمار، له ذمة مالية مستقلة، يهدف إلى تجميع الأموال واستثمارها في مجالات محددة، وتدير الصكوك شركة استثمار تمتلك تشكيلاً من العمليات، وذلك من خلال قيام جهة تسمى (الكفيل) Sponsor بشراء تشكيلاً من العمليات بالنسبة للصناديق الإسلامية، وتقوم بجانب جهة الإصدار (التي ينتهي دورها ببناء التشكيلاً) جهات أخرى لكل منها دور خاص : فهناك (الأمين Trustee) الذي يتولى إصدار الصكوك مع الجهة التي تعهد بتغطية الإصدار، وكذلك هناك الجهة التي تقوم الصكوك؛ لأن التقويم من الآليات العامة المتعلقة بالاسترداد، والتعهد بإعادة الشراء، فضلاً عن الجهة التي تقوم بالتسويق.

وتشتمل عملية إصدار الصكوك على خطوات أولية مختلفة يطلق عليها (تنظيم الإصدار) أو (ترتيب الإصدار)، وهذه الخطوات لا تحصل بتسلسل موحد، فقد تقدم خطوة على أخرى دون أن ينشأ عن ذلك خلل، وقد تم جميع الخطوات أو يقتصر على بعضها، وأحياناً توجد بدائل متعددة لاختيار أحدها، ولكن الوضع الطبيعي أن تقع هكذا :

(١) بحوث د: عبد الستار أبو غدة، وسندات المضاربة لعمرو مصطفى، وصكوك الإجارة لخالد بن حسن، وسندات الإجارة د: منذر قحف، الشامل لحمود إرشيد، والمعايير الشرعية.

وهناك ثلاثة مصطلحات في هذا الباب: التخارج، والاسترداد أو إعادة الشراء، والتداول، فنطلق مصطلح الاسترداد أو إعادة الشراء كلما ثبتت إعادة بيع الوحدات إلى الجهة المعهدة بإعادة شراء، سواء كانت الجهة المصدرة نفسها أو أي مؤسسة أخرى تعهدت بذلك على سبيل التضامن أو بشكل مستقل، أما مصطلح التخارج أو التداول فهو يجب أن يستخدم عند تحويل ملكية الوحدة من مستثمر مشارك في الصندوق إلى غير الجهة المعهدة بالشراء، ويفضل استخدام مصطلح التخارج إذا تم نقل ملكية الوحدة من مستثمر في الصندوق إلى مستثمر آخر مشارك أيضاً في نفس الصندوق، ومصطلح التداول إذا تم نقل ملكية الوحدة إلى أي مستثمر آخر جديد. وهناك أحكام لتداول موجودات الصندوق ذكرناها في أحكام الأوراق المالية.

مدير الإصدار فهو المؤسسة التي تتوظّب عن المكتبين حملة الصكوك في تنفيذ عقد الإصدار مقابل أجر، ومدير الاستثمار هو من يقوم بأعمال الاستثمار.

ومن خصائص الصكوك أنها ملكية يتحمل صاحبها أعباء الملكية، ويستحق الربح، والخسارة، ولا يضمن المدير (المضارب أو الوكيل، أو الشريك). وأما السندات فليس فيها ملكية، بل قائمة على الاقتراض الربوري.

والتصكّيك أو التوريق أو التسديد هو تقسيم وتحويل ملكية الموجودات من الأعيان والمنافع إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار صكوك قابلة للتداول بقيمتها، وقد تناولناها في مبحث خاص.

وصكوك الاستثمار أنواع كثيرة، فهناك صكوك قائمة على عقد الشركة، وهي: المشاركة، والممارسة، والمساقة، والمزارعة، والمغارسة، والوكالة بالاستثمار إلا في تحديد الأجرة. وهناك صكوك قائمة على البيع وهي: المراجحة، والسلم، والاستصناع، وهناك صكوك قائمة على الإيجارة وهي: إجارة الأعيان، ومنافع الأعيان والخدمات، والمنافع لموصوف في الذمة، وفيما يلي نبذة عنها:

١ - صكوك الممارسة :

ومنهم من سماها صكوك القراض، أو المضاربة، أوأسهم المضاربة، فالمضمون واحد، فهي: تقوم على تحزّفة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس صكوك استثمارية، مثل ملكية رأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة باسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بحسب ما يملكه كل منهم فيه.

وتنقسم إلى نوعين:

أولاً: صكوك المضاربة المطلقة: وهي تلك الصكوك التي يكون استثمار أموال أصحاب الصكوك فيها في غير مشروع معين، وإنما بحسب ما يرى المضارب القيام باستثمار تلك الأموال فيه، وفي نهاية كل فترة زمنية محددة يتم حساب الربح

أ - إعداد التصور والهيكل التنظيمي الذي يمثل آلية الاستثمار بواسطة الصكوك، ودراسة المسائل القانونية والإجرائية والتنظيمية ودراسة الجدوى، وتضمين ذلك كله في نشرة الاكتتاب.

ب - تأثيل حملة الصكوك (المستثمرين) وذلك من خلال تأسيس شركة ذات غرض خاص (SPV) تسجل في مناطق ذات إعفاء ضريبي، وتكون ذات شخصية مستقلة، بالرغم من أنها مملوكة بالكامل للمستثمرين وذلك لتمثيلهم في إيجاد العلاقات بالجهات المختلفة، وتقوم هذه الشركة بشراء الموجودات التي ستغطي الوحدات المصدرة.

ج - طرح الصكوك للأكتتاب يهدف إلى جمع الأموال التي ستُؤَمَّل بها الموجودات المتمثلة بالسندات.

د - تسويق الصكوك: وهو إما أن يتم بالطرح مباشرة إلى الجمهور، وإما أن يتم بيع الصكوك التي تمثل موجودات الأعيان أو المنافع جملة إلى المستثمر الأول الذي يكون بنجاً أو مجموعة بنوك، وذلك للقيام بتسويقه وبيعها إلى حاملي الصكوك.

ه - التعهد بتغطية الاكتتاب: تلقّى تعهّد بتنظيم الاكتتاب فيما يبقى من الصكوك، يقتدّم به متّعهد تغطية الإصدار حيث يلتزم بشراء ما لم يكتب فيه.

والشهور أنه لا يجوز تداول الصكوك إلا إذا كانت الموجودات أعياناً ومنافع فإنها ت التداول حسب الاتفاق من حيث السعر أو التأجيل، وكذلك لو اخترطت بها ديون ونقود تابعة للأعيان والمنافع، أما لو كانت ديوناً فقط كصكوك المراجحة أو السلم فلا ت التداول إلا بشروط الدين، أو كانت نقوداً فقط فلا ت التداول إلا بشرط صرف العمّلات.

ويمكن أن يقال هنا ما قلناه في الأسهم في بحث الأوراق المالية.

ومصدر الصك هو من يستخدم حصيلة الاكتتاب، وقد يكون شركة، أو فرداً، أو حكومة، وقد ينوب عن المصدر وسيط وسيمّي وكيل الإصدار مقابل أجر، وأما

٢ - صكوك الوكالة بالاستثمار :

لاستخدام الأموال على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حلة الصكوك لإدارتها، فالمصدر هو الوكيل بالاستثمار، والمكتب هو الموكل.

٣ - صكوك المشاركة:

لإنشاء مشروع، أو تطوير قائم، أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، والمصدر هو طالب المشاركة معه في مشروع معين، أو نشاط محدود والمكتبون هم الشركاء في عقد المشاركة، وملك حلة الصكوك الموجودات، ويجوز تداول صكوك المشاركة، وصكوك المضاربة، وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتحصيص الصكوك، وبده الشّاط في الأعيان والمنافع.

٤ - صكوك المزارعة:

وهي وثائق متساوية القيمة، تستخدم أموالها وحصيلة الاكتتاب في تمويل مشروعات قائمة على أساس عقد المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الحصول وفق ما حدده العقد، والمصدر للصكوك إما مالك الأرض أو مالك منافعها، والمكتبون هم المزارعون في عقد المزارعة أو من يقوم مقامهم؛ حيث لا يلزم أن يتولوا العمل بأنفسهم، وحصيلة الاكتتاب تكافل الزراعة، وقد يكون المصدر هو المزارع (صاحب العمل)، والمكتبون هم أصحاب الأرض المستثمرون الذين اشتريت الأرض بمحصيلة اكتتابهم، وملك حلة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض.

٥ - صكوك المساقاة:

وهي التي تُستخدم أموالها في سقي أشجار مثمرة والعناية بها، فالمصدر للصكوك إما صاحب الأرض، والمكتبون هم المساقون، وقد يكون المصدر هو المساق صاحب العمل والمكتبون هم أصحاب الأرض الذين اشتريت الأرض بمحصيلة اكتتابهم، ويتحقق حلة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار، ويجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتحصيص الصكوك، وبده

أو الخسارة، سواء أكان مصدر تلك الصكوك هو جهة حكومية أم غيرها، وغالباً ما تكون مثل هذه الصكوك طويلة الأجل كعشر سنين.

ثانيًا: صكوك المضاربة المعينة: وهي تلك التي يختص إصدارها بمشروع معين، وهي غالباً ما تكون محددة بمدة معينة تتفاوت بحسب مدة إنجاز المشروع وتصفيته.

والإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، والقبول تعبّر عنه موافقة الجهة المصدرة، والمصدر لصكوك المضاربة هو المضارب، والمكتبون هم أرباب الأموال وهم حلة الصكوك يتتحملون الخسارة إن وقعت، ويلكون موجودات المضاربة.

وأما تداولها فلا يجوز إذا كانت الصكوك نقودًا، فإن بدأت بالنشاط أو وضعت في الودائع الاستثمارية فإنه يجوز، وقد سبق الخلاف في مبحث الأوراق المالية.

ولا يجوز لمصدر الصك أن يتعهد بالشراء بالقيمة الاسمية؛ لأن فيه ضماناً لرأس مال المضاربة، ومن المعاصرین من ذهب إلى أن المضارب إذا وعد بوعد منفصل عن عقد المضاربة بأن يشتري بالقيمة الاسمية فهو بمنزلة الوعيد من أجنبى، وما دام أن الوعيد الملزم جائز فينبغي أن يكون جائزًا، والفرق بين ضمان المضارب المنوع، وبين وعد المضارب بالشراء أن الأول يضمن خسارة عمله، وهذا يضمن شراء أصل، فإذا لم يوجد لم يكن للوعيد أثر فهذا هو الفرق بينهما، ويلزم صاحب هذا القول أن يحيى ضمان المصادر الإسلامية للودائع أيضًا لأنها ليست نقودًا بل تحولت إلى أعيان، ومنافع فيصح ضمان المصرف بشراء الوديعة.

وأما الإطفاء والتسيل فقريبان من التتضييف، فالإطفاء الإخاد كإطفاء الدين، والتسيل من سئل وأسال إذا تم تحويل الشيء إلى نقود سائلة في اليد، والأصل أن الإطفاء لا يكون إلا في الديون، أما الإطفاء في الموجودات من الأعيان والمنافع فيكون ببيع هذه الأعيان، بإطفاء سندات المضاربة يعني استرداد مال المضاربة من قبل رب المال ببيع العروض من المضارب ويشترى المضارب بقيمتها السوقية، فلو شرطنا على رب المال أن يكون الإطفاء بقيمة الاسمية لم يجز بل يكون بالقيمة السوقية، ثم يوزع الربح بين الفريقين بحسب النسب المتفق عليها.

٩ - صكوك الاستصناع:

لاستخدامها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوّكاً لحملة الصكوك، فالمصدر هنا البائع، والمكتب هو المشتري للعين المراد تصنيعها، ويجوز تداول أو استرداد صكوك الاستصناع إذا تحول القو德 إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع، أما إذا دفعت حصيلة الصكوك ثناً في استصناع، فإن تداولها يخضع لأحكام التصرفات في الديون.

ومستند جواز تداول صكوك الاستصناع بعد تحول القو德 إلى أعيان، هو أنها صكوك تمثل موجودات يجوز التصرف فيها، ومستند المنع في حالة ما إذا وقعت حصيلة الصكوك ثناً في استصناع هو أن الصك يمثل الثمن في ذمة المستصنع، وهو دين نقدي، فيخضع تداول الصكوك في هذه المرحلة لأحكام تداول الديون، وكل صك منع تداوله بسبب القو德 أو الديون جاز إذا قام على مبدأ الخلطة من الأعيان والمنافع.

١٠ - صكوك الإجارة:

وتنقسم إلى:

أ - صكوك ملكية الأعيان المؤجرة: فالمصدر بايع العين المؤجرة أو عين موعد باستئجارها، والمكتبون مشترون، وحصيلة الاكتتاب ثمن الشراء، ويملك حلة الصكوك تلك الموجودات على الشيوع بعئنها وغرضها، ويجوز تداولها منذ لحظة إصدارها بعد تملك حلة الصكوك للموجودات، وحتى نهاية أجلها، ويجوز استردادها من مصدرها قبل أجلها بسعر السوق، أو بالسعر الذي يتراضى عليه حامل الصك ومصدره حين الاسترداد، والتأمل في تسمية هذا النوع بـصكوك الإجارة يجد أن فيه نوع تسامح؛ لأن مصدر الصك بايع للعين لا المنفعة، وإنما سميت بذلك لصحة الإضافة بأدنى ملابسة.

ب - صكوك إجارة المنافع: وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: صكوك إجارة منافع الأعيان البيئية: سواء أكان المصدر مالك العين والمنفعة، أم مالك

النشاط إذا كان حلة الصكوك مالكي الأرض، أما إذا كانوا الملزمين بالعمل (الزراعة أو السقي) فلا يجوز تداول الصكوك إلا إذا كان التداول بعد بُدُورٍ صلاح الزرع أو الشمر.

٦ - صكوك المغارسة:

وهي التي تستخدم الأموال في غرس الأشجار ونفقاتها، ويصبح حملة الصكوك حصة في الأرض والغرس عند المالكية، والمصدر هو مالك الأرض، والمكتبون المغارسون في عقد المغارسة، وقد يكون المصدر هو الغارس صاحب العمل، والمكتبون أصحاب الأرض الذين اشتُرِيتَ الأرض بمحصيلة اكتتابهم، ويكون لهم حصة من الأرض والشجر، ويجوز تداول صكوك المغارسة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك، وبده النشاط، سواء كان حلة الصكوك مالكي الأرض أو الملزمين بالغرس.

٧ - صكوك المراجحة:

لتمويل شراء سلعة المراجحة، وتصبح مملوكة لحملة الصكوك، فالمصدر هو بايع البضاعة، والمشتري هو المكتب، ولا يجوز تداول صكوك المراجحة بعد بيع بضاعة المراجحة للمشتري النهائي، أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول.

٨ - صكوك السلم:

إما لتحصيل رأس مال السلم لاستخدام حصيلته في شراء بضاعة سلماً، أو بأن يكون المصدر هو البائع لسلعة السلم، والمكتب هو المشتري للسلعة، وحصيلة الاكتتاب رأس مال السلم، ولا يجوز تداول صكوك السلم، والظاهر أنه حتى عند المالكية الذين يجوزون بيع المسلم فيه قبل قبضه؛ لأنهم لم ينصوا على أن الثاني يمكنه أن يبيع أيضاً قبل قبضه، ويستأنس بذلك بقول من أجاز بيع الصكاك، وحمل نهي أبي هريرة على أن المشتري من خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري، فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول، فالنهي عن تباعي الناس الصكوك قبل الاستيفاء، والتبايع تداول.

ونوقيش بأنه إذا جاز للمؤجر أن يؤجر منفعة عين معدومة بالوصف المنضبط مقابل ما يدفعه المستأجر من أجرة، فما المانع أن يقوم مالك الصك بإعادة تأجير هذه المنفعة الموصوفة في ذمته للمستأجر الثاني؛ وذلك لأنه قد قام بمثل ما قام به الأول ولا فرق، فلماذا أجزئوه للأول ومنعمته للثاني؟! فللت المسألة إلى جواز تأجير الموصوف في الذمة أو منعه، لكن قد يقال: إن الإجارة الأولى أهون كما قلنا في تداول دين السلم، وذهب جع من المعاصرين إلى جواز التداول، واختار هذا القول د: نزيه حماد، ود: حسين حامد حسان، ود: منذر قحف، واستدلوا على ذلك بأن الإجارة الموصوفة في الذمة سلم في المنافع، وأجاز المالكية بيع السلم فيه قبل قبضه كما سبق، وعليه فتجوز إعادة تأجير المنفعة الموصوفة في الذمة قبل تعين العين محل الاستيفاء، وهو تداول صك ملكية منفعة العين الموصوفة في الذمة، وقد ذكرنا أن قول المالكية لعله محمول على البيع الأول لا التابع، فال الأولى المنع، كما هو نص المعيار.

القسم الثالث: صكوك ملكية الخدمات، لتقديم خدمة بالمصدر هو المؤجر المشتركة بائع المنفعة أو العمل؛ أي: الخدمة، والمكتب هو المستأجر، وحصيلة الاكتتاب هي الأجرة، فيملك حملة الصكوك الخدمة المبينة في الصك، وهناك عدة مجالات يمكن أن تتحقق هذا الغرض:

المجال الأول: مجال الخدمات الجامعية، فإذا احتاجت الجامعة إلى سيولة فإنها تقوم بطرح صكوك ملكية المنافع، يمثل كل صك منفعة الدراسة لساعات معينة في الجامعة أو عدة جامعات وعام معين أو عدد من الأعوام، والمكتب يستحق منفعة التعليم الجامعي.

المجال الثاني: السفر والسياحة، وتلك السنادات يمكن أن تقتصر على خدمة النقل وحدها باعتبارها الخدمة المطلوبة دائمًا، أو تتسع لتشمل خدمة الإقامة في المشاعر، والتنقل فيما بينها، فتشمل بذلك خدمات متنوعة.

وبذلك متى وصفت الخدمة المقدمة وصفًا شاملًا مفصلاً على النحو المعروف في

المنفعة فقط، فالمصدر هو المؤجر، والمكتب هو المستأجر، وحصيلة الاكتتاب هي الأجرة أو ثمن المنفعة، ويجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة قبل إعادة إجارة تلك الأعيان؛ لأنه بمثابة إعادة تأجير من مالك للمنفعة، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك بمثابة إعطاء المكتب الحق في استيفاء أجرة العين المؤجرة محل التصكيم، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام التصرف في الديون وضوابطه، ويجوز للمصدر أن يسترد صكوك المنافع بعد التخصيص، ودفع ثمن الاكتتاب بالثمن الذي يترافقى عليه العقود إن كانت الأجرتان معجلتين لانتفاء العينة.

القسم الثاني: صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة كالمباني، فالمصدر مؤجر أو بائع منفعة عين موصوفة في الذمة، والمكتب هو المستأجر لمنافع هذه الأعيان الموصوفة في الذمة، واختلفوا في حكم التداول؛ فنص المعيار الشرعي على منع تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعين العين التي تستوفى منها، إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون؛ لأن قيمة الصك ما زالت نقودًا لم تتحول إلى عين، فتداروها يعني بيع نقد بفقد، ونوقش بأنه بيع منفعة بفقد وليس بعقد بفقد؛ وذلك لأن إجارة الموصوف في الذمة إنما تثبت المنفعة المعقود عليها في ذمة المؤجر، وقد نص الفقهاء في إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة بأن المنفعة إنما تتعلق بذمة المؤجر لا بعين أو محل؛ وعليه فلو أجر منفعة دابة موصوفة في الذمة، أو سكني دار موصوفة في الذمة، فهلكت وجبر عليه أن يعطيه أخرى مكانها؛ لأن حق المستأجر إنما يتعلق بذمة المؤجر لا بعين معينة، فالمستأجر قد استحق منفعة معلومة منذ العقد وإن لم تعين العين التي تستوفى منها المنفعة.

ولذلك فلو باع مالك صك منفعة العين الموصوفة في الصك قبل تعين العين محل الاستيفاء، فإنه إنما يكون قد باع أو أجر منفعة موصوفة يستحقها، والمنافع تجوز المعاوضة عليها وبيعها، واستدل المانعون أيضًا بأن تأجير المنافع الموصوفة في الذمة يؤدي إلى الدين بالفقد؛ لأن المنفعة إذا كانت تستوفى من موصوف في الذمة فهي في حكم الدين؛ فلا يجوز إذا إصدار الصكوك المتداولة بشأنها،

ضبط أحكام المتاجرة في العملات^(١)

١ - المتاجرة في العملات: هي شراء العملات يقصد بها البائع الرابع من المعاملة لا تحصيل العملة الأخرى، والتعبير بالمتاجرة في العملات أفضل من التعبير ببيع العملات أو مبادلة العملات؛ لأن المبادلة أو البيع لا يُشترط فيه قصد الربح، وإن كانت كلها خاضعة لأحكام الصرف، وأما الفرق بين المتاجرة والمضاربة: فهو أن المضارب يشتري العملة بجراحته يتوقع ارتفاع السعر، وحيثنه بيع ما عنده لتحقيق المكاسب، وكذلك بيع العملة لتتوقعه هبوط السعر ليتفادى الخسارة، أما المتاجر في العملة: فيشتري العملة ويتناول ارتفاع سعرها لبيعها، والمتاجرة في العملات جائزه؛ لأنها وجه من وجوه الكسب ولم يرد دليل على منعها، بشرط عدم ملابسة حرام؛ كالاحتياط في تجارة العملات المقصود به الإضرار بمصالح العامة، وهذا على مذهب من منع الاحتياط مطلقاً.

٢ - الصرف إن كان عيناً بعين فهو المعهود، وإن كان عيناً بذمة فصرف عين بما في الذمة وهو جائز عند الأكثر بشرط التقابل، ولا يشترط عند الأكثر أن يكون بسعر يوم الأداء، فلفظ الحديث أغلبي لا مفهوم له، وإن لم تكن العين حاضرة في البالدين، فصرف ما في الذمة بما في الذمة، فإن كان من جنس واحد جاز؛ لأنه مقاصدة أو تطهير الدين الذي يسمى بإطفاء الدينين، فإن كان من جنسين مختلفين فيجوز عند الحنفية والمالكية.

السلم؛ فإنه يمكن إصدار سندات بقيم صغيرة متساوية يكون مجموعها شاملًا لأداء الخدمة جميعها، كما سبق بيانه.

المجال الثالث: منافع الأجهزة الخدمية، ومن أهمها سندات منافع الهاتف والإنترنت، ونحو ذلك من منافع الأجهزة التي يمكن أن تباع منفعتها، وعليه يمكن إصدار سندات إيجار هذه المنافع، ويحدد في السند نوع الخدمة تحديداً مفصلاً كما سبق بيانه؛ فيذكر إن كان يتعلق بالخدمة المحلية أو الدولية، أو خدمة الإنترت، وذلك على أساس أن السند يمثل منفعة وحدة زمنية معلومة من الخدمة المحددة في السند، ويصل مجموع السندات لقيمة المنفعة المراد إيجارها بالكامل من وقت الاستحقاق إلى وقت انتهاء السند، ويجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف معين قبل إعادة إيجاره تلك الخدمات، فإذا أعيدت الإيجار كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حيثنة دين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حيثنة لأحكام وضوابط التصرف في الديون.

(١) المعاملات المالية للزوجي، والمعايير الشرعية، وأحكام صرف النقود لعباس الباز، وتحول المصرف الريسي إلى إسلامي للربيعة، ودراسة شرعية للشققي، والمضاربة لحمد عبد المنعم، والأعمال المصرافية للهمشري، وإنشاء الالتزام للغزالى، وجihad في رفع بلوى الربا للشيخ محمد خاطر، ومجلة الجمع.

ال حقيقي، فهو ليس قبضاً حقيقاً بلا نزاع، وهو قبض حكمي بلا خلاف، وإنما الخلاف هل يعد كالحقيقي أو لا؟ والذي عليه العمل وبه صدر قرار الجمع الدولي والمعيار الشرعي أن القبض الحكمي بمنزلة القبض الحقيقي؛ لأن الشع لم يحدد طريقة معينة للقبض، فيرجع فيه لما تعارف عليه الناس مما يحصل به التمك من التصرف الذي هو الغرض من القبض ويتعلق به الضمان، فالعميل الذي يطلب من المصرف شراء، أو بيع النقود الأجنبية، إما أن يكون له حساب لدى المصرف أو لا، كما يلي:

- **الحالة الأولى:** إذا لم يكن للعميل حساب في المصرف، يدفع العميل النقود في خزينة البنك، ويتسلم مقابلها من العملة الأخرى، التي يرغب المصارفة بها، وهذا لا إشكال فيه، حيث استلم يدأ بيد، وتم الصرف منجزاً.

ومثل ذلك إذا كانت العملية بالشيكات؛ لأن الشيك إذا كان مستحق الدفع كالنقد؛ لأنه أداة الدفع ووسيلة، فالمشتري يدفع بالشيك، أو النقد، وكلاهما وسيلة الوفاء.

- **الحالة الثانية:** إذا كان للعميل حساب لدى البنك بالعملة التي يريد بيعها على البنك، ويريد شراء عملة أخرى.

فمن المعاصرین من منع ذلك بحجج أن قبض الإيصال لا يعتبر قبضاً يقوم مقام قبض الدنانير، فمن باب أولى لا يعتبر القيد بالحساب قبضاً كذلك؛ لعدم حصول القبض فعلًا، والقبض شرط في الصرف، وإذا فات الشرط بطل الصرف.

وهذا القول ضعيف؛ لأن القبض ليس حداً شرعياً، بل مرجحه إلى عرف الناس وعادتهم.

والقول الثاني جواز ذلك، وللجواز تبريجان: الأول: إن العميل الذي له حساب حينما يريد الصرف فإنه حيث يريد شراء عملة أخرى في ذمة المصرف، على اعتبار أن الحساب الذي في ذمة الصرف دين من صاحب الحساب على المصرف.

٣ - يجوز للمؤسسة لتوقي اخفاض العملة أن تُجري قروضاً حسنة بعملات مختلفة، بشرط عدم الربط بين القرضين لامتناع (أفترضني وأفترضك) صراحة اتفاقاً على ما ذكره غير واحد، ويجوز عند بعض المعاصرین ولو بالشرط، أما التوقي من خلال عمليات المراجحة فلا إشكال فيها.

٤ - يجوز توكيل الغير بإبرام عقد بيع عملات، مع توكيله بالقبض والتسليم، ويجوز توكيل الغير ببيع عملات بدون توكيله بالقبض، شريطة قيام الموكِّل أو وكيل آخر بالقبض قبل تفرق العاقددين، ويجوز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف على أن لا يفترق الموكلان قبل تمام القبض من الوكيلين؛ لأن الوكالة تصح فيما تصح مباشرته، فكما تصح المبادلة ب مباشرة الشخص يصح التوكيل بها، إلا أنه نظراً لاشترط القبض عقب التعاقد فإن المعتبر هو قبض العاقد، سواء أكان هو الأصل أم الوكيل.

٥ - من الصور المتنوعة شرعاً: متاجرة العميل بالعملات بمبَلغ أكثر مما يملكه، وبيع ما لا يملك ممنوع شرعاً، أما الصورة التي فيها إقراض من المؤسسة للعميل فإنه يتعامل فيما يملكه، لكن يختلف الحكم بين حال الاشتراط على العميل بالتعامل مع المؤسسة المقرضة؛ فإن فيها الجمجم بين القرض والمعاوضة، وهو ممنوع شرعاً لجر نفع للمقرض، فإذا لم يشترط ذلك انتهى المحظوظ.

٦ - يُشترط في عمليات الصرف التقابل، فلا يجوز أن يكون مؤجلًا، ولا حالاً يتأخر قبضه، ولا يجوز أن يشترط فيه خيار الشرط، وأجازه شيخ الإسلام بشرط التقابل قبل التفرق، ويتحقق القبض حقيقة بالمناولة بالأيدي، وأما القبض الحكمي كالشيك، والقيد المصرف في محل خلاف، فسبق الخلاف في قبض الشيك، وأما القيد المصرف وهو إجراء في حسابات المصرف فيثبت حق شخص معين لبلوغ من المال في ذمة الصرف، فقد اختلف المعاصرون هل يعد ذلك قبضاً أو لا؟ فالأخير أنه قبض حكمي يقوم مقام الحقيقي، ومنهم من ذهب إلى أنه ليس قبضاً حكمياً، فلا يقوم مقام الحقيقي، وهو رأي الشيخ «الغوثي» ولعله يرى أنه قبض حكمي لا يقوم مقام

التعامل، وهذا القول بعيد عن قواعد الشرع، فإذا تعذر تسليم العملة ليومي عمل، فإن هذا التقادس الممكن هو التقادس الشرعي بلا شك.

فهذا هو حكم عمليات الصرف الحاضرة، أما عمليات الصرف الآجلة فإن الأساس الذي تقوم عليه عملية الصرف بالسعر الآجل هو الاتفاق على إبرام عقد الصرف، والقيام بعملية المصارفة، بناء على سعر صرف محدد يوم إبرام العقد، على أن يتم التسليم الفعلي وتسلیم العملات المتداولة في وقت لاحق لتاريخ التعاقد، في مدة تتراوح عادة بين الشهر والثلاثة أشهر، والستة أشهر، والتسعه أشهر، والستة، حيث يقوم البنك المركزي الأردني مثلاً بإصدار نشرة يومية لأسعار العملات الأجنبية تسليم آجل لفترات الشهر، والثلاثة أشهر، والستة أشهر، والتسعه أشهر، والستة.

وبطبيعة الحال فإن سعر الصرف بالنقد الآجل مختلف عن سعر الصرف السائد في يوم التعاقد، وذلك لوجود الفترة الزمنية بين التعاقد والتسلیم؛ حيث تلعب الفائدة دوراً كبيراً في تحديد سعر الصرف الآجل.

وتفتقر أهمية هذه المسألة بالنسبة للناجر عندما يستورد بضاعة معينة، بسعر معين، يكون قد ارتبط به من جهة معينة، ولا سيما في حالات العطاءات وعقود التوريد، فإذا كان سعر الصرف بين الدولار الذي سيتم به دفع قيمة البضاعة يساوي يوم فتح الاعتماد ٥٣، ٥ ريالاً - مثلاً -، فالناجر يخشى أن يزيد السعر يوم وصول المستندات فيصبح ٦٠، ٦ ريالاً، لذا فإن الناجر يكون من مصلحته- أحياناً- أن يثبت سعر الصرف حسب السعر الراهن عند فتح الاعتماد، على أن يتم التقادس عند التنفيذ، وتفتقر الحاجة إلى هذه المعاملة في بعض حالات الاستيراد والتصدير، فإذا فتح المستورد المحلي اعتماداً لصالح مصدر أجنبي بشراء بضاعة فإنه سيدفع قيمة البضاعة بالعملة الأجنبية وأسعارها متذبذبة قد ترتفع وقد تهبط، أي أنه ربما كان هناك فرق بين سعر العملة يوم فتح الاعتماد وبين سعرها يوم تسديد القيمة، فإذا أراد المستورد تجنب ارتفاع سعر العملة الأجنبية فإنه يلجأ إلى ما يُعرف بالتلطيفية؛ حيث يعد بالصرف على أساس سعر يوم فتح الاعتماد.

ودليل جواز أصل هذه المسألة خبر ابن عمر: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه»، فأتىت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسلك: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه». فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمَا شيء، وهذا التخريج هو الصحيح.

والخريج الثاني: هو أن المال في البنك ما هو إلا وديعة محفوظة لديه، فإذا تمت عملية المصارفة بطريق القيد بالحساب، فإن المصارف (العميل) في هذه الحالة لا يدفع العملة المحلية المراد صرفها، بل يكون الصرف على السحب والتسجيل على حسابه في حال الشراء، وفي حال البيع، فإن البنك يقوم بإضافة المبلغ المشترى إلى حسابه مقابل حسم ما يعادله بقيمةه من الحساب.

وحيث إن البنك يتعامل بالنسبة للحسابات الجارية لديه على أساس أنه وكيل بالدفع أو الحسم عند الشراء، والإضافة عند البيع، فإن هذه العملية تمثل تقادساً؛ لأن البنك يسلم ويستلم قيمة العملة الأجنبية من حساب العميل، فهو وكيل وأصل بالبيع والشراء في آن واحد، فهو وكيل عن العميل أصل عن نفسه.

و عمليات الصرف الحاضرة أو الناجزة التي يوجد فيها التقادس هي التي أوجبها الشارع، إلا أن العملات في عمليات الصرف يتم التقادس فيها بعد يومين، فإن كان المانع من التقادس القواعد المتعامل بها في أسواق التعامل، فإما أن يكون التأخير من جانب أو من جانبيه؛ فإن كان من جانب فهو جائز للعندر في أسواق التعامل.

وإن كان من جانبيه فلا يوجد عندر في أسواق التعامل، وإنما العندر هو المخاطرة من تسليم العملة واستلام المقابل بعد يومين، وهذا جعل بعض المعاصرین الإجازة مبنية على أن هذا هو التقادس المطلوب شرعاً؛ لأن قبض أحد العوضين مخالف لشرط التقادس حتى لو كان هناك عندر في إحدى العملتين، ومن المعاصرین من منع عمليات الصرف، إلا إذا وجد التقادس في العملتين، ولا عبرة بما يجري في أسواق

وبما أن الصرف على أساس السعر الآجل يقوم على إنشاء عقد الصرف مجردًا عن القبض، فهو بهذا يكون صرفاً خالاً من القبض، والقبض شرط أساسي في صحة عقد الصرف وهو شرط جمع عليه، فإن إسقاطه يؤدي إلى بطلان العقد من أساسه، فلا يجوز التعامل به شرعاً خلوه من شرط القبض.

وقيل بصحبة ذلك، بناء على جواز الموعدة على الصرف، وهذا القول ضعيف؛ لأن ما يحصل في عملية الصرف الآجل هو شراء عملة على أساس تسلمها بعد مدة محددة متفق عليها؛ أي: أن عقد الصرف على البيع والشراء قد تم وحصل إلا أنه غير منجز، وإنما هو معلق على انقضاء الأجل المتفق عليه، وهذا هو الفرق الجوهرى بين عقد الصرف الآجل وبين الموعدة في الصرف.

فإن ما يحصل في حالة الموعدة في الصرف هو مجرد وعد واتفاق على القيام بعملية البيع والشراء في المستقبل، فليس هناك عقد ابتداء، بل مجرد ثبيت لسعر الصرف عند حد معين.

ومن هنا يُعلم الفرق بين الوعد في الصرف وبين الصرف بالسعر الآجل، فإن الموجود في حال الصرف الآجل هو العقد الذي لا يجوز لأحد المتصارفين بعد ذلك نقضه، فيتأخر القبض إلى حين حلول الأجل المعين، أما في حال الموعدة في الصرف فإن الموجود هو الوعد وليس العقد، ويتأخر العقد والقبض إلى الأجل المتفق عليه، إلا أن بين العمليتين تشابهاً وهو الصرف بناء على سعر يحدد مسبقاً ويتم الاتفاق عليه في الحال، والموعدة تواعد بين طرفين على أن يتبادلاً عمليتين مختلفتين، في وقت مستقبل، بالسعر القائم لكل عملة وقت الاتفاق، مع اعتبار هذا التواعد ملزمًا لكل من الطرفين، ويكثر استعمال هذه المعاملة في التجارة الحديثة في مجال الاستيراد والتصدير.

وصرح بعض الباحثين المعاصرين بأن الموعدة على الصرف بهذه الصورة جائزة، واستندوا في ذلك إلى ما نقل عن الشافعى، وعن ابن حزم من جواز الموعدة على البيع وعلى الصرف.

وهذا الرابط بين ما صرّح به الشافعى وابن حزم غير صحيح؛ فإن الشافعى وابن حزم أباحا التواعد غير الملزم، ولم يُربّأ عليه أي أثر يلحق الصرف الفعلى الذى يحدث بعد ذلك، بينما الذى يجري فى المعايدة على الصرف بصورةها المعايرة، هو الإلزام بالمواعدة السابقة، ومنع بعض المالكية المعايدة على الصرف منعاً مطلقاً، سواء أكانت المعايدة ملزمة أم غير ملزمة.

ومن المعاصرين من أجاز المعايدة الملزمة، وهو رأي الشيخ «محمد خاطر» مفتى مصر الأسبق، ومن المعاصرين من اعتبر المعايدة الملزمة في حكم العقد فمنعها لفقد التقابل، وهذا هو المواقف لدى مذهب الفقهاء، وقد جرى العرف الغالب بين المؤسسات المالية على أن الوعود ملزمة حتى لو لم ينص على الإلزام، وصورة التواعد أن يتفق العميل مع المصرف على أن يشتري من المصرف، أو يبيع له عملة غير عملة البلد، على أن يتم التقابل في وقت مستقبل معين، ويكون سعر الصرف هو السعر القائم يوم التقابل.

وتستخدم عمليات الصرف بالسعر الآجل لغرضين:

الأول: التوفيق من تقلب أسعار العملات، فإذا التزم شخص مستورد بأن يدفع للمصدر مبلغاً من النقد من عملة غير عملة بلدده، فإنه يتفق مع أحد المصارف على أن يحصل منه على مبلغ يوازي ثمن السلعة بالعملة المتفق عليها، وبسعر يوم تنفيذ الوعود.
الثاني: تتبع أسعار الفائدة الربوية من بلد إلى آخر، حسب ارتفاع سعر الفائدة وإنخفاضه، وحتى لا يخسر بالصرف ما كسبه من فائدة ربوية، يجمع بين الصرف الفورى والصرف بالسعر الآجل. والحكم في هذه المعايدة، كالحكم في سابقتها، وبناء على ما سبق لا يجوز ما يسمى في المجالات المصرفية «الشراء والبيع الموازي للعملات» (parallel purchase and sale of currencies) هو إجراء عمليات مبادلة مؤقتة بين عمليتين في السوق الحاضرة، وإجراء عمليات متزامنة في الوقت نفسه في السوق الآجلة لبيع العملة التي سبق شراؤها بسعر يتفق عليه الآجل، أو شراء العملة التي سبق بيعها في السوق الحاضرة مع تحديد السعر للعملة العاجلة.

الأصل الثاني والستون

ضبط أحكام تمويل رأس المال العامل

^(١)Working capital

رأس المال العامل هو قيمة الخصوم المتداولة ناقصاً قيمة الأصول المتداولة؛ أي: يمثل الفرق بين المطلوبات المتداولة والموجودات المتداولة، ورأس المال العامل هو المبالغ التي تستثمرها المنشأة في الأصول قصيرة الأجل (حسابات مدينة، نقد، أوراق مالية)، أو هو المبالغ والنفقات التشغيلية للمشروع، والتي تتضمن تكاليف دفع الأجور وشراء المواد الخام، وتكلفة الجملة التسويقية.

وكلما زاد رأس المال العامل زادت ثقة الدائنين بالشركة، وإن كان ذلك مؤشراً على عدم فاعلية المنشأة في البيع وإدارة السيولة، وكلما نقص دل على ضعف المنشأة، والقدرة على تسليم الأصول الجارية في الوقت المطلوب لتسديد الالتزامات المالية المعروفة بالخصوم الجارية ليس ممكناً دائماً، ولهذا تلجأ هذه الشركات عادة إلى الاقتراض بفائدة وهو محروم، ولها عدة طرق شرعية:

الطريقة الأولى:

اعتمادات المرابحة للمواد الخام، أما أجور العمال فلا تصلح لها هذه الطريقة.

الطريقة الثانية:

بيع السلع عن طريق منتجات الشركة للمصرف بثمن عاجل، ثم يبعها إما بسلم مواز، أو بيعها مرارجاً بعد استلامها للأمر بالشراء، أو توكيل المنشأة بالبيع نيابة عن صاحب رأس مال السلم.

(١) خاتمى ندوة البركة.

وفقاً للسعر النقدي السائد فيما يحدد سعر العملة الآجلة في التطبيق التقليدي، وفقاً لظروف سعر الفائدة بين العملتين موضوع المقاييس، وعند موعد الاستحقاق يسترد كل فرد عملته بالسعر المحدد عند إجراء العملية، فهذه العملية محمرة؛ وذلك لوجود أحد أسباب الفساد الآتية:

١ - عدم تسليم وتسلم العملتين (المشتراة والمبيعة) فيكون حينئذ من بيع العملة بالأجل.

٢ - اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر.

٣ - المواجهة الملزمة لطرف عقد الصرف.

ولا يجوز أن يقدم أحد طرفي المشاركة أو المضاربة التزاماً للطرف الآخر بمحاباته من مخاطر المواجهة في العملات، ولكن يجوز أن يتبرع طرف ثالث بذلك من غير أن ينص في عقدهما على ذلك الضمان.

فإن كان الوعود الملزم في الصرف من طرف واحد فجوزته المعاير؛ لأن الوعود من طرف واحد ليس عقداً.

الطريقة الثالثة: مضاربة مع الإذن بخلط المال، ولها ثلاثة صور:

١ - دخول الشركة طالبة التمويل بأصولها الثابتة والمتدولة كحصة لها في المشاركة، وتكون حصة البنك الممول هي المبلغ الذي يتحدد بصفة معين ويكون السحب في حدوده، ويوضع تحت تصرف الشركة طالبة التمويل، ويكون طالب التمويل مشاريًّا وشريكًا بقيمة أصوله، ويقسم الربح أو الخسارة على الطرفين بنسبة نصيب كل في المشاركة، ثم يأخذ المضارب (الشركة) النسبة المتفق عليها من ربح البنك، على أن تحدد قيمة الأصول عند بدء الدخول في عقد المضاربة، ويكون البنك شريكًا بنسبة حصته في جميع أصول الشركة الثابتة والمتدولة، وتجري الأحكام تبعًا لذلك.

٢ - دخول الشركة طالبة التمويل في المشاركة بأصولها المتدولة بعد تقييمها، وتكون حصة البنك الممول على النحو السابق، ولا تدخل الأصول الثابتة في المشاركة، بل تؤجر للمضاربة وتكون الأجرة مصروفات على المضاربة، وتجري الأحكام تبعًا لذلك، وبذلك لا يكون البنك الممول شريكًا في الأصول الثابتة، ويقسم الربح أو الخسارة على الطرفين بنسبة نصيب كل في المشاركة، ثم يأخذ المضارب (الشركة) النسبة المتفق عليها من ربح البنك.

٣ - نفس الصورة السابقة، مع عدم احتساب أجرة الأصول الثابتة للشركة طالبة التمويل، بل تتبع بها الشركة، وتترتب تبعًا لذلك أحكام المضاربة، والنصيحة الثلاث مضاربة إذن فيها رب المال المضارب بخلط مال المضاربة بماليه.

الأصل الثالث والستون

ضبط أحكام المشاركة المتناقصة^(١)

المشاركة المتناقصة هي عقد شركة بين طرفين في عين معينة، يتعهد أحد الشركاء فيها بشراء حصة الغير تدريجيًّا إلى أن يمتلك المشروع بكامله، ويكون ذلك التعهد بعقد منفصل عن الشركة.

وهي في تكوينها كشركة العنان تماماً؛ حيث يتყق الشركاء على موضوع الشركة بغرض التجارة، ويتم تحديد حصص مشاركة كل منهم في موضوع الشراء، سواء كانت نقديًّا أو عينية بعد تقويمها، ثم بعد ذلك يتعهد الراغب في الشراء والانفراد بذلك الغرض أن يشتري حصص الباقين بالثمن في خلال مدة معلومة، على أن يكون الشركاء بال الخيار إذا لم يتقدم بسداد الثمن خلال مدة معلومة؛ فيبيعوا الحصة لغيره إن شاءوا أو ينظروه.

وفي حالة تمام البيع للشريك إلى آخر حصة تكون الشركة قد انقضت وصارت ملكًا للمشتري الذي تعهد بشراء جميع الحصص، وذلك حيث تنقضي الشركة بما لها إلى مالك واحد فقط.

وتسمى المشاركة المتناقصة بالتمليك أي بالنسبة للمشتري .العامل .وتسمى بالمشاركة المتناقصة أي بالنسبة للبائع .البنك .لأنه يرضى بإنفاق حقه في رأس المال تدريجيًّا إلى أن يصل إلى الصفر، حيث يتنازل عن ملكية المشروع محل العقد.

والمشاركة المتناقصة من شركات العقود، ويرى بعض العلماء أنها من قبيل شركة الملك، وبه قال د. «نزيره حاد»، وفضيلة الشيخ «نظام بن محمد اليعقوبي»، وذهب د. «عجيل الشامي» أنها نوع جديد مستحدث، والراجع أن الشركة المتناقصة إن كانت

(١) المشاركة المتناقصة لنور الدين الكواهلة، والبنوك الإسلامية لعطة، ودراسة شرعية للشنفطي، والمصرف الإسلامي لعبد السميع المصري، والمعاملات المعاصرة للز جيل، وشبير.

٥- يجوز لأحد الشركين تقديم وعد ملزم للطرف الآخر يحق له بموجبه تملك حصته تدريجياً من خلال عقد بيع يحرر عند وقت الشراء بالقيمة التي يتفق عليها عند الشراء، ويجوز الالتزام بالقيمة السوقية للحصة المباعة، ولكن يمتنع الشراء بالقيمة الاسمية لها لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، وهو من نوع شرعاً.

وهذا على التكيف الشرعي المرجع بأن الشركة المتناقصة شركة عقد، يجوز لأحد طرف الشركة استئجار حصة شريكه بأجر معلوم وملده معلومة، ولا يمنع من صحة هذه الإجارة شيوخ محلها لإمكان الانتفاع بالعين المؤجرة كلها، وقد اتفق الفقهاء على صحة إجارة المشاع للشريك، ويجوز عند الجمهور أيضاً لغير الشريك خلافاً «لأبي حنيفة» رضي الله عنه.

وفي مؤتمر دي الأول رأى المشاركون أن للمصرف الذي يريد أن يستثمر أمواله من خلال إحدى الصور الآتية:

الصورة الأولى: يتفق المصرف مع المتعامل معه على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها، وقد رأى المصرف أن يكون بيع حصص المصرف إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للمصرف، أو غيره. وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف، بأن تكون حرية بيع حصصه للمتعامل، شريكه، أو غيره.

الصورة الثانية: يتفق البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي، أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحق فعلاً، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقى من الإيراد، أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة، يحصل كل من الشركين (البنك والشريك) على نصيبه من الإيراد المتحق من العقار، وللشريك أن يقتني من الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل عام، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك

بين المصرف والعميل، بموجب عقد للشراء، والإدارة، وتوزيع الربح فهذه شركة عقد، وإن كان المصرف والعميل يشتريان معًا دون وكالة من أحدهما للأخر، بل دخل العقار في ملكهما دخولاً اختيارياً لأن اشتريا معًا فهذا شركة ملك، ولكن هذا بعيد عن الصورة الواقعية فتكون شركة عقد لا ملك.

والمشاركة لا تشبه بيع الوفاء؛ لأن المشتري في بيع الوفاء يكون مالكاً بمقتضى العقد، وغير مالك بمقتضى الشرط الذي يلزم برد المبيع إلى المدين عند تسديد الدين، والمانعون يرون أنه شرط مختلف لمقتضى العقد، أما المصرف في الشركة المتناقصة فهو شريك يتمتع بجميع حقوق الشريك ويلتزم بجميع التزاماته، ما تضمنه هذه المعاملة وعد من المصرف بأن يبيع حصته للشريك إذا توافر لديه المبلغ الذي يشتري به.

ويراعى عند الدخول في مشاركات متناقصة الملك ما يلي :

١- ألا يقع في تلك المشاركات اشتراط عقد في عقد آخر، وذلك لأن يشترط الدخول في عقد بيع أو شراء في عقد الشركة، ويجوز أن يكون هناك وعد من المصرف بيع حصته للشريك، ومستند الوعود هذا يعد منفصلاً عن عقد الشركة لكنه تزامن معه، وينبغي ألا يقابله من الآخر وعد ملزم حتى لا تكون مواعدة ملزمة تشبه البيع، وهو لا يضاف إلى المستقبل خلافاً لشيخ الإسلام «ابن تيمية».

٢- يتحمل كل من الشركين المصاريف المطلوبة بحسب نسب ملك كل منهم.

٣- يجب تحديد النسب المستحقة لكل شريك في أرباح وعوائد الشركة، ولا يشترط في تلك النسب أن تتفق مع حدود الملكية لكل شريك، فيجوز الاتفاق على النسبة بصورة مختلفة عن حصص الملكية، ويجوز الاتفاق على تغييرها بحيث يشترط أن تنقص حصة المصرف تدريجياً تبعاً للتغير في حصص الطرفين، ولكن شرط أن لا يكون للعامل أقل أو ما يساوي حصة ماله فقط.

٤- يمتنع اشتراط مبلغ مقطوع من الربح لأي طرف لأخلاله بمبدأ الشركة في الربح.

الأصل الرابع والستون

ضبط أحكام الفضالة^(١)

والفضولي نسبة إلى الفضول، جمع الفضل، وهو الزيادة، غالب على من يستغل بما لا يعنيه، ولم يُنسب إلى الواحد، وإن كان هو القياس؛ لأنَّه صار كالعلم لهذا المعنى فهو كالأنصاري، قال «الفيومي»: فقيل فضولي لمن يستغل بما لا يعنيه؛ لأنَّه جعلَ علماً على نوع من الكلام، فنزل منزلة المفرد، وسمى بالواحد واشتُقَّ منه فضالة؛ مثل جهالة، وضلاله، سمي به ومنه «فضالة بن عبيد»، وقد كثُر استعمال أهل القانون عن هذا العقد بالفضالة، فالفضولي هو الشخص، والاسم فضالة، وذهب إلى صحته الحنفية والمالكية؛ لحديث «عروة»، وذهب الشافعية في القول الجديد، والمذهب عند الحنابلة إلى أنَّ بيع الفضولي باطل، وحملوا حديث «عروة» على الوكالة المطلقة، وأما الشراء بالفضالة فقد فرقَ الحنابلة بين أنَّ يسمى المالك في العقد أو أنَّ لا يسميه؛ فإنَّ سماه فعل الصحيح من المذهب لا يصح العقد، أما إن لم يسمه فعل الصحيح أنه يصح، وعقد الفضالة موقوف على الإجازة على القول الأول فهو منعقد صحيح، لكنه غير نافذ وهو قابل للفسخ من المالك، كما أنَّ حق الفسخ أيضًا ثابت للمشتري وللفضولي، فيمكن للمشتري الفسخ تحرِّزاً عن لزوم العقد إنْ أجازه المالك، ويمكن للفضولي الفسخ؛ لأنَّ الحقوق ترجع إليه، فهو بالفسخ يدفع العهدة عن نفسه وهذا عند الحنفية.

أما المالكية فالعقد بالفضالة لازم من جهة الفضولي والمشتري، وحق الفسخ مقتصر على المالك فقط.

وتحجِّي الفضالة في جميع العقود التي فيها تملك وتملك، سواء أكانت من المعاوضات كالبيع والإجارة أم من التبرعات كالمهبة والعارية.

(١) بحوث المعاملات د: عبد السنار أبو غدة.

متناقصة، إلى أن يتم تملك شريك البنك الأسهُم بكمالها فتصبح له الملكية المفردة للعقار دون شريك آخر، وهي أكثر الصور انتشاراً.

ويُشترط هذه المشاركة شروط:

١- لا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عمليَّة تمويل بقرض، فلا بد من وجود المشاركة الفعلية، وأن يتتحمل الطرفان أو الأطراف عبء الخسارة، كما يحق لهم المشاركة في الربح المتفق عليه في أثناء المشاركة.

٢- أن يملُك البنك حصة في المشاركة ملِكًا تاماً، وأن يتمتع بمحقَّه الكامل في الإدارة والتصرف، ومراقبة الأداء ومتابعته.

٣- لا يتضمن هذا العقد شرطاً يقضي برد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، ورد ما يخصه من أرباح، لما في ذلك من شبهة الربا.

حكم المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك:

هذه المشاركة مشروعة في الشريعة، لاعتمادها كالإجارة المنتهية بالتمليك على وعد من البنك لشريكه بأنَّ يبيع له حصته في الشركة، إذا سدد له قيمتها، وهي في أثناء وجودها تعد شركة عنان، حيث يُنضمُّ الطرفان برأس المال، ويفوض البنك عملية الشريك بإدارة المشروع.

وبعد انتهاء الشركة يبيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً، باعتبار هذا العقد مستقلاً، لا صلة له بعقد الشركة.

ويختَلَّ بعد المصرف شريكاً بالمعنى الصحيح، وله حقوق الشريك، ويلتزم بجميع التزاماته، غير أنَّ هذه الشركة تشتمل على وعد من المصرف ببيع حصته للشريك إذا توافر لديه الشمن.

وليس في ذلك شبهة بيع الوفاء؛ لأنَّ المشتري في بيع الوفاء له صفة المالك وغير المالك، فهو المالك بمقتضى العقد، وغير المالك بمقتضى الشرط الذي يلزم برد المبيع إلى المدين عند سداد الدين.

الأصل الخامس والستون

ضبط أحكام التمويل المجمع^(١)

التمويل المجمع: ظاهرة حديثة في الأسواق الدولية، بهدف التقليل من المخاطر وعدم قدرة المصرف الواحد بالقيام بالمشروع بسبب القوانين المركزية، فيتم الاتفاق بين عدد من المصارف لتمويل مشروع، ويقوم بالإدارة المنظم أو المنسق وهو وكيل في إدارة التمويل الجماع بأجر، ويشترط أن يكون غرض المشروع مباحاً، ولا مانع من أن يكون الشركاء في التمويل الجماع مصارف ربوية؛ لأن الفقهاء أجازوا المشاركة مع من يتعاطى العقود الفاسدة، ولكن نصوا على كراهته، والكرابة تزول للحاجة، وال الحاجة داعية إلى مثل ذلك.

ويمكن أن يتم التمويل الجماع بصيغة كثيرة؛ كالبيع، والإجارة، والسلم، والاستصناع، والمضاربة، والمشاركة المتنافضة، والصكوك وغيرها، والأصل أن تكون قيادة التمويل المصرفي الجماع لأحدى المؤسسات المالية الإسلامية، ولا مانع شرعاً من قيادة أحد البنوك التقليدية للتمويل المصرفي الجماع ومبادرةه بوضع آليات وشروط إدارة العملية منفرداً أو بمشاركة المؤسسات المالية الإسلامية، طالما كانت العقود شرعية، وموضوع الأنشطة ونوع التمويل يتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وهناك إشكال في مشاركة المصارف التقليدية، من حيث إنهم يشترطون غرامات التأخير والمصارف الإسلامية لا تقبل إلا بالالتزام بالتصدق لوجوه الخير، ولعل المخرج في ذلك أن يولي كل طرف للقيام بالتصدق، ومن امتنع فالإثم عليه.

ويجب أن يتم تنظيم وتنفيذ التمويل المصرفي الجماع بإشراف هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المشاركة في التمويل، ويفضل تكوين لجنة مشتركة من تلك الهيئات يكون قرارها ملزماً لتلك المؤسسات.

(١) المعاير الشرعية.

وإذا كان وقوع البيع بالفضالة نادراً في تطبيقات المصارف، فإن الشراء بالفضالة يقع في التطبيقات المصرفية أحياناً، وذلك من قبل عميل جديد لا يعرف شروط المراجحة للأمر بالشراء، أو أحد العملاء ذوي التعامل السابق مع المؤسسة المالية الإسلامية اعتماداً منه على أن تعامله كله معها، فيشتري السلعة التي يريد أن يتم تمويلها بها عن طريق المصرف، وذلك قبل الحصول على توكيلاً من المصرف، وقد يكون قد أفضى برغبته إلى الموظف المختص وعلم بقبول التعامل معه مبدئياً، ثم يأتي إلى المصرف ويخبره بما فعل.

وقد جرى العمل على التأكد من قصد العميل بعدم شرائه السلعة لنفسه، وأنه ليس الدافع له للتصرف عجزه عن أداء ثمنها، فيصار حينئذ إلى تطبيق مبدأ الفضالة مع بقاء ذلك الإجراء في أضيق نطاق وتحذير العميل من التكرار.

وهذا الإجراء له ما يسوغه، وهو قاعدة تصحيح تصرف المسلم كلما أمكن ذلك.

ضبط حكم بيع الحقوق المعنوية

قرر الجمع الدولي أن الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية وحق التأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس لها، وهذه الحق يُعْتَدُ بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها، ويجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتهى الغرر والت disillusion والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ومن المعاصرين من ذهب إلى عدم اعتبار حق التأليف؛ لأن حبس العلم يعتبر من كتمان العلم، ولأن العلم قربة وطاعة وليس من قبيل التجارة، ولأن مصدر الحق المالي هو القانون فهو الذي أوجده، وهو الذي يلغيه، فيجوز بناء على هذا القول نشر المصنفات حتى ولو لم يأذن أصحابها، والعمل على خلاف هذا القول.

وأما الأساليب المشروعة للعلاقة بين أطراف التمويل الجماع؛ فإنما المضاربة بحيث تقوم المؤسسة القائمة بدور المضارب، أو المشاركة أو الوكالة بأجر معلوم، أو بدون أجر، ويجوز للمؤسسة القائمة أن تحصل على عمولة مقابل الأعمال التحضيرية التي تقوم بها مثل دراسة الجدوى للعملية، والتنظيم، وتجميع المشاركين، وإعداد العقود، ونحو ذلك، سواء كانت تلك العمولة بالتكلفة أو بأقل أو بأكثر، وسواء عهد إلى المؤسسة بالإدارة أو لم يعهد إليها بالإدارة، ولا يجوز الحصول على عمولة الارتباط. ومدير عملية التمويل المصرفي الجماع يده يد أمانة، فلا يضمن رأس المال ولا يجوز للمدير - على أساس المضاربة أو المشاركة - أن يكفل المديفين لصالح شركاته أو أرباب المال، ولا أن يضمن لصالحهم تقلبات أسعار صرف العملة لاسترداد مساهماتهم. ويجب تحديد عملة معينة للتمويل المصرفي الجماع، ويمكن للأطراف المشاركة أن تقدم مشاركتها بعميلات مغایرة لعملة التمويل بشرط إجراء تقويم لها بتحويلها إلى عملة التمويل على أساس سعر الصرف السائد يوم تسليم مبلغ المساهمة.

الأصل السابع والستون

ضبط أحكام الخلو^(١)

وللخلو أسماء متعارف عليها، تختلف من بلد لآخر، ويسمى عند أهل العراق: «السرقلية» وهي كلمة فارسية، يراد بها تنازل المستأجر عن حقه في شغل العقار أو تفريغه في مدة معينة مقابل مقدار مالي متفق عليه بين المالك والمستأجر.

ويسمى في بلاد الشام «الفروغ» مراعاة للمعنى اللغوي للخلو: وهو التخلص عن العقار أو تفريغه.

وعند أهل مصر «المفتاح»؛ لأن المالك المنفعة صار مالكاً مفتاح التصرف، وقد يسمونه «الزينة»؛ لأن المستأجر يضيف إلى المثل التجاري زينة «ديكوراً» بقصد القرار والاستقرار.

وعند أهل المغرب «الجلسة» وهو الجلوس والاستقرار في مكان الدوام مقابل كراء معين دون إخراج منه إلا برضاه أو حال المساس بالصالحة المتفق عليها.

وأول ظهور للخلو كان في الأندلس في القرن العاشر الهجري، وقيل: إن أول ظهور كان في العهد العثماني، وأسباب وجود بدل الخلو: إما قيمة موقع العقار، أو شهرة محل التجاري، أو حماية القوانين للمستأجر التي أدت إلى تأييد الإيجارة وإبقاء المستأجر في العين المؤجرة، وتجميد الأجرة وتعارف الناس عليه، وحاجة المالك لبناء عقاره عن طريق أخذ بدل خلو من الراغب في الإيجار، وشروع أزمة المسakens، وأما أحكام الخلو فهي على النحو الآتي:

أولاً: تقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور، هي:

١- أن يكون الاتفاق بين المالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

(١) المعاملات المصرفية للزوجي، وشبير وقرارات المجتمع.

٢- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك، وذلك في أثناء مدة عقد الإيجارة أو بعد انتهاءها.

٣ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإيجارة أو بعد انتهاءها.

٤ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد، وبين كل من المالك والمستأجر الأول، قبل انتهاء المدة أو بعد انتهاءها.

ثانياً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية، وهو ما يسمى في بعض البلاد خلوا، فلا مانع شرعاً من دفع المبلغ المقطوع، على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

وهذا هو ما قرره الجمع الدولي، وسبب الخلو كما ذكرنا إما شهرة المحل، أو حاجة المالك إلى تعمير الأرض أو ترميم العقار، وقد يقول قائل: إن الفقهاء أجازوا هذا النوع من الخلو في الوقف، والجواب: أن هذا في أول النشأة، ثم انتقل إلى الأملاك الخاصة، وأما السبب الثاني فهو وجود قوانين وضعية تعطي التاجر حق البقاء في العين المؤجرة مع تجميد الأجرة، أو تحد من حق المالك في تأجير عقاره بأجر المثل، فإن كان لتأييد الكراء فهو الذي أفق في الحنفية والممالكة، واحتسابه من الأجرة رأي الجمع كما ذكرنا، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه جعللة وليس أجرة فيجوز له أخذنه ولا يحتسبه من الأجرة؛ لأن اعتباره أجرة يؤدي إلى إشكالات في منع الأجرة، ويرجع على المالك ببدل الخلو، أما تجميد الأجرة أو تسعير الإيجارة فهذا داخل في حكم التسعير وقد سبق.

ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر في أثناء مدة الإيجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا إن كان بلا شرط وإنما على سبيل الهبة فجائز باتفاق، ويسمى بمقابل الخلو وإن كان بالشرط فالجمهور على عدم الجواز؛ لأنه إقالة فلا يحل

الأصل الثامن والستون

ضبط أحكام الاستصناع والاستصناع الموازي^(١)

تناولنا أحكام الاستصناع فيما سبق، ويمكن للبنك أن يستخدم الاستصناع في كل ما تدخله الصناعة، كالمباني والطائرات والسفين والمصانع وغيرها، كبيراً كان أو صغيراً، ويشترط في الاستصناع أن تكون المواد والعمل من الصانع، فإن كانت المواد من المستصنعة فإن العقد يأخذ صورة الإجارة.

ويتطلب تنفيذ هذه الصيغة إعداد عقد استصناع يُبرم بين البنك والعميل وعقد استصناع مواز يعقد بين البنك والمقاول (الصانع) من الباطن الذي سيتولى الصناعة لصالح البنك، إضافة إلى عقد صيانة، وعقد إدارة في حال الاستصناع العقاري، ومن الجائز شرعاً أن يتضمن عقد الاستصناع (الموازي) شرطاً جزائياً لصالح البنك لحمل المقاول (الصانع) من الباطن على الالتزام بتسليم المصنوع في الأجل المحدد في العقد؛ حتى يتمكن البنك من تنفيذ التزامه بالتسليم في مواجهة العميل، وقد صدر بجواز هذا الشرط قرار من مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

والخدمات الصيدلية إحدى الخدمات الصحية؛ لأنها لا قيام للخدمات الطبية إلا باستعمال الأدوية والوصفات التي يؤمر المريض باتباعها بعد تشخيص المرض ومعرفة ما يعالج به.

والصيدللة صناعة، والصيغة الاستثمارية المناسبة لها هي الاستصناع ولا سيما إذا كان التعاقد على الأدوية قبل صنعها؛ لأن إيجاد الدواء يتطلب مواد وعملاً، وهو قوام محل الاستصناع الذي يُعرف بأنه: عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها.

العرض فيها، وذهب المالكية إلى الجواز؛ لأن الإقالة بيع جديد فيجوز بالزيادة والنقصان، وعمل الناس على هذا القول، وقرر الجميع جوازه بناء على أنه بيع منفعة فهو تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للملك.

وهذا القول محله أن يكون للمستأجر حق البقاء على التأثير كما في بعض البلدان، أو يبقى له من عقد الإجارة مدة، أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمناً، عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المقيدة، فلا يحل بدل الخلو؛ لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية. على أنه في الإيجارات الطويلة المدة، خلافاً لنص عقد الإجارة، طبقاً لما توسعه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لأنقضاء حق المستأجر في منفعة العين.

(١) المعايير الشرعية، ومحاجة الدكتور أبو باغة، والاستصناع للبران، والبيقي، والنشوي، والزرقا

وإذا لم يكن الاستصناع مطابقاً للمواصفات فهو غير لازم عند الجميع، وأكثر الحنفية على أن عقد الاستصناع غير لازم، سواء تم الصنع أو لم يتم، وسواء أكان موافقاً للصفات المتفق عليها أم غير مواقف، وجرى العمل على لزوم الاستصناع بناء على مذهب «أبي يوسف» وبه أخذت الجلة، فليس لأحد العاقدين الخيار إلا إذا جاء الصنع مخالفًا للمواصفات المنشروطة.

وبما أن الاستصناع عقد لازم بنفسه فإنه تُرَبِّطُ آثاره بمجرد العقد، ولا حاجة إلى إيجاب وقبول بعد الصنع، بخلاف الوعد بالمراجعة فلا بد من إيجاب وقبول بعد تملك المصرف للمبيع.

ولا يجوز اشتراط الصانع البراءة من العيوب في عقد الاستصناع؛ لأن الاستصناع مبني على الإجارة، ويعني الإجارة البراءة من العيوب، ثم إن البراءة في بيع العين لا الموصوف في الذمة، لكن يجوز تحديد مدة لضمان عيوب التصنيع أو الالتزام بالصيانة لمدة معينة يتفق عليها الطرفان أو يجري بها العرف، ومستند جواز اشتراط مدة لضمان عيوب التصنيع هو أنه شرط يتحقق المقصود من الاستصناع وهو الانتفاع بالشيء المصنوع، ولا يتأتى ذلك إلا بسلامته من العيوب.

وقرر المعيار بأنه لا يجوز أن تتم عقود أو إجراءات الاستصناع بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي، مثل التواطؤ على شراء المؤسسة من الصانع مصنوعات أو معدات بشمن حال وبيعها إليه بشمن مؤجل أزيد، أو يكون طالب الاستصناع هو نفسه الصانع، أو أن يكون الصانع جهة مملوكة للمصنوع بنسبة الثلث فأكثر، حتى لو تم ذلك عن طريق المناقصة، وذلك تجنباً لبيوع العينة.

وهذا ما قرره، مع أن العينة تكون في الأعيان لا في الذمم، ولعلهم نظروا إلى الأحوط، وللصانع أن يقوم بالصناعة بنفسه أو بغيره، ما لم يشترط عليه أن يقوم بالصناعة بنفسه فيلزم ذلك.

ويشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلوماً عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون ثنوياً أو عيناً، أو منفعة لمدة معينة، سواء أكانت منفعة عين أخرى أم منفعة المصنوع نفسه،

والعين الموصوفة هي الأدوية، وهي قابلة للوصف الدقيق كما هو معلوم؛ حيث لا يُكتفى بوصف المنتج الأخير لها، بل تذكر مكوناتها بالمقادير المحددة نوعاً وكمية، كما توصف استخداماتها والنتائج المتوقعة منها.

ولا حاجة للإطالة في صيغة الاستصناع، إنما الحاجة إلى إيجاد الوسيلة التي يتم بها تطبيقها لتقوم المؤسسات المالية بدور الوساطة المالية المشود منها، وبخاصة في مجال صناعة الأدوية وتسييقها؛ لأنها مجال خاص لا يزاوله إلا المختصون بذلك من الجهات المختصة.

والطريقة المناسبة هي أن يتم تنظيم عقد الاستصناع الذي تبرمه المؤسسة المالية مع مصنعين للأدوية لإنتاج أدوية مرغوبة لعملاء المصنعين بحسب التعامل الدائم معهم، وهم أصحاب الصيدليات ومنافذ بيع الأدوية، ثم يبرم عقد وكالة تفوض به المؤسسة المصنعين ببيع ما تعاقدت عليه المؤسسة من أدوية مستصنعة، على أن يكون أثر حكم التوكيل عقب إتمام الصنع وتنكين المؤسسة من التسلیم بطريقة (القبض الحكمي). وهذه الوكالة يمكن أن تكون مجانية بدون مقابل للوكيل، كما يمكن أن تكون بأجر، وهو الأولى؛ كي تكون الوكالة لازمة للوكيل؛ لأن الوكالة بأجر تأخذ حكم الإجارة وهي عقد لازم.

هذا، وإن استخدام التوكيل في عمليات المؤسسات المالية في محل التمويل كالمراجعة والتأجير والاستصناع غير مرغوب فيه؛ لأنه يخفى دور المؤسسة في تلك العمليات، ويتبع مجالاً للصورية حين يسيئ الوكيل استخدام ذلك التفويض، ويتصرف بالمال الذي قد يدفع إليه لتنفيذ الوكالة في غير ما وُكِّلَ به، ويقدم للمؤسسة عائدًا غير ناشئ عن العملية.

أما التوكيل في عقد الاستصناع للأدوية فإنه تدعو إليه الحاجة.

وفضلاً عن الاستصناع مع توكيل الصانع بالبيع يمكن استخدام الاستصناع والاستصناع الموازي، بإبرام المؤسسة عقداً استصناع منفصلين؛ أحدهما بينها وبين الجهة الراغبة في الحصول على الأدوية، والآخر بينها وبين مصانع الأدوية.

الاستصناع فإنه يجوز لكلا الطرفينأخذ الضمانات اللازمة للوفاء بما يتوجب على كلا الطرفين القيام به من عمل أو بذل ثمن.

ويجوز الاستصناع لإتمام مشروع بدأ به صانع سابق، وحيثذا يجب تصفية العملية بحالهاراهنة، على حساب العميل مع الصانع السابق، حيث تظل الديون إن وجدت التزاماً شخصياً عليه، ومن ثم إبرام عقد استصناع لبقية العمل، دون التزام المؤسسة بالاستعاة بالصانع السابق، بل ينص على أن لها الحق في إنجاز العمل بأي وسيلة تراها مناسبة.

ويجوز في هذه الحالة أن تقوم المصارف بالاستصناع المعكوس، بحيث يستعيير المصرف أرض العميل أو يستأجرها للبناء فيكون هو المستصنـع والعميل صانـعاً، ثم يقوم العميل بالاستصناع الموازي مع من شاء، ويعقد المصرف معه عقد إجارة موصوفة في الذمة.

ويجوز أن يضاف إلى عقد الاستصناع شرط ينص على أن أي اشتراط جديد تضـعـه الجهات المختصة لم يتضـمـنـهـ العـقـدـ، ويـتـرـتـبـ عـلـيـهـ تـبعـاتـ لـيـسـتـ عـلـىـ الصـانـعـ بـمـقـتضـيـ العـقـدـ أـوـ القـانـونـ، فـإـنـاـ تـكـوـنـ عـلـىـ الـمـسـتـصـنـعـ.

ويجوز أن يكون تسليم المصنوع بطريقة القبض الحكمي بتمكـينـ الصـانـعـ لـلـمـسـتـصـنـعـ من قبـضـ المـصـنـوعـ بـعـدـ إـنـجـازـهـ، وـبـذـلـكـ يـتـهـيـ ضـمـانـ الصـانـعـ وـبـذـلـكـ ضـمـانـ الـمـسـتـصـنـعـ، فـإـذـاـ حـصـلـ بـعـدـ التـمـكـنـ تـلـفـ لـلـمـصـنـوعـ غـيرـ نـاشـئـ عـنـ تـعـدـيـ الصـانـعـ أـوـ تـقـصـيرـهـ يـتـحـمـلـ الـمـسـتـصـنـعـ، وـبـذـلـكـ يـتـمـ الفـصـلـ بـيـنـ الضـمـانـيـنـ: ضـمـانـ الصـانـعـ، وـضـمـانـ الـمـسـتـصـنـعـ.

ولا يجوز بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقة أو حكماً، ولكن يجوز عقد استصناع آخر على شيء موصوف في الذمة مماثل لما تم شراؤه من الصانع، ويسمى هذا الاستصناع موازياً.

فالاستصناع الموازي هو ذلك الاستصناع الذي يتكرر فيه طلب نفس مواصفات العين المصنوعة في الذمة من جهة الصانع، الذي طلب ذلك من خلال تعاقـدـ ثـانـ

وهذه الصور الأخيرة تصلح للتطبيق في حال منح الجهات الرسمية عقود امتياز نظير الانتفاع بالمشروع لمدة معينة (Build Operate Transfer).

وقد قررت لجنة المعايير بأنه لا يجوز إجراء المراجحة في الاستصناع بأن يحدد الثمن بالتكلفة وزيادة معلومة؛ لأن محل المراجحة يجب أن يكون شيئاً موجوداً مملوكاً معلوماً الثمن قبل المراجحة، وعقد الاستصناع يُبرم قبل التملك؛ لأنه بيع موصوف في الذمة غير معين، ولأن التكلفة لا تُعرف إلا بعد الإنجاز، والثمن يجب أن يكون معلوماً عند إبرام العقد، وأما مجمع الفقه الإسلامي فقد ذهب إلى جواز تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقة ونسبة ربح متوية، ويلزم في هذه الحال أن يقدم المقاول بيانات وقوائم مالية دقيقة ومفصلة، وبمواصفات محددة بالتكليف يدفعها للجهة المحددة، ويستحق حيـثـذاـ التـكـلـفـةـ بـالـإـضـافـةـ لـلـنـسـبـةـ المـتـقـعـلـ عـلـيـهـ، ولا يقصدـ منـ هـذـاـ القرـارـ مـعـلـومـيـةـ التـكـالـيفـ أـثـنـاءـ العـقـدـ فـهـذـاـ مـاـ لـاـخـلـافـ فـيـهـ، وإنـاـ مـعـرـفـتـهـاـ فـيـ ثـانـيـ الـحـالـ، وـهـذـاـ مـبـنيـ عـلـىـ الجـهـالـةـ الـتـيـ توـرـلـ إـلـىـ الـعـلـمـ، وـبـمـاـ أـنـ عـقـدـ الـاسـتـصـنـاعـ بـعـ، فـإـنـ عـامـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ الـعـلـمـ بـالـثـمـنـ، فـإـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ الـجـمـعـ قدـ أـخـذـ بـرـأـيـ شـيـخـ إـلـيـسـلـامـ فـيـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ مـعـرـفـةـ الـثـمـنـ كـالـبـيـعـ بـمـاـ يـنـقـطـعـ بـهـ السـعـرـ، وـلـعـلـ هـذـاـ الـوـجـهـ بـعـيدـ، وـإـمـاـ لـأـنـ الـاسـتـصـنـاعـ فـيـ شـبـهـ بـالـإـجـارـةـ، وـلـمـ جـازـ فـيـ الـإـجـارـةـ الـاسـتـنـادـ عـلـىـ مـؤـشـرـ مـنـضـبـطـ جـازـ فـيـ الـاسـتـصـنـاعـ ذـلـكـ، مـاـ دـامـ أـنـ فـيـ كـلـ مـنـهـماـ اـنـتـفـاءـ الـجـهـالـةـ.

وإذا انخفضت التكلفة الفعلية التي أنفقتها المؤسسة في إنجاز المصنوع عن التكلفة التقديرية، أو حصلت المؤسسة على حسم من الجهة التي قامت بالصنع لصالح المؤسسة في الاستصناع الموازي لتنفيذ الصفقة مع العميل، فلا يجب على الصانع تفريض الثمن المحدد في العقد، ولا حق للمصنوع في الفرق أو جزء منه، وكذلك الحكم في حال زيادة التكلفة.

وبناء على لزوم عقد الاستصناع، وأنه عقد بيع فيجوز توثيقه بدفع عربون بحيث يكون جزءاً من الثمن إن رضي المستصنـعـ بـالـبـيـعـ، وإلا استحقـهـ الصـانـعـ عـنـ فـسـخـ العـقـدـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـعـرـفـ فـيـ بـيـعـ الـعـرـبـوـنـ عـنـ «ـأـحـمـدـ»، وـبـنـاءـ عـلـىـ لـزـومـ عـقـدـ

الأصل التاسع والستون

ضبط أحكام السلم والسلم الموازي

سبق تعريف السلم وأهم أحكامه، أما السلم الموازي فهو الذي يعقده المسلم إليه مع طرف ثالث ويكون الطرف الثالث هو المسلم إليه على سلعة بنفس مواصفات عقد السلم الأول والتسليم في ما لا يزيد عن أجل السلم الأول؛ ليتمكن المسلم إليه في عقد السلم الأول من الوفاء بعقده، وذلك نظير ما يعرف بالمقاؤلة في الباطن في عقود المقاولات، غير أن هذا العقد يطلق عليه في العرف المصرفي المعاصر بالسلم الموازي، والتسمية فيه واضحة، ويكون عقد السلم الموازي مستقلاً عن عقد السلم الأول، سواء فسخ عقد السلم الأول أو لا، أو وقع فيه استبدال أو لا، أو تم الأداء فيه عن طريق آخر أو لا؛ ففي كل الأحوال يكون السلم الموازي قائمًا، كما لو كان منفرداً تماماً عن عقد السلم الأول.

ومن الأمثلة على ذلك أن يكون المصرف مسلماً بدفع جميع رأس المال إلى المسلم إليه كالمزارع مثلاً، ويكون المصرف أيضاً مسلماً إليه، والمسلم يدفع جميع رأس المال للمصرف، ويجوز للمصرف أن يوكل المسلم إليه في البيع نيابة عن المصرف، وله أن يتضرر حتى يقبض المسلم فيه وبيعه مساومة أو مراجحة، ويصعب على بعض المصارف الدخول في هذا النوع؛ لأنه إذا اكتفى بالسلم مع المسلم إليه فإن المصرف هنا لم يربح حتى يعقد سلماً موازيًا، وقد يصعب وجود المسلم الذي يدفع جميع الثمن، وإنما يُذكر السلم في مبحث التمويلات، وإن كان الألائق ذكره في الاستثمارات لكون المسلم إليه مدينًا للمصرف بالسلم فيه.

ويمكن للمصارف الإسلامية استخدام عقد السلم في الزراعة والصناعة في آلات الصناع وأصحاب الحرف وفي التجارة.

منفصل عن الأول تماماً يكون فيه الصانع في العقد الأول مستصنعاً في عقد الاستصناع الموازي، وذلك حيث لم يطلب من الصانع في العقد الأول الصنع بنفسه، ولا لم يجز له إجراء عقد استصناع مواز، ويشترط عدم ربط كل من العقدتين بالآخر، بمعنى أن يعلق الصانع إنفاذ العين المصنوعة على إنفاذ الصانع الآخر العين المصنوعة له، بحيث يكون رجوع المستصنعين في العقد الأول بالضرر على الصانع في العقد الثاني، ولا أن يحمل الصانع في العقد الأول التزاماته إلى الصانع في عقد الاستصناع الموازي.

الأصل السبعون

ضبط أحكام بيع المراقبة للأمر بالشراء

إذا أطلقت المراقبة، فإنها تصرف إلى المراقبة البسيطة أو الفقهية التي سبق الكلام عليها، وأما المراقبات التي استجدها فهي أنواع كثيرة أشهرها المراقبة المصرفية، والمراقبة الدولية، والمراقبة المكوسنة، والمراقبة الدوارة، وستتناولها في مطلب:

المطلب الأول: المراقبة المركبة :

المراقبة المركبة أو المراقبة المصرفية لم تعرف بصورةها إلا في العصر الحديث باقتراح من «السنوري» للدكتور «سامي حمود» في رسالته العلمية التي نال بها الدكتوراه، وبصورتها أن يأمر الأمر بالشراء أو الواجب بالشراء المصرف بشراء شيء معين أو موصوف وصفاً نافياً للجهالة، وقد يصاحب ذلك وعد ملزم وبخاصة في اعتمادات المراقبة الخارجية، وقد ينفك عن الوعد إذا وجد خيار شرط بين المصرف والبائع، فالمحاطرة حينئذ متغيرة غالباً، أما المراقبة مع الوعد الملزم فهي غير جائزه عند الأقدمين؛ لأنه إن كان من طرفين فهو مواعدة تشبه البيع، فكان المصرف قد باع ما لا يملك، والمجizzون من المعاصرين ذكروا الفوارق بينهما، وأما الوعد الملزم من طرف واحد، فهو وإن كان ممنوعاً عند الأقدمين من المذاهب المتبوعة، إلا أن جمجم الفقه الدولي قد أجازه لأنه ليس عقداً، ووُجد من السلف من ذهب إلى أن الوعد ملزم ديانة وقضاء، واشترط أن يكون ذلك قدر الضرر الفعلي في حال نكول الواجب بالشراء، وهذا يؤخذ عادة هامش الجدية للرجوع عليه عند حصول الضرر الفعلي.

والأصل في المراقبة أن يتولى المصرف الشراء، وقد يوكِّل المصرف الواجب بالشراء فيتولى الشراء ثم يبيع المصرف عليه فتنقلب يده من يد أمانة إلى يد ضمان.

والأفضل أن يكون عرض الأسعار باسم المصرف، فإن كان باسم العميل فلا مانع من شراء المصرف؛ لأن عرض الأسعار ليس عقداً بين العميل والتاجر وإنما مجرد دعوة للشراء، فإن وقع التعاقد بين البائع والعميل فلا يجوز للمصرف الدخول

وللبنك أن يصرف السلعة محل عقد السلم بصور مختلفة بعد تسلمهما، فهو إما بيعها بنفسه بشمن حال أو مؤجل، وإما أن يوكل العميل بيعها نيابة عنه بأجر وبدون أجر.

وللبنك في سبيل تصريف السلعة أن يأخذ وعداً بشراء السلعة محل عقد السلم من يرغب في شرائها منه، ثم يبرم عقد بيعها بعد تسلمهما، وله كذلك أن يبرم مع الراغب في شرائها عقد سلم مواز يبيعه بمقتضاه سلعة بنفس مواصفات السلعة التي اشتراها هو سلماً، بشرط عدم الربط بين العقدتين.

مساهمة المصرف حيث لا تجعله مشترياً من نفسه لاختلاف الأوصاف، وإن كان البعض قد قيد ذلك بعدم الزيادة على الثالث.

وأما الفرع التابع إذا باع لفرع آخر من فروع الأصل فالموجه جوازه، قياساً على بيع عامل المضاربة لبعضهما البعض لاختلاف حصة كل منها باختلاف كسبه، ولأن ربح أحدهما لا يضمن خسارة الآخر.

ويجوز للمصرف أن يبيع المبيع قبل قبضه إذا لم يكن طعام معاوضة، وهو في ضمان المصرف حتى يُباع للعميل، وقد يوكِّل المصرف العميل بالشراء ويسجل المبيع باسمه ظاهراً وهو ملك المصرف باطنًا، ولا يضر التسجيل الصوري كما ذكر الفقهاء في التلحة معأخذ سند ضد إن أمكن.

وإذا كان الأجل مختلفاً في الإيجاب وكان القبول على أحدهما فلا مانع، أما إذا كان بعد إبرام العقد فممنوع؛ لأن الإبهام يؤدي إلى اختيار الدين الأجل الثاني بزيادة على الأجل الأول فكان كـ(زدي وأنظرك)، وظاهر كلام «ابن القيم» جواز الإبهام.

ويجوز للمصرف أن يشترط خيار النقد وهو حق المصرف في الفسخ إذا لم يتم تسديد الشمن خلال موعد محدد.

بيع المربحة مع توكيل العميل بالشراء والبيع لنفسه :
اختلف الفقهاء المعاصرون فيه على قولين:

الأول: المنع؛ لمنع تولي طرف العقد، كما هو مذهب الحنفية والشافعية، ولا احتمال عدم وجود السلعة أصلاً، ولأن المصرف ربح فيما لم يضمن.

الثاني: الجواز؛ لجواز تولي طرف العقد كما هو مذهب المالكية والحنابلة، والاحتجاج باحتمال عدم وجود السلعة مردود بإحسان الظن وتصحيح معاملات المكلفين، وربح ما لم يضمن مردود بتغيير اليدين بين الأمان وقت شراء الوكيل، وبين يد الضمان في ثاني الحال عند البيع له، ويُرَاعَى الفصل بين الضمانين، والذي عليه العمل في المصادر منع تولي طرف العقد دفعاً للتشبهة إلا عند الحاجة.

في العملية إلا بعد فسخ التعاقد ما لم يكن العميل قد اشتري موصوفاً في الذمة، فلا حاجة للفسخ حيث لا يبيعه بالأجل، أو اشتري فضولياً لصالح المصرف.

وكل ما اشترط له الحلول لم يجز بيعه بالأجل، ومن ذلك الذهب المشغول أو الحلي المصنوع عند أكثر العلماء، واختار شيخ الإسلام «ابن تيمية» جوازه؛ لأنها أصبحت كالسلع؛ إذ لا يبيع عاقل ما دخلته الصنعة بالມາມَلَةَ.

ويجوز للمصرف أن يشترط على العميل أنه إذا امتنع من أداء الأقساط تعجل جميع الأقساط بناء على طريقة الحنفية وما اختاره «ابن القيم»، والأعدل أن ينضم الربع الذي يقابل الآجال التي حلت قياماً بالعدل والقسط، وقيل: لا يجُب؛ لأن الواجب ما ثبت في الذمة وهو الدين دون النظر إلى الربع.

ولا يجوز للمصرف أن يؤخر نقل الملكية للمشتري إلا بعد سداد الشمن؛ لمنافاة ذلك لمقصود العقد، لكن يصح أن يشترط عدم تسجيل المبيع حتى السداد والإفراج له أن يبيع وياخذ حقه؛ دفعاً لضرر الخصومة.

ويجوز للمصرف أن يضع من الأرباح مقابل تعجيل السداد إن كان ذلك بلا شرط وخلاف منه العقد، فإن وجد الشرط فممنوع عند الأكثر، واختار شيخ الإسلام «ابن تيمية» جوازه؛ لأنه عكس الربا وهو قول بعض السلف، حتى ذهب بعض المتأخرین إلى وجوب الحفظ مراعاة للعدل، وأما إذا وجد في العقد فالأكثرون على المنع، ومقتضى قول المحيزن صحة ذلك؛ لأنه كالتأكيد، ونص المجمع على المنع من ذلك وإن أجازوا ضعف وتعجل.

وإذا باع المصرف المبيع للعميل فلا يجوز أن يشتري منه إلا بعد قبض ثمنه، أو تغير صفتة أو كان بغير جنسه، أو بمثل ثمنه أو أكثر وهو رأي الجمهور، وأجازه الشافعية وابن حزم إذا خلا ذلك من شرط في صلب العقد؛ لأن المنع استحسان إن ضعف حديث العينة والقياس الصحة.

ولا يجوز أن يشتري المصرف من فرع مملوك بالكامل للأمر بالشراء ثم يبيع من الأصل؛ لأنه يبع الشخص نفسه فإن كانت الشركة البائعة مستقلة جاز؛ لأن

للمشتري، ومنها ما يتم التسليم الحكمي بواسطة المستندات وتظل بالمخازن، ومنها الشراء بالهامش «الجزئي» وهي شراء سلعة بمبلايين، على أن يتم سداد الثمن بجزء يدفعه المشتري والباقي يُسَدَّد بقرض يحصل عليه السمسار الذي يقترض من البنك بفائدة، ومنها البيع على المكشوف وهو بيع سلعة لا يملكها، وهذا نجد أنه يتم إبرام عقود بكميات أكبر من الموجودة منها.

وتوجد في العالم ٤٨ بورصة للسلع، وتوجد مخازن خاصة للسلع، وهذه المخازن ليست في مكان البورصة، وإنما توجد شبكة عالمية من المخازن في أوروبا وأسيا وأمريكا، والتعاقد يتم بالآلات الاتصال الحديث (الهاتف - الإنترنت - الفاكس)، ولا توجد عقود مكتوبة بل توجد وثائق ملكية للسلعة المباعة في صورة حسابات إلكترونية للعميل يسجل فيها ما يشتريه أو يبيعه إلى جانب إذن تسليم البضاعة، وشهادة المخزن.

واختلف المعاصرون في حكم البيعات في السلع والمعادن، فمن أهل العلم من ذهب إلى أنها من الربا الصريح، وقد سمحت هذا الحكم من أ. د. «يوسف القرضاوي» محتاجاً بعدم وجود سلع حقيقة، وإنما هي تبادل بالأوراق فقط، ولا شك أن ما ذكره الشيخ قد يكون صحيحاً فإن هذه البيعات قائمة على الصورية؛ لأنها ليست في أسواق السلع الحقيقة أوفي البورصات، بل خارج بورصة لندن للمعادن على أكمل وجه مفادها: حاجة المصارف إلى السيولة، أو توسيع السيولة مع أن المصارف الإسلامية قادرة فيما بينها على إيجاد حل لشكلة السيولة من غير أن تذهب هذه الأموال للخارج، كما أن المصارف قادرة على إيجاد سوق محلي للتورق المصرفي.

والآلية المتبعه في السلع الدولية تم من خلال الوسيط، فيقوم المصرف بشراء سلعة بالنقد ثم يبيع بالأجل على مشترٍ آخر ليس له حاجة إلى هذه السلع ويحسم الثمن الآجل بسعر الليبور، ونظرًا لتخوف المصارف الإسلامية من عدم سداد المشتري لثمن الشراء فإنهم يطلبون ضماناً بنكيًّا يضمن المشتري في السداد، والذي

المطلب الثاني: المراقبة العكسية، أو التورق العكسي:

المراقبة العكسية هي أن يقدم العميل مالاً للمصرف، ويوكله في شراء سلعة لصالح العميل، ثم يبيع العميل السلعة للمصرف بالأجل، فيقوم المصرف ببيع السلعة للحصول على النقد.

وسميت بالمراقبة العكسية؛ لأن الغالب أن المصرف هو البائع في المراقبة، أما هنا فالمصرف هو المشتري، ويسمى بالتورق العكسي؛ لأن الغالب تورق العميل، أما هنا فالمصرف هو الذي يتورق، وهذه المراقبة العكسية أو التورق العكسي إما بين العميل والمصرف، أو بين المؤسسات، فإن كان بين المؤسسات فقد صدر فيه المعيار الشريعي (٣٠) وقرر فيه الجواز لحاجة المصارف إلى السيولة.

وأما إن كان بين العميل والمصرف فالبائع عليه مصلحة العميل في تحديد ربح معين، وضمان رأس المال والربح، وهو غرض مشروع، لكن المعاصرین اختلفوا في حكمه، فمنهم من منع المراقبة العكسية؛ لأن فيها تولي طرف العقد، وقائمة على السلع الدولية، والتورق المنظم، فهي بفائدة من حيث المعنى، وأجاب الجزايون بأن تولي طرف العقد غير مانع، وبخاصة إذا تم اشتراط تبادل إشعاري الإيجاب والقبول كما يجري عليه العمل، وأما قيامها على السلع الدولية، والتورق المنظم فسيأتي الكلام عليها، فمن يحيى التعامل في السلع الدولية فيلزم أن يحيى المراقبة العكسية، وأما كون المراقبة العكسية فيها تغير لطبيعة عمل المصارف الإسلامية من الانتقال من يد الأمانة إلى يد الضمان فإن هذا راجع إلى اتجاه المصارف المركزية، وتغيير نظم الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: المراقبة في السلع الدولية :

السلع أو البضائع ترتبتها Commodity غير أن الإطلاق العام ينصرف إلى السلع الدولية وهي التي يتم تداولها في الأسواق العالمية المنظمة، أما البضائع الدولية فلا تحدد مكاناً خاصاً للبيع ويتم في الغالب بين البائع والمشتري، أما السلع الدولية فتتم من خلال الوسطاء، وللسلع الدولية صور: منها ما يتم تسليمها ونقلها

مثلاً فإن المصرف بعد ستة أشهر يقوم بمراجعة جديدة يتورق فيها العميل لسداد المرة الأولى، وهكذا إلى بقية المدة، والمراجعة الدوارة قائمة على جواز قلب الدين، وعلى جواز التورق المنظم، فإن لم يرض العميل بالمراجعة الجديدة فستكون عليه متأخرات تُصرَف في وجوه الخير، وهذه هي مخاطرة المصرف؛ إذ لا يجوز إجباره ابتداء على عقد مراجعة بعد ستة أشهر مثلاً إلا أن نأخذ وعداً ملزماً منه بشراء السلعة وبيعها عليه وبعد منفصل، لكن إذا كان الوعد في المراجعة فلن يفيد؛ إذ يشترط ذكر الربح، وهو هنا قد لا يكون معلوماً إلا أن يستند على مؤشر، فإن كان الوعد في المساومة غير نافع أيضاً، لأن الربح غير معلوم، بل ليس له أثر؛ لأنه يؤدي إلى التنازع.

المطلب الخامس: التورق المنظم أو المصرفي :

سبق بيان حكم التورق الحقيقي أو البسيط أو الفردي، أما التورق المصرفي أو المنظم فنهم من يسوى بينهما، ومنهم من يغاير بينهما، فالمنظم: أن يتولى البائع الحصول على النقد للمتورق بأن يبيعه سلعة بأجل ثم يبيعها نيابة عنه نقداً ويقبض الثمن من المشتري ويسلمه للمتورق، أما التورق المصرفي: فهو تورق منظم يسبقه مراجعة للأمر بالشراء، والواقع أنه لا فرق بين التورق المصرفي والمنظم، وقد منعه كثير من المعاصرين، بل نقل بعضهم الإجاع على المنع، والآلية المعروفة للتورق المصرف هي:

- ١- أن يكون المصرف مالكاً للسلع، أو يشتري سلعاً بناء على طلب العميل.
- ٢- يقوم المصرف ببيع هذه السلع إلى العميل بالمراجعة المؤجلة الثمن، بشرط أن تكون السلع معينة ومميزة لتكون في ضمانه.
- ٣- يقوم العميل ببيع هذه السلع إلى طرف ثالث بشمن حال، أو يوكل العميل المصرف دون أن يكون ملزماً بالتوكيل، وهذه الوكالة إن كانت لاحقة لتملك العميل ظاهر، وإن كانت سابقة فإما أن تكون بصيغة التنجيز أو التعليق؛ فإن كانت بصيغة التنجيز فلا تصح؛ لأنها لم تصادف المحل، وتصرف المصرف بالبيع من قبيل الفضالة، فإن كانت الصيغة معلقة على تملك العميل بأن يقول للمصرف: إذا ملكت السلعة

يقوم بترتيب هذا الضمان هو الوسيط؛ لأنه في الواقع لا يمكنه أن يشتري السلع حقيقة؛ لأنه لو اشتراها حقيقة ملك البائع الثمن، فلا يمكن الوسيط من إحضار خطاب الضمان، وبخاصة أن ميزانية شركة الوسيط قد لا تتجاوز الجنيهات، فكانه يفترض أو يستغير منه هذه السلع اسمياً؛ لأنها في الواقع لا تتحرك ولا تنتقل ويأخذ الوسيط ثمن الشراء ويضعه في مصرف ربوبي ليصدر خطاب ضمان ليضمن المشتري أمام المصرف البائع، ثم يقوم هذا المشتري بإعادة السلع مرة أخرى إلى البائع الأول، إما مباشرة أو من خلال طريق رابع، بمحنة أن المشايح لا يحيزون عودة المبيع إلى الثالث مباشرة؛ منعاً للحيلة الثلاثية فوقعوا في الحيلة الرابعة، فإذا أعادوا المبيع للبائع الأول أخذ رسوماً على هذه اللعنة أو الجهد الذي بذله في الدورة لنقل المستندات، ثم يدفع الوسيط للمشتري مبلغاً من المال لمساهمته في التحليل، ويأخذ الوسيط أيضاً مبلغاً، وما تبقى يأخذ المصرف البائع، فيكون له سعر الليبور في المصارف منقوصاً منه ما أخذه المخللون لهذا البيع.

ومن المعاصرين من أجاز هذا البيع؛ نظراً لظاهر العقد، فهناك بيع لسلع حقيقة موجودة في المخازن لها ملاك فيبعها المالك للمصرف، والمصرف يبعها لطرف ثالث ويطلب ضماناً للشراء ولا شأن له بعد ذلك بعودة المبيع إلى الطرف الأول؛ فإنه لم يدخل في هذا الاتفاق بينهم.

والواجب على جميع المصارف أن تسعى جاهدة لإيجاد حل للسلع الدولية؛ فإن فيها مليارات الدولارات التي يستفيد منها الغرب، وسواء نظرنا إلى ظاهر العقد فأجزئناه، أو نظرنا إلى باطن العقد فمنعتناه، فلا بد من إيجاد البديل الفوريه.

المطلب الرابع: المراجعة الدوارة Revolving m :

ذهب بعض المعاصرين إلى جواز أن يكون الثمن في المراجعة مستنداً على مؤشر كالإجارة، والعمل على خلاف هذا القول، ونظراً لتخوف المصارف من تغير الأسعار فإن لها حاجة إلى الاستناد على المؤشر، وليس هناك طريقة إلا المراجعة الدوارة بحيث يقوم العميل بالسداد بعد ستة أشهر، ونظراً لكونه عاجزاً؛ إذ قد يكون الأجل المراد سنتين

الأصل الحادي والسبعون

ضبط أحكام تمويل الإجارة^(١)

سبق بيان أحكام الإجارة، وأما تطبيقاتها فتتناولها في مطالب:

المطلب الأول: الإجارة التشغيلية Operating

وتأجير التشغيلي هو عقد إيجار يبرم عادة لمدة قصيرة تتراوح بين ستين أو ثلاث سنوات قابلة للإلغاء، حيث تعود ملكية منفعة الأصل المؤجر إلى الشركة المؤجرة في نهاية عقد الإيجار، ولا يتمتع المشروع المستفيد بالحق في اختيار شراء الأصل في نهاية مدة العقد، ويتابع على هذا العقد أكثر من مستأجر، وتحتمل الشركة المؤجرة عبء صيانة الأصل المؤجر، لذا يُراعى ذلك عند تقدير الأجرة.

المطلب الثاني: الإجارة المالية Financial Lease

وتجدر الإشارة إلى أن التطبيق المعاصر لأداة الإجارة قد استحدث صوراً وأساليب متعددة، ومن ثم فقد ظهر في القاموس التجاري الحديث وكذلك القاموس المالي العديد من المصطلحات والتي تحمل مفاهيم متغيرة بدرجة أو بأخرى، فكثيراً ما نطالع مصطلحات: التأجير التمويلي، التأجير الساتر للبيع، التأجير المتنهي بالتمليك، ... إلخ، والذي يجمع كل هذه الصور هو مصطلح «الإجارة المالية» ليكون في مقابلة المصطلح الآخر المعروف بالإجارة التشغيلية، وعلى أساس أنه يندرج تحته كل الصور المستجدة وكل هذه المصطلحات المستحدثة، وقد عرف بعضهم الإجارة أنه: «عقد الإجارة الذي تتحول من خلاله كل خاطر ونفقات ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر، سواء تحولت ملكية الأصل للمستأجر في النهاية أو لا».

(١) المعاير الشرعية، والإجارة للحافي، وعقد الإيجار للبدالي، والخصاونة، وشرح الوسيط للسنهاوري، والدليل الشرعي لخوجة، والمعاملات للزحيل، ومجلة المجتمع، والندوة الأولى والخامسة لبيت التمويل.

فأنت وكيل في بيعها فإنه يصح، ومن المعاصرين من صحيح صيغة التنجيز قبل تملك العميل إذا كان ذلك بوثيقة مستقلة، ولعله مبني على تصرف الفضولي، أو أنه من قبل الوكالة العامة التي تشمل ما ليس مملوكاً للموكلا عند إبرامها.

أما المانعون فاحتتجوا على المتن بأمور:

١- أن العميل باع قبل أن يقبض، وأجيب بأن ذلك غير مسلم؛ لأن القبض في ذلك النوع من البيعات محل خلاف، والعبرة فيه بدخول المبيع في ضمانه، والضمان يتنتقل بمجرد العقد إذا تعينت السلعة محل البيع، أو أن القبض حكمي للتمكن من التصرف.

٢- أن التورق المصرف عمليّة صورية؛ لأنها في سلع دولية لا وجود لها، ولا يمكن للعميل قبضها وهذا كان ملزماً بالتوكيل، وأجيب بأن هذا مبني على صحة التعامل في السلع الدولية، فمن أجاز التعامل فيها فإنه لا بد أن يحيى التورق المصرفي إذا انتفت العلل، ومن منع فجراً على أصله، وإذا كان المنع بسبب السلع الدولية، فينبغي أن يحيى التورق إذا كان في السلع المحلية.

٣- أن التورق المصرف يؤدي إلى الخصار دور المصارف في تقديم النقود وإلغاءسائر العقود، وأجيب بأن الاقتصر على التورق وإن كان جائزًا، إلا أن التطبيق العملي للمصارف يخالف هذه الدعوى، فلا تلجم المصارف للتورق إلا إذا تعذر تحقيق حاجة العميل عبر العقود المشهورة.

٤- التورق المصرف يدخل في بيع العينة المشروط فيه عود المبيع والذي لم يحيى أحد من العلماء، ووجه ذلك أن المصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسبياً بأكثر من ثمنها نقداً، وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقداً بأقل من ثمنها، فلا فرق بين هذا وما لو اشتراها المصرف لنفسه، وهذا التصور لعله مبني على اشتراط المصرف على المستورق أن يوكله في البيع نقداً والتزام المصرف بذلك، وقد سبق أن الهيئات الشرعية لم تفت بذلك، وإن وقع خطأ فهو قابل للتصحيح، وإن كان هذا هو وجه المنع فينبغي أن يقولوا بالجواز إذا انتفت تلك العلة.

وقد تناوله فقهاء القانون تحت مسميات الإيجار الساتر للبيع، أو البيع الإيجاري، أو الإيجار الملك.

الفرق بين البيع بالتقسيط وهذا العقد :

عقد الإيجار مختلف عن عقد البيع بالتقسيط، ولا يتحقق ما يمكن أن يرغب فيه المالك أو المستأجر.

ففي عقد الإيجار المالك للمعدات أو المنزل أو السيارة هو المؤسسة المالية ويتبع ذلك أن ضمانها منه، عملاً بالقاعدة (الخروج بالضمان)، بينما في البيع الآجل بالتقسيط تخرب الملكية عن البنك ويتحول الضمان إلى المشتري (الذى هو المستأجر في عقد الإيجار)، ومما ينبغي على ذلك أن يد المستأجر هي يد أمانة لا حق له إلا في المتفعة مقابل ما يدفعه من أقساط الإيجار، ومن ناحية أخرى فإن البيع بالتقسيط تقطع صلة البائع بالسلعة المباعة (المعدات) ويتعلق حقه بذمة المشتري، فكل الظروف التي تعطل المشتري عن الانفاع بالأعيان المشترأة لا أثر لها على صفة البيع، بينما الإيجار فإنه تسقط فيه الأجرة عن المستأجر في كثير من الأحوال؛ كحالة غصب الأعيان المكتراة، أو غصب المتفعة.

والمشتري بالتقسيط إذا أخل بالوفاء بالتزاماته فإنه يعتبر مديناً، أما المكتري فإنه يسقط حقه في البقاء إذا عجز عن دفع معلوم الإيجار.

وللإجارة المتهية بالتمليك فوائد ومقاصد قد لا تتحقق بغيرها من العقود القرية، منها مثل البيع، أو حتى البيع بالتقسيط؛ وذلك لأن البيع جمیع صوره يتضمن نقل ملكية البيع إلى المشتري، في حين أن البنك - مثلاً - قد لا يريد ذلك؛ حفاظاً على حقه في العين المؤجرة بحيث إذا لم يتمكن المستأجر من دفع الإجارة فإن ملكيتها لم تنتقل إلى أحد، وحقه محفوظ، إضافة إلى أن البنك يريد أن يكون له مرونة في زيادة أرباحه، ولا سيما في مثل العقود الطويلة الآجل، أو أن التعامل معه يخاف على هبوط الأرباح عن معيار (لا يبور)، فيعطي له عقد الإجارة المتهية بالتمليك مرونة لا توافر في

وبعض الباحثين يقسم الإجارة إلى تشغيلية وتمويلية، وتليکية مفرقاً بين التمويلية والتملكية بأن الإجارة التمويلية قد يتملك في نهاية المدة وقد لا يتملك، بخلاف التملکية فإنه يتملك بالوعد، ولكن يشتركان في أن الصيانة على المستأجر، بخلاف الإجارة التشغيلية فإنهَا على المؤجر.

والإجارة التملکية تسمى بالإجارة المتهية بالتملك أو التأجير المتهي بالتملك، والبعض يفضل استعمال اسم الإجارة مع الوعد بالتملك، وهذا يقول بعض المعاصرین : «القول بالإيجار المتهي بالتملك هذا في الواقع خطأ، فالإيجار لا يتهي بالتملك، وإنما يتهي بانتهاء مدة، والتعبير الصحيح أو التسمية الصحيحة لهذا النوع من التعاقد هو: الإيجار مع الوعد بالتملك. ولعل من أسباب الإشكال في ذلك أولاً هذه التسمية: الإيجار المتهي بالتملك، فليس هناك إيجار منه بالتملك».

تعريف الإجارة المتهية مع الوعد بالتملك هي :

تملك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدات مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجر المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر بناء على وعد بتملکها في نهاية المدة، أو في أثنائها بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها وذلك بعقد جديد؛ أي: أن يتم تملکها بعد مستقل؛ إما عقد اهبة، أو البيع بثمن حقيقي أو رمزي فهناك عقد إجارة أي تملک المتفعة، ووعدد بتملک العين نفسها في آخر المدة، وحتى يتثنى عكس العينة اشتراك الوعد عن العقد وافقه، ومُضي مدة تتغير فيها العين المؤجرة إذا كان البائع هو المستأجر.

تاريخ هذا العقد

تعود فكرة البيع الإيجاري (الإيجار المتهي بالتملك) إلى القانون الإنجليزي؛ حيث لجأ أحد التجار بإنجلترا إلى هذه الطريقة المعروفة في القانون الأنجلو أمريكي باسم Pur chass - Hir قاصداً رواج مبيعاته بتشجيع عملائه على الشراء بالتقسيط، مع وجود ضمان كاف للناتج نفسه حيث تبقى ملكيته للعين، ثم تزايد انتشار هذا العقد مما دفع بالشريعين إلى تنظيمه بنصوص قانونية، وذلك منذ بداية هذا القرن.

معلوماً لابداء مدة الإجارة المحدد تنفيذها في المستقبل، ولا يصح للملك تأجير العين الواحدة لشخصين في آن واحد.

ولا يحل لمؤجر عين مؤجرة، سواء ترك المستأجر الانتفاع أو لا؛ لأن منفعتها بالإجارة صارت مملوكة لغيره على وجه يقتضي تسليم العين لاستيفاء المنفعة التعاقد على إيجارها، فكما لا يملك التصرف في المبيع فمثله المنفعة المبيعة، فإن تصرف المؤجر في العين المؤجرة بآن سكن الدار المؤجرة أو أجراها لغيره بعد تسليمها للمستأجر، فعل المؤجر أجراً مثلاً للمستأجر.

أحكام الأجرة

لما كانت الأجرة أخت الثمن كان الشرط فيها لصحة العقد أن تكون معلومة؛ دفعاً للجهالة المفسدة للعقد لما تؤدي به إلى النزاع المفضي إلى الشقاق النهائي عنه شرعاً، فلزم أن تكون الأجرة معلومة على وجه يتنفي به الجهالة عن كلا المتعاقدين، سواء كانت الجهة في بداية العقد أو في أثنائه أو في نهايته، وتبعاً لهذا المبدأ، فإنه يُراعى ما يلي:

١- عدم تأجيل استحقاق الأجرة للأجل غير محدد :

لأن ذلك يفضي إلى جهة الأجرة؛ لتفاوت الأجرة بتفاوت الأجل كتفاوت الثمن بتفاوت الأجل، ومن ثم يقع النزاع النهائي عنه شرعاً، وكذلك لعدم تسليم الأجرة الذي هو العوض المستحق نتيجة عدم تحتم الأجل.

وفي حال عدم ذكر الأجل الذي تستحق عنده الأجرة، فإن كان هناك شرط التعجيل سائداً في العرف فالعمل عليه بتعجيل الأجرة، وإن فاختلف في وقت الاستحقاق، فقيل: تستحق عقب العقد؛ لأنها تجب بمجرد العقد فتستحق عقبه، وهو مذهب «الشافعي» و«أحمد»، وقيل: تستحق عقب استيفاء المنفعة، أو عند مضي مدة الانتفاع مع التمكين من الاستيفاء وإن لم يستوف المستأجر المنفعة بالفعل، لكون الأجرة مستحقة بمجرد التخلية مع التمكين من الاستيفاء.

البيع بالتقسيط الذي يقسّط الثمن على فترات محددة لا يجوز له أن يزيد شيئاً، أو ينقص، إضافة إلى أمور أخرى تعود إلى الضمانات ونقل الملكية، كما سبق.

الوعد بالاستئجار

في هذه الحالة يتم شراء العين من مالكها قبل إبرام عقد الإجارة إن كانت الإجارة معينة، وأما الموصوفة في الذمة فلا يلزم فيها تملك العين قبل إبرام عقد الإجارة، غير أن عقد الإجارة الموصوفة في الذمة لا يجري في العقارات؛ لأنها لا تتقبلها الذمة.

وببناء على ما ذكرناه من ضرورة تملك العقار قبل تأجيره؛ لأنه لا يصح إجارته في الذمة باعتبار الوصف، فإنه يشتري العقار مع شرط الخيار، ويجوز للمؤجر كذلك عند إرادة الدخول في العملية مطالبة المستأجر بإصدار وعد ملزم باستئجار العين، وعلىه فعند قيام المؤجر بشراء العين المراد تأجيرها فإنه لو تخلف المستأجر عن الوفاء بوعده يلزمه تعويض المؤجر عن الضرر الفعلي المتحقق من جراء ذلك.

ويجوز للمؤسسة أن تطلب من الواحد بالاستئجار أن يدفع مبلغاً محدداً إلى المؤسسة تجدها لديها لضمان جدية العميل في تنفيذ وعده بالاستئجار وما يترب عليه من التزامات، بشرط ألا يستقطع منه إلا مقدار الضرر الفعلي.

ويجوز أخذ العربون في الإجارة عند إبرام عقدها، ويكون العربون جزءاً معجلاً من الأجرة في حال نفاذ الإجارة، وفي حال النكول يحق للمؤجر أخذ العربون، والأولى أن تتنازل المؤسسة عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي.

وأما العربون في الإجارة الموصوفة في الذمة فمحظوظاً ويجوز لمن استأجر عيناً أن يؤجرها لغير المالك، أما للملك فيجوز مطلقاً إذا كانت الأجرتان معجلتين، ولا يجوز ذلك إذا ترتب عليه عقد العينة عند منعها.

ونـا يشترط في الإجارة أن تلي مدة العقد فتصبح الإجارة المضافة، ولو كانت العين مؤجرة أو مرهونة وقت العقد، أو كانت مشغولة بنحو زرع، بشرط أن يكون الأجل

طوارئ الإجارة :

إذا باع المؤجر العين المؤجرة إلى المستأجر منه فإنه يتنهى عقد الإجارة بسبب انتقال ملكية العين للمستأجر وتبعدها ملكية المنفعة.

وفي حالة الهراء الكلي للعين ينفسخ عقد الإجارة إذا كانت لعين معينة، ولا يجوز أن يشترط في حالة الهراء الكلي للعين المؤجرة أداء بقية الأقساط، وفي حالة الهراء الجزئي للعين المخل بالمنفعة يحق للمستأجر فسخ الإجارة، ويجوز أن يتفقا في حينه على تعديل الأجرة في حالة الهراء الجزئي للعين إذا تخلى المستأجر عن حقه في فسخ العقد، ولا يستحق المؤجر أجرة عن مدة التوقف عن الانتفاع إلا إذا عوضها (بالاتفاق مع المستأجر) بمثلها عقب انتهاء المدة المبينة في العقد.

ولا تنتهي الإجارة بوفاة أحد المتعاقدين، على أنه يجوز لورثة المستأجر فسخ العقد إذا أثبتوا أن أباء العقد أصبحت بسبب وفاة مورثهم أثقل من أن تحملها مواردهم، أو أنها تتجاوز حدود حاجتهم.

وتنتهي الإجارة بالهراء الكلي للعين في إجارة العين المعينة، أو بتعذر استيفاء المنفعة، وذلك لفوائد المنفعة المقصودة.

طرق نقل الملكية للمستأجر :

ينبغي أن يعلم أنه - ولدواع وأغراض متعددة- قد يكون من المناسب تسجيل ملكية العين المؤجرة تسجيلاً صورياً باسم المستأجر، ولكن في هذه الحالة لا يتغير شيء عن موضعه؛ فالمؤجر هو المالك الحقيقي للعين، والمستأجر هو من يتبعه عليه أداء الأقساط، وفي هذه الحالة يتم الحصول على مستند ضد من المستأجر يفيد ملكية المؤجر للعين حقيقة، وقد قيد البعض صحة ذلك الإجراء إذا لم يعتبر في قانون البلد المنفذ فيها غشاً، وأما عن طرق نقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر؛ فإننا نعود فنؤكد على ضرورة عدم تحديد طريقة تملك العين من خلال بنود عقد الإجارة نفسه، وإنما من خلال وثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، وذلك منعاً لمسألة اشتراط عقد عقد، فإنه ممنوع شرعاً.

ب - صحة اعتماد مؤشر للأجرة لفترات اللاحقة :

وذلك بأن يتحقق العلم بقيمة الأجرة المستحقة كقسط أول من أقساط الفترة الإيجارية، ومن ثم يكون العلم بباقي الأقساط عند بداية كل فترة إيجارية معلوماً فيتمادي العقد على الصحة لأجل ذلك، وهذا بناء على مذهب «أبي حنيفة» رضي الله عنه في أنه متى رفعت الجهة عن العقد صح، وهذه الجهة الموجودة في بداية الفترات الإيجارية اللاحقة يتم تحديدها عند بداية كل فترة، فيكون العقد صحيحًا في أوله لعلمية الأجرة التعاقد عليها عند بداية الفترة الإيجارية، ثم بعد ذلك تعلم عند بداية كل فترة إيجارية جديدة فيتمادي العقد على الصحة، خصوصاً على قول «الحنفية» بأن الأجرة ثبت شيئاً فشيئاً، فكلما مضى زمن المنفعة استحقت الأجرة المقابلة له، وبذلك يعلم صحة الإجارة المعتمدة على مؤشر الليبور لفترات الإيجارية اللاحقة، ويشرط أن يكون هذا المؤشر مرتبطة بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع؛ لأنه يصبح هو أجرة الفترة الخاضعة للتحديد، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى.

ويجوز الاتفاق على أن تكون الأجرة مكونة من جزأين محددين أحدهما يسلم للمؤجر، والآخر يبقى لدى المستأجر لتفطير أي مصروفات أو نفقات يقرها المؤجر، مثل التي تتعلق بتكاليف الصيانة الأساسية والتأمين وغيرها، ويكون الجزء الثاني من الأجرة تحت الحساب.

ويجوز باتفاق الطرفين تعديل أجور الفترات المستقبلية، أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجرة، وذلك من باب تجديد عقد الإجارة، أما أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح ديناً على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادةها.

٣- الإجارة المقترنة بعقد بيع معلق على شرط:

وهذا نوع آخر من أنواع الإجارة المتهية بالتمليك، ينتهي بتملك العين مقابل ما دفعه المستأجر من أجراة خلال المدة المحددة بحيث تقلب الإجارة في نهاية المدة بينما تلقائياً، وهو مؤسس على جواز البيع المعلق على شرط ملائم للعقد ويتحقق لشرطه غرضًا مشروغاً، وهو رواية عن «أحمد» اختارها «شيخ الإسلام»، فالعقد مركب من عقدين: عقد إجارة، وبيع معلق على سداد كامل الثمن، وهذه الصيغة بناء على مذهب الجمهور ممنوعة؛ لعدم صحة البيع المعلق على شرط، خلافاً لما روی عن أحمد كما ذكرنا، ومعتمد مذهب وفافق للثلاثة المنع، وذلك لأن شرط البيع أن يقع منجزاً والتعليق ينافي، ومن ثم لم يصح العقد معه، ومن حجج المانعين أيضاً أنه عقد على عين واحدة ورد عليها عقدان غير مستقر على أحدهما؛ لأنه إذا لم يسدد اتفاً عقد الإجارة، ولا ينعقد البيع أيضاً فتردد بين عقدين لم يستقر على أحدهما، وأجيب بأنه غير مانع، ولهذا أجاز الجمع الدولي هذه الصورة إن كان ذلك عن طريق الهمة المعلقة مع كونه متعددًا بين عقدين، وهذا لو اقتصر المانعون على منع التعليق لكان أولى.

٤- الإجارة المقترنة بعقد هبة معلق على شرط:

وفي هذه الحالة تنتقل العين إلى الموهوب له متى حصل الشرط المعلق عليه ومن دون حاجة إلى عقد جديد، وذلك خلافاً لما مر في حال الوعد بالهمة؛ حيث لزم تحرير عقد هبة إثر وفاة المستأجر بشروط الهمة، فإذا لم يف المستأجر بشروط الهمة فإنه يُعد كرد الهمة في عدم الاستحقاق، وعليه تبقى العين في ملكية المؤجر ولا تنتقل إلى المستأجر، وذلك في حال عقد الهمة المعلق على شرط الوفاء بمتطلبات عقد الإجارة. وأما في حالة الوعد بالهمة المعلق على الوفاء بتلك المتطلبات؛ فإنه يعتبر الوعد ملغى في حالة عدم تنفيذ متطلبات الوفاء بالوعد والزامية.

وإن كان عقد الهمة أقوى من الوعد حتى بأخذنا بمبدأ لزوم العدة المدخول بسيبها في عقد، وذلك من جهة أن عقد الهمة وإن كان معلقاً إلا أنه عند القول بتضييق الهمة

ومن ثم فإن طرق تملك العين للمستأجر تأخذ أربع صور، وبيانها كالتالي:

١- الإجارة المقترنة بوعد تملك العين بطريق الهبة:

وهو ما أجازه عدد من الفتاوى المعاصرة، وذلك بأن يكون الوعد بالهمة مستقلاً عن بند عقد الإجارة، وذلك لثلا تردد الأجرة المدفوعة بين أن تكون أجراً العين أو قسط منها، وأما إلزامية الوعد بالهمة بالنسبة للمؤجر؛ فذلك بناء على مذهب «مالك»؛ نظراً لأن الوعود التي يدخل بسيبها في عقود تكون ملزمة عنده على المشهور.

٢- الإجارة المقترنة بوعد تملك بطريق البيع:

وهي أيضاً طريقة لنقل الملكية متبعة في العديد من المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك حيث أجازها عدد من الفتاوى المعاصرة، ورغم أن الإجارة التملיקية يتنتقل بها الملك عن طريق الوعيد بالبيع في هذه الحالة التي نحن بصدده دراستها، إلا أنه تعدد أنواع الإجارة التمليكية بهذا الطريق من حيث تحديد زمان تنفيذ الوعيد بتملك العين، حيث قد يكون محدوداً إما بنهاية مدة الإجارة، وفي هذه الحالة يتم البيع بسعر رمزي مكافأة للعميل على التزامه بسداد الأجرة دون تأخير وهذا السعر الرمزي بالطبع مختلف جداً عن سعر السوق، وأما إذا كان التمليلك في أثناء شغل المستأجر للعين كاستحقاق لعقد الإجارة، وذلك مثل أن يحرر الطرفان في وعد البيع عدة خيارات للمستأجر؛ أنه إذا استأجر العين إلى عدد كذا من السنوات بالشروط المذكورة فإنه يستحق أن يتملك العين بسعر كذا، بينما إذا استأجر العين إلى مدة كذا أطول من الأولى؛ فإنه يستحق أن يتملك العين بسعر كذا؛ أي: أقل من الأول، وهذا من تردد الأجرة بين عدة أجور، وهو ما اعتمده فتوى ندوة البركة السادسة، ومن المعاصرين من منع هذه الصورة؛ لأن فيها غبناً وأكلًا لأموال الناس بالباطل؛ لأن المستأجر إذا عجز عن سداد قسط فات عليه تملك العين، وفاقت عليه الأقساط الكبيرة التي تزيد عن أجراً مثل أملأ في تملك العين، وباجملة يجوز التأجير التمويلي إذا كان الوعيد الملزم منفصلاً؛ لأن المانع اجتماع عقدين مختلفين في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

سيل الاختصار؛ لأنها إجارة لمنافعها؛ لأن تلك المنافع لا يمكن الوصول إليها إلا بتسليم الأشياء التي هي محل تلك المنافع.

وقد يذهب البعض أن الفقهاء الذين أجازوا إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة لم يذكروا المباني؛ لأن المقصود وجود عين في الذمة، والمباني لا يمكن أن توجد إلا مع قرار وإنما كان غرراً فاحشاً، فالجواب أن المباني في الذمة، ولا مانع من تعين القرار دفعاً للغرر، وهو أشبه بتعيين مكان المسلم فيه، وقد أجاز «ابن القيم» اللبن في الضرع إذا كان موصوفاً في الذمة، ولو من شاء معينة.

فإن كانت الإجارة على غير عين فإنها تكون على العمل وتسمى بإجارة الأشخاص؛ لأن العمل في ذمته، وتسمى بإجارة الأعمال؛ لأن المقصود عليه هو العمل الذي في ذمة المؤجر، وتسمى بإجارة الخدمات؛ لأن العمل خدمة للمستأجر نحو: البناء، والخياط، والمعلم، والمستشار، والناقل، والطيب، والموظف... إلخ، فإن كان يعمل لدى شخص وغيره فهو الأجير المشترك وإن كان لدى شخص واحد فهو الأجير الواحد.

طرق تمويل المؤسسات إجارة الخدمات:

إذا كانت الخدمات لا تقدم مباشرة من الجهات المالكة للمنافع وإنما تم بواسطة مؤسسة مالية، فإن الأداة المستخدمة مع المعاملين مع المؤسسات يمكن أن تكون هي الإجارة، ثم الإجارة الثانية (الإجارة من الباطن)، فستأجر المؤسسة تلك الخدمات (المعينة) ثم تعيد تأجيرها، بمعنى أن تمتلك المؤسسة المنفعة وهي الخدمة المطلوب تمويلها لمدة معينة، وفي خلال تلك المدة تقدم تلك المنفعة إلى المستخدمين الفعليين لها، بعد الاشتراك على المؤجر (الشخص أو الجهة المالكة للخدمة) بأن التعاقد معها يخول المؤسسة بالإضافة إلى حقها في الانتفاع المباشر القيام بتقديم تلك المنفعة للغير، وهي من تعاقد المؤسسة المالية معهم في عقد الإجارة من الباطن، ويلتزم مقدمو الخدمة بهذا.

هذه الإجارة إجارة معينة، وفي هذه الصيغة بعض المخاطر؛ لأن المؤسسة بعد تملك المنفعة قد لا تجد من تقدمها إليه، ويعالج هذا بالحصول على وعد من المستفيدين،

المعلقة على شرط، وهو مذهب «مالك» واختاره شيخ الإسلام خلافاً لمن منها، وهم الأئمة الثلاثة، فإن العين الموصولة تنتقل إلى ملكية المستأجر فور تحقيق المعلق عليه من غير إخلال بجميع المتطلبات، بينما الوعد وإن كان ملزماً، لكنه ليس في معنى العقد، ولا يجبر الوعاد عند النكول إلا بتعويض المتضرر من جراء النكول عن تنفيذ الوعد، وذلك في الأحوال التي لا يجبر فيها الوعاد على تنفيذ وعده قضاء وإن ألزم ديانته، وأما في حال إجباره قضاء على نقل ملكية العين، فإن الفارق يظهر من خلال عدم الحاجة في حالة المعلقة إلى عقد جديد، بل تدخل في ملكيته في الحال، ويؤمر الواهب قضاء بتنفيذ مقتضى عقد المباهنة في الحال في حال مماطلته.

وبذلك يظهر الفارق بين الأمرين، ومن ثم فإنه في حال استخدام هذا الأسلوب في الإجارة المتهيئة بالتمليك فإنه يُرْاعى استقلال كلا العقدتين، فلا يكون في عقد الإجارة إشارة إلى عقد المباهنة في أي من بنوده، ويدرك في عقد المباهنة توقيتها على الوفاء بالتزام المستأجر طيلة فترة عقد الإجارة.

المطلب الثالث: الإجارة الموصوفة في الذمة .^(١)

سبق لنا أن تناولنا موضوع الإجارة، وقلنا: إن الإجارة إما أنها على الأعيان، أو بعمل في ذمة المؤجر، فإن كانت على الأعيان فاما أن تكون على عين معينة، أو على عين موصوفة في الذمة، وهذه ثلاثة أقسام، فأما الأعيان المعينة فلا إشكال في جوازها، وأما العين الموصوفة في الذمة فقد منعها الحنفية، وأجازها الجمهور؛ لأنها سلم في المنافع، ولا يشترط تعجيل الأجرة إن لم تكن بلفظ السلم، ومن من احتاج بأن المنفعة دين، والإجارة دين، وقد ثبّت عن بيع الدين بالدين، وقد جرت المصارف على قول القائلين بالجواز في الإجارة الموصوفة في الذمة، وطبقوا فيها المباني، والسفن، والسيارات، وغيرها من الأعيان، فكلها أعيان موصوفة ملزمة في الذمة، ويعبّر عنها بإجارة الأشياء على

(١) بحث الدكتور عبد اللستار أبو غدة، وفتاوي بنك دُبي الإسلامي، وحولية البركة، وبحث الدكتور البوطي في الإجارة الموصوفة.

فالعبرة في نقل هذه الإجارة من الإجارة الموصوفة في الذمة إلى الإجارة المعينة هي بتعيين من يباشر تقديم الخدمة، فإن عين كانت معينة، وإن لم يعين كانت موصوفة في الذمة، وعدم التعيين له هو الجاري عليه التطبيق المصرفى.

جاء في المغني «ابن قدامة»: «فأما إن كانت الإجارة على عامله في مدة أو غيرها ففرض لم يقم غيره مقامه؛ لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه لا على شيء في ذمته وعمل غيره ليس معقوداً عليه، وإنما وقع العقد على معين، فأأشبه ما لو اشتري معيناً لم يجز أن يدفع إلى غيره ولا يبدل، بخلاف ما لو وقع في الذمة فإنه يجوز إيدال المعب ولا ينسخ العقد بتلف ما تسلمه، والمبيع المعين بخلافه فكذلك الإجارة»، ولعل فتوى مصرف أبي ظبي لدفع توهם من اعتبر أن تعيين الجهة من قبيل الإجارة المعينة، ولعل هذا ناشئ من عدم تصور التفريق بين المعين والذمة.

هذا، ولا يضر كون مقدم الخدمة شخصاً اعتبارياً غير مؤهل للانتفاع بتلك الخدمات؛ لأنه لا يشترط لسلامة التملك للخدمة أن يتملكها من يعنى بها استيفاؤها بنفسه ما دام مأذوناً لها بتمليكها لغيره (من الباطن)، وهو في هذه الحالة عميل المصرف.

وقد جاء في فتاوى بنك دبي الإسلامي:

يجوز تمويل جميع الخدمات بصيغة تمويل شرعية، وذلك على أساس عقد إجارة الخدمات، والخدمات منافع، والمنافع أموال يجوز الاتجار فيها، وشراؤها بثمن بالنقد، وبيعها بثمن أكبر منه بالأجل، والتتمثل لذلك في الجملة يظهر مما يلي:

١- الخدمات التعليمية :

يجوز للبنك أن يتعاقد مع المؤسسات التعليمية على تقديم خدمات تعليمية مقابل ثمن يدفع لتلك المؤسسة التعليمية عند توقيع العقد، وذلك عن طريق عقد إدارة الخدمات، وهي خدمات في الذمة، أي تتلزم المؤسسة التعليمية بتقديمها في زمن معين، ولأشخاص يتم تحديدهم، على أن يقوم البنك ببيع هذه الخدمات، أي إعادة تأجير خدمات المؤسسة التعليمية بأجرة أعلى، وذلك لمن يرغب في الحصول على تلك

وموضوع الوعود معروفة، أو باشتراط المؤسسة الخيار لصالحها تجاه الجهة المؤجرة. ويمكن أيضاً أن تكون الإجارة التي محلها تقديم الخدمات من المؤسسة المالية إلى المعاملين معها هي إجارة موصوفة في الذمة بعدم تعيين الطبيب مثلاً، بل بوصف الخدمة (الأعمال والإجراءات) وصفاً يمنع التنازع.

وفي الإجارة الموصوفة في الذمة يمكن للمؤجر (المؤسسات) إبرام عقد الإجارة مع العميل قبل تملك منفعة العين التي تريد أن تؤجرها، فتبرم المؤسسة مع الطبيب أو الجهة الصحية مثلاً، وتشترط تقديم الخدمات (المنفعة) لها أو لمن تحدد من عملائها.

هذا، ويجب عدم الربط بين الإجارة الموصوفة في الذمة إذا تم إبرامها مع مقدم الخدمة (أولاً) وبين عقد الإجارة مع المستفيد من الخدمة؛ لأن الموصوف في الذمة لا يجوز التصرف فيه قبل قبض محله أي تعيينه، فتكون -حسب التطبيق الصحيح- من قبيل الإجارة المتوازية، أما إن حصل العكس فهي استئجار وإيجار من الباطن.

ولا يخفى أن تطبيقات المؤسسات المالية للإجارة الموصوفة في مجال الخدمات لا ينفك عن تحديد الجهة التي تقدم الخدمة فعلاً من خلال التعاقد معها، حيث يتم تحديد المؤسسة التعليمية أو المستشفى أو شركة الطيران، وتحديد الجهة يختلف عن تحديد الشخص الذي يقدم الخدمة من مدرس أو طبيب، فهو يجب أن لا يعين، فهل تعيين الجهة المقدمة يغير التكيف الشرعي للإجارة من موصوفة إلى معينة؟

بحث هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف أبي ظبي الإسلامي تكيف إجارة الخدمات، وما إذا كانت تعد إجارة موصوفة في الذمة أو إجارة معينة في الحالات التي تعيين فيها الجهة المقدمة للخدمة، وانتهت في القرار رقم (٨/٣/٢٠٠٦): إلى أن إجارة الخدمات (المنافع) كالدراسة أو العلاج أو النقل أو نحوها تعد إجارة موصوفة في الذمة، إن اقتصر فيها التعيين على الجهة (الشخصية الاعتبارية) المقدمة للخدمة دون من يقدم الخدمة مباشرة من مدرس أو طبيب أو وسيلة نقل.

المساطحة حق انتفاع، وهي من عقود الاستثمار بين مالك الأرض والمتفع من الأرض أي المستثمر لمدة قد تصل إلى خمسين عاماً، وإذا انقضى الأجل وكانت الأرض المتفع بها مشغولة بزرعه تركت الأرض للمتفع بأجر مثل حتى يدرك الزرع، وبذلك صاحب حق المساطحة ما أحدثه في الأرض من مبان، ويجوز إبرام عقد مساطحة بين المصرف والعميل بحيث يقوم التعامل بإنشاء المباني على الأرض المملوكة للمصرف مقابل عوض يدفعه للمصرف، فهذا بيع للمنفعة لمدة مؤقتة، ويجوز للعميل أن يبنيه بعد استصناع مستقل مع المصرف.

إذ كان الشخص حق انتفاع من الدولة فيجوز أن يتنازل عنها للمصرف والمصرف يتنازل للعميل بعوض معلوم زائد، وأما إذا كان العميل يريد أن يبيع حق المنفعة للمصرف ثم يشتريها منه فممنوع؛ لأنه عكس العينة في الإجارة وهي كالبيع في الحكم، لكن يمكن للمصرف أن يدفع مع العميل في عقد مشاركة تنتهي بالتنازل له، بشرط مُضيّ مدة تغير فيها العين كما سيأتي.

المطلب الخامس: عقد التملك الزمني Time sharing
نشأ نظام التملك الزمني أو المشاركة الزمنية في الوقت أو نظام اقسام الوقت في سويسرا عام ١٩٦٧، وأمريكا عام ١٩٦٩م، وهو دفع مبلغ محدد مقابل استعمال زمني محدد المقدار غير معين الموعد، مع المشاركة في تحمل المصاريف المتعلقة بالأماكن المتفع بها من إدارة وصيانة، وقرر الجمع الدولي جواز شراء حصة مشاعة في عين، أو استئجار حصة مشاعة في منفعة محددة لمدة مع الاتفاق بين المالك للعين أو المنفعة على استخدامها بطريقة المهاية (قسمة المنافع، زمنياً أو مكانياً) ولا بأس بتداول الحصة المشاعة.

ويمكن للمؤسسات المالية في التملك الزمني أن تستأجر التملك الزمني بأجرة حالة وتعيد التأجير بأجرة مؤجلة، بشرط ألا يكون لنفس الشخص.

الخدمات التعليمية، كدراسة مساق تعليمي، أو مرحلة معينة، أو مادة أو مواد محددة، والشريعة الإسلامية تجيز شراء المنافع، أي الخدمات الموصوفة في الذمة وإعادة بيعها.

٢- الخدمات الصحية :

كما يجوز في مجال الصحة والعلاج والرعاية الصحية أن يستأجر البنك من المؤسسات الطبية خدمات العلاج بشمن، أي أجرة تدفع عند التعاقد، ثم يقوم البنك بإعادة بيع هذه الخدمات للراغبين في الحصول عليها.

وقد تكون مؤسسات طيبة وسيطة، تشتري من البنك ثم تبيع للأفراد، بل يجوز أن تصدر صكوكاً تثل حصصاً لها في هذه الخدمات وتحقق عائداً لهم بعد إعادة بيع هذه الخدمات.

٣ - تذاكر السفر:

أما تذاكر السفر، فواضح أن عقوده تدخل في عقود الخدمات، وأنه يجوز للبنك أن يشتري وثائق السفر بشمن حال، ثم بيعها بشمن مؤجل أكبر منه؛ لأنها خدمة أو منفعة، والمنافع أموال كالأعيان، سواء بسواء، يجوز الاتجار فيها بالبيع والشراء، وغاية الأمر أن عقود بيع الخدمات وشرائها تسمى عقود إجارة. اهـ.

لكن الإشكال في تذاكر السفر أنها تذاكر على بياض لا يمكن أن تُشتَرَى إلا بعد وصفها على التذكرة، فإن وضع على التذكرة اسم المسافر فإذاً تكون له ولا يمكن للمصرف أن بيعها بعد ذلك، وإنما أن يصح هذا العقد من خلال الوكالة، أو من خلال الأموال، وببقى الإشكال في تمويل شركات السياحة التي تريد أن تبيع على عملائها بالأجل وهي بحاجة إلى سيولة، ولعل أفضل طريقة لها هي المضاربة.

المطلب الرابع: عقود الدولة: المساطحة :

الملكية إما أن تكون للعين والرقبة، أو ملكية المنفعة ومنها المساطحة، وحق المساطحة حق عيني يعطي صاحبه الحق في إقامة بناء أو غرس على أرض الغير،

المطلب السادس: حق الانتفاع^(١):

يمحصل كثير من الناس في بعض الدول على أرض للاستفادة بها في الصناعة ونحوها فيبني عليها مصنعاً أو مكاناً للعمال، ويسمى بحق الانتفاع أي: حق انتفاع أرض معينة لمدة ثلاثين سنة تقريباً، ولا يحق لمالك حق الانتفاع أن يؤجر على غيره إلا بإذنه من الدولة، فإن كان بلا مقابل فهو إقطاع إرثاق أو حق انتفاع، وإن كان بم مقابل فهو استئجار اشترط فيه على المستأجر عدم التأجير والأولى عدم تسميته بحق الانتفاع بل بملك المفعة، فإذا أرادت المصارف تمويل حق الانتفاع فإما أن يكون من شخص واحد، أو من شخصين، فإن كان من شخصين فلا مانع بعدأخذ إذن الدولة، وإن كان من شخص واحد فلا يجوز؛ لأنها عينة عكسية في الإيجار، والجمهور على منها، والخرج أن يستأجر المصرف ثم يعيد التأجير عليه جزئياً إلى أن تكتمل النسبة، فخرج عن العينة؛ لأنها لم تكن على عين ما استأجره، ويجوز أن يؤجر عليه بعضه فوراً، ويؤجر البعض الآخر على دفعات يتغير فيه الميعاد كستة أشهر مثلاً، أو كما يعبر المالكية عن ذلك بمحواة الأسواق أي تغير الأسعار، لتنتفي العينة، لكن العبرة تغير الميعاد لا مجرد تغير السعر لقلة الطلب مثلاً.

وقد يكون حق الانتفاع مدة طويلة، وهو ينحول صاحبه الاستفادة من منافع العين بالاستعمال أو الاستغلال، معبقاء حق التصرف في العين للمالك، وينتهي حق الانتفاع في بعض القوانين بانتهاء مدته التي قد تصل إلى ٩٩ سنة (Lease Hold) أو بموت المتنفع، ما لم يجدد المدة أو يقرر انتقاله للخلف، وإذا كان غير محمد المدة (Free Hold) فيرجع للعرف أو القضاء لتحديد مدته.

وملك الانتفاع الذي يطلق عليه في الاستعمال المعاصر حق الانتفاع مختلف عن حق الانتفاع لدى الفقهاء؛ لأنهم يقصدون به حق الاستعمال الشخصي الذي لا يشمل المنع للغير أو الاستغلال، بل يقتصر على الانتفاع.

(١) حولية البركة العدد التاسع.

ويختلف ملك الانتفاع عن استئجار المفعة بأنه حق عيني ويحق لصاحبته تمليله للغير بحيث تنشأ علاقة مباشرة بين مالك العين والمالك الجديد لحق الانتفاع، في حين أن تصرف المستأجر في المفعة يتطلب إذن المؤجر؛ لأنه حق شخصي.

ويختلف ملك الانتفاع عن حق الملكية بأنها تشمل ثلاثة أمور، هي: الاستعمال، والاستغلال، وكذلك التصرف في العين نفسها.

ويشبه حق الانتفاع الملكية في أن الالتزامات المنوطة بالمالك، مثل: الصيانة، والتأمين يتحملها صاحب ملك الانتفاع.

وتسند مشروعية ملك الانتفاع إلى مشروعية الإجارة، وأدلة ذلك معروفة، وإلى ما ذهب إليه الجمهور من جواز تحديد أي مدة للإجارة مهما طالت، والاستئناس بحق الحكر أو الخلو مع وجود بعض الفروق بينهما وبين حق الانتفاع، وإلى مبدأ إقطاع الأرفاق، وإلى أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد من شرعاً، وأن الأصل في العقود الإطلاق لاستحداث عقود لا تعارض نصاً شرعياً أو قاعدة كلية مستمدة من النصوص الشرعية، والعمل على ذلك في شأن كثير من المستجدات.

ولا تخفي الحاجة الماسة إلى تملك المتنفع إما بالاستئجار وإما بملك الانتفاع لمدة طويلة يمكن بها استصلاح الأرضي؛ إذ لا يقدر كل أحد على تملك أعيان الأرضي، وبذلك تكون الأرضي أو منافعها دولة بين الناس، ولا يستأثر بها أصحاب الأموال الكثيرة التي يملكون بها أعيان الأرضي.

ويجب التقييد بشروط ملك الانتفاع، وبالقوانين المنظمة له، من أولى الأمر فيما لا يتعارض مع الشريعة، وعند الحاجة يُرجح للعرف، أو للتحكيم، أو للقضاء.

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أن حق المفعة إلى مدة طويلة قد تصل إلى وفاة المستأجر يشبه البيع، ففي هذه الحالة يجوز للمصرف أن يشتري ويعيد التأجير؛ لأن الإجارة الطويلة كالبيع فانتفعت عينة الإجارة العكسية.

الأصل الثاني والسبعون

ضبط أحكام الجعالة الموازية^(١)

عقد الجعالة من العقود الاقتصادية فهو في صميم مجالات التداول والتجارة والأسواق والإنتاج، ويمكن للمؤسسات المالية الإسلامية تطبيق عقد الجعالة من خلال قيامها بدور العامل، أو بدور الجاعل.

قيام المؤسسة المالية الإسلامية بدور العامل في الجعالة :

إن الوسيلة الملائمة لقيام المؤسسة المالية الإسلامية بدور العامل في الجعالة هي ما يشبه قيامها بدور المضارب حيث يدخل - بعد تلقيه الأموال - في مصاربة ثانية مع من يقوم بالاستثمار الفعلي، وهنا في الجعالة يمكنه أن يتعاقد على جعالة بصفته عاملاً ثم يبرم عقد جعالة بصفته جاعلاً مع من يعمل فعلاً، بحيث يستفيد من الفرق بين الجعل الذي يستحقه، والجعل الذي يستقر عليه العامل الفعلي.

وقد أطلق بعض الباحثين على هذا الدور اسم «إعادة الجعالة» أو جعالة الجعالة، وتكون من قبيل الجعالة الموازية، ما لم يشترط عليها قيامها بذلك بنفسها، ويجب عدم الربط بين الجعاليتين.

ويجوز للمؤسسة أن تكون لها في الجعالة صفة الجاعل لمن يقدم العمل لها، سواء كانت هي المستفيدة منه أو كان للوفاء بالتزام منها بجعله لصالح الغير (الجعالة الموازية) مع مراعاة عدم الربط بين الجعاليتين.

هذا، وإن صيغة الجعالة هي الأداة الاستثمارية الملائمة للتعاقد على المعالجة إلى أن يحصل الشفاء من المرض أو العلة، وقد سمى الفقهاء هذه الحالة (المشارطة على البرء).

(١) بحوث الدكتور أبو غدة.

وبيان ذلك فيما يلي :

الأصل في تقدير التعامل مع الطبيب أن يكون على أعمال معينة أو على مدة معينة، ويستحق الطبيب الأجرة بإنجاز ذلك العمل أو انقضاء مدة العلاج ولو لم يبراً المريض، وهذا ما يُدعى في الاصطلاح القانوني «بذل العناية» وفي هذه الحالة احتمالات لها حلولها التي تختلف فيها آنثار الفقهاء مثل حصول البرء أثناء المدة، أو حصول الوفاة، أو امتناع المريض عنمواصلة العلاج.

على أنه قد يتشرط في هذا التعاقد بالإضافة إلى بذل العناية (تحقيق غاية) وهي الشفاء من المرض (البرء) والفقهاء مختلفون في الحكم على هذا التعاقد:

فبعضهم منعه، لما فيه من الجهة؛ لأن البرء غير معلوم متى يحصل، حتى لو أحاط الطبيب علماً بأحوال مرضه ومريضه، لتدخل أسباب خارجية.

وجمهور الفقهاء على جوازه، والدليل هو ما ورد من أن أبا سعيد الخدري عالج رجلاً وشارطه على البرء، وعلم بذلك رسول الله ﷺ فأقر تصرفه.

وهذه المعاملة ليست من باب الإجارة التي يتشرط فيها معلومة محل التعاقد بالمرة أو العمل، وإنما هي من قبيل (الجعالة) وهي تجوز على عمل مجاهل، كما هو الحال في رد اللقطة، ويكتفي للجعالة تحديد مقدار الجعل، وبيان الغاية المطلوب تحقيقها بصرف النظر عن مقدار العمل، ومن أحكام هذه المشارطة أنه لو ترك قبل البرء فلا شيء له إلا أن يتمم غيره فله حساب نسبة من الاتفاق.

وبالإضافة إلى استثمار المصرف الأموال التي يتلقاها حسبما يتم غالباً من خلال كل من المصاربة مع العملاء في حالة تحديد المقابل بنسبة من الربح، أو من خلال الوكالة للعملاء بالاستثمار في حالة تحديد المقابل بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المال المستثمر، هناك إمكانية استثمار المصرف الأموال مع العملاء على أساس الجعالة، وذلك بالاتفاق مع شركات تنقيب أو تصنيع على إنجاز المشاريع التي لا تعرف درجة تحقق نتائجها، أو لا تعرف كمية الأعمال والجهود التي تبذل في سبيل ذلك نظير جعل يقدمه المصرف إلى تلك الشركات أو المؤسسات المتخصصة بالأعمال والمشاريع المشار إليها.

ويمكن أن يعقد المصرف الجعالة على تلك الأعمال لحسابه وحده أو الحساب المشترك بينه وبين المودعين، كما يمكن أن يعقدها لصالح الغير، وفي هذه الحالة قد يتلقى الأموال مضاربة ثم يوظفها جعالة أو يتلقاها ويوظفها جعالة أيضاً (جعالة الجعالة).

أمثلة أخرى على تطبيقات الجعالة بصفة المؤسسة عاماً:

أ - الخدمات المصرافية غير المنضبطة العمل :

بالرغم من أن التكيف المشهور للخدمات المصرافية، وهو أنها قائمة على أساس الإيجارة، أو الوكالة بأجر، أو الوديعة بأجر، فإن بعض الخدمات لا يمكن تكييفها إلا على أساس الجعالة، وهي تلك التي تشتمل على مشكلات أو إجراءات غير عادلة، بمعنى جهة العمل المطلوب أداؤه لتحقيق النتيجة التي يناظر بها المقابل (الجعل)، ومن أمثلة ذلك تحصيل الأوراق التجارية والمالية التي يحتاج تحصيلها إلى جهود غير محدودة.

ب - الوساطة في تحصيل التسهيلات :

في حالة الاتفاق بين طالب التسهيل وال وسيط الذي يسعى لتوفير من يدائه، ببذل جهد غير محدد لتحصيل الموافقة على منح التسهيلات (التعامل بالمدaiبات) يلوح معنى الجعالة في الاتفاق ويكون المقابل (جعلآ) ونحو ذلك تسهيل إجراءات العمل والتشغيل لدى الغير.

ومع هذا، لا يصلح هذا العمل أو التكيف تكأة لمن أجاز المقابل على خطاب الضمان بذرية أنه جعالة؛ لأن الضمان كفالة يتقدم بها مصدر الخطاب غير الجهد المبذول من الوسيط.

كما أن بعض التكيفات المبكرة بشأن العلاقة بين أصحاب حسابات الاستثمار والمصرف طرحت فكرة الجعالة، وذلك قبل أن يتأصل التكيف على أساس المضاربة.

ج - عمليات التسويق والسمسرة

لا يخفى أن التكيف الشرعي للسمسرة متعدد بين عدة عقود منها (الجعالة) بالإضافة إلى تكييفها بالإيجارة، أو الوكالة بأجر.

د - البحوث العلمية (الطبية، والزراعية، والصناعية):

الجعالة هي الأساس في تكييف الاتفاques في مجالات البحوث العلمية، سواء في مجال الطب ومتبراته، والزراعة وتطوير طرقها، والصناعات وما يسهم في تحديتها من خلال براءات الاختراع؛ وذلك لأن هذه البحوث، بالرغم من تحديد أهدافها ونتائجها، فإن الجهد والأعمال الإجرائية والاختبارات المبذولة في هذا المجال غير منضبطة من حيث كمية الأعمال، وهذه الجهة هي العنصر المميز؛ لأن الإجارة لا تصلح هنا أساساً.

ه - اعمال التنقيب عن النفط والمعادن :

من تطبيقات الجعالة الاتفاques التي تُلزم بين الجهات الحكومية أو الخاصة وبين الشركات والمؤسسات المختصة بأعمال التنقيب عن المعادن، بما فيها النفط، أو أعمال استخراج المياه؛ لأن هناك جهالة في الأعمال التي تتطلبها هذه الأنشطة مما استعين فيه بعقود الامتياز، لما في تلك العقود - وهي عقود جعالة - من تحقيق للأهداف بطريقة تجمع بين مصالح الجاعل والعامل؛ لأن عقود الامتياز يكون الجعل فيها من محل الجعالة نفسه وهو أمر ذهبت إلى جوازه بعض الاتجاهات الفقهية.

بريء، ويصبح الخيل مديناً للمحال عليه؛ أي: البنك الذي له أن يأخذ الرسوم من أجرة البريد والرسم الدوري لكتشوف الحسابات البينية، وهذا التكيف منه غير صحيح.

والأصل أن المصارف الإسلامية لا تفرض قرضاً حسناً؛ لأن المصرف مضارب في أموال المودعين فيحتاج إلى إذن خاص منهم، فإن كان من أموال المساهمين فالمصرف المركزي يستشرط إذن الجمعية العمومية، والأصل أن تمنع المصارف الإسلامية منأخذ شيء زائد على القرض الحسن، وأجازت الهيئات الأجور الفعلية التي لا ترتبط بمبلغ القرض ومدته الزمنية، ولا بد من التأكيد من الأجور الفعلية؛ خشية الوقوع في محظور الربا.

وأما البدائل الشرعية للسحب على المكتشوف فهي المشاركة مع العميل التاجر في الصفقة التجارية، أو الزراعية، أو التورق المصرف في اللاحق، ثم المعاشرة بين الدينين، أو التورق السابق ووضعه في حساب استثماري.

الأصل الثالث والسبعون

ضبط أحكام السحب على المكتشوف (الجاري المدين Overdraw)

السحب على المكتشوف يتعلق تعلقاً مباشراً بالحساب الجاري، وتعلقاً غير مباشر بالاعتمادات والخطابات عندما لا يكفي الرصيد، والسحب على المكتشوف هو سحب المتعامل من حسابه مبالغ تزيد عما أودع فيه.

وهناك فرق بين السحب على المكتشوف والبيع على المكتشوف، فمحل السحب على المكتشوف النقود، ومحل البيع على المكتشوف الأوراق المالية، فيفترض المتعامل أوراقاً مالية مقابل عمولة معينة ويباع تلك الأوراق بأسعار عالية، على أمل إعادة شرائها بأسعار أقل برهدها إلى المقرض فيستفيد المقرض فرق الأسعار.

والسحب على المكتشوف إما أن يكون بترتيب مسبق بين البنك والمتعامل وهو السحب العادي المسمى «حساب جار مدين Overdraft Account»، وإما ألا يكون هناك ترتيب مسبق بين البنك والمتعامل وهو السحب المؤقت الذي يقبل به البنك لثقته في عميله، وقد يكون السحب على المكتشوف من خلال الشيك أو من خلال بطاقة الائتمان.

وتلجأ البنوك للسحب على المكتشوف لزيادة ودائع البنك والمديونة معه، فيدفع الناس إلى إيداع مدخراتهم لدى البنك.

حكم السحب على المكتشوف في البنوك الربوية :

اتفق القانونيون على أن السحب على المكتشوف من الحساب الجاري عن طريق الشيك قرض، وأما الشرعيون فلا شك عندهم أنه قرض أيضاً، فالزيادة عليها ربا حرام، وذهب «محمد باقر الصدر» في البنك اللا ربوبي في الإسلام إلى أنه حالة من المدين لداته على البنك الذي ليس مديناً للمحيل فهي حالة مطلقة أو حالة على

الأصل الخامس والسبعون

ضبط حكم الاعتماد بالقبول أو الاعتماد المصرفي أو القبول المصرفي ^(١)Acceptance Credit

وهو تعهد من المصرف بدفع مبلغ نقدى عند حلول أجل الكمبيالة ثم يحسم المصدر إن شاء الكمبيالة لدى مصرف آخر، أو يحفظ بأمر الدفع المقبول حتى تاريخ الاستحقاق ، وهو يُفعَّل عادة في التجارة الدولية لتسديد قيمة مشتريات للبائع بالأجل ، وفي تاريخ الاستحقاق يُقدم العميل للمصرف النقد اللازم للوفاء بالكمبيالة.

وهذا هو الاعتماد المفتوح أو ما سمي بالجاري الدين الذي لا يعتبر قرضاً بالمعنى الفقهي أو القانوني؛ لأنه استعداد البنك للإقرارات، ويسمح البنك للعميل بسحب مبلغ معين (قفف Ceiling)، ويكيف في المصارف الإسلامية بأنه قرض حسن إذا تم السحب، فإذا لم يتم السحب فإنه ضمان لأن التزام الدين الواجب حيث يتلزم المصرف الذي قبل الكمبيالة بدفع قيمتها إلى حاملها في تاريخ الاستحقاق، وذهب «محمد باقر الصدر» إلى أنه ضمان خاص يسمح للدائنين أن يرجع على البنك إذا تخلف المدين عن الوفاء، وتتابعه على ذلك د. «غريب الجمال»، وهذا خلاف الواقع، وذهب «د. سامي حمود» إلى أنه عقد وكالة لأن المصرف يقبل الكمبيالة بأمر العميل، وهذا أيضاً خلاف الواقع فإن توقيع العميل على الكمبيالة لا يكسب ثقة الآخرين كما يقوله د. «مارك آل سليمان» فإذا كان لا يملك القبول بنفسه لم يملك التوكيل فيه؛ لأن الضمان مستقل عن أمر العميل حتى لو كان منطقي كما في خطاب الضمان، والصواب أن القبول المصرفي ضمان، أما الأجرة فحكمها حكم أجرة خطاب الضمان.

(١) أحكام التعامل لأآل سليمان، وإدارة المحافظ محمد مطر، وفائز تميم.

الأصل الرابع والسبعون

ضبط حكم الاعتماد البسيط

هناك فرق بين القرض والاعتماد البسيط، واعتماد القبول، والاعتماد المستندي؛ فالقرض فيه إقباض للمال، وأما الاعتماد البسيط فتعهد من المصرف أن يضع مبلغاً من المال تحت تصرف عميله خلال مدة معينة، وبعض القانونيين اعتبره قرضاً، وبعضهم اعتبره قرضاً معلقاً على شرط واقف، والأغلب أنه وعد بالقرض، والوعد لازم، أما التكيف الشرعي فهو وعد بالقرض، والخلاف في الوعد معلوم، ولا تجوز الزيادة على القرض إجمالاً، وفي المصارف الإسلامية يسمى بالتسهيلات الائتمانية المنوحة للعميل، إما بالمراجعة أو غيرها، وسيأتي المراد من اعتماد القبول، والاعتماد المستندي.

الأصل السادس والسبعون

ضبط أحكام خطاب الضمان^(١)

لم يفرق كثيرون بين الكفالة وخطاب الضمان، والصواب أن هناك فرقاً بينهما؛ فالكفالة هي قيام المصرف بدور الكفيل لعميله بأن يتعهد للدائن أن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين المكفول نفسه، وأما خطاب الضمان فهو تعهد نهائياً يصدر من المصرف بناء على طلب عميله ويسمى الأمر بدفع مبلغ معين للمستفيد، بمجرد أن يطلب المستفيد من المصرف خلال فترة زمنية دون اعتراض من العميل، وخطاب الضمان من التسهيلات الائتمانية التي تقدمها المصارف للقطاع التجاري والصناعي وضمان التنفيذ حسب الشروط والمواصفات.

وأركان خطاب الضمان أربعة: ضامن وهو المصرف، ومضمون وهو العميل طالب الإصدار، والجهة المستفيدة التي صدر الضمان لصالحها، ومبلغ الضمان ومدته.

والالتزام في خطاب الضمان عرضي قد يتحقق وبصبح التزاماً فعلياً ومتيناً. أما ضمانات العميل فقد تكون عينية أو شخصية أو نقدية تعرف بالتأمين النقدي وتختلف نسبة من عميل لآخر، والتغطية قد تكون كلية أو جزئية إذا لم توجد قواعد في المصرف المركزي، وقد يكون الضمان ابتدائياً يتنهى بعد رسو المزاد، فإذا رسا المزاد وتكل المضمون فإن المصرف يدفع المبلغ المتفق عليه، وقد يكون نهائياً ككفالة حسن التنفيذ بعد رسو المزاد عليه، وقد يكون ضمان الصيانة أو ضمان الدفع المقدمة التي تدفع على حساب المشروع، وقد يكون مشروطاً حيث عجز العميل عن الدفع للمستفيد.

(١) عمليات البنك للكيلاني، وصرخوه، وجال عرض، والخدمات للزرعري، والكفاليات آل سعود، وخطاب الضمان لعبد العظيم حدي، ومحoth د. نزيه حاد.

وأما التكيف الفقهي لخطاب الضمان فقد اختلف المعاصرون فيه على أقوال:
القول الأول: أن خطاب الضمان في جملته عبارة عن كفالة أو ضمان؛ حيث إن أركان الضمان وجدت فيه، فالبنك هو الضامن، والعميل هو المضمون عنه، والمستفيد هو المضمون له، والحق الذي التزمه البنك هو المضمون به.

وقد يناقش هذا بأن المطالبة في خطاب الضمان توجهت إلى الضامن وهو البنك دون المضمون عنه وهو العميل، مع أن الأصل في الضمان أن للمضمون مطالبة من شاء منها.

ويجاءُ عن هذا بأن حصر المطالبة بالضمان (البنك) دون المضمون عنه (العميل) هو من الشروط العقدية فهو شرط يناسب العقد، وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين ولا يؤثر على أصل العقد، ويعتبر من خصائص خطاب الضمان؛ لأنَّه تم في اختيار الطرف الأقوى ذي السمعة والمكانة؛ ليكون محلَّاً للوفاء.

والعلاقة بين البنك والمستفيد قائمة على الضمان، ومستقلة بذاتها عن علاقة العميل بالبنك؛ فإن البنك يصرف للمستفيد مبلغ الضمان المتفق عليه في خطاب الضمان عند طلبه بموجب الضمان بصرف النظر عن رضا المضمون عنه.

وممن ذهب إلى أن خطاب الضمان يكون ضماناً للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة.

القول الثاني: ذهب بعض الباحثين إلى أن خطاب الضمان وكالة، ولاسيما إذا كان كفالة بالأمر؛ لأنَّه اعتبر هذا الأمر بمثابة توكيلاً، وقال: إن الكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء، والحقيقة أن الكفالة بالأمر لم تتغير فيها الحقيقة الشرعية وهي شغل ذاتين بمحق واحد، ومعظم الكفالة والتي تتم إما تتم بالأمر من المكفول عنه، وهذا الأمر لا يغير من الطبيعة الشرعية التي تقوم عليها الكفالة وإنْ فنكون قد فرغنا الكفالة من محتواها ومن مضمونها مجرد وجود هذا الأمر. الوكالة شيء والكفالة شيء آخر.

غير مقترنة فالجمهور على عدم الزيادة على أجر المثل، والشافعية يحizون مطلقاً، وأما إذا نظرنا إلى أن هذه الأجور ليست من قبيل اقتراض سلف وبيع، وإنما هي تكفلة القرض والضمان الفعلية، وقد نص الفقهاء على أن أجرا الكيل على المقترض بلا نزاع؛ لأن المقترض فعل معروفاً وفاعل المعروف لا يغرن، فالإشكال يرد في أن التكفلة الفعلية ليست حقيقة، سواء كانت بالنسبة أو مبلغاً مقطوعاً، فالتكاليف التي نص عليها الفقهاء في نفقات التسليم والوفاء في عقد القرض كانت معلومة لا تخضع لتقدير المقرض، أما في الواقع المصرف فإن الذي يحدد الأجور هو المقرض وهو متهم بسلف جر نفعاً، وهذه التكاليف تمثل في صناعة البطاقة، وتكاليف الاتصالات، والكهرباء، وتكاليف الموظفين، واستئجار مواقع أجهزة الصرف والطباعة والبريد، فهذه التكاليف لا يمكن إلا أن تكون تقريبية، وحيثذا لا فرق بين أن تكون مقطوعة أو بالنسبة.

وهناك عدة مسائل تتعلق بخطاب الضمان:

- ١- غطاء خطاب الضمان يجوز أن يستمر مضاربة كالودائع، ويجوز أن يستمره لنفسه كالرهن المضمون في المثلثات، ولأن الاستثمار لصالح العميل مع التعرض للخسارة يفوت الغرض من الغطاء.
- ٢- يجوز قبول خطاب الضمان من البنك الريوبي؛ لأن الكفالة تصح حتى من الكافر، ويكره على قول.
- ٣- يجوز إصدار ضمان بتغطية الكتاب، ولا يجوز أخذ العرض فيه ، وبه صدر قرار الجمع الدولي، وأما إجازة هيئة بنك البلاد للعرض فيلزم عليه جواز أجرا خطاب الضمان والاعتماد البسيط، والقبول المصرفي، والتأمين التجاري والاعتماد الجاري.
- ٤- لا يجوز إصدار كفالات لصالح بنوك تجارية أو مؤسسات تعامل بالقوائد.
- ٥- يجوز للمصرف أخذ كفالة من الأمر بالشراء، على كفالة حسن أداء المصدر، دام لم يدخل المبيع في ضمان المصرف بالشراء.

القول الثالث: ذهب بعض الباحثين إلى أنه وكالة إذا كان خطاب الضمان مغطى تغطية كاملة من قبل العميل، وكفالة إذا كان غير مغطى ، وأما إذا كان مغطى تغطية جزئية فإنه وكالة في الجزء المغطى وكفالة في غير المغطى، وهذا رأي جموع الفقه الإسلامي مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المكافل له.

وأجيب عن استدلالهم بأن نيابة البنك عن عميله في الأداء ليست موضوع العقد ولا محله ولكنها جاءت تبعاً له ، فأقوى الأقوال أن خطاب الضمان ضمان وإن كان مغطى ، فإن الغطاء رهن ، وأما رأي المجتمع الدولي فيه فسحة بأخذ أجرا على خطاب الضمان في المغطى؛ لأن الأجر حيتذ على الوكالة.

الأجرا على خطاب الضمان :

اختلاف المعاصرون في حكم أخذ الأجرا على خطاب الضمان على أقوال:

القول الأول: المنع ونقل الإجماع عليه ، ونوزع فيه بخلاف «ابن راهويه» وقول في مذهب مالك بجواز الأجر على الجاه مطلقاً وإن لم توجد كلفة.

القول الثاني: الجواز وبه قال «إسحاق»، وإليه ذهب جمع من المعاصرين «السعدي»، و«ابن سام»، و«ابن منيع»، و«علي الحفيظ»، و«عبد الحليم محمود» شيخ الأزهر، و«نزيره حاد»، وما نقلوه عن «السعدي» لا يدل على أنه يحiz الأجرة على الضمان، إنما أجاز الأجرا على الاقتراض وهذا هو المذهب.

القول الثالث: يجوز بالكلفة الفعلية، وهو رأي الأكثرين، ويرد عليهم أن الأجرا إما مقترنة بالضمان، فالفساد متفق عليه ، أو غير مقترنة فالشافعية على الجواز مطلقاً، والجمهور بسعر المثل ، وعلى هذا لا فرق بين النسبة والمقطوعة.

والذي يجري عليه العمل في المصارف هو أخذ الأجرا في خطاب الضمان، والاعتماد الجاري لصالح العميل ، وفي بطاقة الائتمان، سواء كان مقابل السحب النقدي، أو مقابل الخدمات المتعلقة ببطاقة تقسيط الدين، فهذه الأجور إن نظرنا إليها أنها مقترنة بالقرض والضمان فقط فهي ممنوعة بلا خلاف ، وإن نظرنا إلى أنها

الأصل السابع والسبعون

ضبط حكم بوالص التحصيل

تغطي بوالص التحصيل قطاعاً لا يأس به من المبادرات التجارية، ويغلب التعامل بها في الأحوال التي يسود فيها أجواء الثقة بين كل من المصدر والمستورد إلى الدرجة التي تسمح للمصدر بإرسال البضاعة إلى المستورد دون ضمان بدفع قيمة البضاعة ثقة في العميل رغم عدم اختلاف مستنداتها عن مستندات الاعتمادات المستندية والتي تشمل كما هو معلوم: الفاتورة التجارية، وبرخصة الشحن، وشهادة المنشأ وقائمة بمفردات البضاعة، وبرخصة التأمين، وسند السحب، بل وأطراف بوالص التحصيل هم أنفسهم أطراف الاعتمادات المستندية، إلا أن البنك في بوالص التحصيل يلعب دور الوسيط؛ حيث يقوم بتحصيل قيمة بوالص وإرسالها للبنك المراسل في بلد المصدر، وهو بدوره يتولى دفعها للمصدر، وأما في المصارف الإسلامية فإنها تشتري من البائع وتبيع من المستورد أو الأمر بالشراء.

الأصل الثامن والسبعون

ضبط حكم الاعتمادات^(١)

الاعتماد المستندي: هو عبارة عن وثيقة صادرة عن بنك معين بناء على طلب عمله لصالح الغير، يلتزم البنك بمقتضاه -في حال كون الاعتماد غير قابل للنقض- التزاماً غير قابل للنقض تجاه ذلك الغير بأداء مبلغ الاعتماد إليه عند تقديم المستندات الدالة على استحقاقه لقيمة مبلغ الاعتماد.

ويتضمن ذلك التعريف بأقطاب الاعتماد المستندي الثلاثة، والتي هي:

- ١- الأمر بفتح الاعتماد: وهو العميل الذي تقدم إلى البنك طالباً فتح الاعتماد الصالح للمستفيد.
- ٢- البنك مصدر الاعتماد: وهو الذي يمثل الضمان بالنسبة للمستفيد في تحصيل حقوقه متى وفي بشرط فتح الاعتماد.
- ٣- المستفيد: وهو المصدر الذي يصدر الاعتماد لصالحه مشروطاً بشرط متى وفي بها المستفيد استحق مبلغ الاعتماد.

وبذلك التعريف يتضح لنا أن الاعتماد بطبيعته إنما هو عملية تجارية مصرافية مستقلة عن عملية البيع والشراء وعقودهما التي تستند عليهما، ومن ثم فإن البنك المصدر لتلك الاعتمادات لا تكون مقيدة أو معنية بتلك العقود، وإنما يتم التعامل

(١) الكفالات بعد الرهن آل سعود، والضمان للموسى، والأعمال المصرفية للهمنشري، والتزام المشتري محمد بن حسين، عمليات البنك لصرخة، والاعتمادات المستندية للمصري، والبنك لطويل، والاعتمادات لحيي الدين إسماعيل، وبنوك بلا ريا للشبانى، والمنفعة في القرض للعمانى، والاعتمادات لحسن دياب، وإنشاء الالتزام للغزالى، والربا للسعيدى، والمعاملات للرحم، والقواعد عند ابن تيمية للشال.

الإسلامية، بل هو عندهم بمقام الأصل في الاعتمادات فيتحول عنه في ظروف خاصة إلى غيره من الاعتمادات، وفي هذه الحالة ترسل المستندات الخاصة بالعملية وكذا بواusal الشحن باسم المصرف إلى المكان المحدد للتسليم، ولا يظهر اسم العميل في هذه الاعتمادات إلا تحت اسم المشعر وما شابه ذلك، وفي هذه الحالة يكون طرفاً الاعتماد هما المصرف والمصدر، وتكون العملية هي شراء المصرف من المصدر، ويكون العميل هو المشتري النهائي، ويتم إجراء هذا الاعتماد في المصارف الإسلامية وفقاً خطوات بيع المراجحة.

التكيف الفقهي للاعتماد المستندي:

سبق الكلام بأن الاعتماد المستندي بصورةه العامة هو عبارة عن إجراء يتوسط فيه بنك بين المشتري والبائع، حيث يلتزم البنك أمام البائع بناء على تعليمات يتلقاها من عميله المشتري، بأن يدفع للبائع مبلغاً معيناً من المال إما بنفسه، وإما عن طريق بنك آخر وسيط غالباً ما يكون في بلد البائع، مقابل تقديم المستندات يحددها عقد الاعتماد.

وقد اختلف المعاصرون في التكيف الفقهي له على أقوال:

القول الأول: أن الاعتماد المستندي كفالة مالية، والمصرف كفيل غارم، وفاتح الاعتماد هو المكفول، والمصدر هو المكفول له.

ويرد على هذا الرأي ثلاثة مآخذ:

المأخذ الأول: أن الاعتماد قد يكون مغطى بالكامل، فلا يقوم المصرف بأي كفالة، وكل ما يقوم به تسليم الشمن للبائع.

المأخذ الثاني: أن التزام الكفيل في الكفالة الشرعية ناشئ عن ثبوت الحق في ذمة المكفول، فإذا لم يثبت في ذمته شيء فإن الكفيل لا يكون ملزماً بشيء يؤديه للمسكفال له.

وفي الاعتماد المستندي يكون المصرف ملزماً بالسداد للمصدر، حتى لو ادعى

بين كافة الأطراف ذات العلاقة على أساس المستندات وليس البضائع، وذلك يؤكد طبيعة عقد الاعتماد المستندي الائتمانية.

وللاعتماد أنواع كثيرة، تتشابه المصارف الإسلامية والربوية في كثير منها، وتختص المصارف الإسلامية بعدة أنواع:

النوع الأول: الاعتمادات المستندية المملوكة تمويلاً ذاتياً من قبل العميل، وهذا النوع هو ما يعرف بـ «الاعتمادات المستندية الجارية» وفي هذا النوع يكون دور المصرف الإسلامي دور الوكيل بأجرة.

النوع الثاني: الاعتمادات المستندية المملوكة تمويلاً جزئياً أو كلياً من قبل المصرف، وفي هذه الحالة فإن الاعتماد المستندي المقدم في المصارف الإسلامية بصورة التمويل الكلي أو الجزئي يأخذ ثلاث صور، هي:

١- اعتماد المضاربة: وهي الصورة التي يدخل فيها المصرف عملية التمويل كرب مال، ويكون دور العميل هو المضارب، وتميز عملية اعتماد المضاربة بأن الاعتماد المستندي في حالة كونه اعتماداً مستندياً مضاربة فإن المستندات ترسل باسم العميل والمصرف معاً.

يفضل اللجوء إلى هذا النوع من الاعتمادات عند عدم ثقة المصرف في ملاءة العميل مما يمنعه عن الدخول معه في اعتماد مستندي مراجحة، حيث يتأخر فيه العميل عن السداد بطبيعة العقد مما يخشى منه من عجز العميل عن السداد، وهو ما يؤدي إلى خسارة للبنك مرتبة على فوات الانتفاع بالمال المتأخر عن سداده فيكون الحل هو اعتماد المضاربة حيث يكون المصرف شريكاً للعميل، وليس مجرد بائع تقطع علاقته بالمشتري بمجرد توقيع عقد البيع وتسليم المبيع، ولا يكون له سوى حق المطالبة بالثمن.

٢- اعتماد المشاركة: تختلف هذه الحالة عن سابقتها في أنها تنفذ - غالباً - فيما يكون فيه تمويل المصرف جزئياً.

٣- اعتماد المراجحة: وهو الأشهر من الاعتمادات الثلاثة لدى المصارف

القول الثالث: الاعتماد المستندي عبارة عن حواله:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه يمكن تكييف الاعتماد المستندي بأنه حواله، ومنشأ ذلك أن باع البضاعة لم يقبل التخلص منها لمشترى لا يعرفه، ولا يطمئن إليه، والذمة المالية للبنك يطمئن إليها كل من الطرفين البائع والمشتري، فأحال المشتري باع البضاعة باستيفاء ثمنها من البنك الذي تحدث العلاقة بينه وبين المشتري، وبقبول باع البضاعة يتنتقل الثمن من ذمة المشتري إلى ذمة البنك.

والحوالة عقد إرفاق تقلل الحق من ذمة المخيل إلى ذمة الحال عليه.

وإذا كان المالكية والشاغفية والخبلية يرون أنه يتشرط في الحواله أن يكون الحال عليه مدينًا للمخيل، وعلى ذلك لا يكون رضاه شرطًا لتمامها عندهم؛ لأنه يجب على المدين أن يؤدي الدين إلى الدائن أو من يطلب الأداء إليه من وكيل أو غيره؛ فإن الأحناف يرون صحة الحواله ولو لم يكن الحال عليه مدينًا للمخيل، ويشرطون لصحة الحواله رضاء الحال عليه؛ لأن الحواله إلزم له بحق لم يكن لازمًا عليه، فما لم يتلزم به فلا قيمة لهذا العقد ما دامت ذمتة برئته من الأصل، ألا ترى أنه سيفتح هو المدين الملزم.

ولا مانع من الأخذ برأي الأحناف؛ حيث إن طبيعة عملية فتح الاعتماد تتفق وما قالوه في الحواله؛ حيث إن البنك (الحال عليه) رضي بشغل ذمته تجاه المستفيد (الحال) ولم يكن البنك في الأصل مدينًا لمعطي الأمر (المخيل) ورضاء البنك ظاهرة أساسية لفتح الاعتماد، وإذا لم يتحقق الرضا لم يتحقق فتح الاعتماد.

لكن إذا وجد غطاء نقدى كامل فإنه يصدق أن البنك مدين للعميل.

واعتراض على هذا التخرج بأن الحواله تقلل الحق من ذمة المخيل إلى الحال عليه، وفي الاعتماد المستندي لا يبرأ العميل حتى يأخذ المستفيد حقه، وقد سبق.

القول الرابع: تحريره على أساس البيع:

لقد حاول بعض الباحثين تصحيح هذا العقد بصورته الحالية انطلاقاً من تحريره

فاتح الاعتماد أن المصدر لا يستحق الثمن كله أو بعضه، فإن التزام المصرف تجاه المصدر التزام مستقل عن عقد البيع الذي تم بين البائع والمشتري، وليس من شأن المصرف التثبت من استحقاق المصدر لبلغ الاعتماد، ولا الالتفات إلى دعوى المستورد فاتح الاعتماد.

المأخذ الثالث: أن صاحب الحق وهو المصدر لا يرجع في المطالبة بمحقه إلا على المصرف، ولا يطالب المستورد بأي حال من الأحوال، بينما الكفالة الشرعية يكون المطالب الأصلي فيها هو المكفول، فإن لم يف فالكافيل، وفي قول يطالب أيهما شاء.

وفي قول ضعيف ليس له على المكفول مطالبة.

وأجيب على هذه المأخذ بأن التزام البنك حاصل حتى لو كان الاعتماد مغطى بالكامل فلا يخرج عن الكفالة، وأما دعوى فاتح الاعتماد بعد عدم استحقاق المصدر الثمن فلا يسقط الكفالة أيضاً بعد ثبوتها، وليس صحيحاً أن البائع صاحب الحق لا يرجع على المستورد بل له أن يرجع إذا تعذر أخذ حقه من البنك.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأنه يمكن تكييف عقد الاعتماد المستندي على أنه وكالة؛ وذلك لأن العميل (المشتري) عندما يوجه خطاباً إلى البنك لفتح الاعتماد فإنه في الحقيقة يوكل البنك بدفع قيمة الاعتماد إذا تحقق من شروط الاعتماد، فيقوم البنك بإرسال خطاب الاعتماد إلى البائع (المستفيد)، ثم يتلقى المستندات الخاصة بالبضاعة من البائع ويقوم بفحصها بدقة، ويسوتق من أنها وفق شروط الاعتماد، فإذا تم ذلك قام بدفع المبلغ إلى البائع، فالبنك يقوم بدور الوكيل لعميله، والعميل الموكلا يلتزم بأن يدفع للوكليل (البنك) ما أنفقه البنك لتنفيذ عقد الوكالة.

ويرد على ذلك: أنه على الرغم من وجود بعض الشبه بين الوكالة والاعتماد المستندي، إلا أن هناك فروقاً جوهيرية تجعل كلاً من العقدين مستقلاً عن الآخر.

فالصرف في الاعتماد المستندي يتحمل حق المستفيد، سواء أدى العميل للمصرف أو لم تؤده، وهذا يخالف حقيقة الوكالة، وفي الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء لا يمكن للصرف الرجوع بخلاف الوكالة.

على أساس البيع، بحيث يتحول القرض إلى بيع، والفائدة إلى جزء من الثمن، وبيان ذلك أن المصرف يسد دين عميله المستورد للمصدر بالعملة الأجنبية، فيمكن افتراض أن المصرف يبيع مقداراً من العملة الأجنبية في ذاته بمقدار من العملة الداخلية، وحيثنة يضيف إلى قيمة العملة الأجنبية من العملة الداخلية مقدار الفائدة، ويرى أصحاب هذا التخريج أن مظهر البيع أقرب إلى القبول في هذه الحالة، لاختلاف الثمن والمثمن في النوعية والجنس.

وهذا التخريج نظر إلى الاعتماد في ثانية الحال وأهمل النظر إلى بدايته من التزام البنك وكفالتة.

القول الخامس: الاعتماد المستندي وعد ملزم من المصرف للعميل فاتح الاعتماد، والمستفيد المصدر، ووجه ترجيح هذا القول أنه لم يصدق عليه اسم الوكالة، ولا الكفالة، ولا الحوالة؛ لعدم وجود الصفات الأساسية لأي عقد من هذه العقود فيه، ولا أراه يتمي لأي عقد من العقود المسماة، ومصدر الالتزام فيه هو الوعد.

والمحظوظ أن مبني عقد الاعتماد على ثلاثة أشياء هي: الوكالة، والحوالة، والضمان، ومن ثم فإن عقد الاعتماد يأخذ حكمًا مركبًا من أحكام العقود الثلاثة، ولا يمتنع في العقد الواحد أن يأخذ حكمًا مركبًا من عقودين أو أكثر.

فأما الوكالة؛ فإن المصرف يقوم بأعمال الوكيل لنيابته عن طالب الاعتماد والعميل، في الاستئثار من المستندات الخاصة بالعملية موضوع الاعتماد، ويكون خطاب العميل بطلب فتح الاعتماد متضمناً ذلك، فهو توكيلاً للمصرف بما ذكرنا، وبناء على ذلك فإن المصرف يستحق أجراً لقاء هذا العمل وما يستتبعه من أعمال كتحويل (صرف) عملة بغيرها، وانتداب خبراء في بعض الأحوال لإجراءات الفحص والتدقير في المستندات المرفقة بالعملية، وهذه الأجرا سواء كانت معينة مطلقة، أو منسوبة إلى رأس المال - كما مر - لا إشكال فيها شرعاً ما دامت غير مرتبطة بمديونية العميل، وذلك يظهر حال كون ذلك العمل المقدم من المصرف قبل ورود بواصل الشحن.

وأما الحوالة؛ فهي تظهر في كون المشتري قد أحال باائع البضاعة باستيفاء ثمنها من المصرف، ويدخل باائع البضاعة على ذلك يكون قد قبل الحوالة فينتقل الثمن من ذمة المشتري إلى ذمة المصرف، وهو الحال عليه، ورضاوته غير معتبر عند الجمهور إلا عند الحنفيه، وهو اللازم الأخذ به هنا؛ حيث إن الحال عليه ليس مدينا، والحنفيه يصححون الحوالة على غير مدین ؛ فلا إشكال في صحتها - إذن - على طريقة الحنفيه، وإن كانت الحوالة هنا ليست مطابقة تماماً لحقيقةها إلا أنها مشتملة على أصل معناها، وهو تحويل الحق من ذمة إلى أخرى، وهي هنا تعتبر توكيلاً للمحال من قبل المحيل لقبض دينه من الحال عليه، وعلى ما ذكرناه تطبق الأحكام الخاصة بالحوالة في هذا العقد؛ فلا تستحق الأجرة مقابل نقل الدين من ذمة إلى أخرى، وإنما لما ذكرناه من قبل انتهاء العقد على الوكالة بأجرة.

وأما الضمان؛ فهو يتحقق في كون المصرف قد ضمن طالب الاعتماد (عميله مكفوله) لدى البائع المصدر في ثمن السلع المشترأة، ويقول المصرف فتح الاعتماد طالب الاعتماد لصالح المصدر يكون قد قبل ضمانه، وإن كان قبل ثبوت الحق فهو جائز، كما قال به مالك وأحمد وغيرهما، على أن هذا الضمان يثبت على المصرف متى قدم المصدر مستندات الشحن، فنصير بذلك ذمة المصرف مدينة بالمثل الموارد في خطاب الاعتماد (الاعتماد المستندي)؛ أي أن المصرف قد ضمن الثمن فوراً للبائع، ولا ضرر في كون البائع ليس طرفاً في عقد الاعتماد مباشرةً وهو المكفول له؛ إذ إنه يتافق في هذه الصورة مع ما عرف بضمان السوق؛ حيث يقوم الضامن بضمان ما يجب على التجار من حقوق، بل أولى؛ إذ إنه في ضمان السوق يصبح على قول الجمهور من باب ضمان ما لا يجب وضمان الجھول، وهنا فإن مبلغ الاعتماد موضوع الضمان محدد معلوم، فلا يقال: إن عقد الكفالة طرفاً الكفيل والدائن وليس المدين؛ لأننا لسنا بقصد عقد كفالة منفرد حقيقة، بل في عقد يجري فيه معنى الكفالة على النحو الذي حكيناه في الحوالة، فهو يعني عن إعادته هنا، ومن ثم كان عقد الاعتماد المستندي آخرًا من أحكام العقود الثلاثة ما يتفق مع طبيعته وطبيعة العقود المركبة منها، ولا يقال: إن فكرة كونه عقداً من نوع خاص أي عقد جديد

الأصل التاسع والسبعون

ضبط أحكام بطاقات المعاملات المالية^(١)

تعريف بطاقة الائتمان:

هي مستند يعطي مصدره لشخص لشراء السلع والخدمات والسحب النقدي ليدفع الشخص بالأجل ويدفع مصدرها المبلغ، وإصرار البعض على أن تسمى بطاقات الاقتراض لا مبرره؛ لأن الائتمان سبب للاقتراض، وإطلاق السبب وإرادة المسبب أو العكس جار في اللغة.

أنواع البطاقات الائتمانية:

النوع الأول: بطاقة الخصم الفوري:

وسيأتي الكلام عليها، وإنما أدخلت في بطاقات الائتمان وإن لم تكن كذلك من باب التغليب أو تتمة القسمة.

النوع الثاني: Charge Card.

أي بطاقة الخصم، أو الدفع الشهري، أو ذات الدفعة الواحدة، أو الوفاء الموجل، أو الدين الذي لا يتجدد، أو الدين المؤقت، والأصل فيها أن تدفع كل شهر أو كل سنتين يوماً، وقد يكون فيها رصيد أو لا، والبعض يعرض على تسمية هذه البطاقة بالإقراض بمحنة وجود الرصيد، ويُجحّب بأنه كالرهن فلا امتناع، وقد تكون هذه البطاقة ذهبية أو فضية.

غير مقبولة؛ لعدم جواز إنشاء عقود جديدة؛ وذلك لأننا نقول بجواز إنشاء عقود جديدة على ما ذهب إليه الحنبلي والمالكية، وجرى اعتباره- أيضاً- عند الحنفية في تعريفهم لبيع الوفاء، ولا يقال كذلك عنها: إنها فكرة تقرر الواقع ولا تفسره؛ لأن ما أعطينا تفصيله من أحكام العقود الداخلية في هذا العقد تعطي تفسيراً طبيعية لهذا العقد، وأحكام المتعلقة به.

عائد البنك من الاعتماد المستندي:

اختلف المعاصرون في حكم العائد في الاعتماد المستندي بناء على خلافهم في التكيف الفقهي للاعتماد، فالذى ذهب إلى أنه حواله، قال: لا بأس بالعمولة المصرفية؛ لأنها منفصلة عن الحواله، فليست حواله بأجر حتى يقال: إن ذلك يتنافى مع طبيعتها من كونها عقد إيفاء واستيفاء لا غير أو عقد إرفاق، إنما هي أجراً مستحقة لأجير (هو المصرف) على الأعمال الكثيرة التي يقوم بها.

والذين ذهبوا إلى أنه كفالة اختلفوا، فقال البعض بعدم الجواز مطلقاً؛ لعدم صحة الجمع بين الإجارة- وهي عقد معاوضة-، وبين الضمان- وهو عقد تبرع-. ومن القواعد أنه لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ وذلك لأن التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعاً مطلقاً، فيصير جزءاً من العرض، فإن من أقرض رجلاً ألف درهم، وباعه سلعة تساوي خمسة ألاف، لم يرض بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة، والمشتري لم يرض بذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي أقرضها، فلا هذا باع بيعاً بألف، ولا هذا أقرض قرضاً حسناً، بل الحقيقة أنه أعطاه الألف والسلعة بآلفين، وهذا حرام؛ وذلك لأنه ذريعة إلى الربا.

والعمل على جواز أخذ الأجرة إن كانت متساوية للكلفة الفعلية، وهو الذي قرره جمع الفقه الإسلامي.

(١) البطاقات د. أبو سليمان، والعصيمي، والحمداني، والخدمات الزعترى، والشامل لإرشيد، وقضايا فقهية لنزيه حاد، والمعاملات لتلعله جي، والربا للسعدي، وبيع الذهب لصدام، ومجلة المجمع.

والصواب أن عقد البطاقات لا يندرج تحت مسمى عقد واحد، بل يعد عقد ضمان قبل نشوء الدين، وعقد قرض بعد نشوء الدين حتى لو وجد رصيد؛ لأن الظاهر أنه رهن، خلافاً لمن ذهب أنه وكالة بالدفع.

وأما إذا سحب حامل البطاقة النقود فإما أن يكون من جهاز صاحب البطاقة أو غيره، فإن كان من جهاز صاحب البطاقة فهو مقترض منه، فإن كان الاقتراض والسداد بنفس العملة فلا إشكال، وإن كان من عملة مغایرة فيكون السداد بسعر الصرف يوم المعاشرة، على الذهب، أو مطلقاً عند الآخرين.

وإن كان من جهاز آخر فإن حامل البطاقة مقترض من صاحب الجهاز وبضمان صاحب البطاقة، ويكون حامل البطاقة مديناً لصاحب البطاقة، أو أن يقال: إن سحب المبلغ صرف مع حامل البطاقة، وهو صرف مؤخر لا يجوز، إلا أن الحاجة داعية إلى ذلك، وما حرم للذرعية أبيح للمصلحة الراجحة.

شراء الذهب والفضة: إما أن تدخلها الصنعة أولاً، فإن لم تدخلها الصنعة فيشترط في التبادل مع النقود التقابل، وإن دخلتها الصنعة فكذلك عند الأكثر خلافاً لشيخ الإسلام وتلميذه؛ حيث جعلا الصنعة كالسلعة، وإذا اشتري الذهب والفضة بالبطاقة الائتمانية فمن المعاصرين من رأى جوازه، سواء كان مغطى أولاً؛ لأنها أداة وفاء كالشيك وأولى لأن الشيك قد لا يوجد فيه رصيد بخلاف البطاقة، والقول الثاني: يجوز في البطاقات المغطاة وهو مفهوم قرار الجمع الدولي، وجوزت لجنة المعايير إذا تم الدفع لقابل البطاقة بدون أجل، ومنهم من منع مطلقاً؛ لعدم التقابل.

الرسوم:

أولاً: رسم السحب النقدي من حامل البطاقة

الأول: المتع مطلقاً؛ لأنه مقابل الضمان أو القرض، وأجيب بأن الحرمة إذا كانت الأجرة مقترنة بالقرض وإلا فمحل خلاف.

النوع الثالث: Credit Card

ويسمى بطاقة الدين الدوار أو المتجدد، بحيث يُسمح فيها للعميل بالتقسيط، وهي إما بطاقة فضية أو عادية، وبطاقة ذهبية أو ممتازة، وبطاقة بلاستيك ذات مواصفات، ويتم تقسيط الدين فيها.

والأصل في بطاقة الدفع الشهري عدمأخذ الفائدة لحين السداد، فإذا تأخر ترتب عليه فائدة، وفي المصارف الإسلامية تكون قرضاً حسناً، أما بطاقة الدين المتجدد فالأسفل فيها الفوائد، وهذا لا يجوز استخدامها ولها بدائل في المصارف الإسلامية، أما بطاقة الدفع الشهري إذا كانت صادرة من المصارف الربوية فالأكثر على المتع، والبعض على الجواز لحديث «بريرة» ويشترط ألا يقع تحت دفع الفوائد.

استخدامها في الشراء والسحب النقدي:

إذا استخدمت في الشراء فالأقوال فيها كما يلي:

القول الأول: حواله؛ حيث يحمل حامل البطاقة التاجر إلى المصرف وهو الحال عليه، فإن كان حامل البطاقة رصيد فهي حواله مقيدة، فإن لم يكن له رصيد فهي حواله مطلقة عند الحنفية، ووكالة في الاقتراض عند الحنابلة.

وأجيب بأن الرصيد كالضمان، ومع خلو الرصيد لا يصح أن يقال حواله مطلقة أو وكالة في الاقتراض؛ لأن المصرف ملزم بالدفع، ويشترط في الحواله المطلقة رضا الحال عليه.

القول الثاني: قرض؛ حيث يقرض المصرف حامل البطاقة، ونوقش بعدم استلام حامل البطاقة المبلغ.

القول الثالث: ضمان؛ حيث يضمن مصدر البطاقة حامل البطاقة في الدين الذي للناتج، فكانه يقول للناتج: إذا أتاك البطاقة فيع لصاحبها، وما بايعته من شيء فهو على، وهذا مبني على صحة ضمان المجهول، وما لم يجب.

القول الرابع: أنه ضمان وقرض، فيضمن حامل البطاقة لدى الناتج، وبعد الدفع للناتج يكون مقرضاً لحامل البطاقة، سواء وجدر صيد أو لا؛ لأن الرصيد رهن للقرض.

أن البنك قد وعد بتحصيل ديون التجار إن رغبوا، فصار وعده ملزماً عليه، أو أنه وكيل بأجرة فصارت إجارة ملزمة، فكان التاجر يقول للبنك أنت وكيلي بأجرة في تحصيل ديوني.

القول الثالث: ذهب الدكتور رفيق المصري إلى أنها أجور سمسرة وتسويق للتجار؛ لأن حامل البطاقة لم يشتري من التاجر إلا بعد أن رأى شعار المجموعة، فصار البنك مرسلًا للزيائين وهم حملة البطاقة للتجار مقابل أجراً لهذه السمسرة أو الوساطة.

القول الرابع: ذهب الدكتور نزيه حاد إلى أنها من باب صلح الحطيبة بين المصرف الضامن والتاجر المضمون له، ثم يرجع على حامل البطاقة بما ضمن لا بما أدى، جرياً على مذهب أبي حنيفة، وإن كان المعيار قد منع بناء على مذهب الجمهور سدًّا لذريعة الربا، والقول الثالث أقربها للصواب.

وذهب جمٌ من المعاصرين إلى منعأخذ الرسوم من التاجر، ونسب للشهي، وابن منيع؛ لأن مصدر البطاقة مقرض للعميل، فإذا أخذ الزيادة من التاجر فكانه أقرض العميل بزيادة دفعها التاجر.

البدائل الشرعية لبطاقة الائتمان المتجددة:

ذكرنا أن تكيف هذه البطاقات ضمان قبل نشوء الدين، وقرض بعده، ولما كان العرض منوعاً فيما قامت الهيئات بإيجاد البدائل الشرعية على النحو التالي:

البديل الأول: بطاقة المرابحة:

وتقوم هذه البطاقة على توكييل البنك لحامل البطاقة بشراء السلع لصالح البنك، ويظهر إشعار نجاح العملية يكون الشراء قد تم لصالح البنك، ثم يقوم حامل البطاقة بالبيع لنفسه مراجحة بربح وأجل متفق عليه وفق شروط اتفاقية الإصدار، ويمكن أن يكون له شكل ثان بأن يوكِّل التاجر بالشراء لصالح البنك، وبعد تحرير البطاقة ونجاح العملية يبيع التاجر السلعة لحامل البطاقة بالشروط التي في اتفاقية الإصدار، ويمكن أن يتم الشراء والبيع إلكترونياً من غير وجود أشخاص، بحيث يتم الشراء

القول الثاني: الجواز مطلقاً، سواء كان نسبة أو مبلغاً مقطوعاً؛ لأنه مقابل للخدمات الفعلية.

وأجيب بأن الأجرا المقتنة بالقرض حرام إجماعاً، سواء كانت على قدر النفقات أو لا، فإن لم تكن مقتنة جازت مطلقاً عند الشافعية، وعلى قدر النفقات عند الجمهور.

القول الثالث: الجواز إذا كان مبلغاً مقطوعاً يوازي النفقات، ويُحَاجَّ عليه بما سبق.

القول الرابع: الأجرا إن كانت مقتنة بالعقد فحرام بالإجماع، كما سبق، وتجويفها لضرورة قيام المعاملة، وتقدر بقدر النفقات ولا فرق بين المقطوع والنسبة، وإن كانت غير مقتنة فالجواز مطلقاً عند الشافعية، وعلى قدر النفقات عند الجمهور.

ثانياً: الرسوم الماخوذة من التاجر:

القول الأول: ذهب بعض المعاصرين إلى أن هذه الرسوم شبيهة بخصم الأوراق التجارية؛ لأن الدائن التاجر يبيع الدين الذي له على حامل البطاقة للمصرف بأقل من ثمنه، ونوقش بأن خصم الأوراق فيه دين مؤجل، ودين التاجر حال فلا يصح القياس، وفي خصم الأوراق البنك غير ملزم بالخصم، وأما هنا فالمصرف ملزم بقبول قسيمة البيع، وأجيب بأن حلول الدين غير مبيع للعملية؛ لأن المصرف كأنه أقرض صاحب القسيمة بزيادة، وأجاب الجizzون بأنه يمكن تصحيح العملية بما ذكرناه في تحرير الخصم، أو أن البنك مقرض لحامل البطاقة لا للتاجر.

القول الثاني: ذهب الدكتور أبو غدة إلى أنها عمولة الوكالة؛ حيث يوكل التاجر البنك بتحصيل دينه من حامل البطاقة، ونوقش بأن البنك يدفع من ماله لا من مال حامل البطاقة، فهو مقرض للتاجر ويستوفى من حامل البطاقة، وأجيب بأن البنك مقرض لحامل البطاقة وليس للناجر، والبنك لم يأخذ من المقرض، بل من التاجر لتحصيل دينه، ونوقش هذا القول أيضاً بأن البنك إذا كان وكيلًا لكان بإمكانه أن يرفض الوكالة، والواقع خلافه؛ لأن المصرف ملزم، وأجيب بأنه يمكن أن يحمل على

البديل الرابع: بطاقة الأجرة على الضمان:
ويقال في هذه البطاقة ما قيل في بطاقة الإقراض، إلا أن الخلاف هنا أخف إشكالاً؛ لأن المنع من أجراة الضمان ليس محل إجماع.

البديل الخامس: بطاقة التورق:

وتقوم فكرة هذه البطاقة إما على التورق السابق أو التورق اللاحق، فاما التورق السابق فلا إشكال فيه عند من أجاز التورق؛ حيث يوضع المبلغ الذي تورق به العميل في البطاقة، ويسحب منه العميل متى شاء، ويكون السداد وفق الأجل المتفق عليه في المراجحة، ولا يمكن أن تكون هذه البطاقة دوارة ومتعددة إلا إذا جدد حامل البطاقة التورق، والإشكال العملي في هذه البطاقة أنه لا بد للبنك أن يضع برناجاً لاحتساب الربح بدقة، وأن يكون للبرنامج قدرة على مكافأة السداد المبكر حتى لا يتضرر حامل البطاقة بارتفاع نسبة الأرباح عليه، وأن يعطي لحاملي البطاقة الاختيار في وضع المبلغ في حساب استثماري، وإن كان البنك في هذه الحالة سيرفع نسبة المراجحة على العميل، والإشكال الثاني أن مبلغ التورق يكون ضماناً، وعمليات حامل البطاقة قرض من البنك له حتى وإن كان السقف الائتماني سينخفض تدريجياً؛ لأن هناك فرقاً بين هذه البطاقة وبطاقة الخصم الفوري، ويظهر أثر ذلك في ربح استثمار هذه المبالغ، فإذا تم السحب من بطاقة الخصم الفوري فإن الربح سينخفض فوراً، أما في بطاقة الائتمان فإنه سينخفض بعد مدة عندما يقوم المصرف بمخصم المبلغ الذي دفعه البنك نيابة عن العميل، وبما أن البنك مقرض للعميل فيرد إشكال في كون ربح المراجحة يزيد عن ربح المثل وهو من نوع عند الجمهور، وجائز عند الشافعية.

أما بطاقة المراجحة اللاحقة فتقوم على أن حامل البطاقة له الخيار في دفع الدين بلا زيادة، أو يطلب تورقاً من المصرف لسداد الدين، وهذا مبني على جواز قلب الدين الذي سبق الحديث عنه، ويمكن من باب التسهيل على العملاء أن يبيع المصرف بضاعة على العميل مباشرة بالأجل الذي تم الاتفاق عليه، وأنه إذا لم يعرض العميل على البيع فإن البيع يكون باتفاقه، وبعد أن يملك العميل البضاعة يقوم المصرف ببيعها

أولاً، وبعد ذلك يستطيع الجهاز أن يحسب ربح كل عملية، وأجل الاستحقاق، وهذا ما يجري عليه العمل في بعض المصارف، واعتراض على بطاقة المراجحة بأن فيها تولي طرف العقد، وأجيب بأنه جائز عند المالكية، والخنابلة، واعتراض عليه أيضاً بأنه يصعب التطبيق الصحيح، وفيه احتمال تداخل الضمانين أي ضمان البنك، وضمان وكيله، وهذا يجب مع هذه البطاقات ما دام يغلب على الظن خطأ التنفيذ، إلا إذا طبق بالشكل الثالث الآلي بحيث يتم الشراء للبنك أولاً بعد تحرير البطاقة، وبما أن هناك توكيلاً للبائع بالبيع لحاملي البطاقة حسب الاتفاق فإنه بعد البيع لحامل البطاقة يتقلض الضمان إليه، والأولى ترك بطاقة بيع المراجحة مطلقاً.

البديل الثاني: بطاقة الإجارة:

وتتم بأكملية بطاقة المراجحة لكن من خلال التأجير المتهي بالتمليك، ويقال في هذه البطاقة ما قيل في بطاقة المراجحة من الاعتراضات.

البديل الثالث: بطاقة القرض الحسن والرسوم المرتفعة:

وتقوم فكرة هذه البطاقة على قرض حسن من البنك للعميل، وبما أن الهيئات قد أجازت الرسوم على إصدار البطاقات فإن البنك غير مقيد بمقدار معين من الرسوم، فله أن يرفع الرسوم التي تحقق له مقصوده، ونوقش بأن رسوم الإصدار مرتبطة ببطاقة الإقراض، فيجب أن تكون بمقدار التكلفة الفعلية، وأجيب بأن الرسوم إن كانت مرتبطة ببطاقة الإقراض ارتباطاً مشروطاً فجمع بين سلف وبيع وهو باطل إجماعاً، وإن كان غير مشروط فلا بد من اشتراط عدم الزيادة على المثل لتهمة سلف جر نفعاً، وذهب الشافعية إلى جواز الأجرة بالغة ما بلغت لاستقلال عقد كل منها، والدليل على عدم الارتباط بين القرض والأجرة أن حامل البطاقة قد يدفع الرسوم ولا يقرض من البطاقة أصلًا مما يدل على أن الرسوم على الخدمات التي تقدمها البطاقة لا على الإقراض، وهذه البطاقة معمول بها في بعض المصارف وإن كان كثير من المشايخ يمنعها؛ لأن ارتفاع الرسوم حيلة لسلف جر نفعاً.

وقد يسحب حامل البطاقة نقداً من جهاز مصدر البطاقة، فإن كان من نفس العملة فإنه يكون مقتضياً من دينه؛ إذ إنه مقرض للمصرف إن كان الحساب جاريًا، فإن كان من التوفير فإنه فسخ لعقد المضاربة في المصارف الإسلامية.

إن كان من عملة أخرى، كما لو سحب من جهاز له بالخارج فإنه صرف ما في الذمة أو صرف عين بذمة، وهو جائز إن تم الخصم فوراً، فإن لم ينضم فوراً لأي سبب، فإن المصرف يكون مقرضاً له ثم تقع المضاربة.

المسألة الثانية: الشراء والصرف من غير جهاز صاحب البطاقة:

إذا اشتري من غير صاحب الجهاز فإن كان بنفس العملة ففيه أقوال:

القول الأول: يكون حامل البطاقة مقرضاً ومحيلاً على مصرف صاحب البطاقة.

القول الثاني: أن يكون حامل البطاقة وكيلًا في الاقتراض لصالح مصرفه، فالمصرف صاحب الجهاز مقرض للمصرف صاحب البطاقة؛ لأن البطاقة المصرفية ملك للمصرف، وهذا يطالب صاحب الجهاز المصرف صاحب البطاقة بالمثل ولا يطالب حامل البطاقة.

القول الثالث: ذهب أصحابه إلى أنه عقد وكالة؛ حيث يوكل العميل المصرف بالدفع عنه للبائع.

فإن سحب نقداً؛ فيما أن يكون من نفس العملة التي له في المصرف أو من عملة مغايرة.

فإن كان من نفس العملة فهذا اقتراض لحامل البطاقة، أو مالكها وهو المصرف كما سبق، وقيل: بل يقتضي حامل البطاقة من حسابه فوراً.

وتأخذ المصارف أصحاب الأجهزة ثلاثة ريالات عادة من المصارف مالكة البطاقة، فعلى القول بأن القرض للمصرف صاحب البطاقة، فالريالات من الربا، ونسب للشيخ ابن باز، إلا أن يقال إنه أجرة استخدام الجهاز فلا بد ألا تزيد على الأجرة الفعلية.

نيابة عنه إما بتوكيل بعد تملك العميل، وهذا أولى خروجاً من الخلاف، وإما بتوكيل سابق للتملك لكنه متعلق عليه، وقد سبق وجه تصحيحه، ثم يقوم البنك بالمقاصة، وتسمى هذه الطريقة في بعض المصارف بالبطاقة القائمة على الفضالة، وهي تسمى غير صحيحة؛ لأن بطاقات الفضالة تكون عندما يشتري حامل البطاقة لصالح المصرف، ثم يبيع لنفسه، ويحيزه البنك إذا لم توجد وكالة؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، فاكت إلى بطاقة المراجعة التي سبق الحديث عنها، وما فيها من إشكالات، وإذا كان ولا بد للمصارف من التعامل بالبطاقة الدواردة فإن البطاقة القائمة على التورق أخفها إشكالاً بشرط تنفيذه على الوجه الصحيح، وإذا ابتعدت المصارف عنها بالكلية كان أسلم خروجاً من الخلاف.

بطاقة الخصم الفوري :

هي الورقة أو المستند للحصول على النقد أو شراء الأعيان والمنافع وينضم من حساب العميل فوراً، وهذا تسمى بطاقة الخصم أو السحب الفوري، أو بطاقة السحب المباشر من الرصيد Debit Card أو بطاقة الصراف الآلي Automated Teller machine -A. T. M أجهزة Pos - Point of Sale Terminal بعد أن يدخل الرقم السري - PIN أو رقم الهوية الشخصية.

وفي بطاقة الصراف الآلي مسائل:

المسألة الأولى: عملية الشراء والصرف من جهاز صاحب البطاقة:

قد يشتري ببطاقة الخصم الفوري سلعاً، فإن كان جهاز البائع وحامل البطاقة من مصرف واحد فإن آلة القيد المصرفي تحسم فوراً من حساب حامل البطاقة وتقييد في حساب البائع؛ حيث تجري المقاصة بين الديبين، وقد يكون بعملة أخرى.

وقد يكون الشراء للذهب والفضة، فعلى القول بجريان الربا فيها يشترط القبض والمقاصة فوراً.

الأصل الثمانون

ضبط أحكام الحسابات^(١)

الحسابات التي لا تسهم في النشاط الاستثماري:

- ١- الوديعة المستندية: وهي التي يعطيها الشخص للبنك لحفظها كالأسماء والسنادات مثلاً، والمصرف أجير، وفي ضمانه قولان بناء على ضمان الأجير المشترك.
- ٢- الوديعة الشخصية لغرض معين؛ كإيداع مبلغ لدى المصرف للقيام بعرض معين كسداد فواتير الكهرباء والمياه، ودفع أجور المكالمات الهاتفية، والمصرف أجير.
- ٣- وديعة الخزائن الحديدية.

الودائع الاستثمارية

أي التي تدخل في استثمار المصارف، وهي:

أولاً: الوديعة الجارية

أي تحت الطلب فهي حساب غير ثابت، بل جار ومتحرك يُسحب في أي وقت، واختلاف الباحثون في تكييفها على قولين:

الأول: أنها وديعة بالمعنى الفقهي، وهو رأي د. «حسن الأمين»، واستند إلى أن مقصد العميل هو الحفظ لا القرض، بدليل أن المصرف يأخذ أجرة على الوديعة، وهي كذلك مضمونة باستعمال البنك لها، أو لأن المصرف أجير مشترك، وقد ذهب المالكية إلى جواز اقتراض الوديعة إن كانت مثالية، ويترتب على كونها قرضاً مخاصة الغرماء، أما لو كانت وديعة فإن صاحبها أحق بها.

(١) الودائع المصرفية د: أحمد الحسيني، وفاوى الخدمات المصرفية مراجعة د: عبد اللستار أبو غدة، والودائع المصرفية د: حسن الأمين، والودائع الاستثمارية محمد آل سلمان، وبحوث د: تقى عثمانى.

وإن قلنا: إنه قرض لحامل البطاقة فهنا فإن المصرف مالك البطاقة يقول للمصرف صاحب الجهاز: أقرض فلاناً ولك ثلاثة ريالات.

وقيل: إن هذا الاقطاع جائز؛ لأن السحب من غير الجهاز اقطاع من حساب صاحب البطاقة، فلا يوجد قرض بل مقاصة؛ لأن بطاقة الحساب الجاري مرتبطة برصيد حاملها في المصرف المصدر لها، وهذا لا يمكن لحاملها أن يسحب أو يشتري بأكثر من رصيده المودع في المصرف، وهذا بسبب التطور الكبير للاتصالات الإلكترونية والشبكة العنكبوتية.

وأما الرسم فهو أجرة استخدام البطاقة، ولا مانع من هذا السحب حتى لو في أجهزة المصارف الربوية، وليس فيه إعانة على الإثم؛ لأنه ليس كل أعمال المصارف الربوية حراماً.

فإن كان من عملة مغایرة فهو أيضاً إما قرض لحامل البطاقة أو مالك البطاقة.
المسألة الثالثة: الأصل جواز الرسوم لإصدار هذه البطاقة، وإن كان قد يوجد في بعض آناد العمليات قرض، وإن كانت تمنح أحياناً مجاناً.

وبعض المصارف تعطي الهدايا من أجل الإعانة والتسويق دون تفريق بين الحسابات، فهذه الهدايا جائزة حتى للحسابات الجارية، وبعضها تعطي للحسابات الجارية مفرقة بين حساب وحساب أصحاب الحسابات الكبيرة، وهذا يجري عليه الخلاف السابق.

وأما الخدمات التي تقدم للعملاء بإعطاء البطاقات أو دفتر الشيكات مجاناً فليست داخلة في المنع؛ لأنها غير مشروطة، وتنازل المصرف عن حقه.

المسألة الرابعة: اختلف في فتح الحساب الجاري في المصارف الربوية، فأكثر المعاصرین على المنع؛ لأن فيه إعانة على التعامل بالربا، وبعض المعاصرین على الجواز؛ لأن المقصود حفظ المال، وأما استدلال المانع بأن فيه إعانة على الربا فهو بأن الإعانة المحرمة لها ضابط وهو ما قامـت المعصية بعـين فعل المعـين ولا يتحقق إلا بنية الإعـانة أو التـصرـيفـ بهاـ، أو تـعينـهاـ في استـعمالـ هـذاـ الشـيءـ بـحيـثـ لاـ يـحـتمـلـ غـيرـ المـعـصـيـةـ،ـ وـلاـ شـكـ أـنـ فـتـحـ الحـسـابـ الجـارـيـ فيـ المـاصـارـفـ الـرـبـوـيـةـ لـيـنـطـقـ عـلـيـهـ هـذـاـ المـعـصـيـةـ،ـ وـلاـ شـكـ أـنـ فـتـحـ الحـسـابـ الجـارـيـ فيـ جـمـيعـ المـاصـارـفـ الـرـبـوـيـةـ لـيـصـرـفـ جـمـيعـ الضـابـطـ؛ـ لـأـنـ الـعـمـولـ بـهـ فـيـ جـمـيعـ المـاصـارـفـ الـرـبـوـيـةـ أـنـ المـصـرـفـ لـيـصـرـفـ جـمـيعـ الـحـسـابـاتـ الـجـارـيـةـ فـيـ إـنجـازـ أـعـمـالـهـ،ـ وـإـنـ يـمـسـكـ مـنـهـاـ نـسـبـةـ كـبـيرـةـ لـتـطـلـبـاتـ الـمـودـعـينـ كـلـ يـوـمـ،ـ وـلـلـمـصـرـفـ مـصـارـيفـ كـثـيرـةـ وـلـيـسـ كـلـهاـ مـحـظـورـةـ،ـ وـلـيـسـ كـلـ الـحـظـورـ مـنـهـاـ فـلـاـ يـجـزـمـ أـنـ استـخدـامـهـ كـانـ مـنـ هـذـاـ الحـسـابـ الجـارـيـ،ـ ثـمـ إـنـ أـمـوـالـ الـحـسـابـاتـ الـجـارـيـةـ صـارـتـ مـلـكـاـ لـلـمـصـرـفـ فـالـتـصـرـيفـ فـيـهـاـ لـاـ يـنـسـبـ إـلـىـ الـمـوـدـعـ لـكـونـهـ غـيرـ مـالـكـ لـلـمـالـ بـلـ لـمـلـهـ.

وإذا عـرفـ أـنـ لـيـسـ إـعـانـةـ فـهـوـ سـبـبـ إـلـىـ الـحـرـامـ،ـ وـلـيـسـ كـلـ سـبـبـ إـلـىـ الـحـرـامـ حـرـاماـ،ـ فـزـرـاعـةـ الـعـنـبـ قـدـ تـكـوـنـ سـبـبـاـ إـلـىـ الـحـمـرـ،ـ وـالـزـرـاعـةـ لـيـسـ حـرـاماـ إـجـاعـاـ فـهـوـ مـنـ السـبـبـ البعـيدـ،ـ وـقـدـ يـكـوـنـ السـبـبـ قـرـيبـاـ بـحـيـثـ يـكـوـنـ باـعـثـاـ لـلـإـلـمـ وـمـحرـكـاـ لـهـ،ـ بـحـيـثـ لـوـلـاـ هـذـاـ السـبـبـ لـاـ صـدـرـتـ الـمـعـصـيـةـ فـهـنـاـ يـكـوـنـ السـبـبـ حـرـاماـ،ـ وـلـاـ شـكـ أـنـ الـوـدـاعـ الـجـارـيـ لـيـسـ سـبـبـاـ عـرـكـاـ بـحـيـثـ لـوـلـمـ يـوـدـعـ هـذـاـ الرـجـلـ مـالـهـ لـمـ يـقـعـ فـيـ الـمـصـرـفـ مـعـصـيـةـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ رـأـيـ القـاضـيـ «ـتـقـيـ الـعـمـانـيـ»ـ وـوـالـدـهـ الـفـتـيـ «ـمـحـمـدـ شـفـيعـ»ـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ يـجـزـمـ لـلـمـصـارـفـ فـتـحـ الـحـسـابـاتـ الـجـارـيـةـ فـيـ الـمـاصـارـفـ الـرـبـوـيـةـ لـتـغـطـيـةـ مـعـاـلـمـهـاـ،ـ وـعـلـىـ

القول الثاني: أن الوديعة تحت الطلب قرض من العميل للمصرف، فالعميل دائم والمصرف مدين، أما الجاري المدين فيكون فيه العميل مديناً مقترضاً لانكشف حسابه، وهذا يكون بترتيب مسبق بين المصرف والعميل، وقد يكون بلا ترتيب ويكشف حسابه للثقة.

والقول بأن الحساب الجاري قرض هو الذي عليه أكثر المعاصرين، واستقر الرأي عليه، ولا يصح غيره؛ فالمصرف ضامن وله الغنم وعليه الغرم، ولهأخذ الأجرة على الحساب مقابل الخدمات التي يقدمها من ورقة الحساب ونحوها، ولأن المحرم هو انتفاع المقرض لا المقترض، أما إذا قيل بأنها وديعة فربما محل خلاف.

وأما تسميتها وديعة وهي قرض فهي تسمية مجازية لعدم توفر حقيقة الوديعة فيها، وسبب التسمية -كما ذكرنا- هو وضع الأموال عند الصيارفة في إيطاليا.

وفي الحساب الجاري مسائل:

المسألة الأولى: أجاز المعاصرون القروض المتبادلة للتحوط في تذبذب العملات، والمانع ينظر إليها أنها عقد مقابل عقد، ويجوز أن ينظر إلى العملة التي مقابل القرض أنها رهن أو ضمان.

المسألة الثانية: اختلف في رهن الحساب الجاري مقابل دين على العميل، فالجمهور لا يصححون رهن الديون، ويشترطون أن يكون الرهن عيناً، والمالكيـةـ يـصـحـحـونـ رـهـنـ الـدـيـوـنـ،ـ وـيـبـنـيـ عـلـىـ قـوـلـهـ جـوـازـ رـهـنـ الـحـسـابـاتـ الـجـارـيـةـ مـقـابـلـ دـيـوـنـ أـصـحـاـبـاـ.

المسألة الثالثة: لا يجوز بالإجاع إعطاء الجوائز على الحساب الجاري إذا كانت مشروطة في صلب فتح الحساب، أو أعلن عنها المصرف قبل فتح الحساب وكان الإعلان ملزماً، أما إن كان الإعلان غير ملزم أو جرت عادة المصرف بمنح هذه الجوائز من غير إلزام فالجمهور على المنع إن كانت قبل السداد وإن أخذ احتسبها من دينه، والخلفية والشافية على الجواز ولو قبل السداد.

الأرباح المستحقة له، وهذه الحجة صحيحة لكن من أجاز هذه الطريقة يتعين بأن الوديعة قد دخلت في الاستثمار، فإذا خالف العميل الشرط بسحب الوديعة قبل المدة فإما أن يكون العميل قد تنازل عن أرباحه مقابل الحصول على رأس ماله، وإما أن يشتري المصرف وديعته بشروط الخلطة المعروفة في مبحث تداول الأوراق المالية.

المسألة الثالثة: يجوزأخذ رسم من حساب التوفير إذا قل عن رصيد معين، سواء كان هو الرصيد الذي تحول فيه إلى الحساب الجاري أو لا، ويُكفي بأن رب المال قد طلب عملاً زائداً على المضارب من حيث تزويدهم بكشوف الحساب.

المسألة الرابعة: أرباح التوفير التي لصاحب رأس المال تدخل في الحساب الجاري إلا إذا أذن في استثمارها.

المسألة الخامسة: قد تكون الأرباح في التوفير على أدنى رصيد في الشهر، أو على متوسط حساب الرصيد الشهري، أو على أدنى رصيد يومي، أو على الرصيد اليومي، وقد سبق في المسألة الثانية.

المسألة السادسة: يعلن المصرف عن الأرباح ليستلمها أصحابها، وإن عممت معاملة اللقطة.

المسألة السابعة: يجوز للمصرف أن يعطي جوازات إلى أصحاب حسابات الاستثمار، شرط ألا يؤدي منح الجوازات إلى ضمان رأس مال المضاربة، وبشرط أن يدفع الجوازات من أموال المصرف لا من حسابات الاستثمار ولا أرباحها إلا إذا كانت الجوازات لمنفعة الوعاء العام.

ثالثاً: الودائع الآجلة:

هي الودائع التي تودع لأجل معين للاستثمار، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: لا يحق سحب الوديعة قبل الأجل، بناء على لزوم المضاربة بعد الشروع في العمل، ويُجوز الاتفاق على سحبها إذا تنازل عن الربح، أو اشتري المصرف نصيبيه ما دام أن هناك أصولاً.

القول بالتحريم يحرم إلا لضرورة ممارسة عملها، أو حاجة كخدمة لا توجد في المصارف الإسلامية، فيجوز للعملاء فتح حساب جاري في المصارف الربوية للحصول على الخدمة المباحة منهم على هذا القول.

المسألة الخامسة: اكتشاف الحساب:

لا يجوز للمصارف الإسلامية أن تعامل مع المصارف الربوية التي تكشف حساباتها، وإذا اضطررت للتعامل فيجب أن تتفادى دفع الفوائد، ويمكن أن تتفادى ذلك بالقروض المتباينة بحيث يسمح لكل منها السحب على المكشوف، فإن كان بلا إلزام فلا إشكال، وإن كان فيه إلزام واستوى القدر والزمان فالجواز ظاهر، وأما الإلزام الذي فيه تفاوت القدر أو تغير الزمن فالظاهر المنع.

ثانية: حسابات التوفير والادخار:

أو ودائع التوفير والادخار، ومعنى الادخار هو تأجيل الإنفاق إلى فترة مقبلة واستثمار هذه المدخرات، ويمكن سحبها ولو دفعة واحدة إلا في بعض القوانين، ولا يتم السحب عن طريق الشيكات، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: التكيف الفقهي للتوفير في المصارف الربوية إقراض من العميل بفائدة، وفي المصارف الإسلامية مضاربة، وفي بعض المصارف يوجد الحساب الاستثماري الجاري للشركات، وهذا خطأ؛ لأن الجاري مضمون، والاستثمار غير مضمون، فتعارض العموم والخصوص والأصل تقديم الخاص لكن يخشى من تضياد الأحكام ولهذا يجب منها، ويُبدل بحساب الوديعة الاستثماري الخاص STIA.

المسألة الثانية: يجوز وضع حد أدنى للرصيد اليومي، وإذا قل الرصيد عن قدر معين فإن الحساب يتتحول إلى حكم الحساب الجاري فلا يستحق الحساب ربحاً، ولا يتحمل خسارة؛ لأن الشركة تقبل الفسخ بمثل هذا الشرط، ومن المعاصرين من منع هذه الطريقة لما فيها من الإجحاف بحق المودع؛ لأنها تتجاهل الفترات الزمنية التي قضتها الوديعة قبل السحب، ولا يحق للمصرف أن يستقطع حق المودع في بعض

الأصل الحادي والثمانون

ضبط أحكام التحويل المصرفى Bank Exchange^(١)

ويسمى النقل المصرفى، وهو تحويل النقود من حساب لأخر، وقد يكون لنفس الشخص داخل البلد، وخارجه، ويطلق البعض على الحالات الخارجية بالكامبيو. والحوالة الصادرة هي التي يصدرها البنك بطلب من العميل إلى بنك آخر، وأما الواردة فهي التي ترد من بنك آخر.

وقد يصاحب الحوالات صرف العملة إذا كانت إلى بلد آخر، وتم عبر السويفت، وهناك حالات حديثة مثل ويسترن يونيون Western Union وموني غرام Money Gram.

وأما التكيف الفقهي للحالات المصرفية، ففيها أقوال:

القول الأول: يرى أصحابه أنها عقد حوالات، فالمصرف محيل، والعميل محال، والمصرف المراسل محال عليه، فإن كان المصرف المراسل مديناً للمصرف المحلي فهو حالة عند الجميع، وإنما هي حالة عند الحنفية، فإن لم يكن للعميل حساب لدى المصرف المحيل وأحضر مبلغ الحالة، فإن كان المصرف وكيلًا فلا تصح الحالة، وإن وضعه في الحساب الجاري وصار المصرف مديناً كانت حالة، وعلى القول بأنه حالة لا يجوز أخذ الرسوم.

القول الثاني: يرى أصحابه أنها سفتحة، فالعميل مقرض واشترط عليه الوفاء في بلد آخر، ونونقش بأن السفتحة لا أجر فيها، وأجيب بأن الأجر المنوع ما كان

(١) البنوك لطاييل، والأعمال المصرفية للهمشري والمصارف للهبيقي، والتقاپش جنكوك، والبنوك للطيار، والریا للمرتك، وموقف الشريعة من المصارف للعيادي، وقبض الشيكات للحواس، ودراسة شرعية للشنقيطي.

المسألة الثانية: الوديعة بإخطار سابق في المصارف الربوية تعطي فوائد لأصحابها، ولم يصحبها بعد إخطار المصرف بفترة.

المسألة الثالثة: الودائع الآجلة تدخل في حساب الاستثمار العام، وهو الذي يقال فيه للمضارب: أعمل فيه برأيك، ويستمرها المصرف في أي مشروع يراه مناسباً، أما الاستثمار المخصص أو المقيد فهو الاستثمار في مشروع يعينه رب المال.

المسألة الرابعة: نظراً لأن الودائع في المصارف الربوية مضمونة فقد اتخذت بعض الدول كأمريكا طرقاً لحفظها، منها التأمين على الودائع وحمايتها أو ضمانها للالتزام برد الودائع الآجلة في ميعاد واستحقاقها ورد الودائع تحت الطلب فوراً.

للقرض لا للمقرض.

القول الثالث: يرى أصحابه أن التحويلات وكالة بأجر، وهذا القول وإن سلم من الاعتراض علىأخذ الرسوم، لكنه يشكل عليه أن الوكيل غير ضامن والمصرف هنا ضامن، وإن كانت بعملة أخرى فيجتمع فيه صرف وحوالة.

التحاويل الدائمة

هو أمر صادر من العميل لمصرفه باقتطاع مبلغ معين من حسابه بصفة دورية، وقد يكون التحويل للمستفيد نقداً.

الأصل الثاني والثمانون

ضبط أحكام تأجير الخزائن الحديدية^(١)

وهي لحفظ الأشياء الثمينة؛ كالمجوهرات، والصكوك، والشهادات، والأوراق المالية والتجارية، ومتنازع بالسرية التامة، ولم يختلف الفقهاء المعاصرون في أنه عقد إجارة وإنما وقع الخلاف بين القانونيين فمنهم من ذهب إلى أنه إجارة، ومنهم من يرى أنها وديعة، ومنهم من يرى أنه عقد حراسة، ولا شك أنه عقد إجارة فإن المصرف يتلقى أجرا مقابل انتفاع العميل بالصندوق وقيام المصرف على حفظه، وأما الضمان فيبني على ضمان الأجير المشترك.

(١) العمولات المصرفية، لإسماعيل.

الأصل الثالث والثمانون

ضبط أحكام العمولات المصرفية^(١)

العمولة: أجر العمل، ولم ترد من المصادر عند المتقدمين، وإنما وردت على ألسنة المعاصرین، ومنمن ذهب إلى صحتها «علي الجارم»، وأقرها جمع اللغة العربية، لأن عمل من باب كرم أي صار العمل طبعاً وسجية، والعمولة مصدر قيامي لباب كرم، والعمولة تشمل الأجرة، والجعل فهي عوض مقابل خدمة، وهي تختص في الغالب بمنفعة الأعمال، أما الرسوم فتشمل العوض مقابل منفعة الأعمال (أي العمولة)، وتشمل العوض مقابل منفعة الأعيان (أي الأجرة) فالرسوم أعم.

والعمولة إن كانت بسبب العمل جازت إجماعاً، وإن كانت بسبب القرض حرمت إجماعاً، وإن كانت بسبب الضمان فنقل الإجماع على منعها، ونوزع فيه.

والعوض إذا استحق بالعقد فهو أجرة، وإذا استحق بإنفاق العمل فهو جعل، وإذا استحق بوجود ربح فهو ربح مضاربة، ولا يجوز للمضارب أن يأخذ عوضاً مقطوعاً عن عمله الأصلي لأنه يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح، وهو من نوع إجماعاً، لأن المضارب يستحق الربح في مقابل عمله، فإن استأجر من يفعل عمله فالاجر عليه خاصة لأن العمل له، فإن كان العمل لا يلزم المضارب جاز الاستئجار عليه فإن اشترط المضارب على رب المال أن يقوم بالعمل بنفسه، وتكون له الأجرة فقد ذهب الجمهور إلى المع لاشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة، ولأنه ذريعة الزيادة في الأجر للحصول على نسبة ثابتة من الأرباح، وذهب شيخ الإسلام إلى جوازه، لأن الأصل في العقود والشروط الجواز، ولأن المضاربة مشاركة وليس معاوضة، ولأن العمل ليس على المضارب أصلاً فجاز أن يعمل خارج وقت المضاربة، ويجوز أن يأخذ أحد طرف المضاربة ما زاد عن نسبة معينة من الربح أو ما زاد عن مؤشر معين

فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو المؤشر، أو دونها فتوزيع الأرباح على ما اتفقا عليه، ولا يجوز عند الشافعية مطلقاً تحمل نفقات المضارب الشخصية، ويجوز عند الحنابلة مطلقاً بالشرط، ويجوز عند الحنفية، والمالكية في السفر.

ولا يجوزأخذ عمولة على القرض إجماعاً، فإن كان للقرض نفقات فهي على المقرض، فإن دفعها المقرض لغير المقرض فلا إشكال، وأما إن دفعها للمقرض ففيه إشكال من حيثية اجتماع السلف والبيع، وخشية أن تكون زائدة عن أجرة المثل فيقع في سلف جر نفعاً، فإن كان اجتماع السلف والبيع بلا شرط فيجوز عند الشافعية أخذ الأجرة مطلقاً، واشترط الجمهور أجرة المثل، فإن كان مشروطاً لم يجز إجماعاً، وما يجري عليه العمل في المصارف من اجتماع السلف والبيع، فإن اجتمعا بالشرط منع إجماعاً إلا لضرورة قيام المعاملة بشرط أن تكون مساوية للنفقات الفعلية وهذا أولى، أو ألا تزيد على أجرة المثل وبه قال بعض المعاصرین وقد يتذرع ذلك فيكون بالتقريب ولا فرق بين النسبة، والمقطوعة حينئذ، فإن لم يجتمعا بالشرط جاز عند الشافعية مطلقاً.

وأما أخذ الأجر على الضمان فنقل الإجماع على منعه لأنه استعداد للقرض لا يقابل بعوض، ومن المعاصرین من أجاز أخذ العوض مطلقاً لأن الإجماع متضمن بخلاف «إسحاق بن راهوية» وبقول في مذهب «مالك» يجوز أخذ الأجرة على الجاه ولو لم يكن هناك كلفة، وذهب فريق ثالث إلى جواز أخذ العوض على مجرد الضمان في حال عدم حصول مداينة بين المصرف والعميل وهذا رأي هيئة بنك البلاد، والجزيرية، لأن المنوع هو العوض على القرض أما الضمان ففيه منفعة مقصودة ومصلحة مشروعة للمسلم مشابهة للمنافع التي تبذل في الوديعة، والوكالة، فصح كونه محلاً للعقد كجواز أخذ الجعل على التزام الزوج لزوجته أن لا يتزوج عليها، والتزام الزوجة بعد موتها مقتابل جعل على ذلك.

ومن أنواع الضمان الاعتماد الجاري، وعمولة تعزيز الاعتماد، وعمولة الارتباط أو التسهيل المسمى بالاعتماد البسيط، وعمولة التعهد والالتزام بتغطية

(١) المرجع السابق

الأصل الرابع والثمانون

ضبط أحكام الاحتياطيات

والمحصصات في المصارف الإسلامية^(١)

تأخذ المصارف الإسلامية تدابير وقائية لمواجهة الخسائر المحتملة، ومن هذه التدابير:

١- الاحتياطيات: وهي نسبة مقدرة تقتطع من الأرباح غير الموزعة، وقد تكون قانونية ملزمة، وتتغير هذه النسبة طبقاً لما تمله السياسة النقدية، وقد تكون اختيارية تقررها الجمعية العامة، وهذه الاحتياطيات تندرج تحت سياسة ولـي الأمر في حفظ مال الأمة من الضياع، وتصرفات ولـي الأمر منوطـة بالصلحة، وإذا اشترطت المصارف الإسلامية زيادة على هذه الاحتياطيات لم تجز إيجاعاً، وأما إذا لم تشرطـ بل وجـد عـرفـ مستـقرـ فقد ذـهـبـ جـهـورـ الفـقهـاءـ إـلـىـ منـعـ الـزيـادـةـ أـيـضاـ، وـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ إـلـىـ الـجـواـزـ، فـالـمـعـرـوـفـ عـرـفـاـ لـيـسـ كـالـمـشـروـطـ شـرـطاـ عـنـهـمـ بـدـلـيلـ أـنـ مـعـادـةـ النـبـيـ ﷺـ أـنـ يـرـدـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ الـقـرـضـ، وـيـجـوـزـ لـلـمـصـرـفـ الـمـرـكـزـيـ أـنـ يـأـخـذـ هـذـهـ الـاحـتـيـاطـاتـ عـنـ طـرـيقـ الـمـرـاجـعـةـ فـالـمـصـرـفـ الـإـسـلـامـيـ دـائـنـ، وـالـمـرـكـزـيـ مـديـنـ فـيـتـورـقـ، وـيـجـوـزـ أـنـ تـعـطـيـ الـمـصـارـفـ الـإـسـلـامـيـ هـذـهـ الـاحـتـيـاطـاتـ إـلـىـ الـمـرـكـزـيـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـضـارـبـةـ فـيـ مـشـرـوعـ خـاصـ بـحـيـثـ لـاـ تـدـخـلـ وـعـاءـ الـمـرـكـزـيـ الـعـامـ، وـيـجـوـزـ بـعـدـ ذـلـكـ لـلـمـرـكـزـيـ أـنـ يـسـتـثـمـرـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ بـنـفـسـهـ أـوـ بـغـيـرـهـ.

٢- المحصصات: وقبل أن توزع الأرباح على أصحاب حسابات الاستثمار يقوم المصرف باقتطاع مبلغ محدد لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية، والمصرف لا يملك

الاكتتاب، وقد أجازت هيئة البلاد أخذ العوض فيه بناء على أصلهم في جواز أخذ العوض على الضمان إذ لم يؤؤ إلى القرض.

ويجوز للمصرف المركزي أن يقوم بتقدير العمولات بناء على جواز التسعير بـشـمـنـ المـثـلـ عـنـدـ وـجـودـ ماـ يـدـعـوـ إـلـىـ، وـيـكـوـنـ مـرـجـعـ ذـلـكـ إـلـىـ اـجـهـادـ الـحـاـكـمـ.

ويجوز جعل الأجرة نسبة مما يخرج بالعمل مطلقاً سواء أكانت معلومة عند التعاقد، أو مأداها إلى العلم، وهو المذهب، فإذا لم تكن العمولات مسيرة فله أجرة المثل عند الجمهور، ولا أجرة له عند الشافعية قياساً على من تبع عمله.

(١) الخسارة مفهومها، ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد كلبي، والبنوك الإسلامية لعائشة المالقي، والربح والخسارة في معاملات المصارف لعادل عبد الفضيل، وبحوث في فقه البنوك د. علي القره داغي.

الأصل الخامس والثمانون

ضبط باقي أنواع الخدمات^(١)

استثمار أموال العميل وإدارتها:

أموال العميل؛ إما أن تكون نقداً أو أموالاً متنقلة أو عقارات، فإن كانت نقداً فيما أن تكون بعملة البلد أو لا، فإن كانت بعملة البلد فـإما أن تكون في حساب الاستثمار العام فضاربة مطلقة، أو في استثمار مخصص، فإن كانت بعملة مختلفة، فلا بد من التقويم بعملة الوعاء.

وقد يكون الاستثمار في شراء العملات وبيعها وفق أحكام الصرف، وأما الاستفادة للصرف؛ فـإما أجراً أو ربح حسب نوع العقد.

وأما إدارة العقارات والمتقولات؛ فـإما بتحصيل الإجارة، أو القيام بالصيانة، أو دراسة جدوى مقابل رسوم.

ومن ذلك خدمات الشراء والبيع لحساب العميل، بحيث يشتري المصرف للعميل سلعاً أو بيع له سلعاً مقابل رسوم بحكم ما يملك المصرف من خبرات وما لديه من صلات وثيقة بالسماسرة وسوق العقارات والمتقولات والأوراق المالية.

ومن ذلك قيامه بتقديم استشارة للعملاء عن أحوال الأسواق، أو السلوك التجاري لشخص معين أو بمصداقية تاجر أو شركة معينة مقابل رسوم.

الشيك المقبول الدفع أو الشيك المصدق : Certified Check

وهو شيك عادي يحرره العميل لأمر المستفيد، ثم يقدمه العميل الساحب إلى مصرفه المسحوب عليه للتوقيع عليه بقبول دفع هذا الشيك، فيصبح المصرف ملتزماً

هذا المخصص وإنما بيد طرف ثالث وعند تصفية المصرف تصرف في وجوه الخير ولا يملكتها المساهمون، والتخير الفقهى للمخصصات هو أن الفقهاء أجمعوا على أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، ولما كانت هذه المضاربات مستمرة، وقد تتعرض للخسارة اقطعن مبلغ التخصيص، وهذا التخير يصلح في المضاربات الطويلة أما المضاربات القصيرة فإن المضارب هو الذي يتحمل المخاطرة لمخالفته شرط العقد، ومن المعاصرين من ذهب إلى تخير المخصصات على رأى المالكية في جواز إعطاء شخص ثالث جزءاً من الربح في شركة المضاربة على وجه التبرع مع أنه ليس منه مال ولا عمل، وهذا التخير يصلح إذا لم يعد المخصص إلى رب المال، لأن المالكية يرون أنه تبرع على سبيل المعروف والصدق، وهذا خلاف المقصود من المخصصات والأفضل أن يخرج اقطاع الأرباح بأنه على سبيل المبارأة أو الإبراء أو التنازل عن حقوقه وإن كان يعكر عليه أنه قبل ثبوته فيكون غير لازم إلا أن يطبق عليه أحكام الوعد الملزم.

(١) تحول المصرف الربوي للريعية.

وقد تكون الحسابات مغطاة فتكون وكالة بأجرة، وغير مغطاة فيكون قرضاً لا يصح أخذ الرسم عليه؛ لأنها إما ملحقة بصلب العقد فالمنع إجاع ولا ضرورة لها، أو غير مقترنة فعل الخلاف السابق، وأما إن كانت مغطاة جزئياً ففرض حسن في غير المغطى، والرسم على المغطى مطلقاً عند الشافعية وبأجرة المثل عند الجمهور.

خدمات الاكتتاب في الأسهم لصالح الشركات :
وهذه من الخدمات التي تقوم بها المصارف؛ حيث تدير عمليات الاكتتاب في أسهم الشركات الجديدة، وقد تكون مصاحبة بتمويلات وخلق الائتمان.

إصدار الشيك المصرفي الخارجي :

هو شيك يسحبه المصرف على أحد فروعه في الخارج أو أحد مراسليه، يتضمن أمراً بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد في الشيك، بناء على طلب العميل الذي يدفع قيمة الشيك بالعملة المحلية أو الأجنبية المطلوب تحرير الشيك بها مقابل عمولة.

تحصيل عوائد الأوراق المالية :

فالبنك قد يحفظ بالأوراق المالية بأجرة ويطلب أصحابها تحصيل عوائد الأوراق المالية، فإن كانت جائزة شرعاً فالأجرة جائزة، وهي أجرة مستقلة عن أجرة الحفظ.

وهذا آخر ما يسره الله وتفضل به عَلَيْهِ، فله الحمد والشكر، وصلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَصَلَّى اللهُ عَلَى آلِهِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مَا أَنْجَى.

أمام المستفيد بدفع قيمة الشيك بمجرد الطلب، وهذا يسحب المصرف المبلغ من حساب العميل.

إصدار شيكات سياحية

الشيك السياحي مستند يسلمه المصرف للمستفيد بعملة يحتاجها المسافر، فهو يبع وشراء عملة أجنبية يستفيد المصرف من فروق الأسعار وعمولة إجراء العملية، وهذه الشيكات تصدرها المصارف الكبرى في بلاد العملات وتترزقها على مراسليها بصفة أمانة؛ ليقوم المراسلون ببيعها للعملاء أو شرائها وإعادتها بعد صرف قيمتها للعميل، وللشيك السياحي توقيعان عند الشراء والصرف.

إصدار خطاب الاعتماد السياحي : Travellers Letter of Credit هو توجيه خطاب لمصرف مراسل لدفع مبلغ معين للمستفيد، بناء على طلب العميل مقابل عمولة بشرط أن يكون المبلغ موجوداً في الحساب، وإن صار قرضاً.

تحصيل الشيكات الخارجية :

قد تكون هناك شيكات مسحوبة على مصارف في الخارج ولا توجد نظم تسمح بسحبها، فيقوم المصرف بإرسالها إلى المصارف في الخارج لأخذ قيمتها ودفعها للعميل بعد خصم عمولة.

تحصيل الأوراق التجارية :

وهي عبارة عن صكوك تمثل مبلغاً من النقود يستحق الوفاء؛ إما بالاطلاع، أو بعد أجل معين، وتتقاضى المصارف عمولة على ذلك.

خدمات وفاء المستحقات على العميل :

حيث يقوم المصرف بسداد التزامات العميل وديونه تجاه الآخرين؛ كسداد الكمييات وفواتير الكهرباء والمياه والهاتف.

المراجع

- ١- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (الرياض مكتبة ابن خزيمة).
- ٢- إبطال الحيل، ابن بطة، تحقيق د/ سليمان العميد، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٦م).
- ٣- آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، رفيق يونس المصري، دار المكتبي - دمشق (الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
- ٤- أثر الجهالة والضرورة في المعاملات المالية، الحمد، محمد محمود سليمان، الطبعة الأولى (الإمارات: مكتبة الصحاوة ٢٠٠٤م).
- ٥- إجابة السائل شرح بغية الآمل، الصناعي، محمد بن إسماعيل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، ود/ حسن الأهدى، الطبعة الثانية (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٨م).
- ٦- الإجارة المنتهية بالتمليك، الحافي، خالد بن عبدالله، الطبعة الأولى (الرياض: المطابع الوطنية الحديثة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).
- ٧- الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية، محمد الأمين ولد علي الغلاوي الشنقيطي، دار ابن حزم، بيروت (الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- ٨- الاجتهاد، النمر، عبد المنعم، (القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب).
- ٩- الأجل في عقد البيع. عبد الله أوزجان، دار النوادر - دمشق (الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

- ٢١- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن ثواب الجعد، مكتبة الصديق - الطائف.
- ٢٢- أحكام الأوراق النقدية، محمد تقى العثمانى، دار العلوم - كراتشى (الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ).
- ٢٣- أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والأراء الفقهية الإسلامية، عبد الحكيم أحد محمد عثمان، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية (الطبعة الأولى ٢٠٠٧).
- ٢٤- أحكام التعاون في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، دار كنوز إشبيليا - الرياض (الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- ٢٥- أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، الدريوش، أحمد بن يوسف بن أحد، الطبعة الأولى (الرياض: دار عالم الكتب ١٩٨٩).
- ٢٦- أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، الطبعة الأولى (بيروت: المكتبة العصرية ٢٠٠٣م).
- ٢٧- أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٨٦م).
- ٢٨- أحكام المعسر في الفقه الإسلامي، الحديثي، عبد الله بن حسن، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٥م).
- ٢٩- الأحكام الوسطى المطبوع مع بيان الوهم للحافظ ابن القطان الفاسي، ابن عبد الحق الأشبيلي.
- ٣٠- أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، مصر نزار العاني، دار النفائس - الأردن (الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ٣١- أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، الباز، عباس بن أحمد، الطبعة الأولى (عمان: دار النفائس ١٩٩٩م).
- ١٠- الأجل وأثره في العقود الالزمة، عزت شحاته كرار، مؤسسة المختار - القاهرة (الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- ١١- الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة، ابن هيرة، يحيى بن محمد، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة العيكان ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م).
- ١٢- الإجماع، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الأولى (الدوحة: مطبع الدوحة الحديثة ١٩٨١م).
- ١٣- أحاديث البيوع المنهي عنها، الباكري، خالد بن عبد العزيز، الطبعة الأولى (الرياض: دار أشبليا ٢٠٠٤م).
- ١٤- أحكام استئجار المال المرهون في القانون المدني، محمد عبد الرحيم الديب، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية (الطبعة الأولى ٢٠٠٧م).
- ١٥- أحكام الأجل في الفقه الإسلامي، محمد بن راشد بن علي العثماني، (الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- ١٦- أحكام الأسواق المالية، محمد صبري هارون، دار النفائس - عمان (الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- ١٧- أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، دار ابن الجوزي - السعودية (الطبعة الأولى ٢٠٠٦م).
- ١٨- أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، دار ابن الجوزي - الدمام (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- ١٩- أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون، خطاب، طلبة وبه، الطبعة الأولى (القاهرة: دار الفكر العربي).
- ٢٠- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، سعد بن تركي بن محمد الخثلان، دار ابن الجوزي - السعودية (الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ).

- ٤٣- أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، زينب عوض الله وأسامي محمد الغول، منشورات الحلبي (٢٠٠٣م).
- ٤٤- الاستثمار النظرية والتطبيق، محروس أحمد حسن و رمضان علي الشراح، شركة المكتبات الكويتية.
- ٤٥- الاستثمار والتجارة في أسهم الشركات المختلطة، عبدالله بن محمد العماني، دار كنوز إشبيليا - الرياض (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- ٤٦- استحداث العقود، محمد حزواني، دار النهضة - دمشق (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- ٤٧- الاستذكار، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الطبعة الأولى (القاهرة: دار الوعي ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- ٤٨- الاستصناع، الشبيطي، سعود بن مسعد، الطبعة الأولى (بيروت، لبنان، دار ابن حزم ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- ٤٩- الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، خالد بن سعد محمد المقرن، مكتبة الملك فهد الوطنية (الطبعة الأولى ٢٠٠٣م).
- ٥٠- أسفى المطالب شرح روض الطالب، الأنباري، أبو بحبيبي ذكريا الشافعي (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).
- ٥١- الأسهم - حكمها وأثارها، صالح بن محمد السلطان، دار ابن الجوزي - الدمام (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- ٥٢- الأسهم حكمها وأثارها، صالح بن محمد بن سليمان السلطان، دار ابن الجوزي السعودية (الطبعة الأولى ٢٠٠٦م).
- ٥٣- الأسهم والسدادات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي - السعودية (الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ).
- ٣٢- أحكام عقد الاستصناع، النشوى، ناصر أحمد إبراهيم، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥).
- ٣٣- أحكام عقد البيع، المجاجي، محمد سكحال، الطبعة الأولى (بيروت - لبنان، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
- ٣٤- الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام، القرافي، أحمد بن إدريس، اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية (بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٩٩٥م).
- ٣٥- اختلاف الفقهاء، الطبری، محمد بن جریر، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ٣٦- الاختیار لتعلیل المختار، الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار المعرفة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
- ٣٧- الاختیارات الفقهیة لشیخ الإسلام ابن تیمیة، البعلی، علی بن محمد، تحقیق: أحد الخلیل، الطبعة الأولى (الرياض: دار العاصمة ١٩٩٨م).
- ٣٨- اختیارات شیخ الإسلام ابن تیمیة الفقهیة، عایض بن قدغوش بن جزاء الحارثی، دار کنوز إشبيليا - الرياض (الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- ٣٩- إدارة المحافظ الاستثمارية، محمد مطر وفائز تیم، دار وائل للنشر (الطبعة الأولى ٢٠٠٥م).
- ٤٠- الإدارة في الإسلام، د/ البرعي، محمد عبد الله، وقائع الندوة رقم ٣١ التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث بجدة بالتعاون مع جامعة الأزهر.
- ٤١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين، الطبعة الثانية (بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٨٥م).
- ٤٢- أساس البلاغة، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، تحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود (بيروت: دار المعرفة ١٩٧٩م).

- ٦٤- أصول الاقتصاد الإسلامي، عبد الحميد محمود البعلبي، دار الراوي - الدمام (الطبعة الأولى ١٤٢١هـ).
- ٦٥- أصول القانون التجاري، سمير علية ، المؤسسة الجامعية للدراسات - بيروت (الطبعة الثانية ١٩٩٦م).
- ٦٦- إضاءة الحالك إلى موطن الإمام مالك، الشنقيطي، محمد حبيب الله بن مایأبی، الطبعة الثانية (بيروت: دار البشائر ١٩٩٥م).
- ٦٧- الاعتمادات المستندية التجارية، دباب، حسن، الطبعة الأولى (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- ٦٨- الاعتمادات المستندية، علم الدين، محي الدين إسماعيل، الطبعة الأولى (أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م).
- ٦٩- إعلام السنن، التهانوي، ظفر بن أحد، على ضوء ما أفاده أشرف التهانوي، الطبعة الثالثة (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٤١٥هـ).
- ٧٠- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى (بيروت: المكتبة العصرية ٢٠٠٤م).
- ٧١- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنباري، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، الطبعة الأولى (الرياض: دار العاصمة ٢٠٠٠م).
- ٧٢- الأعمال المصرفية والإسلام، الهمشري، مصطفى عبد الله، الطبعة الثانية (الرياض: مكتبة الحرمين، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- ٧٣- الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى عبد الله الهمشري، المكتب الإسلامي - بيروت ومكتبة الحرمين - الرياض (الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٤٠٣هـ).
- ٧٤- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطبعة الأولى (بيروت: دار ابن حزم ٢٠٠٤م).
- ٥٤- أسواق الأوراق المالية - البورصة في ميزان الفقه الإسلامي، عصام أبو النصر، دار النشر للجامعات - مصر.
- ٥٥- أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، سمير عبد الحميد رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.
- ٥٦- أسواق الأوراق المالية، سمير عبد الحميد رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (الطبعة الأولى ١٤١٧هـ).
- ٥٧- أسواق المال، بريان كويل - ترجمة دار الفاروق، (الطبعة الأولى).
- ٥٨- الأسواق المالية والنقدية، حاد جويدان الجمل، دار صفاء - عمان (الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- ٥٩- الأسواق المالية، حسين بن هاني، دار الكتبية (الطبعة الأولى ٢٠٠٢م).
- ٦٠- الأشباء والنظائر، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى (بيروت: ١٩٨٧م).
- ٦١- الاشتراط لصلاحة الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، محمد، عباس بن حسين، الطبعة الأولى (المملكة العربية السعودية: شركة عكاظ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- ٦٢- الإشراف على مذاهب أهل العلم، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، الطبعة الأولى (الدوحة: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ١٩٨٦م).
- ٦٣- الإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعلبي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى (بيروت: دار ابن حزم ١٩٩٩م).

- ٨٦- الإنصاف، المزداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الطبعة الثانية (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- ٨٧- أوجز المسالك إلى موطأ مالك، الكاندھلوي، محمد ذكريا، (بيروت: دار الفكر ١٩٨٩م).
- ٨٨- الأوراق التجارية المعاصرة، محمد بن بلعير أمون البوطبي، دار الكتب العالمية - بيروت (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- ٨٩- الأوراق التجارية في النظام السعودي، زينب السيد سلامة، جامعة الملك سعود - الرياض (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- ٩٠- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي - قيمتها وأحكامها، أحمد حسن، دار الفكر دمشق.
- ٩١- الأوسط، الطبراني، الحافظ، أبو القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد الحسن الحسيني (القاهرة: دار الحرمين ١٩٩٥م).
- ٩٢- بحث عن التأمين على الديون المشكوك فيها، عبد الستار أبو غدة، نقل عن القصار، عبد العزيز بن خليفة، مطل الغني ظلم، الطبعة الأولى.
- ٩٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الطبعة الثانية (دار الكتاب الإسلامي).
- ٩٤- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر وآخرون، دار النفائس - عمان (الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- ٩٥- بحوث فقهية معاصرة، محمد عبد الغفار الشريف، دار ابن حزم - بيروت (الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ٩٦- بحوث في فقه البنوك الإسلامية، علي محي الدين القره داغي، دار البشرى الإسلامية، بيروت (الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- ٧٥- الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، يحيى بن محمد، تحقيق: إبراهيم القاضي وعزت المرسي، الطبعة الأولى (القاهرة: دار الحرمين ٢٠٠٠م).
- ٧٦- الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد، تقى الدين، (بغداد: مطبعة الإرشاد ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- ٧٧- الاقتصاد التقدي والمصرفي، بسام الحجار، دار المنهل اللبناني - بيروت (الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م).
- ٧٨- اقتصاديات التقويد والبنوك، سليمان بو دياب، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت (الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- ٧٩- الإنقاع في مسائل الإجماع، ابن القطان، أبو الحسن علي بن القطان الفاسي، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي، الطبعة الأولى (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ٢٠٠٤م).
- ٨٠- الاكتتاب والمتاجرة بالأسمهم، مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، دار كنوز إشبيليا - السعودية - الرياض (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- ٨١- الالتزامات في الشعع الإسلامي، أحمد إبراهيم بك، دار الأنصار - عابدين.
- ٨٢- التزام المشترى بفتح الاعتماد المستندي، إسماعيل، محمد بن حسين، (الرياض شركة العبيكان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م).
- ٨٣- الأم، الشافعى، محمد بن إدريس، تحقيق: محمد زهري النجار (بيروت: دار المعرفة).
- ٨٤- الأموال في الفقه المالكي، محمد العلوى العابدى، دار إفريقيا الشرق - الدار البيضاء (الطبعة الثانية ١٩٩٤م).
- ٨٥- إنشاء الالتزام، الغزالى، حسين بن أحمد بن محمد، الطبعة الأولى (المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

- ١٠٨- البناء على المداية، العيني، محمود بن أحد، الطبعة الثانية (بيروت دار الفكر ١٩٨٠م).
- ١٠٩- البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة الشرقاوي المالقي، المركز الثقافي العربي - الدار البيضاء (الطبعة الأولى ٢٠٠٠م).
- ١١٠- البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، مصطفى كمال السيد طايل، دار الوفاء - المتصورة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨).
- ١١١- البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، عطية، جمال الدين، الطبعة الثانية (بيروت- لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).
- ١١٢- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطيار: عبد الله بن محمد، الطبعة الثانية (الرياض: مؤسسة الجريسي ١٤١٤هـ).
- ١١٣- بنوك تجارية بدون ربا، الشيباني، محمد عبد الله إبراهيم، الطبعة الأولى (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).
- ١١٤- البهجة في شرح التحفة، التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام (الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).
- ١١٥- البورصات والأسواق المالية العالمية، وسام ملاك، دار المنهل اللبناني - بيروت (الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- ١١٦- بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان محمد إسلام البرواري، دار الفكر - دمشق (الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ٢٠٠٢م).
- ١١٧- بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: د/فيحان المطيري، الطبعة الثانية (دمنهور: مكتبة لبنة ١٩٩٦م).
- ١١٨- البيان، العماني، يحيى بن أبي الحير، تحقيق: قاسم النوري، الطبعة الأولى (بيروت: دار المنهاج ٢٠٠٠م).
- ٩٧- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، علي محى الدين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية - بيروت (الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- ٩٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين بن مسعود، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٦م).
- ٩٩- بداية المجهد ونهاية المقتضى، ابن رشد، محمد بن أحمد، الطبعة الأولى (بيروت: دار ابن حزم ١٩٩٩م).
- ١٠٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعه في الشرح الكبير، ابن الملقن، عمر بن علي، تحقيق: مجدي بن السيد، عبد الله بن سليمان، الطبعة الأولى (الرياض: دار الهجرة ٢٠٠٤م).
- ١٠١- بذل المجهود في حل أبي داود، السهارنفوري، خليل بن أحمد، الطبعة الأولى (القاهرة: دار الريان ١٩٨٨م).
- ١٠٢- بطاقات الائتمان والنظام القانوني وأليات الحماية الجنائية والأمنية، معادي أسعد محمد صوالحة، دار الآفاق المغربية - الرباط (الطبعة الأولى ٢٠٠٨م).
- ١٠٣- البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، عبد الوهاب إبراهيم آل سليمان، دار القلم - دمشق (الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- ١٠٤- البطاقات اللدنانية، محمد بن سعود بن محمود العصيمي، دار ابن الجوزي (الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ).
- ١٠٥- بغية المسترشدين، باعلوي، السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين، الطبعة الأخيرة (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م).
- ١٠٦- بلغة الساغب وبغية الراغب، ابن تيمية، فخر الدين محمد بن محمد بن الخضر، تحقيق: د/بكر أبو زيد، الطبعة الأولى (الرياض: دار العاصمة ١٩٩٧م).
- ١٠٧- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكتاني، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

- ١٣٠- بيع المزايدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، علي محمد علي قاسم، الجامعة الجديدة - الإسكندرية (٢٠٠٢م).
- ١٣١- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى، (بيروت: دار مكتبة الحياة).
- ١٣٢- التاج والإكليل لختصر خليل، المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، (دار الفكر).
- ١٣٣- التأخير، العيسى، محمد بن عبد الكريم، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- ١٣٤- تاريخ القوانين ومراحل التشريع الإسلامي، علي محمد جعفر، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت (الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ١٣٥- تاريخ بغداد، البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ١٣٦- التأمين (مجلة الأزهر)، علي محمد الخفيف.
- ١٣٧- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، عبد اللطيف محمود آل محمود، دار النفائس، بيروت (الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ١٣٨- التأمين الإسلامي، أحمد سالم ملحم، دار الإعلام - الأردن (الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- ١٣٩- التأمين الإسلامي، علي محبي الدين القره داغي، دار الشائر الإسلامية - بيروت (الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- ١٤٠- التأمين الصحي التعاوني، خالد بن سعد عبد العزيز سعيد، (الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ١١٩- بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، دار إشبيليا - الرياض (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٣م).
- ١٢٠- بيع الدين، ناصر أحمد إبراهيم النشوي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية (الطبعة الأولى ٢٠٠٧م).
- ١٢١- بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، صدام عبد القادر عبد الله، دار النفائس - عمان (الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م).
- ١٢٢- بيع العينة، الخضيري، حمد بن عبد العزيز، الطبعة الأولى (الرياض: دار الرأي، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- ١٢٣- بيع المراجحة كما تجريه البنوك الإسلامية، الأشقر، محمد بن سليمان، الطبعة الثانية (عمان: دار النفائس ١٩٩٥م).
- ١٢٤- بيع المراجحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، القرضاوي، يوسف بن عبد الله، الطبيعة الثانية (القاهرة: مكتبة وهبة ١٩٨٧م).
- ١٢٥- بيع المراجحة للأمر بالشراء، المصري، رفيق بن يونس، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٦م).
- ١٢٦- بيع المراجحة للأمر بالشراء، عفانة، حسام الدين، الطبعة الأولى (عمان: مكتبة دنديس ٢٠٠٠م).
- ١٢٧- بيع المراجحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، أحمد سالم عبد الله ملحم، مكتبة الرسالة الحديثة - عمان (الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).
- ١٢٨- بيع المزاد، عبدالله المطلق، دار المسلم - الرياض (الطبعة الأولى ١٤١٤هـ).
- ١٢٩- بيع المزايدة (المزاد العلني)، نجاتي محمد إلياس قوقازي، دار النفائس - الأردن (الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

- ١٥١- التخريج الفقهي لاستعمال بطاقة الصرف الآلي، عبد الله بن محمد بن صالح الربعي، دار الرشد - الرياض (الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م).
- ١٥٢- التخريج الفقهي للقيد المصرفي، عبد الله بن محمد بن صالح الربعي، دار الرشد - الرياض (الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م).
- ١٥٣- ترتيب الفروق: تحقيق: الحبيب بن طاهر، البقرى، محمد بن إبراهيم، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة المعرفة ٢٠٠٣ م).
- ١٥٤- ترتيب الفروق: تحقيق: محمد بن عباد، البقرى، محمد بن إبراهيم، طبع بأمر الحسن الثاني ملك المغرب، ١٩٩٦.
- ١٥٥- التزام المشترى بفتح الاعتماد المستندي، إسماعيل، محمد بن حسين، (الرياض: شركة العيikan ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م).
- ١٥٦- التصالح بين المت الداعين في الأموال، سليمان بن عيسى العيسى، دار معاذ للنشر.
- ١٥٧- تصحيح الفروع، المطبوع مع حاشية ابن قندس، المرداوى، علي بن سليمان، تحقيق: د/عبد الله التركى، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة ٢٠٠٣ م).
- ١٥٨- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، دار ابن الجوزي (١٤٢٧ هـ).
- ١٥٩- التضخم وأثره على الدين، فايد أحمد سليمان شبكة، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية (الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م).
- ١٦٠- التطبيقات المصرفية لبيع المراجحة في ضوء الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله المصلح، دار ابن الجوزي - الرياض (الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م).
- ١٦١- التطبيقات المصرفية لبيع المراجحة في ضوء الفقه الإسلامي، فياض، عطية، الطبعة الأولى (القاهرة: دار النشر للجامعات ١٩٩٩ م).
- ١٤١- التأمين وأحكامه، سليمان بن إبراهيم بن ثيان، دار ابن حزم - بيروت (الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ١٤٢- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعى، فخر الدين عثمان بن علي، الطبعة الثانية (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي).
- ١٤٣- التجارة الدولية الميسرة، سالم، علي بن حسن، (عمان: بيت الأفكار).
- ١٤٤- تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المراجحة للأمر بالشراء، عبد الرحمن بن حامد بن علي الحامد، دار بلنسية - الرياض (الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ١٤٥- التحديد المطبوع مع شرحه المسمى بالقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام، لابن أمير الحاج، الطبعة الأولى (بلاط: المطبعة الأميرية ١٣١٦ هـ).
- ١٤٦- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، الخطاب، محمد بن محمد، الطبعة الأولى (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٨٤ م).
- ١٤٧- التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر (تونس: الدار التونسية ١٩٨٤ م).
- ١٤٨- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، الراهنى، أبو زكريا يحيى بن موسى، تحقيق: د/المادى بن الحسين، الطبعة الأولى (دبى: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ٢٠٠٢ م).
- ١٤٩- تحول المؤسسات التقليدية إلى الالتزام بالشريعة، عبد الحميد محمود البعلى، دار الرواى - الدمام (الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٢ م).
- ١٥٠- تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، سعود محمد الريق، منشورات مركز الخطوطات والترااث والوثائق - الكويت (الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

- ١٧٣- تقرير التهذيب، ابن حجر، أَحْدَنْ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدِ الْكَنَانِيِّ، الطبعة الأولى (الرياض، دار العاصمة، ١٤١٦هـ).
- ١٧٤- التكليف الشرعي لبطاقات الائتمان أبو عمر عبد الله بن محمد الحمادي، مكتبة الفرقان (الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).
- ١٧٥- التكليف الشرعي للأوراق النقدية وما بينه من أحكام فقهية، خالد أحمد سليمان شبكة، دار الفكر - الإسكندرية (الطبعة الأولى ٢٠٠٨م).
- ١٧٦- التكليف الفقهي للسهم في الشركات المساهمة وأثره، فهد بن عبد الرحمن اليحيى، كنوز إشيليا - السعودية (الطبعة الأولى ٢٠٠٧م).
- ١٧٧- التكليف القانوني لعقد الإيجار التمويلي، الخصاونة، علاء الدين عبد الله، الطبعة الأولى (عمان: الدار العلمية الدولية، ٢٠٠٢م).
- ١٧٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الطبعة الأولى (القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
- ١٧٩- تفريح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الطبعة الثانية (بيروت: دار المعرفة ١٣٠٠هـ).
- ١٨٠- تنوير الأ بصار المطبوع مع الدر المختار، التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن أحد الخطيب، حققه عبد المنعم بن خليل، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٢م).
- ١٨١- تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحد، راجعه الأستاذ محمد النجار (القاهرة: الدار المصرية للتتأليف والترجمة).
- ١٨٢- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، الفندياوي، يوسف بن دوناس، تحقيق: أحد بن محمد البوشيخي (المغرب: مطبعة فضالة ١٩٩٨م).
- ١٨٣- التهذيب، البغوي، الحسين بن مسعود، تحقيق: عادل بن عبد المرجود وعلي بن معوض، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٧م).
- ١٦٢- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، حمود، سامي حسن أحد، الطبعة الثالثة (القاهرة: مكتبة دار السلام ١٩٩١م).
- ١٦٣- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى (بيروت: عالم الكتب ١٩٨٧م).
- ١٦٤- التعليق وآثاره في التصرفات، همام ذياب عبد الكريم عقل، دار النفائس - عمان (الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م).
- ١٦٥- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، بوساق، محمد بن المدي، الطبعة الأولى (الرياض: دار أشيليا ١٩٩٩م) ص. ٣٤.
- ١٦٦- التعين في شرح الأربعين، الطوفي، سليمان بن عبد القوي، تحقيق: أحد حاج محمد عثمان، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الريان ١٩٩٨م).
- ١٦٧- تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، هايل عبد الحفيظ يوسف داود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة (الطبعة الأولى).
- ١٦٨- التفريع، ابن الجلاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين، الطبعة الأولى (بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م).
- ١٦٩- تفسير البحر الحيط، أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي، تحقيق: عادل بن عبد الموجود وعلي بن محمد، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٣م).
- ١٧٠- تفسير القرآن مستنداً عن رسول الله والصحابة التابعين، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن إدريس، تحقيق: أسعد الطيب، الطبعة الأولى (مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز ١٩٩٧م).
- ١٧١- تفسير المنار، رشيد رضا، (بيروت: دار المعرفة).
- ١٧٢- التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، علاء الدين عبد الرزاق الجنكي، دار النفائس - عمان (الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م).

- ١٩٥- الجهة وأثرها في عقود المعاوضات، عبدالله علي محمود الصيفي، دار النفائس - عمان (الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م).
- ١٩٦- الجوهرة النيرة، ابن الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد (باكستان: المكتبة الحفائية).
- ١٩٧- الحاجات البشرية - مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية، محمد البشير فرحان مرعي، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي (الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ).
- ١٩٨- حاشية إعانت الطالبين على فتح المعين شرح قرة العين، ابن شطا، أبو بكر البكري (دار الفكر).
- ١٩٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن عرفة شمس الدين، (دار إحياء الكتب العربية).
- ٢٠٠- حاشية الراهوني على شرح الزرقاني لختصر خليل، الراهوني، محمد بن احمد بن محمد (بيروت: دار الفكر ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م) (٣٢٨/٦).
- ٢٠١- حاشية الشيرامي على نهاية المحتاج، الرملي، ابن شهاب الدين المنوفي المصري، الطبعة الأخيرة (بيروت: دار الفكر ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).
- ٢٠٢- حاشية النفحات على شرح المحتلي على الورقات، الجاوي، أحمد بن عبد اللطيف الخطيب، (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي ١٩٣٨م).
- ٢٠٣- حاشية على الشرح الصغير للدردير، الصاوي، أحمد بن محمد المالكي (القاهرة: دار المعارف).
- ٢٠٤- حاشية على نيل المأرب، اللبدي، عبد الغني بن ياسين، تحقيق: د/ محمد بن سليمان الأشقر، الطبعة الأولى (بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٩٩٩م).
- ١٨٤- التهمة في مجال المعاملات، الصغير، حسن صلاح (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤).
- ١٨٥- التوزيع والتقدّم في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي إسماعيل إبراهيم البدوي، إصدار مجلس النشر العالمي - الكويت.
- ١٨٦- التوقيت في المعاملات، الموجان، عبدالله بن حسين، الطبعة الأولى (مكة المكرمة: مركز الكون ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م).
- ١٨٧- التوفيق على مهامات التعاريف، المناوي، محمد عبد الرؤوف، تحقيق: د/ محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى (بيروت: دار الفكر).
- ١٨٨- جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسير، الجندي، فريد بن عبد العزيز، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٤م).
- ١٨٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبرى، محمد بن جرير، (بيروت: دار الفكر ١٩٨٨م).
- ١٩٠- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر، يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى (الدمام: دار ابن الجوزي ١٩٩٤م).
- ١٩١- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٦٦م).
- ١٩٢- الجمل على شرح النهج، الأنصاري، ذكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- ١٩٣- جهرة اللغة، ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى (بيروت- لبنان: دار العلم للملايين ١٩٨٧م).
- ١٩٤- جهاد في دفع بلوى الربا، الشيخ/ محمد خاطر محمد، مفتى مصر الأسبق.

- ٢١٦- الحيل الفقهية: ضوابطها وتطبيقاتها على الأحوال الشخصية، بو بشيش، صالح بن إسماعيل، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة الرشد ٢٠٠٥م).
- ٢١٧- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، الشبيلي، يوسف بن عبد الله، الطبعة الأولى (الدمام: دار ابن الجوزي ٢٠٠٥م).
- ٢١٨- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، علاء الدين زعترى، الكلم الطيب - دمشق (الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- ٢١٩- الخصخصة تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد صبري بن أونج، دار النفائس - عمان (الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- ٢٢٠- خطاب الضمان في البنوك الإسلامية، عبد العظيم، حمدي، الطبعة الأولى (القاهرة: النهار للطبع والنشر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
- ٢٢١- الخطر والتأمين، رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق (الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- ٢٢٢- خلاصة الفتاوى، البخاري، طاهر بن عبد الرشيد (مكتبة حبيبة).
- ٢٢٣- دائرة معارف القرن العشرين، وجدي، محمد فريد (بيروت: دار الفكر).
- ٢٢٤- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، ابن البرد، يوسف بن حسن، إعداد د/ رضوان مختار بن غريبة، الطبعة الأولى (جدة: دار المجتمع ١٩٩١م).
- ٢٢٥- دراسات في الفقه والقانون المدنى الأردنى (النظرية العامة للعقد)، عبد الناصر موسى أبو البصل، دار النفائس - عمان - الأردن (الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- ٢٢٦- دراسة شرعية لأهم العقو: المالية المستحدثة، محمد مصطفى أبو الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة (الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- ٢٠٥- الحاوي الكبير، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: علي بن معوض، وعادل بن عبد الموجود، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتاب العلمية ١٩٩٤م).
- ٢٠٦- حجية الإجماع، السرمي، عدنان كامل، الطبعة الأولى (بيروت- لبنان: مؤسسة الريان ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- ٢٠٧- الحدود مع شرحها للرصاص، ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، تحقيق: محمد ابو الأజفان، والطاهر، العموري، الطبعة الأولى (بيروت: دارا لغرب الإسلامي ١٩٩٣م).
- ٢٠٨- حرية الاشتراط في المعاملات بين الفقه والقانون، توفيق محمد دياب، (الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ٢٠٩- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، محمد عقلة إبراهيم، دار الضياء - الأردن (الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٢١٠- حكم الاكتتاب أو المتأخرة في أسهم الشركات المختلطة، صالح بن زابن المزوقي البقمي، مكتبة العبيكان - الرياض (الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- ٢١١- حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، محمد سلامه جبر، شركة الشروق للنشر.
- ٢١٢- حكم التقسيط في الشريعة والقانون، الإبراهيم، محمد عقلة، الطبعة الأولى (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة ١٩٨٧م).
- ٢١٣- الحكم الشرعي في زكاة وربوية النقد الورقية، عبد الدايم ولد الشيخ أ. حمد أبي العالى، دار البشائر - دمشق (الطبعة الأولى ٢٠٠٤م).
- ٢١٤- حواشى الشروانى والعبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشروانى، عبد الحميد، والعبادى، أحد بن قاسم (بيروت- لبنان: دار الفكر) (ج ٤/٤) (٢٩٦).
- ٢١٥- حولية البركة - العدد الثامن - رمضان ١٤٢٧هـ - سبتمبر ٢٠٠٦م.

- ٢٣٨- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبد الله بن محمد بن حسن السعدي، طيبة للنشر والتوزيع - الرياض (الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
- ٢٣٩- الربا والمعاملات المصرفية، المترک، عمر بن عبد العزيز، الطبعة الأولى (المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، ١٤١٤ هـ).
- ٢٤٠- الربح في الفقه الإسلامي، إسماعيل، شمسية بنت محمد، الطبعة الأولى (عمان: دار النفاثس ٢٠٠٠ م).
- ٢٤١- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، تحقيق: عادل بن أحمد بن عبد الموجود، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٤).
- ٢٤٢- الردود والنقد شرح مختصر ابن الحاجب، البابري، محمد بن محمود الحنفي، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م).
- ٢٤٣- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته، ابن حميد، صالح بن عبد الله، الطبعة الأولى (مكة: جامعة أم القرى ١٤٠٣ هـ).
- ٢٤٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوي، منصور بن يونس، تحقق محمد نزار هيثم وأخيه هيثم (بيروت: دار الأرقم).
- ٢٤٥- روضة الطالبين وعدة المفتين، التوسي، يحيى بن شرف، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثانية (بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٨٥ م).
- ٢٤٦- روضة القضاة وطريق النهاة، السمناني، علي بن محمد بن أحمد الرحي، الطبعة الثانية (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م).
- ٢٤٧- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، راجعه د/ محمود بن حامد عثمان، الطبعة الأولى (الرياض: دار الزاحم ٢٠٠٤ م).
- ٢٤٨- زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة، د/الأحدب، خلدون، الطبعة الأولى (بيروت: دار القلم ١٩٩٦ م).
- ٢٢٧- دراسة موجزة عن مجلة الأحكام العدلية، شامل الشاهين، دار غار حراء - دمشق (الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
- ٢٢٨- الدراسة في تخريج أحاديث الهدایة، ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين، (بيروت: دار المعرفة).
- ٢٢٩- درر الحكم شرح مجلة الأحكام، حيدر، علي، تعريب المحامي فهمي الحسيني، (بيروت: دارا لكتب العلمية).
- ٢٣٠- الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية، عمر يوسف عبد الله عباشه، دار النفاثس - عمان (الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م).
- ٢٣١- الدليل الشرعي للإجارة، خوجه، عز الدين محمد، مراجعة د/عبد الستار أبو غدة (مجموعة دلة البركة).
- ٢٣٢- الدليل الشرعي للإجارة، عز الدين محمد خوجه.
- ٢٣٣- الدليل الشرعي للمراجعة، عز الدين محمد خوجه، مجموعة دلة البركة (الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
- ٢٣٤- دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي (الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٨ م).
- ٢٣٥- دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، أشرف محمد دوابه، دار السلام القاهرة (الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).
- ٢٣٦- الديون المشكوك في تحصيلها والتأمين التعاوني عليها، عبد الحميد محمود البعل، دار الراوي، الدمام (الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
- ٢٣٧- الذخيرة، القرافي، شهاب الدين أحمد، الطبعة الأولى (بيروت: دار الغرب الإسلامي).

- ٢٦٠- السياسات المالية النقدية والمصرفية في لبنان، عبد الأمير سلوم، دار أصدقاء الحرف - لبنان (الطبعة الأولى).
- ٢٦١- سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية، ناصح بن ناصح البقمي وصالح بن زain المروزي، دار بن رشد - الرياض (الطبعة الأولى ٢٠٠٦م).
- ٢٦٢- السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية.
- ٢٦٣- السياسة المالية، منذر قحف، دار الفكر - دمشق (الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ).
- ٢٦٤- السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، صالح صاحب، دار الوفاء - المنصورة (الطبعة الأولى ١٤٢١هـ).
- ٢٦٥- السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، عدنان خالد التركمانى مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٢٦٦- السياسة في دولة الخلافة، عايد فضل الشعراوى، دار البشائر الإسلامية - لبنان (الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ).
- ٢٦٧- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم أحد أرشيد، دار النفائس - عمان (الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م).
- ٢٦٨- شذا العرف في فن الصرف، ضبطه وشرحه د/ محمد بن أحمد بن قاسم، الحملاوي، أحد، الطبعة الأولى (بيروت: المكتبة العصرية ٢٠٠٠م).
- ٢٦٩- الشرح الصغير على أقرب المسالك، الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، تحقيق: د/ مصطفى بن كمال وصفى (القاهرة: دار المعارف).
- ٢٧٠- شرح القانون التجاري - الأوراق التجارية، فوزي محمد سامي، دار النفائس - عمان (الطبعة الأولى - الإصدار الثالث ١٩٩٩م).
- ٢٤٩- سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية (الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- ٢٥٠- سندات الاستثمار وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد بن الخليل، مكتبة المعرف - الرياض (الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- ٢٥١- سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، عمر مصطفى جبر إسماعيل، دار النفائس، عمان، الأردن (الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م).
- ٢٥٢- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي، الطبعة الأولى (الرياض: دار السلام ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
- ٢٥٣- سنن أبي داود، الأزدي، أبو داود سليمان بن الأشعث، الطبعة الأولى (بيروت: دار ابن حزم ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).
- ٢٥٤- سنن الترمذى، الترمذى، محمد بن عيسى، اعنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة المعرف).
- ٢٥٥- سنن الدارقطنى، الدارقطنى، علي بن عمر، الطبعة الأولى (بيروت: دار المعرفة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).
- ٢٥٦- السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (بيروت: دار المعرفة).
- ٢٥٧- سنن النسائي، النسائي، أبو عبد الرحمن شعيب، الطبعة الأولى (بيروت: دار ابن حزم ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
- ٢٥٨- سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، خورشيد أشرف إقبال، مكتبة الرشد - الرياض (الطبعة الأولى ٢٠٠٦هـ).
- ٢٥٩- سوق المال، عبد الله بن محمد بن حمد الرزين ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

- ٢٨٢- شرح فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، الطبعة الأولى (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
- ٢٨٣- شرح مختصر الحرقى، أبو عبد الله خالد بن عبد الله باحيم الأنصاري، دار الاعتصام - السعودية (الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ).
- ٢٨٤- شرح مختصر الروضة، الطوفى، سليمان بن عبد القوى، تحقيق: د/عبد الله التركى، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٧م).
- ٢٨٥- شرح متهى الإرادات، البهوى، منصور بن يونس (دار الفكر).
- ٢٨٦- الشرط الجزائى في الديون دراسة فقهية مقارنة، الصوا، علي بن محمد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الثامن والخمسون.
- ٢٨٧- الشرط الجزائى في الفقه الإسلامي، أسامة الحموي (الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ٢٨٨- الشرط الجزائى وأثره في العقود المعاصرة، محمد عبد العزيز بن سعد اليمى، دار كنوز إشبيليا (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- ٢٨٩- شركات استثمار الأموال، سوبيرة، أنور مصباح، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).
- ٢٩٠- شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، محمد إبراهيم الموسى، دار العاصمة - السعودية (الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- ٢٩١- الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، علي نديم الحمصي، مجد المؤسسة التعليمية - بيروت (الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- ٢٩٢- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز الخطاط، مؤسسة الرسالة بيروت (الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

- ٢٧١- الشرح الكبير على متن خليل المطبوع مع حاشية الدسوقي، الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوى، (دار الفكر).
- ٢٧٢- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن أحمد، تحقيق: د/محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد (الرياض: مكتبة العيikan ١٩٩٣م).
- ٢٧٣- شرح اللمع، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، تحقيق: عبد المجيد تركى، الطبعة الأولى (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٨٨م).
- ٢٧٤- شرح المجلة، الأتاسي، محمد خالد، (باكستان: المكتبة الحقانية).
- ٢٧٥- شرح المنهاج، الحلى، جلال الدين محمد بن أحمد، وبهامشه حاشية قليوبى وعميرة (دار الفكر).
- ٢٧٦- شرح تبيّن الفصول في اختصار الحصول في الأصول، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الطبعة الأولى (القاهرة: دار الفكر ١٩٧٣م).
- ٢٧٧- شرح خليل وبهامشه حاشية العدوى، الخرشى، محمد بن عبد الله بن علي، (دار الفكر).
- ٢٧٨- شرح سنن أبي داود المطبوع مع عود المعبود، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثالثة (بيروت: دار الفكر ١٩٧٩م).
- ٢٧٩- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، علي بن خلف، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة الرشد ٢٠٠٠م).
- ٢٨٠- شرح صحيح مسلم، التوسي، يحيى بن شرف بن مري، (القاهرة: دار الريان للتراث ١٩٨٧م).
- ٢٨١- شرح على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، سيدى محمد (بيروت: دار المعرفة ١٩٨٩م).

- ٣٠٤- صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والقانون الوضعي، نزيه عبد المقصود مبروك، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية (الطبعة الأولى ٢٠٠٦م).
- ٣٠٥- صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، أشرف محمد دوابه، دار السلام القاهرة (الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ٣٠٦- ضابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع، سمير عبد النور جابر الله، دار كنوز إشبيليا - الرياض (الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- ٣٠٧- الضمان الشخصي (الكفالة)، الموسى، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة العيكان ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- ٣٠٨- ضمان المخلفات في الفقه الإسلامي، سليمان محمد أحد، مطبعة السعادة - مصر (الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٣٠٩- ضمان المنافع، إبراهيم فضل الدبو، دار البيان - بيروت ودار عمان - الأردن (الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ٣١٠- الضمانات البنكية في التجارة الدولية: سعد نصار ونجلاه نصار، (القاهرة: دار ممفيس).
- ٣١١- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي، محمد سعيد بن رمضان، الطبعة الرابعة (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٢م).
- ٣١٢- صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح بن عبد العزيز الفليق، دار كنوز إشبيليا الرياض (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- ٣١٣- الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد البصري، دراسة وتحقيق محمد بن عبد القادر عطا، الطبعة الأولى (بيروت: ١٩٩٠م).
- ٣١٤- الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي، المحاسب، سائد عبد الحافظ، الطبعة الأولى (الأردن: مكتبة الرائد العلمية ١٩٩٥م).

- ٢٩٣- الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، علي الحفيظ، جامعة الدول العربية - معهد الدراسات العربية العالمية.
- ٢٩٤- الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رشاد حسن خليل، دار الرشيد (الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- ٢٩٥- الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، عبدالله علي محمود الصيفي، دار الفائض - الأردن (الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م).
- ٢٩٦- الشركة ذات المسئولية المحدودة، أبو عمر عبدالله بن حمد الحمادي، دار المؤيد - الرياض (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- ٢٩٧- شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، السلمي، سعد بن غرير، (مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- ٢٩٨- الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية، عمر سليمان الأشقر، دار الدعوة - الكويت (الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٢٩٩- صحيح ابن حبان، ابن حبان، أبو حاتم محمد الخراساني، الطبعة الأولى (بيروت: دار المعرفة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- ٣٠٠- صحيح البخاري، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الطبعة الأولى (بيروت: دار ابن حزم ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- ٣٠١- صحيح مسلم، النسابوري، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية).
- ٣٠٢- صكوك الإجارة، حامد بن حسن ميرة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطر (الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- ٣٠٣- صناديق الاستثمار الإسلامي، عبد الستار أبو غدة.

- ٣٢٥- عقد السباق، عبد الفتاح محمود إدريس (الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
- ٣٢٦- عقد الشركات، محمد عبيد الله عتيقي، مكتبة ابن كثير - الكويت (الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- ٣٢٧- عقد الصلح في الشريعة الإسلامية، نزيه حماد، دار القلم - دمشق الشامية بيروت (الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
- ٣٢٨- عقد القرض ومشكلة الفائدة، محمد رشيد علي بو غزالة الجزائري، مؤسسة الريان بيروت (الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
- ٣٢٩- عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي، علي أبو البصل، دار القلم - دبي (الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ٣٣٠- عقد التأجير التمويلي، الخصاونة، صخر أحمد، الطبعة الأولى (عمان: دار أوائل النشر ٢٠٠٥ م).
- ٣٣١- عقود الإيجار الفاسدة في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية العربية، وفا، محمد بن علي، (القاهرة: دار القارئ العربي ١٩٩٦ م).
- ٣٣٢- العقود المركبة في الفقه الإسلامي. نزيه حماد، دار القلم - دمشق (الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- ٣٣٣- عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، عاطف محمد حسين أبو هربيد، دار النفائس الأردن (الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م).
- ٣٣٤- العلاقات الاقتصادية الدولية، محمد عيسى عبد الله وموسى إبراهيم، دار المنهل اللبناني (الطبعة الأولى ١٩٩٨ م).
- ٣٣٥- عمدة التحقيق في التقليد والتلبيق، الباني، محمد سعيد بن عبد الرحمن، (بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٨١ م).
- ٣١٥- طبلة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، النسفي، نجم الدين بن حفص، تحقيق الشيخ خليل الميسي، الطبعة الأولى (بيروت: دار القلم ١٩٨٦ م).
- ٣١٦- الطواهر النقدية على المستوى الدولي، وسام ملاك، دار المنهل اللبناني - بيروت (الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠١ م).
- ٣١٧- العدة حاشية على الإحکام شرح عمدة الأحكام، الصناعي، محمد بن إسماعيل، لابن دقيق العين، حققه علي بن محمد الهندي، الطبعة الثانية (القاهرة: المكتبة السلفية ١٤٠٩ هـ).
- ٣١٨- العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي، قذافي عزات الغنائم، دار النفائس، عمان، الأردن (الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م).
- ٣١٩- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي بن موسى، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٧ م).
- ٣٢٠- عقد الإيجار التمويلي، البدالي، نجوى إبراهيم، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥ م).
- ٣٢١- عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البنك الإسلامي للتنمية (الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ٣٢٢- عقد الاستصناع، كاسب، عبد الكريم البدran، طبعة جديدة (المملكة العربية السعودية: دار صالح للنشر والتوزيع).
- ٣٢٣- عقد الاعتماد المستندي، المصري، عباس مصطفى، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥ م).
- ٣٢٤- عقد البيع، الزرقا، مصطفى بن أحمد، الطبعة الأولى (بيروت: دار القلم ١٩٩٩ م).

- ٣٤٧- الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي والحنفى (القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

٣٤٨- فتاوى التأمين، جمع: عبد الستار أبو غدة وعز الدين محمد خوجة، مجموعة دلة البركة.

٣٤٩- فتاوى الخدمات المصرفية، أحمد محى الدين أحد.

٣٥٠- الفتاوى السعودية، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

٣٥١- الفتاوى الشرعية - مجموعة دلة البركة - (١٩٩٩ - ٢٠٠٢م).

٣٥٢- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتى.

٣٥٣- الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي (القاهرة: المكتبة الإسلامية).

٣٥٤- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، قدم له وعرف به: حسين بن محمد مخلوف (بيروت: دار المعرفة).

٣٥٥- الفتاوى الهندية، نظام وجامعة من علماء الهند، الطبعة الثالثة (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٨٠م).

٣٥٦- الفتاوى الولواجية، الولواجي، ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، تحقيق: مقداد بن موسى، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م).

٣٥٧- فتاوى بطاقات الائتمان، تنسيق عبد الستار أبو غدة وأحمد محى الدين، مجموعة دلة البركة (الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).

٣٥٨- فتاوى معاصرة، محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب صلاح الدين محمود، دار الغد الجديد - المنصورة (الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٣٣٦- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، السمين، أحمد بن يوسف، تحقيق د/ محمد التونجي الطبعة الأولى (بيروت: عالم الكتب ١٩٩٣م).

٣٣٧- عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي، صرخوة، يعقوب يوسف الطبعة الأولى (الكويت: مؤسسة دار الكتب ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).

٣٣٨- عمليات البنوك، الكيلاني، محمود، الطبعة الأولى (عمان: دار الجيب، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).

٣٣٩- عمليات البنوك، عوض، علي جمال الدين، (القاهرة: دار النهضة العربية).

٣٤٠- عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية، الرشيدى، أحمد فهد، الطبعة الأولى (الأردن: دار النفائس ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م).

٣٤١- عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، الدوسرى، مسلم بن محمد، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة الرشد ٢٠٠٠م).

٣٤٢- العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، الطبعة الأولى (بيروت: دار إحياء التراث العربي ٢٠٠٠م).

٣٤٣- عيون المجالس، القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعبي، تحقيق: امبابي بن كبيا، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة الرشد ٢٠٠٠م).

٣٤٤- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الصديق محمد الأمين الضرير، دار الجليل - بيروت (الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٣٤٥- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، الحموي، أحمد بن محمد، الطبعة الأولى (بيروت: ١٩٨٥م).

٣٤٦- غوث المكدوود بتحقيق منتوى ابن الجارود، الأخرى، أبو إسحاق الحويني، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).

- ٣٧٠- فقه المراجحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، عبد الحميد محمود البعل، مكتبة السلام العالمية - القاهرة.
- ٣٧١- فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية، نصر سلمان وسعاد سطحي، دار ابن كثير دمشق (الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- ٣٧٢- فقه المعاملات المالية، رفيق يونس المصري، دار القلم - دمشق (الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- ٣٧٣- فقه المعاملات، مصطفى سعيد الخن، منشورات جامعة دمشق (الطبعة الثامنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- ٣٧٤- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوبي، محمد بن الحسن، خرج أحاديثه عبد العزيز القاري، الطبعة الأولى (المدينة المنورة: المكتبة العلمية ١٣٩٦هـ).
- ٣٧٥- الفوائد الجنية حاشية على المواهب للجرهزي شرح فرائد السيوطي في نظم الأشباء والنظائر، الفدادي، ياسين بن عيسى، الطبعة الأولى (بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٩٩١م).
- ٣٧٦- في الاقتصاد السياسي النقد والنظام النقدية، فوزي عطوي، دار الفكر العربي - بيروت (الطبعة الأولى ١٩٨٩م).
- ٣٧٧- فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه الكشمیری، مع الدر الساري إلى فيض الباري محمد بدر عالم الميدھی، دار المعارف لبنان.
- ٣٧٨- قاعدة سد الذرائع، عثمان، محمود حامد، الطبعة الأولى (القاهرة: دار الحديث ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
- ٣٧٩- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، الطبعة الثانية (دمشق: دار الفكر ١٩٨٨م).
- ٣٥٩- فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.
- ٣٦٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، العسقلاني، أحمد بن علي ، رقم كتبه محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه محب الدين الخطيب، الطبعة الأولى (القاهرة: دار الريان ١٩٨٧).
- ٣٦١- فتح الجواب بشرح الإرشاد، الهيتمي، أحمد بن حجر، الطبعة الثانية (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٩٧١م).
- ٣٦٢- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، تحقيق: عادل بن عبد الموجود، وعلى بن معوض، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٧م).
- ٣٦٣- فتح المعين شرح قرة العين، المليباري، زين الدين، (دار الفكر).
- ٣٦٤- الفروع، ابن مفلح، عبد الله بن محمد، راجعه عبد السtar بن أحمد فراج، الطبعة الرابعة (بيروت: عالم الكتب ١٩٨٥م).
- ٣٦٥- الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، تحقيق د/عبد الحميد هناوي الطبعة الأولى (بيروت: المكتبة العصرية ٢٠٠٢م).
- ٣٦٦- فشل الأسواق المالية (البورصات)، رفيق يونس المصري، دار المكتبي - دمشق (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م).
- ٣٦٧- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق (الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ٣٦٨- فقه الربا، عبد العظيم جلال أبو زيد، مؤسسة الرسالة - بيروت (الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ٣٦٩- فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم، الطبعة الأولى (جدة: المعهد الإسلامي للتنمية ١٩٩٣م).

- ٣٩٢- قضايا فقهية معاصرة، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفراتي - دمشق (الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
- ٣٩٣- القمار حقيقته وأحكامه، سليمان بن أحمد الملحم، دار كنوز إشبيليا الرياض (الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
- ٣٩٤- القناع عن تضمين الصناع، المعداني، الحسن بن رحال، تحقيق د/محمد أبو الأفغان الطبعة الأولى (بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٩٩٦ م).
- ٣٩٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، راجعه طه بن عبد الرؤوف بن سعد (القاهرة: أم القرى للطباعة والنشر).
- ٣٩٦- القواعد الكلية، ابن تيمية، أحمد بن عبدالخليم، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة التوبة، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م).
- ٣٩٧- القواعد المثل في صفات الله وأسمائه الحسنى، ابن عثيمين، محمد بن صالح، الطبعة الثانية (الإحساء: مكتبة ابن الجوزي ١٩٨٧ م).
- ٣٩٨- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الكيلاني، عبد الرحمن بن إبراهيم، الطبعة الأولى (دمشق: دار الفكر ٢٠٠٠ م).
- ٣٩٩- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، الطبعة الأولى (الرياض: دار أشبيليا ١٩٩٩ م).
- ٤٠٠- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، الشال، إبراهيم علي أحد، الطبعة الأولى (عمان: دار الفتاوى ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢ م).
- ٤٠١- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ابن جزي، محمد بن أحد، تحقيق عبد الرحمن بن حسن، الطبعة الأولى (القاهرة: دار الفكر ١٩٨٥ م).
- ٤٠٢- قوانين البنوك الإسلامية، رياض منصور الخليفي و محمد نور على عبد الله، ابن الجوزي - الدمام (الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).
- ٤٨٠- القانون التجاري الجديد لسنة ١٩٩٩ م وأعمال البنوك والأوراق التجارية ونظام الإفلاس، عماد الشريفي، دار الكتب القانونية - الخلة - مصر.
- ٤٨١- قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدرى باشا، دار السلام - القاهرة (الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).
- ٤٨٢- قانون العمليات المصرفية الدولية: عبد العال، عكاشه محمد (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤ م).
- ٤٨٣- القانون بين فقه المعاملات الإسلامي وعلم القانون الحديث، خالد محمد أحد أحد، دار النهضة العربية - القاهرة (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
- ٤٨٤- قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد؟، عبد الله بن محمد بن صالح الربعي، مكتبة الرشد - الرياض (الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- ٤٨٥- قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات، حواس، عبد الوهاب (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م).
- ٤٨٦- قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي، منشورة في العدد الثاني من مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي.
- ٤٨٧- قرارات وتحصيات مجمع الفقه الإسلامي، إشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة قطر (الطبعة الرابعة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ٤٨٨- قرارات وتحصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي.
- ٤٨٩- قرارات وتحصيات وندوات دلة البركة للاقتصاد الإسلامي، جمع عبد الستار أبو غدة وأحد محبي الدين أحد، جدة (الطبعة السابعة ١٤٢٦ هـ).
- ٤٩٠- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، حماد، نزيه، الطبعة الأولى (دمشق: دار القلم، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م).
- ٤٩١- قضايا فقهية معاصرة، أحد حسن، (١٤٢٤ هـ - ١٤٢٥ هـ).

- ٤٤٤- مبادئ القانون التجاري، محمد فريد العربي وأخرون، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية.
- ٤٤٥- مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، سعاد إبراهيم صالح، دار عالم الكتب الرياض (الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ٤٤٦- المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، الطبعة الأولى (بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٧٤م).
- ٤٤٧- المبسوط، السرخي، شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل (بيروت: دار المعرفة).
- ٤٤٨- مثلث قيادة الاقتصاد العالمي، خالد سعد زغلول حلمي، مجلس النشر العالمي - جامعة الكويت (الطبعة الأولى - ٢٠٠٢م).
- ٤٤٩- مجلة الأحكام الشرعية، محمد بن عبد الله القاري، دار تهامة - جدة (الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- ٤٥٠- مجمع الأئمـ شرح ملتقى الأئمـ، داماـد، عبد الله بن محمد بن سليمان (دار إحياء التراث العربي ١٣١٧هـ).
- ٤٥١- مجمع البحرين في زوائد المعجمين، الهيثمي، الحافظ، نور الدين، الطبعة الثانية (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
- ٤٥٢- مجمع الضمادات، البغدادي، محمد بن غانم، تحقيق محمد سراج، وعلى جمعة الطبعة الأولى (القاهرة: دار السلام ١٩٩٠م).
- ٤٥٣- مجلـ اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: زهير عبد الحسن سلطان، الطبعة الثانية (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٦م).
- ٤٥٤- المجموع شرح المذهب، النwoي، يحيى بن شرف بن مري (دار الفكر).
- ٤٥٣- الكاشف عن المحصل في علم الأصول، الأصفهاني، أبو عبد الله محمد بن محمود، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي موضع، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٨).
- ٤٥٤- الكافي، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، تحقيق محمد بن محمد أحيد ولد ماديك (الناشر، الحق ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
- ٤٥٥- الكافي، ابن قدامة، عبد الله بن محمد، الطبعة الأولى (بيروت: دار ابن حزم ٢٠٠٣م).
- ٤٥٦- كتاب القواعد، الحصني، محمد بن عبد المؤمن، تحقيق د/عبد الرحمن شعلان، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة الرشد ١٩٩٧م).
- ٤٥٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوي، منصور بن يونس، (بيروت: عالم الكتب).
- ٤٥٨- الكفالات المعاصرة، عبد الرحمن بن سعود الكبير، (الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- ٤٥٩- لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، الطبعة الثالثة (بيروت: دار صادر ٢٠٠٤م).
- ٤٦٠- لقاءات الباب المفتوح، العثيمين، محمد بن صالح، أعدها د/عبد الله الطيار (الإسكندرية: دار البصرة).
- ٤٦١- المؤتمر الدولي التاسع للمؤسسات المالية الإسلامية - أوراق عمل مؤتمر الصناعة المالية الإسلامية - الكويت - يناير ٢٠٠٩م.
- ٤٦٢- المؤسسة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت (الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ٤٦٣- المالية الدولية العملات الأجنبية والمشتقات المالية، ماهر كينج شكري ومروان عوض، دار الحامد - الأردن (الطبعة الأولى ٢٠٠٤م).

- ٤٣٦- المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق، علي حسن نجيدة، دار الفكر العربي
- مدينة نصر (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- ٤٣٧- المدخل لدراسة القانون الوضعي، منذر الشاوي، دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد (الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- ٤٣٨- المدخل لدراسة القانون، علي حسين نجيدة، دار الفكر العربي.
- ٤٣٩- مدخل للتفكير الاقتصادي في الإسلام، سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة - بيروت (الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٤٤٠- المديونيات ومعالجتها من التغافل في الفقه الإسلامي، شبير، محمد عثمان، ضمن كتاب بحوث إسلامية معاصرة، الطبعة الأولى (عمان: دار النفائس ١٩٩٨م).
- ٤٤١- مذكريات في النقود والبنوك، إسماعيل محمد العشري، دار النهضة العربية للنشر - بيروت (الطبعة الأولى ١٩٩٦م).
- ٤٤٢- المراجحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، أحد على عبدالله، الدار السودانية للكتب - الخرطوم (الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ٤٤٣- مراتب الإيجاع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية).
- ٤٤٤- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدرى باشا، الدار العربية للنشر - عمان - الأردن (الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ٤٤٥- مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، النعيمات، فيصل بن محمود، الطبعة الأولى (عمان: دار وائل ٢٠٠٥م).
- ٤٤٦- مسائل أحد وإسحاق برواية الكوسج، تحقيق خالد الرباط والحوشى، وجعية فتحى، الطبعة الأولى (الرياض: دار الهجرة ٢٠٠٤م).
- ٤٢٥- المحافظ المالية الاستثمارية، أحد المعجب العتيبي دار النفائس - عمان (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م).
- ٤٢٦- المحرر في الفقه، أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله مجد الدين، (بيروت: دار الكتاب العربي).
- ٤٢٧- الخل، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (دار بيت الأفكار الدولية).
- ٤٢٨- الخل، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق أحد بن محمد بن شاكر (القاهرة: دار التراث).
- ٤٢٩- المحيط في اللغة، ابن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، تحقيق الشيخ محمد بن حسن آل ياسين، الطبعة الأولى (بيروت: عالم الكتب ١٩٩٤).
- ٤٣٠- المخارج في الحيل، الشيباني، محمد بن الحسن (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية).
- ٤٣١- المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (عنزة: مركز صالح الثقافي ١٩٩٠م).
- ٤٣٢- مختصر استدرك الحافظ الذهبي، ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، الطبعة الأولى (الرياض: دار العاصمة ١٤١١هـ).
- ٤٣٣- مختصر سنن أبي داود، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (القاهرة: مكتبة السنة الحمدية، مكتبة ابن تيمية).
- ٤٣٤- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحد الزرقا، دار القلم - دمشق (الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٢م).
- ٤٣٥- المدخل لدراسة العلوم القانونية، خالد بن عبد العزيز الرويس و رزق بن قبول الرئيس، مكتبة التقوى - الرياض (الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

- ٤٥٧- المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، سمير عبد الحميد رضوان، دار النشر للجامعات - مصر (الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- ٤٥٨- المشقة تجلب التيسير، دراسة نظرية وتطبيقية، اليوسف، صالح بن سليمان (الرياض: المطبع الأهلية ١٩٨٨م).
- ٤٥٩- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، الصاوي، محمد صلاح محمد، الطبعة الأولى (جدة: دار المجتمع ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).
- ٤٦٠- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الهيتي، عبد الرزاق رحيم، الطبعة الأولى (عمان: دار أسامة ١٩٩٨م).
- ٤٦١- المصارف الإسلامية، الرفاعي، فادي محمد، الطبعة الأولى (بيروت-لبنان: مشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٤م).
- ٤٦٢- المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، بوركاب، محمد بن أحمد، الطبعة الأولى (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ٢٠٠٢م).
- ٤٦٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد (بيروت: المكتبة العلمية).
- ٤٦٤- المصرف الإسلامي، المصري، عبد السميع، الطبعة الأولى (القاهرة، دار التضامن، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).
- ٤٦٥- المصرفية الإسلامية - السياسة النقدية، يوسف كمال محمد، دار الوفاء - المنصورة (الطبعة الثانية).
- ٤٦٦- مصطلحات الفقه المالي المعاصر - معاملات السوق.
- ٤٦٧- المصلحة عند الحنبلية، الشري، سعد بن ناصر، الطبعة الأولى (الرياض: دار المسلم ١٩٩٧م).

- ٤٤٧- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية المروزي، تحقيق د/ صالح الفهد الطبعة الأولى (الرياض: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ٢٠٠٤م).
- ٤٤٨- المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة، بوساق، محمد المدنى، الطبعة الأولى (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ٢٠٠٠م).
- ٤٤٩- المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، سعد بن ناصر عبد العزيز الشثري، دار الحبيب -الرياض (الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- ٤٥٠- مسالك الدلالة في شرح من الرسالة، الصديق، أبو الفيض أحمد بن محمد (دار الفكر).
- ٤٥١- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١، ١٩٩٠م).
- ٤٥٢- المستصنفي من علم الأصول، الغزالى، محمد بن محمد، المطبوع مع فوائح الرحموت، الطبعة الأولى (بولاق: المطبعة الأميرية ١٣٢٢هـ).
- ٤٥٣- مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، الحمد عمر شابرا - ترجمة رفيق يونس المصري، دار الفكر - دمشق والمعهد العالمي للكفر الإسلامي - عمان (الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ٤٥٤- المسند، أحمد بن حنبل، الطبعة الخامسة (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
- ٤٥٥- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، أبو البركات عبد السلام، وولده عبد الحليم، وولده أحمد، تحقيق محمد محي الدين بن عبد الحميد (بيروت: دار الكتاب العربي).
- ٤٥٦- المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، نور الدين عبد الكريم الكواهلة، دار النفائس - عمان (الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م).

- ٤٧٩- معجم المصطلحات الاقتصادي في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض (الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ٤٨٠- معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، أحمد زكي بدوي وصديق يونس محمود، دار الكتاب المصري - دار الكتاب اللبناني (الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٤٨١- المعجم الوسيط، إبراهيم بن مصطفى وزملاؤه، الطبعة الثانية (القاهرة: دار الدعوة).
- ٤٨٢- معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، محمد رواس، وحامد صادق، الطبعة الأولى (بيروت: دار النفائس ١٩٨٥).
- ٤٨٣- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، اعتنى به محمد عوض، وفاطمة محمد، الطبعة الأولى (بيروت: دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١).
- ٤٨٤- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، المالكي، تحقيق حميش عبد الحق (مكة المكرمة: مكتبة مصطفى الباز).
- ٤٨٥- معنى الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، الشريبي، محمد الخطيب (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٨).
- ٤٨٦- المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء، ابن باطیش، عماد الدين إسماعيل بن أبي البركات، تحقيق د/مصطفى بن عبد الحفيظ (مكة المكرمة: المكتبة التجارية لمصطفى الباز ١٩٩١).
- ٤٨٧- المغني، ابن قدامة، عبد الله بن محمد، تحقيق د/عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية (القاهرة: دار هجر ١٩٩٢).
- ٤٨٨- المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، تحقيق محمد بن خليل، الطبعة الأولى (بيروت: دار المعرفة ١٩٩٨).
- ٤٦٨- المصنف، عبد الرزاق الصناعي، تحقيق: حبيب الأعظمي، الطبعة الثانية (بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٨٣).
- ٤٦٩- المضاربة في الشريعة الإسلامية، طارق بن محمد، دراسة مقارنة بين المذاهب الأربع، الطبعة الأولى (الرياض - المملكة العربية السعودية: دار المسير ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩).
- ٤٧٠- المضاربة وتطبيقاتها العملية، أبو زيد، محمد عبد المنعم، (القاهرة- مصر: مكتبة المعهد بالقاهرة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦).
- ٤٧١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنبي، الرحبياني، مصطفى السبوطي، الطبعة الأولى (دمشق: المكتب الإسلامي ١٩٦١).
- ٤٧٢- مطلب الغني ظلم، عبد العزيز خليفة القصار، (الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠).
- ٤٧٣- المطلع على أبواب المقنع، البعلبي، محمد بن أبي الفتح (بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٨١).
- ٤٧٤- المعاملات الربوية، ملحم، احمد سالم، الطبعة الأولى (عمان: دار الثقافة ٢٠٠٥).
- ٤٧٥- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس - الأردن (الطبعة الأولى ١٤١٦هـ).
- ٤٧٦- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، محمد رواس قلعة جي، دار النفائس - عمان (الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩).
- ٤٧٧- المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق (الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢).
- ٤٧٨- المعجم العربي الأساس المعروف بلاروس، تأليف مجموعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

- ٤٨٩- المفہم لما أشکل من تلخیص کتاب مسلم، القرطبي، أحد بن عمر، الطبعة الأولى (بیروت: دار ابن کثیر ١٩٩٦م).
- ٤٩٠- المقارنات التشريعية بين القوانین الوضعیة المدنیة والتشريع الإسلامی، سید عبدالله علی حسین، دار السلام - القاهرة (الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- ٤٩١- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبی، محمد سعد بن أحد الطبعة الأولى (الرياض: دار الهجرة ١٩٩٨م).
- ٤٩٢- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر، تحقيق محمد الطاهر المیساوی، الطبعة الأولى (عمان: دار النفائس ١٩٩٩م).
- ٤٩٣- مقاصد الشريعة عند ابن تيمیة، البدوي، يوسف بن أحد، الطبعة الأولى (عمان: دار النفائس ٢٠٠٠م).
- ٤٩٤- المقدمات المهدیات، ابن رشد، أبو الولید محمد بن أحمد، تحقيق الأستاذ: سعید أحد أعراب، الطبعة الأولى (بیروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
- ٤٩٥- مقدمة في الاقتصاد الندی والمصرفي، سوزی علی ناشد، منشورات الخلیج الحقوقیة (الطبعة الأولى ٢٠٠٥م).
- ٤٩٦- مقدمة في التقدی و البنوك، محمد زکی شافعی، دار لنهضۃ العربیة - بیروت - الطبعة السابعة.
- ٤٩٧- الممتع في شرح المقنع، التونخی، زین الدین المنجی، الطبعة الأولى (بیروت- لبنان: دار خضر ١٤١٨هـ / ١٩٨٩م).
- ٤٩٨- منار السبیل، ابن ضویان، إبراهیم بن محمد بن سالم، الطبعة السابعة، (بیروت: المکتب الإسلامي ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).
- ٤٩٩- منح الجلیل شرح خلیل، علیش، محمد علیش (بیروت: دار الفکر ١٩٨٩م).
- ٥٠٠- منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدین، محمد أمین بن عمر بن عبد العزیز، الطبعة الثانية (دار الكتاب الإسلامي).
- ٥٠١- المنفعة في القرض، العمراوی، عبدالله بن محمد، الطبعة الأولى (المملکة العربية السعودية: دار ابن الجوزی ١٤٢٤هـ).
- ٥٠٢- المنهاج المطبوع مع شرح الأصفهانی، البیضاوی، عبدالله بن عمر، تحقيق د/ عبد الكریم النملة، الطبعة الأولى (الرياض: مکتبة الرشد ١٩٩٩م).
- ٥٠٣- منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي، محمد فاروق النبهان، شركة النشر والتوزیع المدارسی - الدار البيضاء (الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- ٥٠٤- الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، سعد بن حماد اللھیان، البنك الإسلامي للتنمية (١٤١٧).
- ٥٠٥- المواقفات في أصول الشريعة، الشاطی، إبراهیم بن موسی، عین بضم بسطه وترقیمه الأستاذ محمد عبدالله دراز (بیروت: دار المعرفة).
- ٥٠٦- مواهب الجلیل لشرح مختصر خلیل، الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطبعة الثانية (دار الفكر ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م).
- ٥٠٧- موسوعة أعمال البنوك، علم الدین، محی الدین بن إسماعیل، (القاهرة: دار النھضة).
- ٥٠٨- موسوعة الشركات التجارية - الجزء الأول- الأحكام العامة للشركة، إليسا نصیف.
- ٥٠٩- موسوعة العربية الميسرة، بإشراف محمد بن شفیق غربال، (بیروت: دار نھضة لبنان ١٩٨١) (ج ٢/١٧٠٨).
- ٥١٠- الموطأ، مالک بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية).

- ٥٢٢- النظام القانوني للمصارف القانونية وللمصارف الإلكترونية (الشيخ - الصورة)، عزة حد الحاج سليمان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (الطبعة الأولى ٢٠٠٥م).
- ٥٢٣- نظام النقد العالمي وأسعار الصرف، بسام الحجار، دار المنهل اللبناني - بيروت (الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- ٥٢٤- نظرية الأجور، حسن، أحد، الطبعة الأولى (دمشق: دار القراءة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م).
- ٥٢٥- نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، عيسى ضيف الله المنصور، دار النفائس - عمان (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م).
- ٥٢٦- النظرية الاقتصادية في الإسلام، فكري أحد نعeman، المكتب الإسلامي - بيروت (الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ).
- ٥٢٧- نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، محمد محبي الدين إبراهيم محمد سليم.
- ٥٢٨- نظرية القرض في الفقه الإسلامي، أحد أسعد محمود الحاج، دار النفائس - عمان (الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م).
- ٥٢٩- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسان، حسين بن حامد (القاهرة: مكتبة التبني ١٩٨١م).
- ٥٣٠- نظم الفوائد مما في سلسلتي الألباني من فوائد، أبو ربيع، عبد اللطيف بن محمد، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة المعارف ١٩٩٩م).
- ٥٣١- نفائس الأصول في شرح الحصول، القرافي، أحد بن إدريس، تحقيق الشيخ عدل بن عبد الموجود، والشيخ علي بن محمد، الطبعة الأولى (بيروت: مكتبة نزار مصطفى الباز ١٩٩٥م).
- ٥١١- موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، منظور أحمد الأزهري، مكتبة الصحابة - الإمارات (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م).
- ٥١٢- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، العبادي، عبدالله بن عبد الرحيم، (بيروت: المكتبة العصرية).
- ٥١٣- النجم الوهاب في شرح المنهج، الدميري، محمد بن موسى، الطبعة الأولى (بيروت: دار المنهج ٢٠٠٤م).
- ٥١٤- خلو سوق مالية إسلامية، أشرف محمد دوابه، دار السلام - مصر (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- ٥١٥- ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دوابه، أشرف بن محمد (دبي - الإمارات).
- ٥١٦- نصب الرأي لأحاديث الهدایة، الزيلعي، جمال الدين بن محمد بن عبد الله، الطبعة الثالثة (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).
- ٥١٧- النظام الاقتصادي في الإسلام من عهد بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى نهاية عصر بي أمية، مصطفى المهنيري، دار العلوم - السعودية (الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ).
- ٥١٨- نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى أحمد الزرقاع، مؤسسة الرسالة - بيروت (الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٢م).
- ٥١٩- نظام التأمين و موقف الشريعة منه، فيصل مولوي، دار الرشاد الإسلامية - بيروت (الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ).
- ٥٢٠- النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، أنيس البعلبكي، منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان.
- ٥٢١- النظام القانوني للبطاقات البنكية، إبراهيم وليد عودة، دار السلام - الرباط (الطبعة الأولى ٢٠٠٨م).

- ٥٤٣- نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي، الطبعة الأولى (بيروت- لبنان: دار ابن حزم ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).
- ٥٤٤- الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية و التطبيق، عبد الكريم قندوز، مؤسسة الرسالة - دمشق (الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- ٥٤٥- هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية.
- ٥٤٦- الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد الظفري، تحقيق د/عبد الله التركي، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٩م).
- ٥٤٧- الوجيز في مذهب الشافعي، الغزالى، محمد بن محمد (بيروت: دار المعرفة ١٩٧٩م).
- ٥٤٨- الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، محمد جلال سليمان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينا الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٥٤٩- الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، حسن عبد الله الأمين، دار الشروق - جدة (الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ٥٥٠- الودائع المصرفية، أحمد بن حسن أحمد الحسيني، دار ابن حزم - بيروت، المكتبة الملكية - مكة (الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ٥٥١- الورق النقدي، عبد الله بن سليمان بن منيع، (الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ٥٥٢- الوسيط في المذهب، الغزالى، محمد بن محمد، تحقيق أحمد بن محمود بن إبراهيم، محمد بن ناصر، الطبعة الأولى (القاهرة: دار السلام ١٩٩٧م).
- ٥٥٣- الوسيط في شرح القانون التجاري - الأوراق التجارية، عبد التادر العطير، دار التفاصي - عمان (الطبعة الأولى ١٩٩٨م).
- ٥٣٢- النقود الاتمانية - دورها وأثرها في الاقتصاد، إبراهيم بن صالح العمر، دار العاصمة - السعودية (الطبعة الأولى ١٤١٤هـ).
- ٥٣٣- النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، محدث صادق، دار غريب - القاهرة (الطبعة الأولى ١٩٩٧م).
- ٥٣٤- النقود في قطر، هاشم عبد الرحمن السيد، بيت الاستشارة الدوحة.
- ٥٣٥- النقود والبنوك والأسواق المالية، عبد الرحمن عبد المحسن الخلف و عبد الرحمن عبد الله الحميدي، دار الخريجي - الرياض (الطبعة الأولى ١٤١٧هـ).
- ٥٣٦- النقود والسياسات النقدية الداخلية، بسام ملاك، دار المنهل اللبناني - بيروت (الطبعة الأولى ٢٠٠٠م).
- ٥٣٧- النقود والمصارف، نظام محمد نوري الشمري، دار الكتب للطباعة والنشر - جامعة الموصل (الطبعة الثانية).
- ٥٣٨- النقود والنظام النقدي الدولي، عمر كامل، مجموعة دلة البركة (الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- ٥٣٩- النقود وظائفها الأساسية وأحكامها لشرعية، علاء الدين محمود زعيري، دار قتبة - دمشق (الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- ٥٤٠- النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر مجد الدين ابن تيمية، ابن مفلح، شمس الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (بيروت: دار الكتاب العربي).
- ٥٤١- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، اعتنى به رائد بن أبي علفة (عمان: بيت الأفكار الدولية).
- ٥٤٢- التوازل الصغرى، الوزاني، أبو عبد الله محمد المهي (المملكة المغربية: مطبعة فضالة المحمدية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

فهرس

| | |
|----|--|
| ٣ | تقرير |
| ٥ | مقدمة |
| ٩ | الاختيارات الفقهية المالية للعلامة القرضاوي |
| ٩ | أولاً: قواعد عامة |
| ٩ | ثانياً: البيوع |
| ١١ | ثالثاً: الإجارة |
| ١٣ | رابعاً: الشركات |
| ١٤ | خامساً: الأسهم |
| ١٦ | سادساً: القرض والربا |
| ١٧ | سابعاً: المسابقات |
| ١٨ | ثامناً: التأمين |
| ١٩ | تاسعاً: المال الحرام |
| ٢١ | الأصل الأول: ضبط أسباب النهي العامة عن المعاملات المحرمة |
| ٢١ | السبب الأول: تحريم عين المبيع |
| ٢٤ | السبب الثاني: الغَرْرُ |
| ٢٦ | السبب الثالث: الميسر |
| ٢٧ | السبب الرابع: أكل المال بالباطل |

٥٥٤- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، السنهوري، عبد الرزاق بن أحمد، نظرية الالتزام (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٥٥٥- الوفاء بالعهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن محمد بن سعد الحجي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ).

| | |
|----------|--|
| ٦٧..... | حكم بيع دفتر الشروط |
| ٦٩..... | الأصل العشرون: ضبط أحكام التوريد |
| ٧٢..... | الأصل الحادي والعشرون: ضبط أحكام المقاولة |
| ٧٣..... | الأصل الثاني والعشرون: ضبط أحكام الصيانة |
| ٧٥..... | الأصل الثالث والعشرون: ضبط أحكام الفاكتورنج |
| ٧٦..... | الأصل الرابع والعشرون: ضبط أحكام التوريق Securitization |
| ٧٧..... | الأصل الخامس والعشرون: ضبط أحكام القبض |
| ٧٨..... | القيد المصرفى |
| ٨٠..... | الأصل السادس والعشرون: ضبط أحكام الشرط الجزائى |
| ٨٥..... | الأصل السابع والعشرون: ضبط طرق حماية الدين ومعالجة الديون المتعثرة |
| ٨٦..... | الأصل الثامن والعشرون: ضبط حكم الحط من الدين مقابل تعجيله |
| ٨٨..... | الأصل التاسع والعشرون: ضبط أحكام الظروف الطارئة |
| ٨٩..... | الأصل الثلاثون: ضبط أحكام إجراء العقود بالات الاتصال الحديثة |
| ٩١..... | الأصل الحادي والثلاثون: ضبط أحكام إلزامية الوعد |
| ٩٥..... | الأصل الثاني والثلاثون: ضبط أحكام العقود المركبة |
| ٩٧..... | B. O. T: الأصل الثالث والثلاثون: ضبط أحكام حق الامتياز و |
| ١٠٢..... | الأصل الرابع والثلاثون: ضبط أحكام المال المحروم أو المجهول مصدره |
| ١٠٣..... | الأصل الخامس والثلاثون: ضبط السياسة الاقتصادية |
| ١٠٤..... | الأصل السادس والثلاثون: ضبط السياسة المالية |
| ١٠٥..... | الأصل السابع والثلاثون: ضبط السياسة النقدية |

| | |
|---------|--|
| ٢٩..... | السبب الخامس: اعتبار المقاصد |
| ٣١..... | السبب السادس: الربا |
| ٣٦..... | الأصل الثاني: ضبط أنواع العقود |
| ٣٧..... | الأصل الثالث: ضبط أحكام البيع |
| ٤٤..... | الأصل الرابع: ضبط أحكام السلم |
| ٤٥..... | الأصل الخامس: ضبط أحكام الاستصناع |
| ٤٦..... | الأصل السادس: ضبط أحكام القرض |
| ٤٧..... | الأصل السابع: ضبط أحكام المقاصلة |
| ٤٨..... | الأصل الثامن: ضبط أحكام الدين |
| ٤٩..... | الأصل التاسع: ضبط أحكام الرهن |
| ٥٠..... | الأصل العاشر: ضبط أحكام الضمان |
| ٥٢..... | الأصل الحادي عشر: ضبط أحكام الحوالة |
| ٥٤..... | الأصل الثاني عشر: ضبط أحكام الوكالة |
| ٥٥..... | الأصل الثالث عشر: ضبط أحكام الشركة |
| ٥٨..... | الأصل الرابع عشر: ضبط أحكام الإجارة |
| ٦١..... | الأصل الخامس عشر: ضبط أحكام الجمالة |
| ٦٢..... | الأصل السادس عشر: ضبط أحكام الوقف |
| ٦٤..... | الأصل السابع عشر: ضبط أحكام الهبة |
| ٦٦..... | الأصل الثامن عشر: ضبط أحكام المزايدة |
| ٦٧..... | الأصل التاسع عشر: ضبط أحكام المناقصة |

| | |
|----------|--|
| ١٣٤..... | ١ - الذهب |
| ١٣٥..... | ٢ - العملات الأجنبية |
| ١٣٥..... | حقوق السحب الخاصة (SDRS) Special Drawing Digits |
| ١٣٦..... | ٤ - قوة الاقتصاد |
| ١٣٦..... | الوصف الفقهي للأوراق النقدية |
| ١٤٣..... | التضخم |
| ١٤٤..... | الانكماش |
| ١٤٤..... | التضخم وتغير قيمة العملة |
| ١٤٤..... | الربط القياسي |
| ١٤٥..... | حكم الربط القياسي |
| ١٤٦..... | الأصل الحادي والأربعون: ضبط أحكام الأوراق التجارية |
| ١٤٧..... | أولاً: الكمبيالة: وتسمى بالسفترة |
| ١٤٧..... | التخريج الفقهي للكمبيالة |
| ١٤٧..... | تداول الكمبيالة |
| ١٤٨..... | تحصيل الكمبيالة |
| ١٤٨..... | رهن الكمبيالة |
| ١٤٨..... | حسم الكمبيالة |
| ١٥٠..... | ثانياً: السند لأمر |
| ١٥٠..... | ١ - تعريفه |
| ١٥٠..... | ٢ - أطراف السند لأمر |

| | |
|----------|--|
| ١٠٥..... | ١ - سعر الحسم |
| ١٠٥..... | سعر الفائدة |
| ١٠٥..... | تغير نسبة الاحتياطي القانوني |
| ١٠٥..... | عمليات السوق المفتوحة |
| ١٠٦..... | الاثمان |
| ١٠٨..... | الأصل الثامن والثلاثون: ضبط أصول الاقتصاد الإسلامي |
| ١١٢..... | الأصل التاسع والثلاثون: ضبط قانون المعاملات المالية |
| ١١٦..... | الأصل الأربعون: ضبط أحكام الأوراق النقدية |
| ١١٧..... | ١ - النقود وسيط للمبادلة |
| ١١٧..... | ٢ - مقياس للقيم standard of value |
| ١١٧..... | ٣ - أداة لاحتزان القيم store of value |
| ١١٧..... | المراحل الأولى: النقود السلعية commodity money |
| ١١٨..... | المراحل الثانية: النقود المعدنية metallic money |
| ١٢٠..... | المراحل الثالثة: النقود الورقية |
| ١٢٢..... | المراحل الرابعة: النقود الائتمانية |
| ١٢٤..... | النظم النقدية |
| ١٢٦..... | الأزمة النقدية والاقتصادية العالمية عام ١٩٢٩ |
| ١٣٠..... | صندوق النقد الدولي IMF |
| ١٣١..... | البنك الدولي للإنشاء والتعمير IBRD |
| ١٣١..... | الأنظمة النقدية السائدة بعد انهيار اتفاقية بريتون وودز |

| | |
|----------|---|
| ١٦١..... | ب - سوق رأس المال (Capital Market) |
| ١٦١..... | مفهوم سوق الأوراق المالية |
| ١٦٢..... | إنشاء سوق الأوراق المالية |
| ١٦٣..... | أنواع سوق الأوراق المالية |
| ١٦٣..... | أ - السوق الأولية (Primary Market) |
| ١٦٣..... | السوق الثانية (Secondary Market) |
| ١٦٤..... | أ - السوق المنظمة (Organized Market) |
| ١٦٤..... | ب- سوق التداول خارج البورصة Counter market-the-Over |
| ١٦٥..... | منافع البورصة ودورها |
| ١٦٧..... | الأصل الثالث والأربعون: ضبط أحكام الأوراق المالية، وهي الأسهم، والسنادات، ومحضن التأسيس |
| ١٧١..... | أ - أسهم امتياز أولوية |
| ١٧١..... | ب - الأسهم ذات الصوت المتمدد |
| ١٧٣..... | أولاً: أسهم رأس المال (Capital Shares) |
| ١٧٤..... | ثانياً: أسهم التمتع (Redeemable Shares) |
| ١٨١..... | الأحكام المتعلقة بالأسهم |
| ١٨١..... | ١- إقراض الأسهم |
| ١٨٢..... | ٢- رهن الأسهم |
| ١٨٢..... | ٣- السلم في الأسهم |
| ١٨٣..... | التكييف الفقهي للسهم |

| | |
|----------|---|
| ١٥٠..... | ٣ - الفرق بين الكميالة والسندا لأمر |
| ١٥١..... | ٤ - التخريج الفقهي للسندا لأمر |
| ١٥١..... | ثالثاً: الشيك |
| ١٥١..... | تعريف الشيك |
| ١٥١..... | أطراف الشيك |
| ١٥٢..... | الفرق بين الكميالة والشيك |
| ١٥٣..... | الفرق بين السندا والشيك |
| ١٥٣..... | ٥ - أنواع الشيكات والتخريج الفقهي لها |
| ١٥٣..... | أ - الشيك الشخصي أو العادي |
| ١٥٤..... | ب - الشيك المسطر |
| ١٥٥..... | ج - الشيك المقيد في الحساب |
| ١٥٥..... | د - الشيك المصدق أو الشيك المعتمد |
| ١٥٥..... | ه - الشيك السياحي |
| ١٥٧..... | الشيك المصرفى أو شيكات التحويلات المصرفية |
| ١٥٧..... | قبض الشيك |
| ١٥٩..... | الأصل الثاني والأربعون: ضبط أحكام الأسواق المالية |
| ١٥٩..... | تعريف السوق المالية |
| ١٦٠..... | وظيفة السوق المالية |
| ١٦٠..... | أنواع الأسواق |
| ١٦٠..... | أ - سوق النقد (Money Market) |

| | |
|----------|--|
| ٢٠٦..... | النوع الأول: المعاملات العاجلة الفورية (Spot) |
| ٢٠٧..... | الشراء بجزء من الثمن (الهامش) (Margin) |
| ٢٠٨..... | البيع على المكشوف : (Short Sale) |
| ٢١٠..... | النوع الثاني: المعاملات الآجلة: (Forward) |
| ٢١١..... | الأصل الخامس والأربعون ضبط أحكام المشتقات المالية Financial derivatives |
| ٢١١..... | تعريف المشتقات المالية |
| ٢١٢..... | تاريخ المشتقات المالية |
| ٢١٢..... | أهداف المشتقات المالية |
| ٢١٢..... | أنواع المشتقات |
| ٢١٣..... | العقود المستقبلية: future contracts |
| ٢١٤..... | الحكم الشرعي للعقود المستقبلية |
| ٢١٥..... | البديل عن العقود المستقبلية |
| ٢١٦..... | ثانياً: الاختيارات (الامتيازات) Option |
| ٢١٦..... | تعريف الاختيارات |
| ٢١٧..... | تاريخ الاختيارات |
| ٢١٨..... | أنواع عقود الخيارات |
| ٢١٨..... | النوع الأول: عقد اختيار الشراء Call Option |
| ٢١٨..... | النوع الثاني: عقد اختيار البيع Put Option |
| ٢١٨..... | النوع الثالث: الخيار المزدوج Double Option |

| | |
|----------|---|
| ١٨٧..... | حكم تداول الأسهم |
| ١٨٧..... | المسألة الأولى: تعريف الاكتتاب |
| ١٨٧..... | المسألة الثانية: تعريف تداول الأسهم |
| ١٨٨..... | المسألة الثالثة: حكم تداول الأسهم |
| ١٨٨..... | المرحلة الأولى: قبل اكتمال الاكتتاب |
| ١٨٩..... | المرحلة الثانية: بعد اكتمال الاكتتاب وقبل التداول في السوق الثانوية |
| ١٩٥..... | المرحلة الثالثة: بعد التداول في السوق الثانوية |
| ١٩٦..... | حكم الأسهم المختلطة |
| ١٩٩..... | ثانياً: السندات |
| ٢٠٠..... | تعريف السندات |
| ٢٠٠..... | - سندات حكومية (Government Bonds) |
| ٢٠٠..... | أنواع سندات الحكومة |
| ٢٠٠..... | أ- سندات الخزينة (Treasury Bonds) |
| ٢٠٠..... | ب- شهادات الخزانة (Treasury Certificates) |
| ٢٠٠..... | ت - السندات الحكومية بالعملات الأجنبية |
| ٢٠١..... | ـ سنداتأهلية |
| ٢٠٢..... | ثالثاً: حصص التأسيس |
| ٢٠٤..... | الحكم الفقهي لحصص التأسيس |
| ٢٠٦..... | الأصل الرابع والأربعون |
| ٢٠٦..... | ضبط أحكام عقود المعاملات في الأسواق المالية |

| | |
|----------|--|
| ٢٣١..... | حكم التأمين الاجتماعي |
| ٢٣١..... | حكم التأمين التجاري |
| ٢٤٦..... | الأصل الثامن والأربعون: ضبط أحكام الشركات الحديثة |
| ٢٤٦..... | ١- شركة التضامن |
| ٢٤٧..... | ٢- شركة التوصية البسيطة |
| ٢٤٧..... | ٣- شركة الخاصة |
| ٢٤٨..... | شركة الأموال |
| ٢٤٨..... | ١- شركة التوصية بالأسهم أو التوصية بالمساهمة |
| ٢٤٩..... | ٢- شركة ذات مسئولية محدودة |
| ٢٥٠..... | شركة الشخص الواحد |
| ٢٥٠..... | ٣- شركة المساهمة العامة أو الشركة المغفلة |
| ٢٥١..... | الاكتتاب |
| ٢٥٢..... | أنواع أخرى من الشركات |
| ٢٥٣..... | ٢- شركة الاستثمار المشترك |
| ٢٥٣..... | ٣- الشركة المغفاة |
| ٢٥٥..... | الأصل التاسع والأربعون: ضبط أحكام التنصيض في المعاملات المعاصرة |
| ٢٥٦..... | الأصل الخامسون: ضبط أحكام المعاملات المصرفية |
| ٢٥٧..... | تعريف المصارف |
| ٢٥٨..... | تاريخ المصارف ونشأتها |
| ٢٥٩..... | مولد البنوك المنظمة |

| | |
|----------|--|
| ٢١٩..... | الحكم الشرعي للاختيارات |
| ٢٢٠..... | ثالثاً: عقود المبادلات أو المقايسة |
| ٢٢٠..... | النوع الأول: مبادلة العملات |
| ٢٢١..... | الحكم الفقهي للسواب في العملات |
| ٢٢١..... | البديل الفقهي للمبادلة في العملات |
| ٢٢٢..... | حكم القروض المتبادلة بالشرط |
| ٢٢٣..... | النوع الثاني: المبادلة على معدلات الفائدة |
| ٢٢٤..... | الأصل السادس والأربعون: ضبط أحكام المؤشر |
| ٢٢٤..... | المطلب الأول: مؤشر الفائدة |
| ٢٢٦..... | المطلب الثاني: مؤشر الأسواق المالية |
| ٢٢٨..... | الأصل السابع والأربعون: ضبط أحكام التأمين |
| ٢٢٨..... | أركان عقد التأمين |
| ٢٢٨..... | الركن الأول: المؤمن |
| ٢٢٩..... | الركن الثاني: المؤمن له |
| ٢٢٩..... | الركن الثالث: الإيجاب والقبول |
| ٢٢٩..... | الركن الرابع: قسط التأمين |
| ٢٢٩..... | الركن الخامس: مبلغ التأمين |
| ٢٢٩..... | الركن السادس: ركن الخطير |
| ٢٣٠..... | الركن السابع: وجود مصلحة المؤمن له في التأمين |
| ٢٣٠..... | إعادة التأمين |

| | |
|----------|--|
| ٢٥٩..... | أنواع المصادر ٢ - صكوك الوكالة بالاستئجار |
| ٢٦٠..... | ٣ - صكوك المشاركة نشأة المصادر الإسلامية |
| ٢٦١..... | ٤ - صكوك المزارعة الأصل الحادي والخمسون: ضبط أحكام التحوط Hedging |
| ٢٦٢..... | ٥ - صكوك المسافة الأصل الثاني والخمسون: ضبط أحكام الخاطر والضمانات في المعاملات الحدية |
| ٣٠..... | ٦ - صكوك المغارسة الأصل الثالث والخامسون: ضبط حكم ربا المصارف |
| ٣٠..... | ٧ - صكوك الرابعة الأصل الرابع والخمسون: ضبط أحكام تحويل المصرف الريوبي إلى مصرف إسلامي |
| ٣٠..... | ٨ - صكوك السلم ٩ - صكوك الاستئناف |
| ٣٠..... | ١٠ - صكوك الإجارة الأصل الخامس والخمسون: ضرب ارتباط إنشاء فروع إسلامية لمصارف ربوية ٢٧٨..... |
| ٣٠..... | ١١ - صكوك الإجارة في العملات الأصل السادس والخمسون: ضبط حكم الدمج المصرفي ٢٨١..... |
| ٣١..... | ١٢ - صكوك الإجارة الأصل السابع والخمسون: ضبط أحكام المضاربة المشتركة ٢٨٢..... |
| ٣١..... | ١٣ - صكوك الإجارة الأصل الثاني والستون: ضبط أحكام تحويل رأس المال العامل ٢٨٣..... |
| ٣١..... | ١٤ - صكوك الإجارة الأصل الثالث والستون: ضبط أحكام المشاركة المتاقبة ٢٨٤..... |
| ٣١..... | ١٥ - صكوك الإجارة حكم المشاركة المتاقبة أو المتهبة بالتمليك ٢٨٥..... |
| ٣١..... | ١٦ - صكوك الإجارة الأصل السادس والستون: ضبط أحكام الوكالة بالاستئجار ٢٨٦..... |
| ٣١..... | ١٧ - صكوك الإجارة الأصل التاسع والخمسون: ضبط أحكام الحافظ والصناديق الاستئمائية ٢٨٧..... |
| ٣١..... | ١٨ - صكوك الإجارة أولًا: تعريف صناديق الاستئمار ٢٨٨..... |
| ٣١..... | ١٩ - صكوك الإجارة الأصل الرابع والستون: ضبط أحكام الفضالة ٢٨٩..... |
| ٣٢..... | ٢٠ - صناديق مغفلة الأصل السادس والستون: ضبط أحكام التمويل الجماع ٢٩٠..... |
| ٣٢..... | ٢١ - صناديق مغفلة الأصل السادس والستون: ضبط حكم بيع الحقوق المعنوية ٢٩١..... |
| ٣٢..... | ٢٢ - صناديق مغفلة الأصل السادس والستون: ضبط أحكام المحظوظ ٢٩٢..... |
| ٣٢..... | ٢٣ - صناديق مغفلة الأصل السادس والستون: ضبط أحكام المحظوظ ٢٩٣..... |
| ٣٢..... | ٢٤ - صناديق مغفلة الأصل السادس والستون: ضبط أحكام المحظوظ ٢٩٤..... |
| ٣٢..... | ٢٥ - صناديق مغفلة الأصل السادس والستون: ضبط أحكام المحظوظ ٢٩٥..... |
| ٣٣..... | ٢٦ - صناديق مغفلة الأصل السادس والستون: ضبط أحكام المحظوظ ٢٩٦..... |
| ٣٣..... | ٢٧ - صناديق مغفلة الأصل السادس والستون: ضبط أحكام المحظوظ ٢٩٧..... |
| ٣٣..... | ٢٨ - صناديق مغفلة الأصل السادس والستون: ضبط أحكام المحظوظ ٢٩٨..... |
| ٣٣..... | ٢٩ - صناديق مغفلة الأصل السادس والستون: ضبط أحكام المحظوظ ٢٩٩..... |

| | |
|----------|---|
| ٣٥١..... | ٣- الإجارة المترنة بعقد يع مل على شرط |
| ٣٥١..... | ٤- الإجارة المترنة بعقد هبة مل على شرط |
| ٣٥٢..... | المطلب الثالث: الإجارة الموصوفة في الذمة |
| ٣٥٢..... | طرق تمويل المؤسسات إجارة الخدمات |
| ٣٥٥..... | ١- الخدمات التعليمية |
| ٣٥٦..... | ٢- الخدمات الصحية |
| ٣٥٦..... | ٣- تذاكر السفر |
| ٣٥٦..... | المطلب الرابع: عقود الدولة: المساطحة |
| ٣٥٧..... | المطلب الخامس: عقد التملك الزمني Time sharing |
| ٣٥٨..... | المطلب السادس: حق الانتفاع |
| ٣٦٠..... | الأصل الثاني والسبعون: ضبط أحكام الجمالة الموارية |
| ٣٦٠..... | قيام المؤسسة المالية الإسلامية بدور العامل في الجمالة |
| ٣٦٢..... | أمثلة أخرى على تطبيقات الجمالة بصفة المؤسسة عاماً |
| ٣٦٢..... | أ- الخدمات المصرفية غير المنضبطة العمل |
| ٣٦٢..... | ب- الوساطة في تحصيل التسهيلات |
| ٣٦٣..... | عمليات التسويق والسمسرة |
| ٣٦٣..... | د- البحوث العلمية (الطبية، والزراعية، والصناعية) |
| ٣٦٣..... | - أعمال التنقيب عن النفط والمعادن |
| ٣٦٤..... | الأصل الثالث والسبعون: ضبط أحكام السحب على المكشوف (الجارى الدين Overdraw) |

| | |
|----------|---|
| ٣٣٥..... | المطلب الأول: المراجحة المركبة |
| ٣٣٧..... | بيع المراجحة مع توكل العميل بالشراء والبيع لنفسه |
| ٣٣٨..... | المطلب الثاني: المراجحة العكسية، أو التورق العكسي |
| ٣٣٨..... | المطلب الثالث: المراجحة في السلع الدولية |
| ٣٤٠..... | المطلب الرابع: المراجحة الدوارة Revolving m |
| ٣٤١..... | المطلب الخامس: التورق المنظم أو المصرفي |
| ٣٤٣..... | الأصل الحادى والسبعون: ضبط أحكام تمويل الإجارة |
| ٣٤٣..... | المطلب الأول: الإجارة التشغيلية Operating |
| ٣٤٣..... | المطلب الثاني: الإجارة المالية Financial Lease |
| ٣٤٤..... | مع الوعد بالتمليك هي |
| ٣٤٤..... | تاريخ هذا العقد |
| ٣٤٥..... | الفرق بين البيع بالتقسيط وهذا العقد |
| ٣٤٦..... | الوعد بالاستجرار |
| ٣٤٧..... | أحكام الأجرة |
| ٣٤٧..... | أ- عدم تأجيل استحقاق الأجرة لـأجل غير مدد |
| ٣٤٨..... | ب- صحة اعتماد مؤشر للأجرة للفترات اللاحقة |
| ٣٤٩..... | طوارئ الإجارة |
| ٣٤٩..... | طرق نقل الملكية للمستأجر |
| ٣٥٠..... | ١- الإجارة المترنة وبعد تملك العين بطريق الهببة |
| ٣٥٠..... | ٢- الإجارة المترنة وبعد تملك بطريق البيع |

| | |
|----------|---|
| ٣٨٥..... | البديل الأول: بطاقة المراجحة |
| ٣٨٦..... | البديل الثاني: بطاقة الإجارة |
| ٣٨٦..... | البديل الثالث: بطاقة القرض الحسن والرسوم المرتفعة |
| ٣٨٧..... | البديل الرابع: بطاقة الأجرة على الضمان |
| ٣٨٧..... | البديل الخامس: بطاقة التورق |
| ٣٨٨..... | بطاقة الخصم الفوري : debit card |
| ٣٩١..... | الأصل الثمانون |
| ٣٩١..... | ضبط أحكام الحسابات |
| ٣٩١..... | الودائع الاستثمارية |
| ٣٩١..... | أولاً: الوديعة الجارية |
| ٣٩٤..... | ثانياً: حسابات التوفير والادخار |
| ٣٩٥..... | ثالثاً: الودائع الآجلة |
| ٣٩٧..... | الأصل الحادي والثمانون: ضبط أحكام التحويل المصرفي |
| ٣٩٨..... | التحاويل الدائمة |
| ٣٩٩..... | الأصل الثاني والثمانون: ضبط أحكام تأجير الخزائن الحديدية |
| ٤٠٠..... | الأصل الثالث والثمانون: ضبط أحكام العمولات المصرفية |
| ٤٠٣..... | الأصل الرابع والثمانون: ضبط أحكام الاحتياطيات والمخصصات في المصارف الإسلامية |
| ٤٠٥..... | الأصل الخامس والثمانون: ضبط باقي أنواع الخدمات |
| ٤٠٥..... | استثمار أموال العميل وإدارتها |

| | |
|----------|--|
| ٣٦٤..... | حكم السحب على المكشوف في البنوك الربوية |
| ٣٦٦..... | الأصل الرابع والسبعون: ضبط حكم الاعتماد البسيط |
| ٣٦٧..... | الأصل الخامس والسبعون: ضبط حكم الاعتماد بالقبول أو الاعتماد المصرفي أو القبول المصرفي Acceptance Credit |
| ٣٦٨..... | الأصل السادس والسبعون: ضبط أحكام خطاب الضمان |
| ٣٧٠..... | الأجرة على خطاب الضمان |
| ٣٧٢..... | الأصل السابع والسبعون: ضبط حكم بوالص التحصيل |
| ٣٧٣..... | الأصل الثامن والسبعون: ضبط حكم الاعتمادات |
| ٣٧٥..... | التكييف الفقهي للاعتماد المستندي |
| ٣٨٠..... | عائد البنك من الاعتماد المستندي |
| ٣٨١..... | الأصل التاسع والسبعون: ضبط أحكام بطاقات المعاملات المالية |
| ٣٨١..... | تعريف بطاقة الائتمان |
| ٣٨١..... | أنواع البطاقات الائتمانية |
| ٣٨١..... | النوع الأول: بطاقة الخصم الفوري |
| ٣٨١..... | النوع الثاني: Charge Card |
| ٣٨٢..... | النوع الثالث: Credit Card |
| ٣٨٣..... | الرسوم |
| ٣٨٣..... | أولاً: رسم السحب النقدي من حامل البطاقة |
| ٣٨٤..... | ثانياً: الرسوم المأخوذة من الناجر |
| ٣٨٥..... | البدائل الشرعية لبطاقة الائتمان المتعدد |

| | |
|----------|---|
| ٤٠٥..... | الشيك المقبول الدفع أو الشيك المصدق Certified Check |
| ٤٠٦..... | إصدار شيكات سياحية |
| ٤٠٦..... | إصدار خطاب الاعتماد السياحي Travellers Letter of Credit |
| ٤٠٦..... | تحصيل الشيكات الخارجية |
| ٤٠٦..... | تحصيل الأوراق التجارية |
| ٤٠٦..... | خدمات وفاء المستحقات على العميل |
| ٤٠٧..... | خدمات الاكتتاب في الأسهم لصالح الشركات |
| ٤٠٧..... | إصدار الشيك المصرفي الخارجي |
| ٤٠٧..... | تحصيل عوائد الأوراق المالية |
| ٤٠٩..... | المراجع |
| ٤٦١..... | فهرس |